

مِرْآتُ الْمُحْتَضِرِ الْفَقِيرِ

تأليف

رئيس المحدثين أبي جعفر الصادق ومحمد بن علي بن

الحسين بن زينا بويه القمي

المؤلف سنة ٣٨١

الجزء الاول

حقيقه وعلق عليه سيدنا الحججة

السيد حسن الموسوي الخراساني

مفضل بمشرفه

الشيخ علي الآخوندي

الناشر

دار الكتب الإسلامية

تهران - بازار سلطاني

تلفن ٢٠٤١٠

الطبعة الخامسة

تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعناية تامة

في التصحيح

الشيخ محمد الآخوندي

١٣٩٠ - ٥ ق

Vol. 1

KBL

I 253

1970

حقوق الطبع و التقليد بهذه الصورة

المزودة بالتعليق والحواشي والتقدمة

و غيرها من الخصوصيات محفوظة

للمنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناس

لما وفقني الله تعالى الى طبع كتاب (الاستبصار) طبعة ثانية بصورة رائعة وتنسيق جميل وتعاليق فيها فوائد جمة وفرت على الطالب الديني كثيراً من الوقت وسهلت عليه الرجوع الى باقي الاصول ، ورأيت اقبال الناس عليه وثناءهم على حسن اخراجه في تبويبه وتنسيقه وتخريج احاديثه ، شجعني ما رأيت على اسداء خدمة ثانية لدة اختها في الموضوع وهي اعادة طبع كتاب (من لا يحضره الفقيه) تأليف رئيس المحدثين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (الصدوق) قدس سره وكتابه - هذا - هو ثاني الاصول الأربعة في التاريخ لانه متأخر عن السكافي ومتقدم على التهذيب والاستبصار ، وهذه الكتب هي الصحاح عند الطائفة الحقة التي عاينها المعول واليه المرجع ، وقد طبع هذا الكتاب عدة مرات إلا انه بالرغم من تعدد طبعاته لا تخلو طبعة منها من تشويه واغلاط توجب ملل القارىء وسأم المراجع ، فرغبت في إعادة طبعه واخرجه الى الملاء العلمي بحلة قشبية زاهية على نمط كتاب الاستبصار فطلبت الى سيدنا الحجة السيد حسن الموسوي الخراساني الاشراف على تحقيقه ومراجعة اصوله وتخريج احاديثه كما تفضل في كتاب الاستبصار ، فاجاب دام ظله الى ذلك ، وقد اعتمد في تحقيقه على عدة نسخ منها اربعة مخطوطة والخامسة مطبوعة بابران كما لم يفته احياناً مراجعة نسخة الشيخ التقي المجلسي (فده) في شرحه (الوامع) .

والنسخ التي كانت بين يديه هي :

ع ٨٢
٤٢/١٥٣٥
١٢٤١٦٤

١ — نسخة مخطوطة عليها بعض التقييدات الايضاحية ناقصة من أولها صفحة واحدة كما انها ناقصة من آخر المشيخة في آخرها وهي من موقوفات مكتبة الامام امير المؤمنين (ع) تاريخها سنة ١٠٨٧ تقع في ٦:٤ صفحة عدد سطور كل صفحة ٢٥ سطرًا ، طولها ٢٩ سم عرضها ٢٠ سم سمكها ٣ سم ، طول الكتابة فيها ٢٠ سم عرضها ١٢ سم ، ويرمز اليها بحرف (أ) .

٢ — نسخة جيدة الخط جداً مزدانة بكثير من الحواشي والشروح وعليها في اكثر صفحاتها بلاغ بالسمع والمقابلة وهي مقروءة على أحد الأعلام في الحديث وهو فضل الله بن محبت الله دست غيب الحسيني وفي آخرها سماعه وتصحيحه وهي كاملة تامة مخطوطة بقلم احمد بن القاسم في سنة ١٠٢٥ هجرية وهي من ممتلكات فضيلة العلامة السيد يوسف نجل آية الله العظمى السيد محسن الحكيم دام ظله .

وتقع في ٦٨٠ صفحة عدد سطور كل صفحة ٢٥ سطرًا ، طولها ٢٥ سم عرضها ١٠ سم سمكها ٤ سم ، طول الكتابة فيها ١٧ سم عرضها ١٠ سم ويرمز اليها بحرف (ب) والى القارىء الصورة الفوتوغرافية لآخر صفحة منها .

بن حبله عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابيه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب صلوات الله
 عليه وما كان فيه من حديث سليمان بن داود عليه السلام في معنى قول الله عز وجل بطريقين مما بالسوق
 والاعناق فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران
 النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام
 وما كان فيه من خبر طلال وثوابه المودعين بطول قد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهادي
 رضى عن يمين ابراهيم بن ماسم عن ابيه عن احمد بن العباس بن عباس بن عمر والفقير في الاذنين ما شام
 الحكم عن ثابت بن هرون عن الحسن بن ابي الحسن عن احمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن علي بن ابي طالب
 سماعي من البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله وما كان فيه من قضايا المشير المؤمنين عليه السلام
 فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضى عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن ماسم عن عبد الرحمن بن
 ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن ابي جعفر عليه السلام وما كان فيه من وصية المولى
 لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن ابي رضى عن علي بن ابراهيم بن ماسم عن ابيه عن حماد بن عيسى
 عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في تعلقه لكثرة الناس في هذا السن ويجعلون مكان جهاد

بن عيسى حماد بن عثمان و ابراهيم بن ماسم لم
 يلق حماد بن عثمان و ابا عيسى ما دبر

موصى و روى عنه
 تمت هذه الايام بعد موت ابي الملك الجليل

ملح سماعا و بصوي
 ومعاذ المرصاه
 و كتب العرفل
 و كتب ابي عيسى
 يوم الاحد فامس ثم شرب شاي العظم
 خمس وعشرين في القطن الدهر النبوية
 عليه افضل الصلوات والتحيات
 بالولاية الضعيف احمد بن
 القاسم على غنما
 بوجه

٣ — نسخة مخطوطة عليها حواشي وشروح مختصرة لعدة من الاعلام وهي كاملة
تامة مخطوطة بقلم محمد حسين بن حبيب الله البازواري سنة ١٠٧٣ هجرية والنسخة
من موقوفات الشيخ محمد الجواد العراقي لمكتبة الامام امير المؤمنين عليه السلام .

وتقع في ٨٠٣ صفحات عدد سطور كل صفحة ٢٣ سطرأ ، طولها ٣١ سم عرضها
١٩ سم سمكها ٥ سم طول الكتابة فيها ١٨ سم عرضها ١٠ سم ورمز اليها بحرف (ج)

٤ — نسخة خطية نفيسة مزدانة بسماع وتصحيح وضبط شيخنا المحدث المجلسي
قدس سره واجازته لبعض تلاميذه - وهو السيد الأيد الفاضل التقي الذكي امير محمد باقر
اليابانكي - بخط يده وتنتهي بآخر الجزء الثاني والنسخة من ممتلكات آية الله
العظمى السيد ابو القاسم الخوئي دام ظله .

وتقع في ٤٦٢ صفحة عدد سطور كل صفحة ٢٠ سطرأ ، طولها ٣١ سم عرضها
١٨ سم سمكها ٢ سم ، طول الكتابة فيها ١٧ سم عرضها ١٠ سم ورمز اليها

بحرف (د) والى القارىء الصورة الفتوغرافية لصفحة منها ويظهر فيها صورة سماع
واجازة شيخنا المجلسي الثاني قدس سره .

قال الفرق بين هذين قال الآن هذا قد دخل في شيء وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقدر حاجاً وقد اشتد من الطواف وهو لم يدخل في شيء منه
 عليه لحن فيطوف بالكعبة ويؤخر الشيء إلى أن يركب فقال لا بأس به وربما فعلته وفي حديث آخر يؤخر
 إلى الليل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليها السلام قال إنه غر رجل طواف بالبيت فاعبأ به من
 يؤخر الطواف بين الصفا والمرق إلى غد قال لا وسأله رفاعه عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت
 العصر أتبعي قبل أن يصل أو يصل قبل أن يسعي قال لا بأس أن يصل في تسعي الرجل يطوف
 عن الرجل وهو غائب وشاهد روى معوية بن عمار عن عبد الله عليه السلام أنه قال إذا اردت أن
 تطوف غداً من أخواتك فأتى الحجر الأسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وسأله يحيى الأزرق
 عن الرجل يصلح أن يطوف غداً فإراده فقال إذا قضى مناسك الحج فليضع ماشاً ولا يجوز الرجل إذا
 كان معيماً بمكة لبيت به عليه أن يطوف غيره التهم في ذلك عن الطواف روى معوية بن عمار
 عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمرق
 فما ذكر ذلك قال يعلم ذلك المكان فترجع فبصل الركعتين فترجع إلى مكانه وقد حضر له أن يتم
 طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام وروى ذلك محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فأتى الخبرين
 اتخذ جازاً قال وقت له رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل مكة
 قال فليصلها أو يامر بعض الناس فليصلها عنه وروى الحسين بن سعيد عن ابن عمر قال إن الرجل
 لحن عليه السلام عن رجل ركعتي طواف الفريضة ونسي طواف البيت حتى أتى منى فارتجع إلى مقام إبراهيم
 فليصلها وقد رويت رخصة في أن يصلها ما عني رواها ابن مسكان عن عمر بن الخطاب عن عبد الله عليه السلام
 وفي رواية جميل بن ذريح عن أحدهما عليها السلام أن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام
 غاب عنه الناس فنادى بالطواف روى عاصم بن محمد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام
 عن الرجل يطوف ويسعي فريطوف بالبيت تطوعاً قبل أن يقصر قال بما يجئني وروى صفوان بن
 يحيى عن شقيق التميمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل كانت معه صاحباً لا تستطيع القبيل على جملها
 ففعلها زوجهما في محل طوافها طواف الفريضة بالبيت والصفا والمرق المحمدي ذلك الطواف

فليصلها حيث ذكر وإن ذكرها وهو بالبلد
 فلا يرجح حتى يقضيها وفي رواية محمد بن يزيد
 عن سعد بن عبد الله ان كان قد نسي قبل أن يقصر

التام في رواية
 المسئلة التي صحها
 من رواية
 الحسين بن سعيد
 عن ابن عمر
 قال إن الرجل
 لحن عليه السلام
 عن رجل ركعتي
 طواف الفريضة
 ونسي طواف
 البيت حتى أتى
 منى فارتجع
 إلى مقام إبراهيم
 فليصلها وقد
 رويت رخصة في
 أن يصلها ما عني
 رواها ابن مسكان
 عن عمر بن الخطاب
 عن عبد الله عليه
 السلام وفي رواية
 جميل بن ذريح
 عن أحدهما عليها
 السلام أن الجاهل
 في ترك الركعتين
 عند مقام إبراهيم
 عليه السلام غاب
 عنه الناس فنادى
 بالطواف روى
 عاصم بن محمد
 عن محمد بن مسلم
 قال سألت أبا جعفر
 عليه السلام عن
 الرجل يطوف
 ويسعي فريطوف
 بالبيت تطوعاً
 قبل أن يقصر
 قال بما يجئني
 وروى صفوان
 بن يحيى عن
 شقيق التميمي
 قال قلت لأبي
 عبد الله عليه
 السلام هل كانت
 معه صاحباً لا
 تستطيع القبيل
 على جملها
 ففعلها زوجهما
 في محل طوافها
 طواف الفريضة
 بالبيت والصفا
 والمرق المحمدي
 ذلك الطواف

٥ — نسخة مطبوعة بإيران سنة ١٣٢٤ وهي مشوهة باغلاط فاحشة ولم يعتمد عليها
سيدنا سلمه الله وحدها وإنما راجعها عند الحاجة لزيادة الاطمئنان ،
وكانت النسخة التي يجري عليها التحيح والتعليق هي المطبوعة بالمطبعة الجعفرية
بمحلة نخاس جديد في لسكهنوالهند سنة ١٣٠٧ . وقد اعتمد في تخریج احاديث
الكتاب على بقية الاصول الاربعة وهي اصول الكافي طبعة طهران سنة ١٣٧٥ ،
وفروعه طبعة طهران سنة ١٣١٢ - ١٣١٥ ، والتهديب طبعة طهران سنة ١٣١٧ ،
والاستبصار مطبوعنا الذي نوهنا عنه آنفاً .
وفي الختام نسجل لسيدنا الشكر المتواصل ونقدر تلك الجهود التي عاناها في تحقيقه
وتصحيحه ونسأل الله تعالى الأجر الجميل الجزيل للجميع .

النجف الاشرف

الحاج الشيخ علي الاصفهاني
صاحب دار الكتب الاسلامية

حياة

رئيس المحررين الشيخ أبي جعفر محمد علي الصدوق (قده)

المتوفى سنة ٢٨١

بقلم

سماحة سيرنا الحجة

السيد مهدي الموسوي الخراساني

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطيبين الطاهرين.

١ - تمهيد

قد يسخو الزمن - على شدة بخله - فيطامع الناس بين فينة واخرى بطول الع من نجوم العلم وشهب المعرفة ، يستنير الناس بهداهم ويقتفون آثارهم ، اذ هم السادة والقادة ، والهداة والمصلحون ، فيسمو زمانهم على غيره كما يشرف مكانهم دون غيره ، فيرى لعصرهم كبير فضل على بقية ساعات الزمن وشهوره التي حالفها العقم أو كان نصيبها الوشل والضجل ، كما يرى لبلدهم عين ذلك لما كتب له من سمو والشرف على غيره .

وما ذلك الفضل الذي سمي به الزمان الا لوجود ذوات نبغوا في العلم والمعرفة وجاهدوا في سبيل الله ، وخدموا أمتهم وأرشدوهم السبيل ، فلاحت اسمائهم في تاريخ عصرهم زاهية زاهرة ، تحوطها أشعة العلم ويجلها نور الايمان بالله ، فهي قرينة الاجلال والاكبار .

وما ذلك الفضل الذي شرف به المسكان إلا لأنه كان مهبط القداسة والطهر ، ومحط الفضيلة والعلم بوجود اولئك النوابع الذين زخرت بحارهم فروت الظماء من طلاب الحقيقة ، حيث تقاطروا اليه من كل صوب وحذب ليردوا ذلك المنهل النخير كما انبسطت موائدهم فأتمها منهوموا العلم ليسدوا فورة نههم ، فعاد الفريقان وقد استنصاوا بنور العقل ، وكشفوا دياجير الجهل بنور العلم ، وشقوا أمواج الفتن بسفن الايمان ، يهدون الناس الى صراط العزيز الحميد .

وان مما طالعنا به التاريخ الاسلامي في قرونه الاولى - وهو نخور - صفوة

من خلق الله كتب لها الخلود شاه الزمن أم أبي ، ومصالحين عاملين أ كبرتهم أمتهم رغم احكام الايام القاسية ، فتناولت أخبارهم وحفظت آثارهم ، تقدير أجهودهم الجبارة وتضحياتهم الخالدة كما أن لهم عند ربهم حسن الجزاء والثوبة ، فجازوا الحسينيين ونالوا السعادتين .

فمن اولئك الصفة الذين سعدت بهم بلادهم وشرف بهم زمانهم ، علماء قم حيث كانت قم تعج بالعلماء والمحدثين والعاملين والمصلحين ، من الذين بخدموا دينهم وأرشدوا قومهم ودعوا الى سبيل ربهم بالحكمة والموعظة الحسنة .

حيث بلغت قم شأوها في كثرة العلماء والرواة ورواد الفضيلة ، حتى كاد أن لا يكون بها غير عالم أو متعلم ، فقد كانت عش آل محمد (ص) وماوى شيعتهم وكان أهلها انصار آل محمد (ص) (١) وذلك في القرن الثاني والثالث والرابع وقد وصفهم الامام الصادق عليه السلام بقوله (٢) ﴿ هم أهل ركوع وسجود ، وقيام وقعود ، هم الفقهاء العلماء الفهلاء ، هم أهل الدراية والرواية وحسن العبادة ﴾ كما وقد وصفها مؤرخها الذي عاش فيها وشاهد ازدهارها في أحد عصورها الزاهية وهو الحسن بن محمد بن الحسن القمي المتوفى سنة ٣٧٨ - المعاصر لشيخنا الصدوق «ره» والراوي عنه - فانه كتب تاريخاً لبلاده ضمنه البحث عن قم جغرافيا وسياسيا وعلما واقتصاديا ، معتمداً في أبحاثه على أصح المصادر واثق الرواة، والى القارىء استطراد بعض ابوابه مما يعيننا ذكره ، لنقف على مدى مابلغته قم في ذلك العصر ، قال ماتعريب ترجمة كتابه (٣) :

١ - الباب السادس عشر في ذكر اسماء بعض علماء قم وذكر شيء من تراجمهم وعدد الشيعة منهم ٢٦٦ شخصا ، وعدد العامة ١٤ شخصا ، مع ذكر مصنفات

(١) تاريخ سامراء ج ٣ ص ٢٤٧ و ٢٤٨ . (٢) تاريخ سامراء ج ٣ ص ٢٤٧ و ٢٤٨ .
(٣) ترجمة تاريخ قم - بالفارسية - الحسن بن علي بن الحسن بن عبدالمك القمي المتوفى سنة ٨٠٦ .

كل واحد منهم ومروياته وما يتعلق بذلك .

٢ - الباب السابع عشر في ذكر أسماء بعض الادباء والكتّاب واضرابهم من فلاسفة ومهندسين ومنجمين ونسّاحين ووراقين مع ذكر بعض اخبارهم ورسائلهم ومصنفاتهم .

٣ - الباب الثامن عشر في ذكر بعض الشعراء الذين مدحوا أهل قم وعدد الذين رويت أشعارهم وحفظت آثارهم وعدتهم ٤٠ شخصا ، وفي ذكر من وجد من شعراء قم وآوه مع ذكر شيء من أشعارهم بالعربية والفارسية وعدتهم ١٣٠ شخصا . وذكر الحجة الشيخ المجلسي الاول قدس سره في شرحه على من لا يحضره الفقيه - بالفارسية - ان في زمان علي بن الحسين بن موسى بن بابويه المتوفى سنة ٣٢٩ كان في قم من المحدثين مائتا الف رجل (١) .

ومن قرأ تاريخ الحواضر العلمية في القرنين الثالث والرابع الهجري يجد لحاضرة قم الذكر الجميل ، حيث زهت ارجاؤها بافذاذ من المصلحين ، وزخرت بعباقره مرشدين ، أدوا رسالاتهم على وجهها ، وخدموا مبدأهم بامانة واخلاص ، فاستحقوا بذلك كل تعظيم وتبجيل ، فخلدتم التاريخ باكبار ، وحفظ آثارهم بكل فخر جميل . ونحن الآن نريد عرض تاريخ علم مفرد فيها ، فاق أقرانه بالفضل ، وسما على شيوخته في ذبوع الصيت في العلم وهو الذي يعنينا في هذه المناسبة - تقديم الكتاب - الوقوف على شيء من موجز سيرته ، ونبد من تاريخ حياته الحافلة بالفواضل والفضائل ، معتمدين في ذلك على ما اثبتته الاعلام في مؤلفاتهم حسب ما يأتي من قائمة اسمائهم ، وبودنا ان نلفت نظر القارىء إلى أنه ليس الغرض من عرض حياة هذا العظيم ، او قرائة تاريخ غيره من أبطال العالم هو أن نمر عليها من الكرام ، بل إنما هو

(١) الواضع شرح من لا يحضره الفقيه (فارسي) ص ١٤٩ .

للإستفادة منها في حياتنا . وذلك بأن نتخذ منها دروساً نافعة تهدينا سواء السبيل ،
فسم في حياة العطاء والعباقرة من عبر وعظات بالغة ، فنحن إذ نقرأ عن شخص
عزيم الماضي ومضائه البالغ نعرف نتيجة المثابرة في العمل ونلمس أثر الاستمرار
والجد في الطلب ، كما إذا قرأنا عن تبتله في أعماله لله تعالى وما ناله بذلك وما
حصل عليه نعرف أثر الاخلاص وقصد القرية ، وما الى ذلك مما يجب أن نتدبره
عند قراءة السيرة والتاريخ .

فعالينا أن نتدبر تاريخ ذلك العظيم الذي أنار بعلمه طريق الحق ، وعم غيره الانتفاخ به
وظهرت بركة الانفاق في العلم ، حتى صار مثلاً سامياً في امته ، تتخذ من سيرته نهجاً ،
ومن حياته عبراً ، ومن شخصيته مثلاً كريماً يقدر سونه آناً الليل واطراف النهار .
كما أن علينا ان نتدبر النصوص التي احاطتنا خبراً بماهية خدمته ، والوسائل التي
أعانتها على نصرته مذهبه ، والآيات التي اليها يرجع الفضل ويعود في كثير من
أدواره ، فقد رعته قبل ميلاده ، ورافقت في حياته ، وظلت عليه بعد وفاته ،
ولحق دلالات وعلامات يتبع بعضها بعضاً .

ايها القارىء تظن . . .

٢ - صه زاء ؟

هو ذلك الشيخ الاجل رئيس المحدثين الصدوق فيما يرويه عن الأئمة (ع) أبو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الذي لم ير في القميين مثله ، وبنو
بابويه من بيوتات القميين الذين ذاع صيتهم بالعالم والفضيلة ، ولا يعرف على
التحقيق مبدئ سكنهم قم ، كما لا يعرف عن بابويه - جد الاسرة - شيء وهل كان
كغيره من الفرس الذين لم يعتنقوا الاسلام ؟ أو كان مسلماً ولم ينقل ذلك عنه ؟
وأياً ما كان فالذي نعتده في بنه انهم كانوا مسلمين بل كانوا من شيعة أهل

البيت (ع) ، ولا تخلو أسماؤهم من دلالة على ذلك ، وأول من لمع نجمه منهم ، وشذى طيبه في أرجاء قم وغيرها هو الشيخ الجليل وجه الشيعة وفقههم أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه ، فقد كان مرموقا لدى عامة أهل قم وفي طليعة اعلامهم الطائري الصيت ، الذين اقترنت أسماؤهم بآيات التعظيم والثناء ، بل كان السابق على أقرانه في زمانه ومكانه ، فلم يطاوله احد في منكب أو موكب لما كان له من الصدارة في الفقه ، واليه كان يرجع أهل قم واطرافها في الاحكام ، بالرغم من وجود كثيرين من العلماء الاعلام في قم ، حيث كانت تعج بهم كما سبق ذلك . وما أكثر الشواهد على سمو مكانته ورفيع مقامه ، وبغنيننا عن الاطناب ايراد ما جاء في كتاب الامام أبي محمد الحسن بن علي العسكري (ع) ، فقد كتب اليه كتابا جاء فيه .

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والعاقة للمتقين ، والجنة للموحدين ، والنار للملحدين ، ولا عدوان الا على الظالمين ، ولا إله إلا الله احسن الخالقين ، والصلاة على خير خلقه محمد وعترته الطاهرين .

أما بعد : أوصيك يا شيخني ومعتدي وفقهني أبا الحسن علي بن الحسين القمي ، وفقك الله لمرضاته ، وجعل من صلبك أولاداً صالحين يرحمته ، بتقوى الله وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة فانه لا تقبل الصلاة من مانعي الزكاة ، وأوصيك بمغفرة الذنب ، وكظم الغيظ وصلة الرحم ، ومواساة الاخوان ، والسعي في حوائجهم في العسر واليسر ، والحلم عند الجهل ، والتمنق في الدين ، والتثبت في الامور ، والتعاهد للقرآن ، وحسن الخلق ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال الله عز وجل ﴿ لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾ واجتنب الفواحش كلها ، وعليك بصلاة الليل فان النبي (ص) أوصى علياً (ع)

فقال يا علي : عليك بصلاة الليل - ثلاث مرات - ومن استخف بصلاة الليل فليس منا فاعمل بوصيتي وأمر شيعتي حتى يعملوا عليه ، وعليك بانتظار الفرج فان النبي (ص) قال أفضل أعمال امتي انتظار الفرج ، ولا يزال شيعتنا في حزن حتى يظهر ولدي الذي بشر به النبي (ص) انه يملاء الارض عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا فاصبر يا شيخي وأمر جميع شيعتي بالصبر ﴿ فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ﴾ والسلام عليك وعلى جميع شيعتنا ورحمة الله وبركاته وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ﴿ (١) .

ونحن إذ نقرأ هذا الكتاب لانحتاج بعده للتدليل على عظمة الشيخ وعلو مقامه كما انا في غنى عن سرد جمل الثناء والاطراء من العلماء والباحثين ، ففي نعته له بالشيخ والمعتمد والفقيه ، والدعاء له بالتوفيق لمرضاة الله تعالى ، وجعل أولاد صالحين من صلبه ، في كل ذلك غنى عن مدح المادحين ، ونعت الواصفين ، ولا يستلقت النظر من ذلك شيء سوى دعائه (ع) للشيخ بان يجعل من صلبه أولادا صالحين ، فالذي يظهر بلوغ الشيخ سناً يحتاج في مثلها - عادة - الى أولاد صلحاء يحسنون اليه يبرهم به في حياته، ويكونون نعم الخلف له بعد وفاته ، اذ يحيون ذكره ويستغفرون له ، ولعل ذلك كان من هم شيخنا قدس سره، بل كل ما كان لديه من آماني واحلام ولا احسب أنا بحاجة الى الاستدلال على ذلك بعد ان نقرأ ما يرويه ولده المترجم والشيخ الطوسي والنجاشي وغيرهم من مكاتبات كتبها الشيخ - الصدوق الاول - الى سفير الناحية المقدسة ببغداد الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح بن أبي بحر النوبختي (٢)

(١) روضات الجنات ص ٣٧٠ ط ايران سنة ١٣٦٧ .

(٢) هو ثقات السمراء الاربعة المحمودين الذين كانوا (باب المولى يؤدون عنه ويؤدون اليه) وهم:

(أ) أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري (ره) وكان وكيلا للأئمة الثلاثة أبي الحسن الهادي وأبي

محمد العسكري وأبي القاسم المهدي « عج » .

(ب) أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمري (ره) ابن النائب السابق وخليفته في مقامه باسم -

يسئله فيها دعاء الحضرة المقدسة له بالولد وإلى القارىء نص ذلك :

روى الشيخ الطوسي في الغيبة (١) عند ذكر التوقيعات الخارجة عنه «ع» (٢) قال :

﴿ عن أبي العباس بن نوح عن أبي عبدالله الحسين بن محمد بن سورة القمي - حين قدم علينا حاجا - قال حدثني علي بن الحسين بن يوسف الصائغ القمي ، ومحمد بن أحمد بن محمد الصيرفي المعروف بابن الدلال وغيرهما من مشايخ أهل قم ان علي بن الحسين ابن بابويه كانت تحته بنت عمه محمد بن موسى بن بابويه فلم يرزق منها ولدا ، فكتب الى الشيخ أبي القاسم (رض) أن يسئله الحضرة أن يدعو الله ان يرزقه أولاداً فقهاء ﴾ فجاء الجواب ﴿ انك لا ترزق من هذه وستملك جارية ديلمية وترزق منها ولدين فقيهين ﴾ .

وذكر النجاشي في ترجمة الشيخ الصدوق ان علي بن الحسين (ره) - أبا المترجم - قدم العراق واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح (ره) وسأله مسائل ثم كاتبه بعد ذلك على يد علي بن جعفر بن الاسود يسأله أن يوصل له رقعة الى الصاحب (ع) ويسأله فيها الولد فكتب اليه ﴿ قد دعونا الله لك بذلك وسترزق ولدين ذكرين خيرين ﴾ .

وروى الشيخ الصدوق في كتابه اكمل الدين وأتمام النعمة ص ٢٧٦

- الصاحب (ع) توفي سنة ٣٠٥ آخر جمادى الاولى وكانت أيام سفارته وسفارة ابيه من قبل خمس واربعين سنة ابتدأت من سنة ٢٦٠ الى سنة ٣٠٥ .

(ج) أبو القاسم الحسين بن روح بن أبي بحر النوبختي (ره) تشرف بالنيابة من سنة ٣٠٥ الى ان توفي في ١٨ شعبان سنة ٣٢٦ .

(د) ابو الحسين علي بن محمد السمرى (ره) وهو آخر السفراء تشرف بالنيابة في ١٨ شعبان سنة ٣٢٦ الى ان توفي في سنة ٣٢٩ وهي اخر النيبة الصفري وأول النيبة الكبرى التي توقع ختامها بظاهره (عج) ليلاً الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً .

(١) ص ٢٠١ ط تبريز سنة ١٣٢٣ هـ

(٢) التوقيعات جمع توقيع وهو : ما يوقع في الكتاب كما عن الصحاح والامباب ، أو الخاق شئء بعد الفراغ منه ممن رفع اليه كالسلطان ونحوه .

قال : ﴿ وحدثنا أبو جعفر محمد بن علي الأسود قال سأني علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه (ره) بعد موت محمد بن عثمان العمري (رض) ان أسأل أبا القاسم الروحي أن يسأل مولانا صاحب الزمان « ع » أن يدعو الله عز وجل أن يرزقه ولداً ذكراً ، قال فسألته فانهى ذلك فاخبرني بعد ذلك بثلاثة أيام انه قد دعى لعلي ابن الحسين وانه سيولد له ولد مبارك ينفعه الله به وبعده أولاد الخ ﴾ .

وهنا غموض في تأريخ شيخنا فلا نعرف كيف ملك الجارية ومتى كان ذلك ، إلا أن أكبر الظن انه بعد ماقرأ توقيع الامام « ع » طلب دليمة ليجسد ضالته عندها ، وملك الجارية ورزق منها أول مولود مبارك ذكر ، وكان ذلك المولود هو شيخنا محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه - الصدوق - الذي لم ير في القميين مثله وقرت به عين والده وتوسم فيه الخير كله لانه المولود بدعاء الامام « ع » والمبشر بولادته والمرجى فيه الخير والبركة والفقه وكثرة النفع للناس وكانت ولادته بقم بعد سنة ٣٠٥ التي هي أولى سني سفارة الروحي كما نبين ذلك (١) فان الذي يظهر من تأريخ ابن الاثير في حوادث سنة ٣٠٥ حيث ذكر وفاة العمري « ره » فقال :

« وفيها في جمادى الاولى مات أبو جعفر محمد بن عثمان العسكري المعروف بالسنان ويعرف ايضا بالعمري رئيس الامامية وكان يدعي انه الباب إلى الامام المنتظر وأوصى إلى أبي القاسم الحسين بن روح « (٢) ومثله في الخلاصة (٣) وزاد الشيخ في غيبته (٤) انه توفي في آخر جمادى الاولى ، أن ولادة شيخنا الصدوق

(١) ورد في كتاب (عقيدة الشيعة) ص ٢٨٤ (ولديجراسان أثناء زيارة والده لمشهد الرضا « ع » ولم يذكر مؤلفه - المشتق دوايت م . رولدنسن - مصدره في ذلك ، كما اننا نعرض على من ذكر ذلك سواء) .

(٢) ج ٨ ص ٣٤ .

(٣) الخلاصة للعلامة الحلبي ص ٧٣ .

(٤) ص ٢٣٨ .

{ ي }

كانت في سنة ٣٠٦ فابعدھا إذ أن وفاة العمري «ره» وسفارة الروحي في جمادى الأولى من تلك السنة وفي أوائل سفارة الروحي قدم علي بن الحسين والد شيخنا إلى العراق واجتمع بابي القاسم وسئل مسائل ثم رجع إلى قم وكاتبه بعد ذلك على يد علي بن جعفر بن الأسود كما عن النجاشي - أو أبي جعفر محمد بن علي الأسود كما عن شيخنا الصدوق ، في الكامل الدين - يسئله فيها أن يوصل رفقته إلى الصاحب «ع» ليدعوه له أن يرزقه الله ولدا .

فمجيئه إلى العراق ومكثه فيه ورجوعه إلى قم يستغرق من الزمن أكثر من أربعين يوما ، ومكانته مع الروحي ووصول الجواب إليه تستغرق من الزمن مثل ذلك إن لم نقل بتعدد المكاتبه ، وإن ثبت ذلك - كما هو الظاهر - فلها من الزمن أضعاف ما ذكرناه كما أنا لم نعرف زمن تملكه الديلمية ومقدار الحمل بالترجم ، ولو فرضنا لسكل من ذلك زمنا على الحدس والتخمين فتكون ولادة الشيخ المترجم في سنة ٣٠٦ فابعدھا قال السيد بحر العلوم في الفوائد ﴿ ويظهر مما تقدم أنه ولد بعد وفاة العمري في أوائل سفارة الحسين بن روح وقد كانت وفاة العمري سنة ٣٠٥ فيكون قد أدرك من الطبقة السابعة فوق الأربعين ومن الثامنة إحدى وثلاثين ويكون عمره نيفا وسبعين سنة ومقامه مع والده ومع شيخه الكليني في الغيبة الصغرى نيفا وعشرين سنة فإن وفاتها سنة ٣٢٩ وهي سنة وفاة السمري آخر السفراء ﴾

قال أبو جعفر الأسود « ره » : فولد لعلي بن الحسين « رض » تلك السنة محمد ابن علي وبعده اولاد (١)

وقال شيخنا الصدوق وكان أبو جعفر محمد بن علي الأسود « ره » كثيرا ما يقول لي إذا رأني اختلف إلى مجلس شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد

(١) الغيبة للشيخ العلي بن بابويه س ٢٠٩ والمراد بتلك السنة سنة المكاتبه أو سنة الدعاء ولعلها كانا في سنة واحدة ولم يسبق الراوي ذكر سنة قبل ذلك .

ابن الوليد « رض » وارغب في كتب العلم وحفظه ، « ليس بعجب أن تكون لك هذه الرغبة في العلم وأنت ولدت بدعاء الامام « ع » (١) .
وقال أبو العباس بن نوح : قال لي أبو عبدالله بن سورة حفظه الله ولأبي الحسن ابن بابويه « ره » ثلاثة أولاد محمد والحسين فقيهان ماهران في الحفظ ، ويحفظان ما لا يحفظ غيرهما من أهل قم ، ولهما أخ اسمه الحسن وهو الاوسط مشغول بالعبادة والزهد لا يختلط بالناس ولا فقه له ، قال ابن سورة كلما روى ابو جعفر وأبو عبدالله ابنا علي بن الحسين شيئا يتعجب الناس من حفظهما ويقولون لهما هذا الشأن خصوصية لكما بدعوة الامام لكما ، وهذا أمر مستفيض في أهل قم (٢) .
وكان شيخنا المترجم (ره) يقول : ﴿ أنا ولدت بدعوة صاحب الامر « ع » ﴾ ويفتخر بذلك (٣)

وكان أكبر ولد أبيه وأعلمهم ، ورث مقام أبيه في العلم والفتيا والاصلاح ، واشتهر بالصدوق فيما يرويه وله مقام كريم دلت عليه احاديث ولادته - السابقة - كما أفاد ذلك آية الله السيد محمد مهدي بحر العلوم في فوائده قال :
﴿ ان هذه الاحاديث - احاديث ولادته - تدل على عظم منزلة الصدوق وكونه أحد دلائل الامام عليه السلام فان تولدهمقارنا لدعوة الامام « ع » ، وتبينه (٤) بالنعمة والصفة من معجزاته صلوات الله عليه ، ووصفه بالفقاهة والنفعة والبركة دليل على عدالته ووثاقته ، لان الانتفاع الحاصل منه رواية وفتوى لا يتم إلا بالعدالة التي هي شرط فيها ، وهذا توثيق له من الامام الحجية صلوات الله عليه ، وكفى به حجة

(١) اكمال الدين ص ٢٧٦ .

(٢) العيبة لشيخ الطوسي ص ٢٠١ .

(٣) كفا في رجال النجاشي ص ١٨٥ .

(٤) في جامعة المستدرک « تنبيهه » .

على ذلك (١) .

٣ - نشأته وأسفاره

نشأ المترجم بين أحضان الفضيلة ، يغذيه أبوه لبان المعارف ، ويفدق عليه من فيض علومه وآدابه ، ويشع على نفسه من نور صفائه وتقواه وورعه وزهده ما زاد في تكامله ونشوئه العلمي .

نشأ برعاية أبيه الذي كان يجمع بين فضيلتي العلم والعمل ، حاوي الحسينيين فضل الدين والدنيا ، فقد كان أبوه شيخ القميين في عصره وفقههم المشار اليه بالبنان ، اشتهر بعلمه وتمسكه بدينه ، وعرف بورعه وتقواه ، رجعت اليه الشيعة في كثير من الافطار ، واخذوا عنه أحكامهم ، ولم يمنعه سمو مقامه في العلم من اتخاذ وسيلة لمعاشه ، وركائز تضمن له الرفعة عما في ايدي الناس شأن الاحرار في الدنيا ، فكانت له تجارة يديرها غلمانه ويشرف عليهم بنفسه ويعتاش مما يرزقه الله من فضله ، ولم يشأ أن يثرى على حساب الغير ، أو يكون اتكاليا في رزقه (٢) فنشأ شيخنا المترجم وأدرك من أيام أبيه أكثر من عشرين سنة ، اقتبس خلالها من أخلاقه وآدابه ، ومعارفه وعلومه ، ما سماه به على اقرانه .

وقد كانت نشأته الاولى في قم البلد الخصب بالمواهب والايمان المتقد الوطيد ، وللترربة أثرها في شؤون الطفل ، ولليئة الصالحة شأن كبير في حسن النشأة والتوجيه وقم وهي احدى المراكز العلمية يومئذ كانت تعج بالعلماء وجملة الحديث فهي كفيلة لمثله بالرفي والنبوغ ، وكان أهل قم يتوسمون في وليد أبي الحسن الخير ، ويتوقعون نبوغه لمكان دعوة الامام الصالحة ، ونعته «ع» له بالفقه والبركة وانتفاع الناس به .

(١) القوائد الرجالية (مخطوط) خانة المستدرك ج ٣ ص ٥٢٤ .

(٢) في النبية للشيخ ص ٢٦٢ والمستدرك للنوري ج ٣ ص ٥٢٨ ما يدل على ذلك .

ولم تمض برهة حتى أصبح - المترجم - الفتى الكامل آية في الحفظ والذكاء ،
يحضر مجالس الشيوخ ويسمع منهم ويروي عنهم حتى اشير إليه بالبنان ، فقد اختلف
إلى مجلس شيخه محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - وكان من أكابر الشيوخ
وأعظم العلماء - وهو حدث السن ، فكان إذا رآه محمد بن علي الأسود في ذلك
المجلس بين صفوف الشيوخ ورأى رغبته في كتب العلم وشدة حفظه كثيرا ما يقول :
﴿ ليس بعجب أن يكون لك هذه الرغبة في العلم وأنت ولدت بدعاء الامام
عليه السلام ﴾ (١) ولم يشركه في موهبة الحفظ إلا اخوه الحسين بن علي فانه عقد
المجلس وله من العمر دون العشرين سنة وربما حضر مجلسه محمد بن علي الأسود
- المذكور - فاذا رأى اسرعه في الجواب في الحلال والحرام بكثرة التعجب لصغر
سنه ثم يقول : ﴿ لا عجب فانك ولدت بدعاء صاحب الامر « ع » ﴾ (٢)
وكان أهل قم يتعجبون من حفظها ، فكلمها رويها شيئا قال الناس ﴿ هذا الشأن
خصوصية لكما بدعوة الامام « ع » وهذا أمر مستفيض في أهل قم ﴾ (٣)
اخذ عن كثير من مشايخ أهل قم مثل محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، وسمع من
حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي « ع » ولم تكن همه شيخنا المترجم
مقصورة على الأخذ عن مشايخ بلده فحسب ، بل تعالت همته حتى حملته وعشاء السفر ،
فسافر في رجب سنة ٣٣٩ لطلب الحديث وتابعت اسفاره فطاف فيها كثيرا من البلدان ،
ينادل العلماء السماع والاخذ في امهات الحواضر العلمية ، وما أكثرها في عصره ،
فقد كان من عصور العلم الزاهية في التقدم وشيوع العلم واذاعة الادب ، وما أكثر
أبطال العلم فيه ، والتأريخ حافظ لآثارهم الباقية ، وما أثرهم الصالحة .

(١) اكمال الدين ص ٢٧٦ النبية ص ٢٠٩ مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٥٢٤ .

(٢) النبية ص ٢٠٩ مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٥٢٤ .

(٣) النبية ص ٢٠١ .

م ولعل السر في نشاط الحركة العلمية ورواج سوقها يومئذ ، هو فضل ولاية الامور ،
وتشجيع أولي التدبير في الحكومات الاسلامية ، فان الناس على دين ملوكهم .
ففي العراق كانت بغداد - عاصمة الخلافة العباسية - والكوفة والبصرة وواسط
وغيرها مزدهنة بافذاذ العلماء ورجال الفضيلة يرعاهم الامراء الصالحون امثال الوزير
أبي علي ابن مقلة ، وأبي الفضل ابن العميد وآل الفرات واضراهم .
وفي مصر والحكم فيها للفاطميين ، ودولتهم ضاربة باطنائها على افريقيا وكثير
من السواحل الى حدود اسبانيا ، وكانوا يؤيدون رجال الدين والعلم ، والازهر
- الخالد - دليل تلك العظمة .

وفي الموصل ونصيبين وحلب والشام كان آل حمدان وهم الامراء وفيهم الشعراء
والكتاب فما ظنك بالذي كانوا عليه من رعاية للحركة العلمية ورجالها « إذ لا يعرف
الفضل الا ذوهه » .

وفي ايران والسلطة للديلمة - آل زيار وآل بويه - وفي امرائهم
ووزرائهم من العلماء والشعراء والكتاب جمع كثير ، وفق عصر آل بويه من
سبقهم بحسن خدمتهم لاهل العلم وتأييدهم لهم ، وكثرة من كان منهم في بلاطهم
من وزراء وكتاب وحكام وقضاة ، كالصاحب بن عباد واضراهم ، وكان بها
في أيامهم عدة حواضر عليية وفي كل منها من ذوي الفضل خلق كثير ، كبلاد الري
وقم وخراسان ونيشابور واصفهان وغيرها .

إلى غير ذلك من البلدان التي كانت أهلة بالعلماء ويؤمها الطالبون ، ويرعاها
الامراء والقادة حيث كانوا يعززون مجالسهم بحضور ذوي الفضل ويحضون بمنادمة
الادباء ، وكانوا يجرون لهم الرواتب ويبالغون في اكرامهم وتبجيلهم .
وكان في طليعة اولئك الامراء ركن الدولة البويهى فقد حظى بصحبة كثير

من العلماء واستفاد من ملازمتهم في دينه ودنياه، واستدعى الى بلاده كثير منهم ، وفي طلبعتهم شيخنا المترجم ، فقد استدعاه وشاركه أهالي بلده - الري - في تلك الرغبة ، وطلبوا من الشيخ سكنى الري ، فلبى طلبهم مؤديا ما أوجبه الله عليه ، فيما أخذ على العلماء أن لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم ، فسافر الى الري وأقام هناك ، فالتف حوله جماهير أهلها يأخذون عنه أحكامهم ، واستدار حوله ذوو الفضل فافاض عليهم من علومه ومعارفه ما تركهم عكوفاً على بابه ، ولم يفت شيخنا المترجم أن يأخذ عن شيوخ البلد في الحديث فسمع بالري في رجب سنة ٣٤٧ من أبي الحسن محمد بن أحمد بن علي بن أسد الاسدي المعروف بابن جرارة البردعي ، ويعقوب بن يوسف بن يعقوب ، وأحمد بن محمد بن الصقر الصائغ العدل ، وأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن القطان المعروف بابي علي بن عبد ربه الرازي وكان الصائغ والقطان من شيوخ أهل الري كما وصفها شيخنا المترجم بذلك ، وللشيخ أسفار اخرى طاف فيها كثيرا من البلدان وسمع بها من جماعة من الشيوخ واولي الفضل ، والبلدان التي وصلها كما يلي :

١ - خراسان : قال المترجم في خاتمة كتابه عيون اخبار الرضا عليه السلام ص ٣٨١ « لما استأذنت الامير السعيد ركن الدولة في زيارة مشهد الرضا « ع » فاذن لي في ذلك في رجب سنة ٣٥٢ فلما انقلبت عنه ردني فقال لي هذا مشهد مبارك قد زرته وسألت الله تعالى حوائج كانت في نفسي فقضاها لي فلا تقصر في الدعاء لي هناك والزيارة عني ، فان الدعاء فيه مستجاب . فضمنت ذلك له ووفيت به ، فلما عدت من المشهد على ساكنه التحية والسلام ، ودخلت اليه ، فقال لي : هل دعوت لنا وزرت عنا ؟ فقلت نعم فقال لي : قد أحسنت قد صح لي ان الدعاء في ذلك المشهد مستجاب . »

وهذه أولى زيارته لمشهد الرضا « ع » وكانت الثانية في شهر ذي الحجة الحرام سنة ٣٦٧ وأملى بها من مجالسه - عرض المجالس - عدة مجالس كان منها المجلس ٢٦ أملاه يوم الغدير في المشهد المقدس ثم عاد الى الري ودخلها في آخر ذلك الشهر وأملى المجلس السابع والعشرين في غرة محرم سنة ٣٦٨ وتشرف ثالثا بزيارة المشهد المقدس سنة ٣٦٨ في شعبان وذلك عند خروجه الى ديار ماوراء النهر ، وأملى بخراسان في سفره الثالث أربعة مجالس من مجالسه وهي اخر ما هو موجود مطبوع ، وكان املاؤه لآ ولها وهو المجلس الرابع والتسعون في ليلة ١٧ شعبان ، ولآخرها ١٩ شعبان سنة ٣٦٨ .

٢ - استرabad وجرجان : سمع بهما من أبي الحسن محمد بن القاسم المفسر الاستربادي الخطيب تفسير الامام العسكري عليه السلام (١) ومن أبي محمد القاسم بن محمد الاستربادي وأبي محمد عبدوس بن علي بن العباس الجرجاني ومحمد بن علي الاستربادي .

٣ - نيشابور : وهي بلد واقع بين الري وسرخس في طريق خراسان - وردتها في شعبان سنة ٣٥٢ أي في سنة زيارته الاولى لمشهد الرضا « ع » بعد منصرفه من ذلك المشهد وأقام بها مدة اجتمع عليه أهلها يستلونه ويأخذون عنه ، وكانت عندهم بلبلية في أمر الغيبة فحدث عن حيرتهم وما عاناه في ارشادهم الى الحق وما بذله من جهود في ردهم الى الصواب في مقدمة كتابه اكمل الدين وإتمام النعمة وسمع من مشايخها المشهورين كابي علي العطار سمع منه في شعبان ، وأبي منصور أحمد بن ابراهيم ابن بكر الخوزي ، وأبي سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق المذكور النيسابوري المعروف بالمعلم . وأبي الطيب الحسين بن أحمد بن محمد الرازي . وأبي سعيد محمد بن

(ف)

الحسن بن محمد بن علي بن أحمد بن علي بن الصلت القمي ، وأطرى الاخير كـشـيرا
في مقدمة كتابه اكمال الدين واتمام النعمة .

٤ — مرو الرود : - وهي مدينة قرب مرو الشاهجان بينهما خمسة أيام وهما من مدن
خراسان - وردها في سفره الى خراسان وسمع بها من أبي يوسف رافع بن عبدالله
ابن عبدالملك ، وأبي الحسين محمد بن علي بن الشاه الفقيه المروزي في داره .

٥ — سرخس - وهي مدينة قديمة بنواحي خراسان وهي بين نيسابور ومرو في
وسط الطريق - وردها في طريقه إلى خراسان وسمع بها من أبي نصر محمد بن أحمد
ابن ابراهيم بن تميم السرخسي الفقيه .

٦ — سمرقند - البلد المعروف المشهور قيل بناه ذو القرنين وقيل شمر الحميري
وهو من أهم بلدان ماوراء النهر - وردها في سنة ٣٦٨ وسمع بها ابا أسد عبدالصمد بن
عبد الشهيد ، وعبد وس بن علي الجرجاني .

٧ — بلخ - من بلدان ايران القديمة بينها وبين سمرقند اثنا عشر فرسخا ومنها الى
فرغانة ثلاثون مرحلة مشرقا ومنها الى الري ثلاثون مرحلة مغربا ومنها الى سجستان
ثلاثون مرحلة جنوبا ومنها الى كل من كابل وقندهار وكرمان وكشمير وخوارزم
والمثلتان ثلاثون مرحلة - دخلها سنة ٣٦٨ وسمع بها من أبي علي الحسن بن علي بن محمد
ابن علي بن عمرو العطار ، وأبي عبدالله الحسين بن أحمد الاشناني الرازي العدل
والحاكم أبي حامد أحمد بن الحسين بن علي ، والحسين بن أحمد الاسترابادي ،
وأبي الحسن محمد بن سعيد بن عزيز السمرقندي ، واجازه فيها أبو القاسم عبيدالله
ابن أحمد الفقيه وأبو الحسن طاهر بن محمد بن يونس بن حيوة الفقيه .

٨ — إيلاق - كورة من كور ماوراء النهر تتاخم كورة الشاش وهما من أعمال
سمرقند - وردها سنة ٣٦٨ وأقام بها وسمع الحديث من أبي نصر محمد بن الحسن

ابن ابراهيم الكرخي الكاتب ، وأبي الحسن محمد بن عمرو بن علي بن عبدالله البصري ، وفي مدة اقامته بها اجتمع بالشريف أبي عبدالله محمد بن الحسن المعروف بنعمة ، وبها وقف الشريف المذكور على أكثر مصنفات الشيخ المترجم ففسخها كما سمع منه أكثرها ورواها عنه كلها وكانت مائتا كتاب وخمسة وأربعون كتابا . ودارت بينهما أحاديث انتهى بهما الكلام الى ما ذكره الشريف عن كتاب من لا يحضره الطبيب تأليف محمد بن زكريا الرازي المتوفى سنة ٣٦٤ - أي قبل تأريخ اجتماعها بأربع سنين - وذكر له انه شاف في معناه وطلب من الشيخ أن يكتب له كتابا في الفقه في الحلال والحرام والشرايع والاحكام موفيا على جميع ما صنفه الشيخ في معناه . كما اقترح أن يسميه بكتاب ﴿ من لا يحضره الفقيه ﴾ وهو هذا الكتاب ، فجاباه الشيخ وصنفه له ليكون اليه مرجعه ، وعليه معتمده وبه أخذه .

٩ - فرغانة - وهي من مدن بلخ بينها وبين بلخ ثلاثون مرحلة غربا - وردھا في سفره ذلك وسمع بها من أبي أحمد محمد بن جعفر البندار الشافعي ، واسماعيل ابن منصور بن أحمد القصار ، وتميم بن عبدالله بن تميم القرشي وغيرهم .

١٠ - همدان - وردھا سنة ٣٥٤ عند ما توجه حاجا إلى بيت الله الحرام فسمع بها من أبي أحمد القاسم بن محمد بن أحمد بن عبدويه السراج الهمداني ومحمد بن الفضل ابن زيدويه الجلاب - الجلاب خ ل - الهمداني ، وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، وأجازه بها أبو العباس الفضل بن الفضل بن عباس السكندي الهمداني .

١١ - بغداد - دخلها سنة ٣٥٢ وحدث بها وسمع منه الشيوخ كما انه سمع من الشيوخ ودخلها مرة ثانية بعد منصرفه من الحج سنة ٣٥٥ ومن سمع منهم ببغداد من الشيوخ أبو محمد الحسن بن يحيى الحسيني العلوي ، وأبو الحسن علي بن ثابت الدواليبي وكان سماعة منه في دخوله الاول سنة ٣٥٢ وسمع من محمد بن عمر الحافظ

وابراهيم بن هارون الهبيستي .

١٢ - الكوفة - وردها في طريقه الى الحج سنة ٣٥٤ وسمع في مسجدھا الجامع من جماعة كمحمد بن بكر ان النقاش ، وأحمد بن ابراهيم بن هارون الفامي ، والحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي ، وأبي الحسن علي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة وسمع من نفر آخرین في أما كن اخرى ، فقد سمع من محمد بن علي الكوفي في مسجد أمير المؤمنين (ع) في الكوفة - والظاهر مشهد بدل مسجد - وأبي الحسن علي ابن الحسين بن شقير بن يعقوب بن الحرث بن ابراهيم الهمداني في منزله بالكوفة وسمع من أبي ذريح بن زيد بن العباس بن الوليد البراز ، والحسن بن محمد السكوني المزكي سمع منها بالكوفة ولا نعلم موضع سماعها من البلد .

١٣ - مكة والمدينة - تشرف بحج بيت الله الحرام سنة ٣٥٤ وزار قبر النبي (ص) وقبور أهل بيته (ع) ولم نعثر على أسماء من أخذ عنهم أو أخذوا عنه ، ويبدو أنه لم يسمع من احد في ذلك البلد الحرام الذي يجتمع فيه الناس من كل حدب وصوب أمين البيت الحرام وزيارة قبر نبي الاسلام مع ماعرفناه من حال شيخنا في أخذ الحديث وتحمله .

١٤ - فيد - وهو اسم مكان بين مكة والكوفة في نصف الطريق تقريبا سمع بها . بعد منصرفه من مكة من أبي علي أحمد بن أبي جعفر البيهقي .

ولم يقتصر في روايته عن هؤلاء الشيوخ فحسب ، بل ان له شيوخا في الحديث كتبوا اليه باجازاتهم كسليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي كتب اليه من أصفهان كما في ص ١٢٥ من عيون أخبار الرضا (ع) .

وله عن غير هؤلاء سماع في حديثه ، واجازات في رواياته ، وهم جمع غفير نقدم اسماءهم ومن تقدم فيما يلي .

من لاحظ مؤلفات شيخنا المترجم خاصة مشيخة كتابه ثاني الاصول - من لاجضره
الفيق - وباقي رواياته يجده قد أخذ الرواية عن كثير من اعلام الخاصة والعامّة
وتحمل عنهم الحديث في مختلف الفنون ، كما يجد أن جلهم من أفذاذ العلماء الذين
كانت تشد اليهم الرحال لتحمل الرواية في مختلف الحواضر العلمية في القرن الرابع
كبغداد والكوفة والري وقم ونيسابور وطوس وبخارى ، تلك البلدان التي سافر
اليها شيخنا المترجم وحديث بها كما حدّث بها ، وقد احصى شيخنا المتتبع الحجة الثبت
الشيخ النوري (ره) في خانة مستدرکه كثيرا منهم ، ونحن نذكرهم نقلا عنه حسب
ترتيبه قدس سره باضافة من عثرنا عليه في بعض اسانيد المترجم ، وهم .

- ١ - ابراهيم بن هارون الهبيستي كذا في خانة المستدرک
- ٢ - ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن أبي حمزة بن عمارة الحافظ .
- ٣ - أبو الحسن أحمد بن ثابت الدواليبي
- ٤ - أبو علي أحمد بن الحسن بن عبد ربه القفطان الرازي وهو شيخ كبير من
أصحاب الحديث كذا عرفه المترجم في كتابه اكمال الدين ص ٤٠ وقال ايضا في
مكان آخر وكان شيخا لاصحاب الحديث ببلد الري
- ٥ - أبو منصور أحمد بن ابراهيم بن بكير الخوزي روى عنه بنيسابور
- ٦ - أحمد بن أبي جعفر البيهقي
- ٧ - أبو علي أحمد بن الحسن بن علي بن عبد ربه (١)
- ٨ - أحمد بن ابراهيم بن الوليد السلمي - أبو منصور -

(١) لا يبعد اتحاده مع ابن عبد ربه القفطان الرازي السابق .

{ ش }

- ٩ — أبو العباس أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن محمد بن مهران الآبي العروضي (١)
١٠ — أحمد بن جعفر وهو بعينه أحمد بن جعفر الهمداني كما في بعض الاسانيد
١١ — أبو نصر أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الضبي المرواني النيسابوري
١٢ — أبو حامد أحمد بن الحسين بن الحسن بن علي الحاكم
١٣ — أحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم القمي
١٤ — أبو حامد أحمد بن علي بن الحسين الثعالبي
١٥ — أحمد بن قارون القائني
١٦ — أحمد بن محمد بن يحيى العطار الاشعري القمي - أبو علي
١٧ — أحمد بن محمد الاسدي
١٨ — أحمد بن محمد بن ابراهيم العجلي
١٩ — أحمد بن محمد بن الصقر الصائغ - أبو الحسن
٢٠ — أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي - لا يبعد اتحاده مع العجلي السابق
٢١ — أحمد بن محمد بن اسحاق الدينوري القاضي
٢٢ — أحمد بن محمد بن عبدالرحمن المنقري
٢٣ — أحمد بن محمد بن عبدالرحمن المروزي المقرئ الحاكم - ولعله المنقري

المتقدم

- ٢٤ — أحمد بن محمد بن الحسين البزاز - أبو الحسين
٢٥ — أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد بن علي بن أبي طالب - وفي بعض
اسانيده أحمد بن عيسى بن علي بن أبي طالب
٢٦ — أحمد بن محمد الشيباني المسكتب

(١) قال ابن شهر اشوب في المعالم ص ٢٠ له ترتيب الادلّة فيما يلزم خصوص الامامية في دفعه عن الغيبة والغائب و، المكافاة في المذهب في التفض على أبي خلف .

{ ت }

- ٢٧ — أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسن بن الحكم — أبو العباس
٢٨ — أحمد بن محمد بن زمرة القزويني
٢٩ — أحمد بن محمد بن اسحاق المعاذي نسبة الى سكة معاذ بنيسابور
٣٠ — أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الأنماطي — أبو الحسن
٣١ — أحمد بن هارون القاضي ، وفي بعض أسانيده الطائي والظاهر اتحادهما (١)
٣٢ — أحمد بن يحيى المكتب
٣٣ — اسحاق بن عيسى
٣٤ — اسماعيل بن حكيم العسكري
٣٥ — اسماعيل بن علي بن رزين
٣٦ — اسماعيل بن منصور بن أحمد القصار
٣٧ — اسماعيل بن ابراهيم بن معمر — أبو معمر
٣٨ — تميم بن عبدالله بن تميم القرشي الخيري — أبو الفضل
٣٩ — جعفر بن محمد بن مسرور
٤٠ — جعفر بن محمد بن موسى بن قولويه القمي — أبو القاسم
٤١ — جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكرخي
٤٢ — جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن عبدالله بن المغيرة الكوفي
٤٣ — جعفر بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع) (٢)
٤٤ — جعفر بن نعيم بن شاذان الحاكم — أبو محمد
٤٥ — جعفر بن أحمد بن علي الفقيه الايلقي الرازي — أبو محمد صاحب كتاب

المسلسلات وغيره

(١) سبق في ذكر الكوفة في البلدان التي رحل اليها — انه سمع من احمد بن ابراهيم بن هارون الفامي وامه هو القاضي او الضائي المذكور . (٢) كذا في الاسانيد وقد سقط بعض الاسامى بين جعفر وزيد فانه لم يكن لزيد ابن اسمه جعفر ولو كان لاستحال روايته عنه .

(ث)

- ٤٦ - الحسن بن ابراهيم بن هاشم
٤٧ - الحسن بن أبي علي أحمد بن ادريس الاشعري القمي
٤٨ - الحسن بن أحمد بن خليل بن أحمد
٤٩ - الحسن بن حمزة بن علي بن الحسن بن عبدالله بن أبي طالب - أبو محمد
٥٠ - الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري - أبو أحمد
٥١ - الحسن بن عبدالله بن سنان الطائي - أبو طالب
٥٢ - الحسن بن علي بن أحمد الصانع
٥٣ - الحسن بن علي السكوني المزكي
٥٤ - الحسن بن محمد السكوني المذكر - أبو القاسم
٥٥ - الحسن بن علي بن شعيب الجوهري
٥٦ - الحسن بن علي بن محمد بن علي بن عمرو العطار - أبو علي
٥٧ - الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي السكوني
٥٨ - الحسن بن محمد بن يحيى العلوي الحالي (١) أبو محمد
٥٩ - الحسن بن يحيى بن ضريس (٢)
٦٠ - الحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المكتب
٦١ - الحسين بن ابراهيم بن ناتانه (٣)
٦٢ - الحسين بن ابراهيم بن بابويه
٦٣ - الحسين بن أحمد بن قحط الرازي - أبو الطيب
٦٤ - الحسين بن أحمد البيهقي الحاكم

(١) كذا في خاتمة المستترك .

(٢) قال في الرياض هو من اجل مشايخ شيخنا الصدوق يروى عن أبيه .

(٣) حكى عن المجلسي انه معرب « ناتوان » ؛

(خ)

- ٦٥ - الحسين بن احمد العلوي ابو عبدالله
٦٦ - الحسين بن أحمد بن ادريس الاشعري
٦٧ - الحسين بن اسماعيل الكندي - ابو عبدالله
٦٨ - الحسين بن عبدالله بن سعيد العسكري - ابو محمد
٦٩ - الحسين بن عبدالله بن سعيد بن الحسن بن اسماعيل بن حكيم العسكري - ابو أحمد
٧٠ - الحسين بن علي بن محمد القمي - ابو علي البغدادي
٧١ - الحسين بن علي الصوفي
٧٢ - الحسين بن يحيى البجلي - ابو عبدالله
٧٣ - الحسين بن محمد بن سعيد الهاشمي
٧٤ - حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين (ع)
٧٥ - الخليل بن أحمد السحري
٧٦ - خضر بن محمد بن مسروق
٧٧ - رافع بن عبدالله بن عبدالله بن عبد الملك
٧٨ - سليمان بن أحمد بن أيوب الياضي - البلخي -
٧٩ - سعد بن عبدالله (١)
٨٠ - صالح بن عيسى العجلي
٨١ - طاهر بن محمد بن يونس - ابو الحسن كما في الباب الاول من الخصال
٨٢ - عبد الحميد بن عبدالرحمن بن الحسن النيسابوري الحاكم أبو الحسن
٨٣ - عبدالرحمن بن محمد بن خالد البرقي
٨٤ - عبدالرحمن بن محمد بن حامد الباهلي - كما في الباب الخامس من الخصال

(١) قال العلامة النوري في حاشية المستدرک هو غير سعد بن عبدالله الجليل المعروف .

- ٨٥ - عبد الصمد بن شهيد الانصارى - أبو اسد
٨٦ - عبدالله بن أحمد الفقيه أبو القاسم
٨٧ - عبدالله بن حامد أبو محمد
٨٨ - عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب الاصبهاني
٨٩ - عبدالله بن محمد الصائغ أبو القاسم
٩٠ - عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب بن نصر الشجرى (١) أبو سعيد
٩١ - عبدالله بن نصر بن سمعان التميمي
٩٢ - عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري (٢)
٩٣ - عبدوس بن علي بن العباس الجرجاني أبو محمد
٩٤ - عتاب بن محمد الوراميني الحافظ أبو القاسم
٩٥ - علي بن ابراهيم بن اسحاق وقد يعبر عنه بعلي بن ابراهيم ويحتمل التعدد
٩٦ - علي بن أحمد بن عبدالله الاصفهاني الأسوارى أبو الحسن
٩٧ - علي بن أحمد بن محمد بن اسماعيل البرمكي الرازي
٩٨ - علي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن خالد البرقي
٩٩ - علي بن أحمد بن محمد
١٠٠ - علي بن أحمد بن متيل
١٠١ - علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق ولعله المذكور سابقا
١٠٢ - علي بن أحمد بن مهزيار

(١) قال الشيخ قدس سره في خاتمة مستدرکه « ولا يبعد اتخاذه مع السابق » .
(٢) قال الشيخ قدس سره في خاتمة مستدرکه « والظاهر انه المراد بعبد الواحد بن محمد بعض الاسانيد
واحتمال التعدد غير بعيد » .

(ض)

- ١٠٣ - علي بن أحمد بن محمد بن عمران التتباقي (١)
١٠٤ - علي بن أحمد بن موسى بن ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن جعفر الصادق (ع)
١٠٥ - علي بن حاتم القزويني
١٠٦ - علي بن الحسن القزويني
١٠٧ - علي بن الحسن بن الفرّج المؤذن
١٠٨ - علي بن الحسين البرقي
١٠٩ - علي بن الحسين بن سنيان بن يعقوب بن الحارث (الحسن خل) بن ابراهيم
الهمداني
١١٠ - علي بن الحسين بن شاذويه المكتب المؤدب
١١١ - علي بن الحسين بن الصلت
١١٢ - علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي - والده المعظم -
١١٣ - علي بن سهل
١١٤ - علي بن عبدالرزاق الدرّزاق
١١٥ - علي بن عبدالله الوراق
١١٦ - علي بن محمد (احمد خل) بن خرا ت تحت الخرقني النسابة
١١٧ - أبو الحسن علي بن محمد بن عمرو العطار
١١٨ - علي بن محمد بن موسى الدقاق
١١٩ - علي بن عبدالله بن أحمد الاسواري
١٢٠ - علي بن محمد بن الحسن القزويني كما في الباب الثاني من الخصال
١٢١ - علي بن محمد بن عصام

- ١٢٢ - علي بن مهرويه القزويني
 ١٢٣ - علي بن هبة الله الوراق
 ١٢٤ - علي بن عيسى المجاور
 ١٢٥ - علي بن الفضل بن العباس البغدادي أبو الحسن
 ١٢٦ - عمار بن الحسين الاسروشي - أبو محمد - ولا يبعد أن يكون في لقبه تصحيف
 عن الاسترويشي - كما احتمله شيخنا المامقاني
 ١٢٧ - عمار بن اسحاق الأشتر (١)
 ١٢٨ - غياث بن محمد الحافظ أبو القاسم
 ١٢٩ - الفضل بن الفضل بن العباس الكندي (الكوفي خ ل) أبو العباس
 الهمداني أجاز له بهمدان سنة ٣٥٤
 ١٣٠ - القاسم بن محمد السراج الهمداني أبو احمد
 ١٣١ - محمد بن ابراهيم بن احمد بن يونس الليثي
 ١٣٢ - محمد بن ابراهيم بن أحمد المعاذي - المغازي - خ ل - وفي تعليقه الوحيد (ره)
 على المنهج انه محمد بن أحمد بن ابراهيم المعاذي
 ١٣٣ - محمد بن ابراهيم بن اسحاق المكتب الطالقاني كما في المشيخة
 ١٣٤ - محمد بن ابراهيم بن اسحاق الفارسي (٢)
 ١٣٥ - محمد بن أحمد بن نعيم السرخسي (٣) أبو نصر
 ١٣٦ - محمد بن أحمد بن محمد بن زيادة بن عبدالله بن الحسن بن الحسين بن علي
 ابن الحسين عليه السلام

(١) قال الشيخ قدس سره في حاشية مستدرکه (وانما هما غير بعيد) .

(٢) * * * * * (ولا يبعد أنماهه مع سابقه)

(٣) * * * * * (وفي نسخة صحيحة محمد بن اكل) .

- ١٣٧ - محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي كافي الباب السادس من الخصال
١٣٨ - محمد بن أحمد بن سنان المعروف بمحمد السنائي
١٣٩ - محمد بن أحمد الشيباني كافي المشيخة
١٤٠ - محمد بن أحمد بن يونس المعاني
١٤١ - محمد بن أحمد بن إبراهيم ولعله المعاذي السابق
١٤٢ - محمد بن أحمد البغدادي الوراق
١٤٣ - محمد بن أحمد بن أبي عبدالله القضاعي
١٤٤ - محمد بن أحمد العثاني
١٤٥ - محمد بن أحمد بن يحيى العطار (١)
١٤٦ - محمد بن اسحاق بن أحمد المثني
١٤٧ - محمد بن اسماعيل أبو بكر كافي الباب الرابع من الخصال
١٤٨ - محمد بن بكران بن حمدان النقاش
١٤٩ - محمد بن بكر بن علي بن محمد بن الفضل الحنفي
١٥٠ - محمد بن جعفر البندار الفرغاني حدثه بفرغانة
١٥١ - محمد بن جعفر بن الحسن البغدادي
١٥٢ - محمد بن جعفر بن محمد الخزاعي
١٥٣ - محمد بن حسان
١٥٤ - محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي كافي المشيخة
١٥٥ - محمد بن الحسن بن علي بن فضال
١٥٦ - محمد بن الحسن بن مetail

(١) قال الشيخ قدس سره في خاتمة مستدرکه (کذا فی بعض الاسانید ويحتمل كونه مقلوبا)

(أ ب)

- ١٥٧ — محمد بن الحسن بن أبان
١٥٨ — محمد بن الحسن بن اسحاق بن الحسين بن اسحاق بن أبي طالب
١٥٩ — محمد بن الحسن بن سعيد الهاشمي الكوفي
١٦٠ — محمد بن الحسن بن عمر
١٦١ — محمد بن الحسين بن الحسن الديلمي الجوهري
١٦٢ — محمد بن الحسين (١)
١٦٣ — محمد بن خالد السناني
١٦٤ — محمد بن سعيد بن عزيز السمرقندي الفقيه روى عنه بارض بلخ
١٦٥ — محمد بن عبدالرحمن المقرئ الاسترابادي كما في الخصال
١٦٦ — محمد بن علي بن أسد الاسدي
١٦٧ — محمد بن علي بن بشار القزويني
١٦٨ — محمد بن علي بن أحمد بن محمد
١٦٩ — محمد بن علي بن شيبان القزويني
١٧٠ — أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن حاتم النوفلي الكرمانى
١٧١ — محمد بن علي بن هشام
١٧٢ — محمد بن علي بن مهرويه
١٧٣ — محمد بن علي ماجيلويه (٢) كما في المشيخة وغيرها
١٧٤ — محمد بن علي القزويني (٣)
١٧٥ — محمد بن علي بن الشاه الفقيه اجتمع معه بمرو الرود

(١) قال الشيخ قدس سره في جامعة مستدرکه (وامله البراز كما في بعض الاسانيد)
(٢) » » » » » » (وامله المراد من محمد بن علي حيث يطلق)
(٣) » » » » » » (وامله ابن مهرويه المتقدم)

- ١٧٦ — محمد بن علي المشاط
 ١٧٧ — محمد بن علي بن اسماعيل
 ١٧٨ — محمد بن علي بن الاسود - ابو جعفر -
 ١٧٩ — محمد بن علي بن نصر البخاري
 ١٨٠ — محمد بن عمر بن سلام بن البراء بن سبرة بن سيار التميمي أبو بكر الجعابي
 ١٨١ — محمد بن عمر الحافظ (١) البغدادي
 ١٨٢ — محمد بن عمرو البصري
 ١٨٣ — محمد بن عمرو بن عثمان بن الفضل العقيلي الفقيه
 ١٨٤ — محمد بن عمرو بن علي البصري
 ١٨٥ — محمد بن عمير البغدادي الحافظ
 ١٨٦ — محمد بن الفضل بن زيدويه الجلاب الهمداني
 ١٨٧ — محمد بن الفضل المذكر أبو سعيد كافي
 ١٨٨ — محمد بن القاسم الاسترابادي (٢)
 ١٨٩ — محمد بن محمد الخزازي
 ١٩٠ — محمد بن محمد بن عصام الكليني كما في المشيخة
 ١٩١ — محمد بن محمد بن غالب الشافعي
 ١٩٢ — محمد بن موسى بن المتوكل (٣) كما في المشيخة
 ١٩٣ — محمد بن المظفر بن نفيس المصري الفقيه
 ١٩٤ — محمد بن يحيى بن عمران الاشعري

(١) قال الشيخ في خاتمة مستدرکه (وامله الجعابي)

(٢) قال الشيخ في خاتمة مستدرکه (ويعبر عنه ايضا بالجرجاني وفي بعض الاسانيد ابو القسم) .

(٣) قال الشيخ في خاتمة مستدرکه (وامله المراد من محمد بن موسى حيث يطلق) .

- ١٩٥ — مظفر بن جعفر بن مظفر العلوي السمرقندي البصري أبو طالب
١٩٦ — محمد بن علي بن أحمد بزرج بن عبدالله بن منصور بن يونس
١٩٧ — يحيى بن زيد بن العباس بن الوليد البزاز الشيرازي
١٩٨ — يحيى بن أحمد بن ادريس
١٩٩ — أبو علي شريف الدين الصدوق
٢٠٠ — أبو الحسن بن يونس
٢٠١ — أبو محمد بن العباس الجرجاني
٢٠٢ — أبو القاسم بن محمد بن أحمد بن عبدويه السراج الزاهد
٢٠٣ — أبو الحسن بن طاهر بن محمد بن يوسف خيو الفقيه
٢٠٤ — أبو أحمد بن هاني بن محمد بن محمود العبدي (١)
٢٠٥ — أبو أحمد بن الحسين بن أحمد بن حمويه بن عبد النيسابوري الوراق
٢٠٦ — أبو محمد الوجباني
٢٠٧ — أبو جعفر المروزي
٢٠٨ — أبو الحسن بن يونس
٢٠٩ — أبو عبدالله بن حامد (٢)
٢١٠ — أبو محمد بن أبي عبدالله الشافعي الفرغاني
٢١١ — أبو سعيد محمد بن الفضل بن اسحاق الذكّر النيسابوري

(١) قال الشيخ قدس سره في القائمة الخامسة من قائمة مستدرکه (وفي بعض المواضع هاني بن محمود ابن هاني وفي بعض المواضع ابو أحمد هاني .

(٢) قال الشيخ النوري قدس سره في القائمة الخامسة من قائمة مستدرکه (كذلك في بعض الاسانيد ولا يبعد زيادة كلمة ابو فيكون هو الذي تقدم) .

لو أردنا أن نستقصي على التحقيق والاستقراء جميع من روى عن شيخنا المترجم وأخذ عنه العلم ، لطلال بنا البحث ولاحتجنا الى زمن كثير ، خصوصا بعد أن نقف على ما ذكره أرباب المعاجم من أن شيوخ الاصحاب سمعوا منه وأخذوا عنه وهو في حداثة سنه ، وسيأتي كلام شيخهم أبي العباس النجاشي « ان شيوخ الطائفة سمعوا منه وهو حدث السن » .

وبعد ان قرأنا كثرة رحلاته الى امهات الحواضر العلمية وقرأنا عن بعضها انه كان يبادل السماع والأخذ فيها .

وبعد أن نقف على مدة عمره الشريف وانه عمّر نيفاً وسبعين سنة قضاها في سوح الجهاد العلمي بين تأليف الكتب ومجالس الشيوخ وجمع اصول الحديث ونشر الاحكام واذاعتها خدمة لمبدهه وإعلانا بمذهبه .

بعد أن نقرأ جميع ذلك لا يسعنا الا حاطة - تماما - بجميع من أخذوا عنه مع أن كثيراً من مترجميه لم يذكروا الا بعض اعيان تلامذته من الذين طارصيتهم وسطع نجمهم وذاعت اسمائهم على الألسنة .

وإلى القارىء اسماء ما تيسر لنا العثور عليه من تلامذته والآخذين عنه وكلهم من الاعلام الاثبات الذين اصفقت معاجم التراجم على ذكركم بكل جميل وهم :

١ - الشيخ الجليل الفقيه الحبير الحسين بن علي بن موسى بن بابويه القمي

- اخو المترجم -

٢ - الشيخ ثقة الدين الحسن بن الحسين بن علي بن موسى بن بابويه القمي

- ابن أخي المترجم - .

٣ — الشيخ الثقة علي بن أحمد بن العباس — والد الشيخ النجاشي — سمع منه ببغداد واجاز له المترجم جميع كتبه في وروده بغداد سنة ٣٥٥ كما في ترجمة الشيخ الصدوق في رجال النجاشي .

٤ — الشيخ الثقة أبو القاسم علي بن محمد بن علي الخزاز صاحب كتب اشهرها « كفاية الأثر » وفيه يروي عن الصدوق كثيرا .

٥ — الشيخ الثقة الفاضل الفقيه أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله بن ابراهيم الفضايري

٦ — الشيخ الجليل أبو الحسن جعفر بن الحسين — الحسن خ ل — حسكة القمي شيخ الطوسي وتلميذ الصدوق رحمه الله .

٧ — الشيخ أبو جعفر محمد بن أحمد بن العباس بن فاخر الدوربستي — نسبة الى دوربست قرية من قرى الري — والد الشيخ جعفر المعاصر لشيخ الطائفة ومن تلاميذ الشيخ المفيد والسيد المرتضى قدس سرهم .

٨ — أبو زكريا محمد بن سليمان الحراني من أهل طوس

٩ — الشيخ أبو البركات علي بن الحسن الخوزي

١٠ — الشيخ أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي بن شاذان القمي

١١ — أحمد بن محمد العمري

١٢ — الشيخ الجليل وجه الطائفة وزعيمها محمد بن محمد بن النعمان المفيد سمع منه ببغداد .

١٣ — الشيخ الجليل الثقة أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري

١٤ — عبد الصمد بن محمد التميمي

١٥ — محمد بن طلحة بن محمد النعالي البغدادي من شيوخ الخطيب البغدادي

ذكره في تاريخه

١٦ - السيد الشريف أبو عبدالله محمد بن الحسن المعروف بنعمة - وهو الذي
اقترح عليه تصنيف هذا الكتاب

١٧ - علي بن محمد العمري كما في اجازة العلامة لبني زهرة راجع ص ٢٦ من
مجلد اجازات البحار

١٨ - السيد الشريف ابوالبركات علي بن الحسين الحسيني كما في مقدمة كتاب
الأمالي المترجم

١٩ - الشيخ الجليل الحسن بن محمد بن الحسن القمي - مؤلف تاريخ قم -
روى عنه كما ذكر ذلك السيد الصدر في تأسيس الشيعة ص ٢٥٥

٢٠ - ابو بكر محمد بن أحمد بن علي احد رواة كتاب الأمالي المترجم كما في مقدمته
٦ - آباره العلمية

غير خفي ما كان عليه شيخنا المترجم من ثراء علمي ضخم ، وانا في غنى
عن سرد كلمات المترجمين فيه ، فلا حاجة الى الاطناب في البيان ، بعد أن قرأنا
ونقرأ انه صنف أكثر من ثلثمائة مصنف في شتى فنون العلم وانواعه ، وبعد أن
نعرف انه كانت بجانبه في الري مكتبة الصاحب بن عباد الغنية بالفنائس والآثار والتي
كان فهرسها - ١٠ - مجلدات ذكر ذلك ياقوت في معجمه ج ٦ ص ٢٥٩ سوى غيرها
من خزائن الكتب التي عثر عليها في اسفاره ، وبعد أن عرفنا في شيخنا قوة الذكاء
وشدة الحفظ واتقاد الذهن ، فهو الذي يحفظ مالا يحفظ غيره ، وهو الذي لا مثيل له في
أهل قم ، وهو الذي كانت مدرسته العلمية سيارة قائمة بشخصه الكريم ، فهو أينما
حل وأي بلد نزل ، أملى بها وحدث ، ونسخت أكثر مصنفاته في عصره ، فقد
نسخ منها الشريف نعمة مائتي كتاب وخمسة وأربعين كتابا ، وباللاسف لم يصل بايدينا
من تلك الثروة الضخمة إلا النزر اليسير ، وفيما بقي من آثاره دليل صادق على
عظمته ، وإلى القارىء أسماء مصنفاته حسب حروف الهجاء مع ذكر موضوعاتها

﴿ أ ح ﴾

غالباً والتنبيه على المطبوع منها كما انا نذبه على ما عكف عليه العلماء بالشرح والترجمة
أماماً للفائدة .

- ١ - « الابانة » ولعله كتاب الامامة الآتي بعد ذلك
- ٢ - « إبطال الاختيار واثبات النص » في الامامة رده على من زعم ان للامة
حق الاختيار في الامامة - وله كتب في اثبات النص تأتي - ذكره النجاشي
في ترجمته .
- ٣ - « إبطال الغلو والتقصير » وهو من كتب الرد على الغلاة والمعادنين ذكره
النجاشي .
- ٤ - « اثبات الخلافة لأمر المؤمنين عليه السلام » ذكره النجاشي .
- ٥ - « اثبات النص على الأئمة عليهم السلام » وهو المشهور بنصوص الأئمة
ذكره النجاشي .
- ٦ - « اثبات النص على أمير المؤمنين عليه السلام » وهو غير إبطال الاختيار
واثبات النص ذكره النجاشي .
- ٧ - « اثبات الوصية لعلي عليه السلام » ذكره النجاشي .
- ٨ - « أخبار أبي ذر » الغفاري رضي الله عنه الصحابي الشهير ذكره النجاشي .
- ٩ - « أخبار سلمان » رضي الله عنه وزهده وفضائله ذكره النجاشي .
- ١٠ - « أدعية الموقف » ذكره النجاشي .
- ١١ - « الاستسقاء » في الفقه ذكره النجاشي .
- ١٢ - « الاعتقادات » أملاه بنيسابور في يوم الجمعة ثاني عشر شعبان سنة ٣٦٨
وقد اجتمع اليه أهل مجلسه والمشايخ فستلوه أن يملئ عليهم وصف دين الامامية على
الايجاز والاختصار ، وهو المجلس الثالث والتسعون من مجالسه ، ومماه الشيخ في

الفهرست دين الامامية ، وتبعه في التسمية ابن شهر اشوب في معالم العلماء ، ذكر فيه اعتقاد الامامية الضروري وغيره والمتفق عليه وغيره ، وقال في آخره (وسأملني شرح ذلك وتفسيره اذا سهل الله عز اسمه علي العود من مقصدي الى نيسابور) وكان قاصدا خراسان في طريقه الى ديار ماوراء النهر ولم يذكر في فهارس مصنفاته شرح له ولعله لم يتيسر له ذلك ، وقد عمد الشيخ الجليل المفيد الى هذا الكتاب فشرحه وسماه (بتصحيح الاعتقاد) وقد طبع الاصل مكررا مع الشرح وبدونه ، وقد ترجمه المولى عبدالله بن الحسين الرسم دارى المازندراني وميرزا محمد علي المدرسي المتوفى سنة ١٢٤٠ وله ترجمة اسمها ﴿ منهاج المؤمنين ﴾ ورابعة اسمها (وسيلة النجاة) وهي للزوارى المفسر .

١٣ - « الاعتكاف » في الفقه ذكره النجاشي .

١٤ - « الاغسال » في الفقه ذكره النجاشي .

١٥ - « الامالي » وهو المعروف بالمجالس أو عرض المجالس وسماه النجاشي (العوض عن المجالس) وهو في سبعة وتسعين مجلسا ولم يكن املاؤه لها في بلد واحد فقد املى أولها يوم الجمعة لاثنتي عشر ليلة بقيت من رجب سنة ٣٦٧ في الري ، وأملى المجلس الخامس والعشرين بطوس بمشهد الامام الرضا (ع) يوم الجمعة لثلاث عشر بقين من ذى الحجة سنة ٣٦٧ ، وكذا المجلس السادس والعشرين املاه يوم الغدير ، واملى المجلس السابع والعشرين غرة محرم سنة ٣٦٨ بعد رجوعه من المشهد ، واملى المجلس الثالث والتسعين بنيسابور وكذا الذي قبله ، واملى المجلس الرابع والتسعين يوم الثلاثاء السابع عشر من شعبان سنة ٣٦٨ في المشهد المقدس الرضوي وهكذا بقية مجالسه ، وقد طبع مرة بطهران سنة ١٣٠٠ واخرى سنة ١٣٧٤ وله ترجمة بالفارسية للسيد علي الامامي واخرى للسيد صادق بن السيد حسين

{ أي }

التوشخانكي فرغ منه سنة ٢٣٠١ وعليه حاشية السيد عبد الله بن السيد نور الدين الجزائري المتوفى سنة ١١٧٣ وهي غير مدونة كما في الذريعة .

١٦ - « الامامة » ذكره الشيخ والنجاشي وابن شهر اشوب والسيد هاشم البحراني في أول مدينة المعاجز ، وهو الذي في رجال النجاشي باسم (الابانة) وقد أشرنا اليه فيما مضى .

١٧ - « امتحان المجالس » ذكره النجاشي في فهرس كتبه .

١٨ - « الاوائل » ذكره النجاشي في فهرس كتبه .

١٩ - « الاواخر » ذكره النجاشي في فهرس كتبه .

٢٠ - « الاوامر » ذكره النجاشي في فهرس كتبه .

٢١ - « أوصاف النبي (ص) » ذكره النجاشي في فهرس كتبه .

٢٢ - « التأريخ » احتمل شيخنا الرازي في الذريعة انه كتابه المشتمل على تراجم عامة الرواة من الخاصة والعامة ، ذكره النجاشي .

٢٣ - « التجارات » في الفقه ذكره النجاشي في فهرست مصنفاته .

٢٤ - « التعريف » ذكره ابن شهر اشوب في المعالم وقد فات شيخنا الرازي ذكره في الجزء الرابع من موسوعته الشريفة « الذريعة » .

٢٥ - « تفسير القرآن » كبير جامع وصفه النجاشي بانه جامع وفي فهرست الشيخ والمعلم انه لم يتمه ، وله تفسير آخر اسمه « مختصر تفسير القرآن » يأتي .

٢٦ - « تفسير قصيدة في أهل البيت (ع) » ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه ولم يصرح بان القصيدة له أم لغيره ، واستظهر شيخنا الرازي دام ظله أنها له .

٢٧ - « التقية » وهو كتاب حذ والنعل بالنعل ذكره النجاشي بهذا الاسم وذكره الشيخ وابن شهر اشوب باسم « حذو النعل بالنعل » .

٢٨ - «التوحيد» كتاب جليل رد فيه على من نسب الى الشيعة القول بالتشبيه والجبر تعويلا على أخبار لم يعرفوا تأويلها فألفه متقرا بابه الى الله تعالى، طبع بايران سنة ١٢٨٥ و طبع ثانيا في بمبي سنة ١٣٠٢ مع رسالة للعلامة المجلسي في الاعتقادات والسير والسلوك في ٥٢٠ صفحة بقطع الربع ، وللتوحيد شروح كثيرة عكف العلماء عليه فشرحوا غامضه وفتحوا مغلقة فمن شرحه المحقق السبزواري المولى محمد باقر بن محمد مؤمن المتوفى بمشهد الرضا سنة ١٠٩٠ شرحه بالفارسية ، ومنهم القاضي محمد سعيد ابن محمد مفيد القمي المولود سنة ١٠٤٩ والمتوفى بعد سنة ١١٠٣ شرحه في عدة مجلدات ، ومنهم الامير محمد علي نائب الصدارة بقم ، ومنهم المحدث السيد نعمه الله الجزائري المتوفى سنة ١١١٢ واسم شرحه «أنس الوحيد» وذكر في كتابه زهر الربع ان اسمه « أنيس الفريد » .

٢٩ - « التيمم » في الفقه ذكره النجاشي .

٣٠ - « نواب الاعمال » طبع مكررا مع عقاب الاعمال الآتي في مجلد في ايران سنة ١٢٩٨ وسنة ١٣٧٥ ترجمه الشيخ محمد تقي بن محمد باقر الاصفهاني الشهير باقا نجفي المتوفى ١١ شعبان سنة ١٣٣٢ طبع بايران مع ترجمة عقاب الاعمال له ايضا .

٣١ - « جامع أخبار عبدالعظيم بن عبدالله الحسني (ع) » ذكره النجاشي .

٣٢ - « جامع اداب المسافر للحج » ذكره النجاشي

٣٣ - « جامع تفسير المنزل في الحج » في الفقه ذكره النجاشي

٣٤ - « جامع الحج » في الفقه ذكره النجاشي

٣٥ - « جامع حجج الأئمة » ذكره النجاشي

٣٦ - « جامع حجج الانبياء » ذكره النجاشي

٣٧ - « جامع زيارة الرضا (ع) » ذكره النجاشي

(أ ل)

- ٣٨ - ﴿ جامع علل الحج ﴾ ذكره النجاشي
٣٨ - ﴿ جامع فرض الحج والعمرة ﴾ ذكره النجاشي
٤٠ - ﴿ جامع فضل الكعبة والحرم ﴾ ذكره النجاشي
٤١ - ﴿ جامع فقه الحج ﴾ ذكره النجاشي
٤٢ - ﴿ جامع نواذر الحج ﴾ ذكره النجاشي
٤٣ - ﴿ الجزية في الفقه ذكره النجاشي ﴾
٤٤ - ﴿ الجمعة والجماعة ﴾ في الفقه ذكره النجاشي
٤٥ - ﴿ الجمل ﴾ في تأريخ حرب الجمل ذكره النجاشي
٤٦ - ﴿ جواب رسالة وردت في شهر رمضان ﴾ ذكره النجاشي
٤٧ - ﴿ جواب مسألة في الطلاق ﴾ وردت اليه من المدائن ذكره النجاشي
٤٨ - ﴿ جواب مسألة نيسابور ﴾
٤٩ - ﴿ جوابات المسائل البصرية ﴾ ذكرها النجاشي
٥٠ - ﴿ جوابات المسائل القزوينية ﴾ ذكرها النجاشي
٥١ - ﴿ جوابات المسائل الكوفية ﴾ « «
٥٢ - ﴿ جوابات المسائل المصرية ﴾ « «
٥٣ - ﴿ جوابات المسائل الواسطية ﴾ « «
٥٤ - ﴿ حجج الأئمة ﴾ ذكره شيخنا الرازي دام ظله في الدررمة نقلًا عن السيد
هاشم البحراني في مقدمة مدينة المعاجز
٥٥ - ﴿ الحدود ﴾ في الفقه ذكره النجاشي
٥٦ - ﴿ الخداء والخف ﴾ ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب
﴿ حذو النعل بالنعل ﴾ وقد تقدم باسم التقية عن النجاشي وذكره الشيخ

(أم)

في فهرست وابن شهرآشوب في المعالم

٥٧ - ﴿ حق الجذاذ ﴾ في الفقه ذكره النجاشي

٥٨ - ﴿ الحيض والنفاس ﴾ في الفقه ذكره النجاشي

٥٩ - ﴿ الخصال ﴾ في الاخلاق صنّفه على ترتيب لم يسبق اليه في الخصال المحمودّة والمذمومة وذكرها على حسب الاعداد فابتدأ بباب الواحد ثم الاثنين ثم الثلاثة وهكذا الى باب الخصال الأربعمئة طبع بطهران سنة ١٣٠٢ واعد طبعه مع ترجمة فارسية سنة ١٣٧١ وسنة ١٣٧٥ وله ترجمة اخرى للسيد علي بن محمد بن اسدالله الاصفهاني المعاصر لصاحب الرياض كما ذكر ذلك شيخنا الرازي ، وبعض الافاضل وسمّاه (نخبة الخصال)

٦٠ - ﴿ الخطاب ﴾ ذكره النجاشي

٦١ - ﴿ خلق الانسان ﴾ ذكره النجاشي

٦٢ - ﴿ الخمس ﴾ في الفقه ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه

٦٣ - ﴿ الخوانيم ﴾ ذكره الشيخ وابن شهرآشوب بهذا الاسم وذكره النجاشي

باسم « الخاتم »

٦٤ - ﴿ دعائم الاعتقاد ﴾ ذكره النجاشي بهذا الاسم وذكره الشيخ في فهرست

باسم « دعائم الاسلام » في معرفة الحلال والحرام

٦٥ - ﴿ دلائل الائمة ﴾ ومعجزاتهم ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه وابن

شهرآشوب في المعالم

٦٦ - ﴿ الدييات ﴾ في الفقه ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه

٦٧ - ﴿ ذكر مجلس جرى له في مجلس ركن الدولة البويهى ﴾ في الامامة

٦٨ - ﴿ ذكر مجلس آخر له في مجلس ركن الدولة البويهى ﴾

٦٩ - ﴿ ذكر مجلس ثالث له في مجلس ركن الدولة البويهى ﴾

(أن)

- ٧٠ - ﴿ ذكر مجلس رابع له في مجلس ركن الدولة البويهى ﴾
٧١ - ﴿ ذكر مجلس خامس له في مجلس ركن الدولة البويهى ايضا ﴾
هذه الكتب الخمسة، عدها النجاشي من تصانيف شيخنا المترجم وذكر السيد القاضي نورالله الشهيد في مجالسه بعض تلك المجالس ونقله عنه الخوانساري في الروضات ، ويظهر ان ذلك كان مع ركن الدولة نفسه في أمر الامامة ، وقد نقلها السيد القاضي عن الشيخ جعفر بن محمد الدورى فانه كتب رسالة مفردة فصل فيها ذكر مجلسه ذلك واجوبته الشافية فيما كان يعرض عليه من المسائل وذكرها في ترجمته بعض المتأخرين كالرحوم التنكابنى في قصص العلماء وغيره وستأتي الاشارة اليه في ما يأتي
٧٢ - ﴿ الرجال ﴾ ذكره الشيخ في فهرست وابن شهر اشوب وذكر انه لم يتمه
٧٣ - ﴿ الرجال المختارين من أصحاب النبي (ص) ﴾ ذكره النجاشي في فهرست
تصانيفه

- ٧٤ - ﴿ الرجعة ﴾ ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه
٧٥ - ﴿ الرسالة الاولى ﴾ في الغيبة الى أهل الرى والمقيمين بها وغيرهم ذكرها النجاشي والشيخ وابن شهر اشوب
٧٦ - ﴿ الرسالة الثانية ﴾ في الغيبة ذكرها النجاشي والشيخ في فهرست
٧٧ - ﴿ الرسالة الثالثة ﴾ في الغيبة ذكرها النجاشي والشيخ في فهرست
٧٨ - ﴿ الرسالة الاولى ﴾ في شهر رمضان كتبها الى أبي محمد الفارسي جواب رسالته اليه

- ٧٩ - ﴿ الرسالة الثانية ﴾ إلى أهل بغداد في معنى شهر رمضان
٨٠ - ﴿ الرسالة الثالثة ﴾ في شهر رمضان ذكر هذه الثلاثة النجاشي وغيره
٨١ - ﴿ الرسالة ﴾ في أركان الاسلام ذكرها النجاشي والشيخ وابن شهر اشوب

{ أ س }

- ٨٢ - ﴿ الروضة ﴾ في الفضائل ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه وعبر عنه المتأخرون بأنه ينسب إليه كما في الروضات وأمل الآمل وغيرها
- ٨٣ - ﴿ الزكاة ﴾ في الفقه ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه
- ٨٤ - كتب الزهد وهي مشتملة على ثلاثة عشر كتابا - زهد النبي (ص) ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب في معالم العلماء
- ٨٥ - ﴿ زهد أمير المؤمنين (ع) ﴾
- ٨٦ - ﴿ زهد فاطمة (ع) ﴾
- ٨٧ - ﴿ زهد الحسن (ع) ﴾
- ٨٨ - ﴿ زهد الحسين (ع) ﴾
- ٨٩ - ﴿ زهد علي بن الحسين (ع) ﴾
- ٩٠ - ﴿ زهد أبي جعفر (ع) ﴾
- ٩١ - ﴿ زهد الصادق (ع) ﴾
- ٩٢ - ﴿ زهد أبي إبراهيم (ع) ﴾
- ٩٣ - ﴿ زهد الرضا (ع) ﴾
- ٩٤ - ﴿ زهد أبي جعفر الثاني (ع) ﴾
- ٩٥ - ﴿ زهد أبي الحسن علي بن محمد (ع) ﴾
- ٩٦ - ﴿ زهد أبي محمد الحسن بن علي (ع) ﴾

ذكرها جميعا النجاشي حسب الترتيب الذي ذكرناه

- ٩٧ - ﴿ زيارات قبور الأئمة ﴾ ذكره النجاشي وهو الذي سماه ابن شهر آشوب في معالم العلماء « بالزيارات » وسيأتي له كتاب في زيارة موسى ومحمد عليهما السلام وكتاب المدينة وزيارة قبر النبي « ص » والأئمة (ع) وممر له كتاب جامع في

- ٩٨ — (السؤال) ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه
٩٩ — (السر المكتوم الى الوقت المعلوم) ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه
١٠٠ — (السكنى والعمرى) في الفقه ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه
١٠١ — (السلطان) ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه والسروري في

معالم العلماء

- ١٠٢ — (السنة) ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه
١٠٣ — (السهو) ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه
١٠٤ — (الشعر) ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه
١٠٥ — (الشورى) ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه
١٠٦ — (الصدقة والنحلة والهبة) في الفقه ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه
١٠٧ — (صفات الشيعة) ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه وابن شهر آشوب في المعالم
١٠٨ — (صلاة الحاجات) ذكره ابن شهر آشوب في معالم العلماء
١٠٩ — (الصلوات سوى الخمس) ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه
١١٠ — (الصوم) في الفقه ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه
١١١ — (الضيافة) ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه
١١٢ — (الطرائف) ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب في معالم العلماء
١١٣ — (العتق والتدبير والمكاتبة) ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه
١١٤ — (عقاب الاعمال) طبع مكررا في ايران سنة ١٢٩٨ و سنة ١٣٧٥
ملحقاً بثواب الاعمال الآنف الذ كر وترجمه الشيخ محمد تقي الاصفهاني الذي ترجم
ثواب الاعمال ايضا وترجمه ميرزا عبدالكريم المقدس ايضا

{ أف }

١١٥ — ﴿علامات آخر الزمان﴾ ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه
١١٦ — ﴿العلل﴾ غير مبوب ذكره النجاشي في فهرست تصانيفه والشيخ وابن
شهر آشوب

١١٧ — ﴿علل الحج﴾ ذكره النجاشي والشيخ والسروي
١١٨ — ﴿علل الشرايع﴾ والأحكام والأسباب ذكره النجاشي والشيخ وابن
شهر آشوب طبع سنة ١٢٨٩ و سنة ١٣١١ وألحق به معاني الأخبار له أيضا، كما ألحق
به كتاب الروضة في الفضائل ولم يعرف مؤلفه، ولخص العلل الشيخ شرف الدين يحيى
البحراني كما ان له ملخص تلخيص علل الشرايع

١١٩ — ﴿علل الوضوء﴾ ذكره النجاشي والشيخ والسروي
١٢٠ — ﴿العوض عن المجالس﴾ ذكره النجاشي وابن شهر آشوب والظاهر انه
عرض المجالس الذي هو الامالي كما سبق

١٢١ — ﴿عيون أخبار الرضا (ع)﴾ طبع سنة ١٠٣١ و سنة ١٢٧٥ و سنة
١٣١٨ وعكف عليه العلماء بالشرح والترجمة فللسيد حسين المجتهد السكركي المتوفى
باردبيل سنة ١٠٠١ حاشية عليه كما ذكر شيخنا في الذريعة، وممن ترجمه المولى صالح
الروغني واسم ترجمته (بركات المشهد المقدس) الفه سنة ١٠٧٥ وترجمة اخرى للميرزا ذبيح الله
ابن هداية الاصفهاني وثالثة لعلي بن طيفور البسطامي وهو من علماء القرن الحادي عشر ورابعة
للسيد علي بن محمد الامامي مترجم الاشارات والكتب الثمانية ومنها العيون وخامسة لبعض
الاصحاب وسادسة لبعض افاضل المشهد الرضوي فرغ منه سنة ١٢٤٥ ذكر جميع ذلك
شيخنا في الذريعة، وهذا الكتاب ألفه المترجم باسم الصاحب ابن عباد وأهداه لحزانه
١٢٢ — ﴿غريب حديث النبي (ص) وأمير المؤمنين (ع)﴾ ذكره النجاشي

والشيخ وابن شهر آشوب

{ أص }

١٢٣ — ﴿ الغيبة ﴾ وصفه الشيخ في الفهرست بأنه كبير ولعل مراده
(إكمال الدين) الآتي فإنه في الغيبة

١٢٤ — ﴿ فرائض الصلاة ﴾ ذكره النجاشي

١٢٥ — ﴿ الفرق ﴾ ذكره النجاشي

١٢٦ — ﴿ الفضائل ﴾ ذكره الشيخ في الفهرست وابن شهر آشوب ويأتي له

نوادير الفضائل

١٢٧ — ﴿ فضائل الأشهر الثلاثة ﴾ ذكرها الشيخ المترجم في كتابه « من لا يحضره
الغيبه » وأنها ثلاثة كتب كتاب فضائل رجب وكتاب فضائل شعبان وكتاب فضائل
رمضان وكذا ذكرها الشيخ الحر في أمل الآمل والثلاثة مخطوطة عندي بخط يدي

١٢٨ — ﴿ فضائل جعفر الطيار (ع) ﴾ ذكره النجاشي

١٢٩ — ﴿ فضائل الصلاة ﴾ ذكره النجاشي

١٣٠ — ﴿ فضائل العلوية ﴾ ذكره النجاشي وذكره الشيخ في الفهرست وابن

شهر آشوب في المعالم باسم فضل العلوية

١٣١ — ﴿ فضل الحسن والحسين عليهما السلام ﴾ ذكره النجاشي

١٣٢ — ﴿ فضل الشيعة ﴾ ذكره الشيخ الحر في الأمل وخاتمة الوسائل والرازي

في الذريعة وهو غير صفات الشيعة الآنف الذكر كما ذكره الشيخ الحر في أمل الآمل

١٣٣ — ﴿ فضل الصدقة ﴾ ذكره النجاشي

١٣٤ — ﴿ فضل العلم ﴾ ذكره النجاشي

١٣٥ — ﴿ فضل المساجد ﴾ ذكره النجاشي

١٣٦ — ﴿ فضل المعروف ﴾ ذكره النجاشي

١٣٧ — ﴿ الفطرة ﴾ ذكره النجاشي

(أ ق)

- ١٣٨ - (فقه الصلاة) ذكره النجاشي
١٣٩ - (الفوائد) ذكره النجاشي وابن شهر آشوب في معالم العلماء
١٤٠ - (القربان) ذكره النجاشي
١٤١ - (القضاء والاحكام) ذكره النجاشي
١٤٢ - (كتاب في تحريم الفقاع) ذكره النجاشي
١٤٣ - (كتاب فيه ذكر من لقيه من أصحاب الحديث وعن كل واحد منهم حديث) كذا ذكره النجاشي
١٤٤ - (كتاب في زيد بن علي (ع)) ذكره النجاشي
١٤٥ - (كتاب في زيارة موسى ومحمد (ع)) ذكره النجاشي
١٤٦ - (كتاب في عبدالمطلب وعبدالله وأبي طالب (ع)) كذا ذكره النجاشي وزاد الشيخ وابن شهر آشوب « آمنة بنت وهب معهم »
١٤٧ - (كمال الدين وتمام النعمة) ويقال له (اكمل الدين وتمام النعمة) طبع بعضه في هيدلبرج سنة ١٩٠١ ومعه مقدمة باللغة الالمانية للموسيو مولر (١) وطبع سنة ١٣٠١ في ايران و سنة ١٣٧٤ في بيروت ولم يكمل، وهو في اثبات الغيبة صنفه في الرازي بعد عودته من نيشابور وخراسان سنة ٣٥٤ بامر من صاحب الامر (عج) حيث امره في المنام بذلك وقد حكى ذلك في مقدمة كتابه ، كما ذكر انه (قد صنف في الغيبة اشياء) ولعلها الرسائل الثلاث المتقدمة ، وقد ترجمه السيد علي بن محمد بن اسد الله الامامي المعاصر لصاحب الرياض وترجمه ايضا بعض فضلاء المعاصرين للنوري من سادات شمس آباد باصفهان حكى ذلك الرازي في الدررمة
١٤٨ - (اللباب) ذكره النجاشي
١٤٩ - (اللعان) في الفقه ذكره النجاشي

(أ ر)

- ١٥٠ - (اللقاء والسلام) ذكره النجاشي
- ١٥١ - (المتعة) ذكره النجاشي
- ١٥٢ - (المحافل) ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب في كتبهم
- ١٥٣ - (المختار بن أبي عبيدة الثقفي) ذكره النجاشي
- ١٥٤ - (مختصر تفسير القرآن) ذكره النجاشي
- ١٥٥ - (المدينة وزيارة قبر النبي والائمة (ع)) ذكره النجاشي
- ١٥٦ - (مدينة العلم) عشرة اجزاء وهو أكبر من كتاب « من لا يحضره الفقيه » كما صرح به الشيخ في النهروست وابن شهر آشوب في المعالم ونقل الشيخ المتبع الرازي في الذريعة عن الشيخ حسين بن عبد الصمد في درايته انه قال « وأصولنا الخمسة الكافي ، ومدينة العلم ، ومن لا يحضره الفقيه ، والتهذيب ، والاستبصار ... » وهو خامس الاصول الاربعة وقال ابن شهر آشوب في المعالم « إن مدينة العلم عشرة اجزاء » ومن لا يحضره الفقيه أربعة اجزاء قال الشيخ اغا بزرك في الذريعة : « فلاسف على ضياع هذه النعمة العظمى من بين اظهرنا وأيدينا من لدن عصر والد الشيخ البهائي الذي مرت عبارته الظاهرة في وجوده عنده أو في زمانه الى يومنا هذا ، حتى أن العلامة المجلسي صرف اموالا جزيلة في طلبه وما ظفر به ، ومن المتأخرين المقارئين انا السيد حجة الاسلام الحاج سيد محمد باقر الجيلاني الاصفهاني بذل كثيرا من الاموال ولم يفز بلقائه » وقال ايضا « نعم ينقل عنه ابن طاووس في فلاح السائل وغيره من كتبه ، وينقل عنه الشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم الفقيه الشامي تلميذ المحقق وابن طاووس في كتابه « الدر النظيم في مناقب الأئمة الاياميم » وذكر السيد الثقة الامين السيد معين الدين الشقاقي الحيدرابادي للسيد عزيز المجاز من الشيخ أحمد الجزائري انه توجد نسخة مدينة العلم عنده واستنسخ

(أش)

عنها نسختين آخرين ، وذكر انه ليس مرتباً على الابواب بل هو نظير روضة الكافي وروى عنه عن حفظه حديثاً للسيد عبدالعزيز في فضل مجاورة أمير المؤمنين « ع » نقله عنه السيد عبدالعزيز بالمعنى بان مجاورة ليلة عند أمير المؤمنين « ع » أفضل من عبادة سبعمائة عام وعند الحسين « ع » سبعين عاماً ، وحدث السيد عبدالعزيز المذكور بجميع ما مر للسيد شبر بن محمد بن ثنوان المتوفى سنة ١١٨٦ وكتب السيد جميع الخصوصيات المذكورة بخطه في حاشية فهرس وسائل الشيعة الذي كان عنده وكان يكتب عليه الحواشي طول ثلاثين سنة « انتهى ما ذكره شيخنا المتبع في الذريعة في حرف الميم » مخطوط

٥٧ - (المرشد) ذكره النجاشي والشيخ والسروي وذكر الحجية الرازي في الذريعة « ان نسخته كانت عند السيد ابن طاووس فقد ذكر في الاقبال في عمل يوم المبعث قائلاً انه كتاب حسن ، وفي موضع آخر قال : « والنسخة التي عندنا عليها خط الفقيه قريش بن السبيع مهنا العلوي » ا هـ

١٥٨ - (المسائل) ذكره النجاشي

١٥٩ - (مسائل الوضوء) ذكره النجاشي

١٦٠ - (مسائل الصلاة) ذكره النجاشي

١٦١ - (مسائل الزكاة) ذكره النجاشي

١٦٢ - (مسائل الخمس) ذكره النجاشي

١٦٣ - (مسائل الحج) ذكره النجاشي

١٦٤ - (مسائل الوقف) ذكره النجاشي

١٦٥ - (مسائل النكاح) ذكره النجاشي وقال انه ثلاثة عشر كتاباً

١٦٦ - (مسائل العقبة) ذكره النجاشي

﴿ أ ت ﴾

١٦٧ - « مسائل الرضاع » ذكره النجاشي

١٦٨ - « مسائل الطلاق » ذكره النجاشي

١٦٩ - « مسائل الوصايا » ذكره النجاشي

١٧٠ - « مسائل المواريث » ذكره النجاشي

١٧١ - « مسائل الحدود » ذكره النجاشي

١٧٢ - « مسائل الديات » ذكره النجاشي

١٧٣ - « مصادقة الاخوان » ذكره النجاشي، والشيخ والسروي باسم (المصادقة)

قال الشيخ اغا بزرك في الذريعة : (والكتاب الموجود اليوم والمعروف بهذا العنوان أول أبوابه باب أصناف الاخوان من اخوان الثقة واخوان المكثرة وأول احاديثه ما أسنده عن أبي جعفر (ع) ... والظاهر انه ليس مصادقة الاخوان بل هو كتاب الاخوان لوالد الصدوق يعني الشيخ أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه المتوفى سنة ٣٢٩ وقد نسب اليه كتاب الاخوان النجاشي والشيخ في الفهرست كلاهما وأول رواياته عن محمد بن يحيى العطار الذي هو من مشايخ الكليني وعلي بن بابويه وفيه الرواية عن علي بن ابراهيم القمي مكررا وبعضها بلفظ حدثني مع انه ايضا من مشايخ الكليني وعلي بن بابويه وفيه ايضا الرواية عن سعد بن عبدالله الأشعري الذي يروي عنه الصدوق بواسطة شيخه محمد بن الحسن بن الوليد ، وبالجملة لا يروي الصدوق عن هؤلاء. بلا واسطة فهذا الموجود هو كتاب الاخوان لوالد الصدوق الخ » أقول : وعندي منه نسخة مخطوطة بخط يدي

١٧٤ - « المصاييح ذكره النجاشي والشيخ والسروي وهي عدة كتب في الرجال

حسب الطبقات على الترتيب الآتي (المصباح الاول) ذكر من روى عن النبي (ص) من الرجال

١٧٥ - « المصباح الثاني » ذكر من روى عن النبي صلى الله عليه وآله من النساء

﴿ أ ث ﴾

- ١٧٦ - « المصباح الثالث » ذكر من روى عن أمير المؤمنين (ع)
١٧٧ - « المصباح الرابع » ذكر من روى عن فاطمة عليها السلام
١٧٨ - « المصباح الخامس » ذكر من روى عن أبي محمد الحسن بن علي (ع)
١٧٩ - « المصباح السادس » ذكر من روى عن أبي عبدالله الحسين بن علي (ع)
١٨٠ - « المصباح السابع » ذكر من روى عن علي بن الحسين عليه السلام
١٨١ - « المصباح الثامن » ذكر من روى عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام
١٨٢ - « المصباح التاسع » ذكر من روى عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام
١٨٣ - « المصباح العاشر » ذكر من روى عن موسى بن جعفر عليه السلام
١٨٤ - « المصباح الحادي عشر » ذكر من روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
١٨٥ - « المصباح الثاني عشر » ذكر من روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام
١٨٦ - « المصباح الثالث عشر » ذكر من روى عن أبي الحسن علي بن محمد (ع)
١٨٧ - « المصباح الرابع عشر » ذكر من روى عن أبي محمد الحسن بن علي (ع)
١٨٨ - « المصباح الخامس عشر » ذكر الرجال الذين خرجت اليهم التوقيعات
١٨٩ - « مصباح المهلي » ذكره النجاشي . وسماه الشيخ وابن شهر آشوب
(المصباح)

- ١٩٠ - « المعاش والمكاسب » ذكره النجاشي
١٩١ - « معاني الأخبار » طبع سنة ١٢٨٩ ملحقا بعلل الشرايع ومرة أخرى سنة
١٣٠١ رتبته على الحروف الهجائية الشيخ داود بن الحسن بن يوسف الأوالي
البحراني واسمه (ترتيب معاني الأخبار) قدم معاني الاسماء التي أولها الالف على
ما كان أولها الباء وهكذا إلا فيما يحتاج الى تقطيع الخبر لاشتماله على معاني اسماء
كثيرة كحديث المناهي فجعل له بابا وحده مرتبا اياه ايضا على الحروف كذا ذكره

(أ خ)

الشيخ الرازي نقلا عن كشف الحجب والاسرار

١٩٢ - « المعراج » ذكره النجاشي والشيخ وابن شهرآشوب

١٩٣ - « المعرفة » بالفضائل في فضل النبي وأمير المؤمنين والحسن والحسين

عليهم السلام ذكره النجاشي وابن شهرآشوب

١٩٤ - « المعرفة برجال البرقي » ذكره النجاشي

١٩٥ - « مقتل الحسين (ع) » ذكره النجاشي واحال اليه نفسه في الخصال في

باب الاثنين ص ٣٥ وذكر ما فيه فضل العباس عليه السلام

١٩٦ - « المقنع » في الفقه طبع بایران سنة ١٢٧٦ ذكره النجاشي والشيخ وابن

شهرآشوب

١٩٧ - « الملاهي » ذكره النجاشي والشيخ والسروي

١٩٨ - « المناهي » ذكره النجاشي

١٩٩ - « من لا يحضره الفقيه » وهو هذا الكتاب الذي تقدمه للقراء ورابع

الاصول الاربعة التي عليها مدار الشيعة ومعول علمائنا في أخذ الاحكام ، وقد مرت

على تلك الاصول أكثر من تسعة قرون وهم يتلقونها بالقبول والاحترام ، واليها

يرجعون في أخذ الاحكام قال السيد ابن طاووس في كشف المحجة ص ١٢٢ طبع

النجف في كلام له مع ولده (ووجدت في الكتاب - من لا يحضره الفقيه - وهو

ثقة معتمد عليه ...) وقال العلامة الطباطبائي في كلام له (... كتاب من لا يحضره

الفقيه فانه أحد الكتب الاربعة التي هي في الاشتهار والاعتبار كالشمس في رابعة

النهار ، وأحاديثه معدودة في الصحاح من غير خلاف ولا توقف من أحد) وقال

شيخنا المحدث النوري في خاتمة مستدرکه في الفائدة الخامسة (كتاب من لا يحضره

الفقيه الذي بعد الكافي أصح الكتب واتقنها على ما صرح به أئمة الفن) .

والعلماء حول الكتاب وأحاديثه كلام كثير تكفلت به الكتب المطولة فعرض
عن الاطناب في نقله ، وأحاديث الكتاب على قسمين مسانيد ومراسيل وقد اعتمد
الاصحاب تلك المراسيل وقالوا انها كمراسيل محمد بن أبي عمير في الحجية والاعتبار
لان المؤلف لم يورد فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين ربه
قال المحقق الشيخ حسن بن الشيخ الشهيد الثاني فيما حكى عنه تلميذه الشيخ عبداللطيف
ابن أبي جامع في رجاله انه سمع ذلك منه مشافهة (ان كل رجل يذكره في الصحيح
فهو شاهد أصل بعدالته لاناقل) وقال المحدث النوري في خاتمة مستدرکه (ومن
الاصحاب من يذهب الى ترجيح أحاديث النقيه على غيره من الكتب الاربعة
نظراً إلى زيادة حفظ الصدوق وحسن ضبطه وثبته في الرواية ، وتأخر كتابه
عن الكافي ، وضمانه فيه لصحة ما يورده وانه لم يقصد فيه قصد المصنفين في ايراد
جميع ما رووه ، وإنما يورد فيه ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين ربه)
وقال الفاضل التنفريشي في شرحه على الفقيه . (والاعتماد على مراسيله ينبغي أن
لا يقصر عن الاعتماد على مسانيد حكام بصحة الكل الخ) وقال الشيخ بهاء
الملة والدين في شرحه : عند قول المصنف قال الصادق جعفر بن محمد (ع) : كل ماء
طاهر حتى تعلم انه قدر (هذا الحديث كتابه من مراسيل المؤلف رحمه الله وهي
كثيرة في هذا الكتاب تزيد على ثلث الاحاديث الموردة فيه ، وينبغي أن لا يقصر
الاعتماد عليها من الاعتماد على مسانيد من حيث تشريكه بين النوعين في كونه مما
يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين ربه سبحانه الخ) .

وقال الشيخ سليمان الماحوزي في البلغة في جملة كلام له في اعتبار روايات الفقيه
(بل رأيت جمعا من الاصحاب يصفون مراسيله بالصحة ويقولون انها لا تقصر عن
مراسيل محمد بن أبي عمير منهم العلامة في المختار والشهيد في شرح الارشاد والمحقق

الداماد (١).

وقد احصى بعض العلماء أحاديث الفقيه فكانت خمسة الاف وتسعمائة وثلاثة وستون حديثا منها الفان وخمسون حديثا مرسلا . وهو المنقول عن الشيخ البهائي في شرحه على الفقيه والمولى مراد التفريشي في (التعليقة السجادية) وقال المحدث البحراني في الاؤلؤة (قال بعض مشايخنا أما الفقيه فيشتمل مجموعته على أربع مجلدات يشتمل على ستائة وستة وستين بابا) .

الاول منها يشتمل على سبعة وثمانين بابا ، والثاني على مائتين وثمانية وعشرين بابا والثالث على ثمانية وسبعين بابا ، والرابع على مائة وثلاث وسبعين بابا ، وجميع ما في المجلد الاول حصر بالف وستائة وثمانية عشر حديثا ، وجميع ما في الثاني حصر بالف وستائة وسبعة وثلاثين حديثا ، وجميع ما في الثالث حصر بالف وثلاثمائة وخمسة أحاديث ، وجميع ما في الرابع حصر بتسعمائة وثلاثة أحاديث ، وجميع مسانيد الاول سبعمائة وسبعة وسبعون حديثا ، ومراسيله واحد وأربعون وثمانمائة حديثا ، و مسانيد الثاني الف وأربعة وستون حديثا ومراسيله ثلاث وسبعون وخمسمائة حديثا ، و مسانيد الثالث الف ومئتان وخمسة وتسعون حديثا ومراسيله خمسمائة وعشرة أحاديث ، و مسانيد الرابع سبعة وسبعون وسبعمائة حديثا ومراسيله مائة وستة وعشرون حديثا فجميع الاحاديث المسندة ثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثة عشر حديثا ، والمراسيل الفان وخمسون حديثا) اهـ

وقال المولى مراد التفريشي في شرحه ومرادهم من المرسل انه اعم مما لم يذكر فيه اسم الراوي بان قال روي أو قال قال عليه السلام أو ذكر الراوي وصاحب الكتاب ونسي أن يذكر طريقه اليه في المشيخة ، وهم على ما صرح به التقي المجلسي في شرحه

(١) ما نقلناه من كلمات العلماء الاء لام أخذناه من القائمة الخامسة من خامسة المستدرک لشيخنا
الحجة النوري والدریمة والبلنة وغيرها .

(أظ)

الفارسي المسمى باللوامع أزيد من مائة وعشرين رجلا ، قال وأخبارهم تزيد على ثلاثمائة والسكل محسوب من المراسيل عند الاصحاب الخ) وإلى الفارسي ذكر اسامي الرواة الذين لم يذكر طريقه اليهم في المشيخة وتعد أحاديثهم من المراسيل نقلا عن المستدرک ج ٢ ص ٧١٧

- | | |
|---------------------------------|-----------------------------|
| ١٩ - جميل بن صالح الجمال - اسمه | ١ - ابن أبي سعيد |
| عبدالله بن محمد | ٢ - ابن أبي ليلى |
| ٢٠ - حديد بن حليم | ٣ - أبو اسحاق السبيعي |
| ٢١ - حسان الجمال | ٤ - أبو سعيد المنكاري |
| ٢٢ - الحسن النفلبيسي | ٥ - أبو الصباح السكتاني |
| ٢٣ - الحسن بن عطية | ٦ - أبو الصلت الهروي |
| ٢٤ - الحسن بن موسى الخشاب | ٧ - أبو عبيدة الخذاء |
| ٢٥ - الحسين بن عثمان الاحمسي | ٨ - أبو العلاء |
| ٢٦ - الحسين بن بشار | ٩ - أبو مالك المغربي |
| ٢٧ - الحسين بن عبدالله الارجاني | ١٠ - أبو هاشم البصري |
| ٢٨ - الحسين بن زيد | ١١ - أحمد بن النضر |
| ٢٩ - الحسين بن كثير | ١٢ - الارقط |
| ٣٠ - حفص بن عمرو | ١٣ - اسحاق بن جرير |
| ٣١ - الحكم بن سليمان | ١٤ - اسماعيل بن سعد |
| ٣٢ - حماد اللحام | ١٥ - سليمان بن مهران الاعمش |
| ٣٣ - حمران بن اعين | ١٦ - ايوب بن نوح |
| ٣٤ - حمزة بن محمد | ١٧ - بريد بن معاوية العجلي |
| ٣٥ - خالد بن الحجاج | ١٨ - جعفر بن رزق الله |

(أ غ)

- | | |
|------------------------------------|------------------------------|
| ٥٨ - عبدالرحمن بن أبي هاشم | ٣٦ - زكريا بن عبدالله المؤمن |
| ٥٩ - عبدالرحمن بن اعين بن سيابة | ٣٧ - زياد بن المنذر |
| ٦٠ - عبدالسلام بن صالح الهروي | ٣٨ - سدير الصيرفي |
| ٦١ - عبدالله بن العباس | ٣٩ - السري |
| ٦٢ - عبدالله بن عجلان السكوني | ٤٠ - سعد بن اسماعيل |
| ٦٣ - عبدالواحد بن المختار الانصاري | ٤١ - سعد بن الحسن |
| ٦٤ - عثمان بن عيسى | ٤٢ - سعد بن سعد |
| ٦٥ - عقبة بن خالد | ٤٣ - سعيد بن المسيب |
| ٦٦ - العلاء بن الفضل | ٤٤ - سلمة بن تمام |
| ٦٧ - علي بن احمد الدقاق | ٤٥ - سليم الفراء |
| ٦٨ - علي بن الحسن بن فضال | ٤٦ - سليم بن قيس |
| ٦٩ - علي بن راشد | ٤٧ - سهل بن زياد |
| ٧٠ - علي بن سعيد | ٤٨ - شريف بن سابق التغلبي |
| ٧١ - علي بن عبدالله الوراق | ٤٩ - شعيب بن يعقوب |
| ٧٢ - علي بن ميمون الصايغ | ٥٠ - صالح بن ميثم |
| ٧٣ - عمرو بن ابراهيم | ٥١ - صباح المزني |
| ٧٤ - عمرو بن عثمان | ٥٢ - ضربح الكناسي |
| ٧٥ - عمر بن يزيد صاحب السابري | ٥٣ - الطالقاني شيخ الصدوق |
| ٧٦ - عتبة بن مصعب | ٥٤ - طريف بن سنان |
| ٧٧ - القاسم بن محمد الجوهري | ٥٥ - ظريف بن ناصح |
| ٧٨ - كامل | ٥٦ - عباد بن كثير البصري |
| ٧٩ - ليث المرادي | ٥٧ - عباس بن بكر |

٩٧ - محمد بن ميسرة	٨٠ - مثنى بن الوليد الخنيط
٩٨ - محمد بن الوليد الخزاز	٨١ - محمد بن أبي حمزة
٩٩ - محمد بن يحيى الخزاز	٨٢ - محمد بن أحمد السناني
١٠٠ - موسى بن بكر الواسطي	٨٣ - محمد بن يحيى بن عمار
١٠١ - نشيط بن صالح	٨٤ - محمد بن بحر الشيباني
١٠٢ - نصر الخادم	٨٥ - محمد بن الحكم بن زياد
١٠٣ - النضر بن شعيب	٨٦ - محمد الطيار
١٠٤ - وهب بن عبد ربه	٨٧ - محمد بن سليمان الديلمي
١٠٥ - هارون بن مسلم	٨٨ - محمد بن عبد الله بن هلال
١٠٦ - هشام بن المثنى	٨٩ - محمد بن عطية
١٠٧ - هلقام بن هلقام	٩٠ - محمد بن علي الكوفي
١٠٨ - اليسع بن عبد الله القمي	٩١ - محمد بن عمرو بن سعيد
١٠٩ - يونس الكناسي	٩٢ - محمد بن الفضل الهاشمي
١١٠ - يوسف بن محمد بن ابراهيم	٩٣ - محمد بن الفضيل
١١١ - يونس بن ظبيان	٩٤ - محمد بن مارد
١١٢ - يونس بن عبد الرحمن	٩٥ - محمد بن مرازم
	٩٦ - محمد بن مروان

الحواشي والشروح على هذا الكتاب

وعلى هذا الكتاب شروح وحواشي متعددة لعدة من علمائنا الاعلام نذكر منهم ما تيسر لنا في هذه العجالة مقتبس من ذلك من الذريعة فهرست مكتبة الامام الرضا (ع) ١ - السيد أحمد بن زين العابدين العلوي العاملي مؤلف (بيان الحق) المتوفى

(أ ج ا)

- قبل سنة ١٠٦٠ له حاشية على الكتاب
- ٢ — الشيخ بهاء الدين العاملي المتوفى سنة ١٠٣١ له شرح على الكتاب بعنوان
(قال — أقول)
- ٣ — الاقا جمال الدين محمد بن الحسين الخوانساري المتوفى سنة ١١٢٥ له تعليقات
على الكتاب كما عن كتاب جامع الرواة
- ٤ — الخليفة سلطان المير علاء حسين بن رفيع الدين محمد المرعشي الآملي المتوفى
سنة ١٠٦٤ له تعليقة على الكتاب كما عن جامع الرواة وغيره
- ٥ — الميرزا عبدالله افندي بن ميرزا عيسى صاحب رياض العلماء له حاشية على
الكتاب ذكر انها لم تتم
- ٦ — المولى عزيز الله المتوفى سنة ١٠٧٤ أكبر انجال التقي المجلسي له حاشية
على الكتاب
- ٧ — السيد علاء الدولة بن القاضي نور الله الشهيد سنة ١٠١٩ له حاشية
على الكتاب
- ٨ — الامير محمد باقر بن محمد الحسيني الداماد المتوفى سنة ١٠٤١ له حاشية على
الكتاب دونها بخطه الجيد على هوامش نسخته
- ٩ — الاقا محمد حسين بن المولى محمد صالح المازندراني صهر التقي المجلسي له حاشية
على الكتاب
- ١٠ — السيد الميرزا محمد باقر بن ميرزا حسن بن خليفة سلطان له حاشية
على الكتاب
- ١١ — الشيخ محمد علي بن الشيخ محمد البلاغي المتوفى سنة ١٠٠٠ له حاشية
على الكتاب
- ١٢ — الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد المتوفى سنة ١٠٣٠

له شرح على الكتاب مدون مستقل اسمه ﴿ معاهد التنبيه ﴾

١٣ — الشيخ محمد بن علي بن يوسف البحراني والد أحمد الاصبعي الذي هو من

مشايخ الشيخ سليمان الماحوزي له حاشية على الكتاب نقل ان فيها استدراكات جيدة .

١٤ — المولى مراد الكشميري شارح بداية الشيخ الحر بشرحين فارسين له

حاشية على الكتاب ونسخها شايعة كما في الذريعة

١٥ — المولى مراد التفريشي له شرح على الكتاب اسمه « بالتعليقة السجادية »

١٦ — المولى محمد تقي المجلسي الاول المتوفى سنة ١٠٧٠ له على الكتاب شرح

عربي اسمه ﴿ روضة المتقين ﴾ وهو في ستة اجزاء ومجلده الاخير في شرح المشيخة

وآخر فارسي اسمه ﴿ اللوامع القدسية ﴾ في مجلدين كبيرين وهو مطبوع بايران سنة ١٣٢٤ .

١٧ — الامير محمد صالح بن الامير عبدالواسع الخواتون أبادي صهر المجلسي الثاني

المتوفى سنة ١١١٦ له شرح على الكتاب لم يتم

١٨ — الشيخ يوسف بن أحمد بن ابراهيم البحراني المتوفى سنة ١١٨٦ له شرح

على الكتاب اسمه ﴿ معراج النبيه ﴾ إلا أنه لم يتم

١٩ — المولى حسام الدين بن محمد صالح بن المولى أحمد السروي المازندراني له

شرح ذكره في أمل الآمل

٢٠ — الشيخ عبدالله بن حاج صالح بن جمعة السامهيجي المتوفى سنة ١١٢٥ له

شرح اسمه ﴿ من لا يحضره النبي ﴾ ذكره في الذريعة

وتوجد من الكتاب نسخ كثيرة وعليها تعليقات وفوائد عرف اصحاب بعضها

ولم يعرف اصحاب كثير منها فمن ذلك نسخة في الخزانة الرضوية تحت رقم

٧٤٤ - في بعض صفحاتها حواشي بتوقيع (حسن) واخرى بتوقيع (ن ع)

كما أن هناك نسخة تحت رقم ٧٥٢٠ عليها حواشي لعامة من العلماء ومنهم

المجلسي محمد باقر ولم نذكره سابقا ، ونسخة اخرى تحت رقم ٧٥٥ عليها حواشي

لجمع من العلماء منهم سلطان العلماء والمجلسيان وملا مراد وملا رفيعا ولم نذكر الاخير
فيما ذكرناه من الحواشي

وطبع مرة بلسكنهو - الهند سنة ١٣٠٠ و اخرى بتبريز سنة ١٣٣٤ وثالثة
ب طهران سنة ١٣٧٤ على الحروف وهذه الطبعة هي الطبعة الرابعة وهي تمتاز عما سبق
بجمال التبويب وفي هوامشها من التخريج وحل الالفاظ الغريبة وكم عابنا في
تصحيحها واخراجها وبالرغم من ذلك فقد وقعت بعض الاشتباهات نبهنا عليها في
هذا الجزء في موضعه ومع ذلك فمقارنة بينها وبين ماسلف كفيلا بتصديق ماقلناه .
وفي الكتاب بعض الفتاوى له التي لم يتابعه عليها اعلام الطائفة وان ذهب الى قوله
بعضهم وكانت مخالفة للاجماع أو متروكة عند المتقدمين والمتأخرين افردها الشيخ
مفلح بن الحسن الصيمري بتأليف أسماء ﴿ التنبيه على غرائب من لا يحضره الفقيه ﴾
ذكره في الروضات والذريعة ، وستأتي الاشارة الى بعض تلك الفتاوى الغريبة
الخاصة بالجزء الاول منه .

١٩٩ - ﴿ المواريث ﴾ في الفقه ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر اشوب

٢٠٠ - ﴿ المواعظ والحكم ﴾ ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر اشوب

٢٠١ - ﴿ مواقيت الصلاة ﴾ ذكره النجاشي

٢٠٢ - ﴿ الموالات ﴾ ذكره النجاشي

٢٠٣ - ﴿ مولد أمير المؤمنين عليه السلام ﴾ ذكره النجاشي

٢٠٤ - ﴿ مولد فاطمة عليها السلام ﴾ ذكره النجاشي وابن شهر اشوب

٢٠٥ - ﴿ المياه ﴾ ذكره النجاشي

٢٠٦ - ﴿ الناسخ والمنسوخ ﴾ من آثاره الموجودة نسختها راجع الذريعة

٢٠٧ - ﴿ النبوة ﴾ ذكره النجاشي وقال عنه ابن شهر اشوب انه في تسعة اجزاء

٢٠٨ - ﴿ النفس ﴾ ذكره ابن شهر اشوب في معالم العلماء

(أوا)

- ٢٠٩ -- (النكاح) ذكره النجاشي
٢١٠ -- (نواذر الصلاة) ذكره النجاشي
٢١١ -- (نواذر الفضائل) ذكره النجاشي
٢١٢ -- (نواذر الطب) ذكره النجاشي
٢١٣ -- (نواذر النوادر) ذكره الشيخ وابن شهر آشوب
٢١٤ -- (نواذر الوضوء) ذكره النجاشي
٢١٥ -- (النهج) ذكره ابن شهر آشوب في معالم العلماء
٢١٦ -- (الوصايا) ذكره النجاشي وابن شهر آشوب
٢١٧ -- (الوضوء) ذكره النجاشي
٢١٨ -- (الوقف) ذكره النجاشي
٢١٩ -- (الهداية) في الفقه ذكره النجاشي وهو مطبوع بايران سنة ١٢٧٦

ضمن المجموعة الفقهية التي تسمى (الجوامع الفقهية)

هذا ما تيسر لنا العثور عليه من أسماء مصنفاته طاب ثراه ، وقد يحل الزمن باسماء الباقي منها ، كما يحل بحفظ جلها من الضياع ، فلم يحفظ لنا من اعيانها الا النزر القليل بالنسبة الى عددها الضخم ، وقد وصف مكتبة تآليفه وتصانيفه أبو العباس النجاشي فقال : (انها كتب كثيرة) وقال شيخ الطائفة (انها نحو من ثلاث مئة مصنف) وتبعه ابن شهر آشوب في معالم العلماء في ذلك التقدير والعلامة في الخلاصة ، وغيرهم وهي لعمر الحق مكتبة حافلة لوجاد الزمان بحفظها من آفات الضياع ، وإن في الوقوف على اسماء هذه العدة من تصانيفه لدلالة على سمو ...

٧ مكانة العلمية

حدث الشيخ بهاء الدين العاملي قال : (سئلت قديما عن ذكر يابن آدم والصدوق محمد بن علي بن بابويه أيهما أفضل وأجل مرتبة ؟ قال فقلت : ذكر يابن آدم لتوافر

الاخبار بمدحه فرأيت شيخنا الصدوق عاتبا علي وقال من أين ظهر لك فضل زكريا
ابن آدم؟ وأعرض عني ﴿ (١) ﴾

وهذه القصة - إن صدقت الأحلام - تدلنا على مشابهته لزكريا ان لم تدل على التفضيل،
وزكريا هو الذي وصفه الامام الرضا (ع) بأنه ﴿المؤمن على الدين والدنيا﴾ وهو الذي
ترحم عليه الامام (ع) وكانت له عند الامام (ع) مكانة يغبط عليها وكان عالما ، أمر
الامام (ع) شيعته بالأخذ عنه معالم الدين ﴿لأنه المؤمن على الدين والدنيا﴾ كما سبق.
وانا لانروم المفاضلة بين هذين الخبرين فلعل مقامه وفضل جهاده ، وفي كل
وردت آيات ثناء وتعظيم ، ولو شاء امرؤ أن ينظر الى الرجلين من منظار الجهاد
العلمي العملي ، ونظر الى آثار كل منهما وما وصل اليها من أخبارهما ، ليفاضل
بينهما لحكم للشيخ المترجم بالتفضيل نظرا إلى ما قام به من خدمات اسلامية مشكورة
وما خلف من آثار علمية مذكورة تفضل ما يندكر لزكريا رحمه الله .

ولقد دلت آثار شيخنا رحمه الله على سمو مقامه الكريم في الفضل ، ورسوخ
قدمه في فنون العلوم التي كان مشاركا فيها فقد ذكر مترجموه انه كثير العلم جليل
القدر عديم النظير محدث بصير كما سيأتي ذلك في جمل الثناء عليه .

وقد كان يرجع اليه أهل كثير من البلدان في أخذ الاحكام كأهل الكوفة والبصرة
وواسط وبغداد والري وقم ونيشابور وقزوین وحتى في مصر كان يها من يرجع
اليه يأخذ عنه ولا تخلو بعض اسماء كتبه من دلالة على ذلك

وإذا ما قرأنا شيخنا المترجم في اسماء مؤلفاته - المتقدمة - وعرفنا مواضعها العلمية
والتي كان المترجم فيها مجلي الحلبة فانا نجد مع المفسرين مفسرا واسعا ، ومع
المحدثين محدثا جامعا ، ومع النقباء فقيها بارعا . ومع المتكلمين متكلما صادعا كما لا نعلمه
في ميادين أخرى من حقول العلم وفنونه فمع المؤرخين والفلاسفة والادباء والمتطبيين

(١) منهج المقال وروضات الجنات واولؤة البحرين وغيرها

وو ... فان له في كل من تلك الفنون تأليفا واحدا أو أكثر، وإن دل ذلك على شيء .
فإنما يدل على المام تام واحاطة وافية وسعة اطلاع يتسنى له بها التأليف والتصنيف .
وإن فيما بقي من تأليفه المطبوعة والمخطوطة لدلالة واضحة على موفقية الشيخ
في تأليفه ، ونجاحه في جهاده المستمر أكثر من نصف قرن ، وانا لا نذكر أنه لم
يتألق نجمه في جميع تلك الميادين التي جاهد فيها ، ولكن الحق - والحق يقال -
ان النجاح كان حليفه في أهم تلك المواضيع التي مارسها وألف فاكثير من
التأليف فيها .

ففي التفسير ، وهو المفسر المكثير من التأليف فيه وقد تقدمت الاشارة الى
ماصنعه في ذلك الفن وما يتعلق به .

وفي الفقه كان الفقيه البصير بالفقه والأخبار ، ويكفي في التدليل على فقاوته وسمو
مقامه في ذلك وصف الامام (ع) له في التوقيع الخارج من ناحيته «ع» (بالفقيه)
وقد تقدمت الاشارة اليه في أحاديث ولادته .

وفي الحديث والاخبار فقد كان رئيس المحدثين وصدوق المسلمين ومحبي معالم الدين
حافظا للاحاديث نافداً للاخباراً (وكان ممن لا يتبعون الاراء ولذا ينزل أكثر
الاصحاب كلامه وكلام أبيه رضي الله عنهما منزلة النص المنقول والخبر المأثور) (١)
وفي الكلام والعقائد فقد كان ابن بجدتها دلت آثاره على تقدمه في ذلك ،
وكتبه العقائدية التي بحث فيها اصول الدين واثبت فيها التوحيد والنبوة والامامة
وما يتعلق بكل أصل منها ، تدل بوضوح على غنائه وثرائه ، فكتابه التوحيد الذي
كتبه في الرد على من نسب الى الشيعة القول بالتشبيه والجبر مستندا الى بعض الاخبار
التي جهل معناها ولم يعرف تفسيرها ، فانبرى المترجم لرد هذا البهتان العظيم
مستدلا بأخبار أهل العصمة في رد مثل هذه المقتريات ، وقد سبق في أسماء مؤلفاته

(١) من كلام شيخنا الحجة المجلسي قدس سره

عدة من مصنفاته في الكلام كاعتقاد الامامية - وقد ذكر فيه غير الضروري وغير المتفق عليه - وكتاب النبوة والامامة وابطال الاختيار واثبات النص وغير ذلك ، وقد بحث موضوع الامامة في مؤلفات شتى ونواحي متعددة ، فتارة في اثبات النص واخرى في اثبات الوصية ، وثالثة في اثبات الخلافة لأمير المؤمنين (ع) وغير ذلك من المواضيع والنواحي التي بحثها في تأليف مستقلة أو ضمّنها بعض كتبه . وفي مجالسه التي جرت له مع الامير ركن الدولة البوبهي أو مع غيره في مجلسه دلالة واضحة على قوة عارضة الشيخ في الكلام وسبقه في ذلك المضمار وقد ذكر بعض تلك المجالس القاضي نور الله في مجالسه فيما يخص المترجم والخوانساري في الروضات ص ٥٣٣

ولقد وجدنا الشيخ في آثاره العلمية على جانب عظيم من الاخلاق وآداب المعاشرة ولم يكفه ما بحثه في الاخلاق ضمن بعض مصنفاته، حتى خص بعض البحوث الاخلاقية بتأليف مستقل ، كما انه لم يفته فضل الابتكار في خصوص بعض تلك البحوث ، فمثل كتاب الخصال المبتكر في موضوعه لم يسبقه أحد الى التأليف على نسقه ومثله . هذه هي العلوم التي شاع ذكره بها ورويت مصنفاته فيها ، وإن الرجل مهما بلغ في مدارج السكّال لا يخلو من مؤاخذات سجلها عليه من جاء بعده - وكم ترك الاوائل للاواخر - والعصمة لاهل العصمة -

وقبل الخوض في هذا الموضوع نود أن نشير الى ما كان عليه الاعلام يومئذ من سلامة في الدين وصفاء في النفس وحرية في ابداء الرأي مع ادلاء الحجّة ، فلو شذ منهم فرد في اجتهاده أو انفرد في فهم بعض الاخبار أو اعتماد بعض الادلة ولم يوافقه الباقون فانهم - الباقون - حينما يشيرون الى خلافه أو نقده مهما عظم مقامه وكبر شأنه لا يرومون من وراء ذلك الا التنبيه على انفراده أو شذوذه إنمّا للبحث واحاطة باطراف الموضوع ، وإفادة القارى بما كانت عليه ذهنية القوم .

وان شيخنا المترجم قد انفرد بآراء وفتاوى لم يسبقه في بعضها أحد كما لا يتابعه في جلها أحد ، وإنه رحمه الله كان يعتمد طائفة من الاخبار لم يعتمدها غيره فافتى بمضمونها معتقدا صحتها والعمل عليها ، ولذا خالف في بعض تلك الآراء اجماع الطائفة وربما حاول في بعضها قسر الاذهان على قبول رأيه وفرض حكمه على سلامة من دينه إلا انه بشر بخطيء ويصيب - والعصمة لأهلها -
وإلى القارىء بعض ما عثرنا عليه استطراداً في هذا الجزء - الاول - من كتابه هذا -
من لا يحضره الفقيه - من فتاواه الغريبة وأرائه الخاصة .

- ١ - جواز الاغتسال والوضوء بماء الورد كما في ص ٦ من هذا المطبوع وفي شرح المجلسي لم يوجد لفظ (منه) في عبارة الصدوق في المقام
- ٢ - طهارة ما لم يستين بالطرف من الدم كما في ص ١٠
- ٣ - مس الانسان باطن دبره أو باطن احليله ينقض الوضوء كما في ص ٣٩
- ٤ - المرأة الحائض تقضي الركعة من المغرب اذا حاضت بعد ما صلت ركعتين منها كما في ص ٥٢
- ٥ - لا تجوز صلاة من صلى بعمامة لاحنك لها كما في ص ١٧٢
- ٦ - أول المغرب استتار القرص كما في ص ١٤١
- ٧ - وجوب الغنوت في الصلوات الخمس اليومية وبتركه تبطل الصلاة ص ٢٠٧
- ٨ - عدم جزئية الصلاة على النبي (ص) في التشهد كما في ص ٢٠٩ فانه ذكر ان تشهد خاليا عنها
- ٩ - جواز السهو على النبي (ص) وسماء إسها من الله تعالى تبع في رأيه ذلك شيخه محمد بن الحسن بن الوليد وتبعه على رأيه ذلك الشيخ الطبرسي في مجمع البيان كما نقل عنه التنكابني في قصص العلماء والسيد الجزائري في الانوار النعمانية ونجى الدين الطريحي في مجمع البحرين مادة (بدا) والمحقق الفيض الكاشاني في الوافي على ما يظهر من كلامه ، ونقل عن البهائي رحمه الله انه قال : (الحمد لله الذي قطع عمره ولم يوفقه لكتابة مثل ذلك) ونقل عن الشيخ أحمد الاحسائي انه قال : (الصدوق في

هذه المسألة كذوب) ولا يخلو كلامها من سوء ادب نربأ بامثالها عن ذلك، ونسأله تعالى العصمة والتوفيق، والوقوف على منزلة الشيخ في نفوس الاعلام وإعظامهم له نسرد ...

٨ - مجمل الثناء عليه

وليس من العسير الوقوف على مكانة المترجم بدون تعريف الاعلام له ، ففي اخباره وآثاره كفاية للطالب ، والسكن الذي يدعونا الآن الى سرد جعل الثناء على المترجم هو استخلاص زبدة القول وما اجتمع عليه رأي عالية القوم لاختيار اقربها الى الصواب وأبعدها عن الارتياب كما قال أمير المؤمنين (ع) لولده محمد بن الحنفية (رض) ﴿ اضمم آراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى الصواب وأبعدها عن الارتياب ﴾ (١) ولنكتفي باثبات طائفة من آراء الاعلام من بين الذين وصلت اليها أقوالهم وبها نستغني عن البحث عن كل من قال وماقال فانهم كثيرون لا يسعنا ذكرهم جميعا وسنشير اليهم عند ختام البحث .

١ - قال شيخ الطائفة الطوسي قدس سره في رجاله ﴿ جليل القدر حافظ بصير بالفقه والاخبار والرجال له مصنفات الخ ..

وقال في الفهرست : جليل القدر يكنى أبا جعفر كان جليلا حافظا للاحداث بصيرا بالرجال ناقدا للأخبار لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه ، له نحو من ثلاث مئة مصنف وفهرست كتبه معروف وأنا أذكر منها ما يحضرني في الوقت من أسماء كتبه .. ﴿ ثم ذكر منها ٤٠ كتابا

٢ - وقال النجاشي في رجاله ص ٢٧٦ (أبو جعفر القمي نزيب الري شيخنا وفقهنا ووجه الطائفة بخراسان وكان ورد بغداد سنة ٣٥٥ وسمع منه شيوخ الطائفة وهو

(١) شذرة من وصية امام البنفاء امير المؤمنين عليه السلام لولده محمد بن الحنفية وقد رواها شيخنا المترجم في آخر كتابه من لا يخضره الفقيه .

حدث السن ، وله كتب كثيرة) ثم ذكر ما يزيد على ٢٠٠ كتاب
٣ - وقال الخطيب البغدادي في تاريخه ج ٣ ص ٨٩ ﴿ ... نزل بغداد وحدث
بها عن أبيه وكان من شيوخ الشيعة ومشهوري الرافضة حدثنا عنه محمد بن طلحة
النعالي ... ﴾

٤ - وقال رشيد الدين السروي في معالم العلماء ص ٩٩ ﴿ ... مبارز القميين له
نحو من ثلاث مئة مصنف ... ﴾

٥ - وقال آية الله العلامة الحلي في الخلاصة ص ٧٢ ﴿ أبو جعفر نزبل الري
شيخنا وفقهنا ووجه الطائفة بخراسان ورد بغداد سنة ٣٥٥ وسمع منه شيوخ الطائفة
وهو حدث السن كان جليلا حافظا للاحاديث بصيرا بالرجال ناقدا للاخبار لم ير
في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه له نحو من ثلاث مئة مصنف ذكرنا أكثرها
في كتابنا الكبير مات رضي الله عنه في الري سنة ٣٨١ ﴾ ا هـ

٦ - وقال الحسن بن داود في رجاله (مخطوط) ﴿ أبو جعفر جليل القدر حافظ
بصير بالفقه والخبار شيخ الطائفة وفقهها ووجهها بخراسان كان ورد بغداد سنة
٣٥٥ سمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن له مصنفات كثيرة لم ير في القميين مثله
في الحفظ وكثرة علمه الخ ﴾

٧ - وقال ابن ادريس في السرائر في كتاب النكاح ﴿ فانه - ابن بابويه - كان
ثقة جليل القدر بصيرا بالخبار ناقدا للآثار عالما بالرجال حافظا وهو استاذ شيخنا
المفيد محمد بن محمد بن النعمان ﴾

٨ - وقال الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي - والد الشيخ البهائي - في درايته
ص ٧٠ ط ايران سنة ١٣٠٦ ﴿ وأما كتاب مدينة العلم ومن لا يحضره الفقيه فهما
للشيخ الجليل النبيل أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي وكان هذا

الشيخ جليل القدر عظيم المنزلة في الخاصة والعامة ، حافظا للاحاديث بصيرا بالفقه والرجال والعلوم العقلية والنقلية ناقداً للاخبار شيخ الفرقة الناجية وفقهيا ووجها بخراسان وعراق العجم ، وله أيضا كتب جليلة - ثم عد منها ستة سوى ما ذكره سابقا - الى نحو ثلثمائة مصنف لم ير في عصره مثله في حفظه وكثرة علمه ورد بغداد سنة ٣٥٥ وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن ومات في الري سنة ٣٨١ ﴿ اه

٩ - وقال السيد شفيع الجابلي في الروضة البهية ﴿ انه جليل القدر كثير العلم بصير بالاخبار والرجال عديم النظير محدث بصير ، وفي ذكره وتوصيفه اياه بيان الواضحات إلا اننا نمشي على طريقة السلف واسلك نفسي في سلك المصنفين مع عدم القابلية والاستعداد) ثم ذكر كلام العلامة في الخلاصة - وقد سبق ذكره - ثم اعقبه بذكر كرامة ظهرت للمترجم بعد وفاته ستأتي الاشارة اليها .

١٠ - وقال فخر المحققين نجل آية الله العلامة الحلي في اجازته للشيخ شمس الدين محمد بن صدقة ﴿ الشيخ الامام أبي جعفر محمد بن علي الخ ﴿

١١ - وقال المحقق الكركي في اجازته للشيخ الميسي ﴿ الشيخ الامام الفقيه المحدث الرحلة امام عصره أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي الملقب بالصدوق قدس الله روحه ﴿

١٢ - وقال الشيخ علي الكركي في اجازته للقاضي صفي الدين ﴿ الشيخ الجليل الحافظ المحدث الرحلة المصنف الكثر الثقة الصدوق أبي عبدالله محمد بن الشيخ الامام السعيد علي بن الحسين . . . قدس الله روحه الطاهرة ﴿

١٣ - وقال الشيخ الشهيد الثاني في اجازته للشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي ﴿ الشيخ الامام العالم الفقيه الصدوق محمد بن علي الخ ﴿

١٤ - وقال المولى حسن علي بن المولى عبدالله التستري في اجازته للشيخ التقي

المجاسي ﴿ الشيخ الاجل البدل العالم الفقيه المحدث محمد .. الخ ﴾

١٥ - وقال المولى أبو القاسم الجرفادقاني في اجازته للمولى مهـر علي الجرفادقاني ﴿ رئيس المحدثين وصدوق المسلمين آية الله في العالمين الشيخ الاعظم أبو جعفر ... ﴾

١٦ - وقال الوحيد البهبائي في تعليقه على منبج المقال بعد نقله قول البهائي في التفضيل بين المترجم وبين زكريا بن آدم وقد تقدم) كذا - أي قول البهائي - في حاشية للمحقق البحراني على بلغته وفي اخرى له عليها ايضا كان بعض مشايخنا يتوقف في وثاقة شيخنا الصدوق عطر الله مرقده وهو غريب مع انه رئيس المحدثين المعبر عنه في عبارات الاصحاب بالصدوق وهو المولود بالدعوة الموصوف في التوقيع المقدس بالفقيه ، وصرح العلامة في المختلف بتعديله وتوثيقه ، وقبله ابن طاووس في كتاب سلاح المسائل ونجاح لمسائل وغيره ، ولم أقف على أحد من الاصحاب يتوقف في روايات من لا يحضره الفقيه إذا صح طريقه بل ورأيت جمعا من الاصحاب يصفون مراسيله بالصحة ويقولون انها لا تقصر عن مراسيل ابن أبي عمير منهم العلامة في المختلف والشهيد في شرح الارشاد والسيد المحقق الداماد قدس الله ارواحهم انتهى وقال جدي المجاسي (ره) وثقه ابن طاووس صريحا في كتاب النجوم بل وثقه جميع الاصحاب لما حكموا بصحة اخبار كتابه ، بل هو ركن من اركان الدين جزاه الله عن الاسلام والمسلمين أفضل الجزاء ... قال ثم انه نقل عن ابن طاووس توثيقه في بعض كتبه ايضا مثل كشف المحجة وغيث الوري والاقبال وكذا عن ابن ادريس في سرائره والعلامة في المختلف والمنتهى والشهيد في شرح الارشاد والذكرى الخ) .

١٧ - وقال البهائي في خاتمة الوجيزة (رئيس المحدثين حجة الاسلام أبي جعفر

محمد بن علي ... قدس الله روحه وله طالب ثراه مؤلفات اخرى)

- ١٨ - وقال المجلسي في الوجيزة ص ١٦ ملحقاً بالخلاصة (وابن علي بن الحسين ابن بابويه الفقيه الجليل المشهور)
وقال في البحار بعد ذكر مجلس من مجالسه في الكلام في الامامة (وإنما أوردناه لكونه من عظماء القدماء التابعين لآثار الأئمة النجباء (ع) الذين لا يتبعون الآراء والاهواء ولذا ينزل أكثر أصحابنا كلامه وكلام أبيه رضي الله عنهما منزلة النص المنقول والخبر المأثور) (١)
- ١٩ - وقال الشيخ أبو علي الحائري في منتهى المقال بعد نقله كلام الشيخ في رجاله - وقد نسبه اشتباها الى الفهرست - وكلام العلامة والنجاشي والوحيد البهبائي وذكره ماسنح له في رد استغراب البحراني وكلام للمجلسي ، قال : (فان عدالة الرجل من ضروريات المذهب ولم يقدر في عدالته عادل الخ) .
- ٢٠ - وقال المولى علي السكني في توضيح المقال (... محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي (ره) المشتهر لغاية ورعه وصدقه بالصدوق) ثم ذكر كلام الشيخ في الرجال ناسبا له الى الفهرست وبعده نقل كلام العلامة ثم ذكر نقلا عن النجاشي اسما كتبه التي في موضوع علم الرجال .
- ٢١ - وذكره السيد مصطفى التفرشي في نقد الرجال ونقل عبارة النجاشي ثم اردفها بعبارة الشيخ في الفهرست والرجال ، وعقبه الكاظمي في التكملة بقوله (من اجلاء الطائفة وثقاتهم وتوضيح حالهم اظهر من ان يبين)
- ٢٢ - وقال الميرزا أبو القاسم النراقي في شعب المقال ص ٩٧ ط يزيد سنة ١٣٦٧ (شيخ الطائفة وفقهائهم جليل عظيم الشأن رفيع البنيان حافظ الآثار بصير بالرجال ناقد الاخبار لم ير في القميين مثله في كثرة العلم والحفظ ...)
- ٢٣ - وقال الشيخ اسد الله التستري في مقابس الانوار ص ٧ (الصدوق رئيس

المحدثين ومحبي معالم الدين الحاوي لمجامع الفضائل والمكرم ، المولود كلخيه بدعاء الامام العسكري اودعاء القائم (ع) بعد سؤال والده له بالمسكينة أو غيرها أو بدعائهما صلوات الله عليهما ، الشيخ الحفظه ووجه الطائفة المستحفظه عماد الدين أبي جعفر ... القمي الخراساني الرازي طيب الله ثراه ورفع في الجنان مشواه) الخ .. ٢٤ - وقال السيد الخوانساري في الروضات ص ٣٠٥ ط ٢ (الشيخ العالم الأمين عماد الملة والدين رئيس المحدثين أبو جعفر الثاني محمد بن الشيخ المعتمد الفقيه النبيه أبي الحسن علي بن الحسين بن بابويه القمي المشتهر بالصدوق أمره في العلم والعدالة والفهم والنبالة والفقه والجلالة والثقة وحسن الحالة وكثرة التصنيف وجودة التأليف وغير ذلك من صفات البارعين وسمات الجامعين أوضح من أن يحتاج الى بيان أو يفترق الى تقرير القلم في مثل هذا المسكان ... الخ) واطال الكلام في ترجمته .

٢٥ - ولنختم الكلام بشجرة من يراع بحر العلوم سيدنا آية الله السيد محمد مهدي الطباطبائي قال في فوائده الرجالية :

(شيخ من مشايخ الشيعة وركن من اركان الشريعة رئيس المحدثين والصدوق فيما يرويه عن الأئمة (ع) ولد بدعاء صاحب الامر صلوات الله عليه ونال بذلك عظيم الفضل والفخر وصفه الامام (ع) في التوقيع الخارج من ناحيته المقدسة بانه فقيه ، خير ، مبارك . ينفع الله به فعمت بركته الانام وانتفع به الخاص والعام ، وبقيت آثاره ومصنفاته مدى الايام ، وعم الانتفاع بفقهه وحديثه فقهاء الاصحاب ومن لا يحضره الفقيه من العوام ...) ثم ذكر كلاما كثيرا طيب الله ثراه .

هذه طائفة من آراء الاعلام وأقوالهم في الثناء عليه والاشادة بفضله ، كما ان هناك طائفة اخرى لا تخلو من تعريف بمقامه وإنما لم نذكرها لأن اصحابها تكلموا بلسان غيرهم فنقلوا قول الشيخ في كتابيه والنجاشي في رجاله والعلامة في الخلاصة والسيد

بحر العلوم في الفوائد والمحدث البحراني في اللؤلؤة وأضرابهم ، واكتفوا بها في المقام ولم يضيفوا اليها شيئاً يذكر لذا عرضنا عن سرد ماجاء في كتبهم .
وما أغنانا عن استقراء جميع ما قيل في حق شيخنا بعد أن وقفنا على مكانة الشيخ في نفوس القوم وما تمكنه صدورهم له من اكبار أعربت عنه أقوالهم الآتفة ، وأي فرد لا يذعن خاشعاً أمام عظمة هذا الامام وهو الذي أهدى الأمة بجهاده وجيليل اعماله حتى تصافقت المعاجم على وصفه بأنه « احد أئمة الحديث » (١) بل « محدث امامي كبير لم ير في القميين مثله » (٢) وانه « امام علماء الحديث والخبار والسير والاثار » (٣) حيث كان « العالم الجليل والمحدث النبيل تقاد الاخبار وناشر اثار الأئمة الاطهار عليهم السلام عماد الملة والمذهب والدين ، شيخ القميين وملاذ المحدثين ، شيخ من مشايخ الشيعة وركن من أركان الشريعة ، شيخ الحنظلة ووجه الطائفة المستحفظة » (٤) « الصدوق بن الصدوق عروة الاسلام » (٥) « وهو اشهر من أن يذكر » (٦)

٩ - وفاته ومرفئه

كان جهاد شيخنا في الحياة جهاداً مربراً فقد كان متفانياً في نشر الحق واذاعته ، وتأيد الاسلام وإعلاء كلمته بحشد ماله من قوى وفعاليات في سبيل ذلك . لم يثنه عن عزمه شيء ، تجشم المصاعب وركب الاحوال لقطع المسافات البعيدة في سبيل خدمة الدين ، فحياته - قدس الله نفسه - مليئة بالفضائل وهي سلسلة خدمات يتصل بعضها ببعض ، فانه طيب الله ثراه قضاها بين زوايا الشيوخ للسمع والاسماع وبين حلقات

(١) المشتركات - كانلمى

(٢) الاعلام للزركلى

(٣) اعيان الشيعة

(٤) الفوائد الرضوية

(٥) الرواشح السماوية

(٦) اتفاق المقال

(أصا)

الدرس في الجوامع والمجامع للافادة والاستفادة وبين بطون الكتب وأصول الحديث عاكفا على التأليف والتصنيف ، مجاهد صادقا وعاملا ناصحا ، على ذلك حياته في غالب أحواله في السفر والحضر .

ولقد ختم الزمن - بأسف بالغ - آخر صفحة من تاريخه المجيد وطوى صحيفة أعماله - باكبار وتقدير - حين دعي شيخنا فأجاب وأبى نداء ربه في بلد الري سنة ٣٨١ م خلفا له جميل الذكر وحسن الاحدوثة خالدا بحسناته الباقيات الصالحات تغنيننا عما اهمله التاريخ من نواحي شخصيته الفذة التي لم يحفظ باتقان تفصيلها .

حيث لم نقف فيه على تاريخ ولادته وكثير من صفحات حياته حتى ما كان له عند وفاته وبعد مماته وما كان بالري وأطرافها من أهلها عند سماعهم نبأ الفاجعة بموته وما قاموا به تجاه شخصه العظيم وجثمانه الكريم من تعطيل الاسواق وغلق الدكاكين .

ولكن الذي يغلب على الظن انهم خرجوا على بكرة أبيهم وقاموا بما يتناسب وعظمة مكانته حتى شيعوه الى مقره الاخير وفيهم الامراء والوزراء نظراً لما كان له من مكانة سامية في صدور البويهيين ووزرائهم وهم حكام تلك البلاد وكانوا جميعا يرجعون اليه في الفتيا وأخذ الاحكام .

وقبره بالري بالقرب من قبر عبد العظيم الحسيني رضي الله عنه في بقعة شرفت به واضحت مناراً يلجأ اليه الناس ويبتبركون به وتلك البقعة المقدسة عند بستان طغرلية (١) وعليها عمارة وقبة عالية - كما يظهر من تجديد عمارتها في القرن الثالث عشر فان بعض مترجميه من المتأخرين ذكر انه جدد عمارة المرقد السلطان فتحعلي شاه القاجاري سنة ١٣٣٨ لعجب شاع في الناس وعدوه من كرامات شيخنا قدس سره وذلك ظهور بقاء جسده الشريف بحاله طيلة ٨٥٧ سنة لم يبيل ولم يتغير حتى اثر الحناء الذي كان على أظفاره فانه كان باق لونه عليها .

(١) من آثار ناصر الدين شاه القاجاري ولوقوعها قرب برج على تربة طغر بيك السلجوقي نسبت اليه وسميت بالظفرية .

وتفصيل ذلك فيما رواه جمع من الاعاظم في كتبهم كالحوانساري في الروضات
 والسيد الصدر في نهاية الدراية والتنسكا بني في قصص العلماء والخراساني في منتخب
 التواريخ والقمي في الفوائد الرضوية وغيرهم واللفظ للاول منهم قال في كتابه ص ٥٣٣
 ﴿ من جملة كراماته التي قد ظهرت في هذه الاعصار ، وبصرت بها عيون جم غفير
 من أولي الابصار واهالي الامصار ، انه قد ظهر في مرقد الشريف الواقع في ربيع (١)
 مدينة الري المحروبة ، ثلثة وانشقاق من طغيان المطر ، فلما فتشوها وتبعوها بقصد
 إصلاح ذلك الموضع بلغوا الى سردابة - كذا - فيها مدفنه الشريف ، فلما دخلوها
 وجد واجثته الشريفة هناك مسجاة عارية غير بادية العورة جسيمة وسيمة على اظفارها
 أثر الخضاب وفي اطرافها اشباه الفتائل من اخياط - كذا - كفته البالية على وجه
 التراب ، فشاع هذا الخبر في مدينة طهران الى أن وصل الى سميع الخاقان المبرور
 السلطان فتحملني شاه قاجار جد والد ملك زماننا هذا الناصر لدين الله خلد الله ملكه
 ودولته - وذلك في حدود ثمان وثلاثين بعد المائتين والألف من الهجرة المطهرة
 تقريبا ، وانا اتذكر الواقعة ملتفتا مستربيا ، فحضر الخاقان المبرور هناك بنفسه المجللة
 لتشخيص هذه المرحلة ، وأرسل جماعة من اعيان البلدة وعلماهم الى داخل تلك
 السردابة بعد ما لم يروا امنا دولته العلية مصلحة الدولة في دخول الحضرة السلطانية
 ثمة بنفسه الى ان انتهى الأمر عنده من كثرة من دخل وأخبر الى مرحلة عين اليقين ، فأمر
 بسد تلك الثلثة وتجديد عمارة تلك البقعة وتزيين الروضة المنورة باحسن التزيين ،
 واني لاقيت بعض من حضر تلك الواقعة وكان يحكيها الاعاظم اساتيدنا الاقدمين
 من أعاظم رؤساء الدنيا والدين ﴿ ا ه

وقبره الشريف اليوم أحد المراقد المقصودة بالتعظيم يقصدها الناس للتبرك بصاحبها

ويدفنون موتاهم عنده وفي صحنه قبور كثير من أهل الفضل والايمان ، منها قبر الشيخ الجليل العالم الفقيه الشيخ جعفر بن محمد علي النوري الرازي ومنها قبر السيد الحكيم العارف المتأله الميرزا أبي الحسن جلوه الطباطبائي الاصفهاني المنتهي نسبه الى سيد الحكماء والمتألهين الميرزا رفيع الدين النائيني وغيرها ممن لا تحضرننا اسمائهم .

١٠ - أعزى م بينه

يظهر من فهارس الشيوخ ومعاجم التراجم فضل بني بابويه بين اعلام الطائفة ومشايخ الاصحاب، حيث كانوا من سدة العلم وحملة الحديث واعيان فقهاء الامامية وقد خدموا كثيرا وساهموا في حفظ آثار أهل البيت عليهم السلام بمؤلفاتهم ومراتبتهم . قال صاحب رياض العلماء في كتابه ﴿ وهو - الحسين بن علي بن بابويه - واخوه وابن هذا الشيخ وسبطه وأحفاده نازلا الى زمن الشيخ منجب الدين كلهم كانوا من أكابر العلماء ، ولم اعثر فيما بعد الشيخ منجب الدين كيف كانت أحوالهم ، وقد كان الشيخ منجب الدين من اعظم اسباطه ، وأما سلسلة الصدوق فالظاهر انه لم يكن منهم عالم سوى ولد الصدوق فلاحظ ﴾ .

وقد كتب الشيخ المحقق الشيخ سليمان البحراني رسالة في تعداد أولاد بابويه كما نقل ذلك عنه في منتهى المقال ، ولم نقف على تلك الرسالة الا انا عشرنا على اسماء عدة منهم كانوا بحق مفخرة الطائفة ونجوم الامعة في سماء العلم نذكرهم استطراداً إماماً للفائدة .

١ - الشيخ علي بن الحسين بن موسى بن بابويه - والد شيخنا الصدوق - ويلقب هو ايضاً بالصدوق ويقال لها الصدوقان، وكان الشيخ علي حفيد الشهيد الثاني (ره) يعتقد انه إذا اطلق الصدوقان اريد بها الاخوان (محمد والحسين) الى أن رأى جده الشهيد الثاني في المنام وقال له يا بني (الصدوقان محمد وأبوه) وقد سبق في غضون

(أ ش ا)

هذه الترجمة ذكر شيء من أحواله وما كان له بين الطائفة من مقام كريم (وكان أول من ابتكر طرح الاسانيد وجمع بين النظائر وأتى بالخبر مع قرينه في رسالته الى ابنه وجميع من تأخر عنه يحمد طريقه فيها ويعول عليها في مسائل لا يجد النص عليها لثقتة وأمانته وموضعه من الدين والعلم) (١)

٢ — الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه أبو عبدالله فقيه صالح شارك شقيقه شيخنا الصدوق - في نقاط من حياته كولاته وذكائه وفقاهته لكنه لم يبلغ شأواً أخيه ، وكان من اجلاء الطائفة المحقة وكبرائهم كما عن الرياض وصل البصرة في ربيع الاول سنة ٣٧٨ وحدث بها توفي في النصف من شهر رمضان سنة ٤١٨

٣ — الحسين بن ابراهيم بن بابويه سبق في اسماء شيوخ الصدوق اسمه ولا يعرف عنه إلا أنه من شيوخه كما عده المحدث النوري في خاتمة مستدركه .

٤ — ابو القاسم الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه الشيخ ثقة الدين فقيه صالح كما وصفه حفيده الشيخ منتجب الدين في فهرسته له ولدان عالمان وهما محمد والحسين .

٥ — أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن موسى بن بابويه كان فقيها عالما روى عن خاله علي بن الحسين - الصدوق الاول - .

٦ — الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه والد الشيخ شمس الاسلام الحسن (حسكا) (٢) وصفه حفيده الشيخ منتجب الدين بأنه فقيه صالح .

٧ — شمس الاسلام الحسن بن الحسين - المتقدم - نزيل الري المدعو (حسكا) قال حفيده عنه الشيخ الامام فقيه ثقة وجه قرأ على الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي جميع تصانيفه بالغرري وقرأ على الشيخين سَلار بن عبدالعزبز وابن البراج جميع تصانيفها) وله تصانيف في الفقه وغيره ترجمة صاحب رياض العلماء وغيره .

(١) كما في ج ٢٥ بحار الانوار .

(٢) حسكا مخفف حسن كيا وكيا بمعنى المقدم بلنة أهل جيلان واضرابهم .

﴿ أ ت ا ﴾

٨ — الشيخ موفق الدين أبو القاسم عبيدالله بن الحسن (حسكا) المتقدم نزيل
الري فقيه ثقة قرأ على والده الشيخ الامام شمس الاسلام (حسكا) فقيه عصره جميع
ما كان له .

٩ — ١٠ — الشيخ ابو ابراهيم اسماعيل والشيخ أبو طالب اسحاق ابني محمد
ابن الحسن بن الحسين بن بابويه قرء على الشيخ الطوسي ولهما روايات الاحاديث
ومطولات ومختصرات في الاعتقاد عربية وفارسية كذا ترجمهما الشيخ منتجب الدين
في فهرسته والظاهر أنها من أعمامه .

١١ — الشيخ بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن بابويه قال منتجب الدين في
فهرسته ﴿ فقيه صالح مقريء قرأ على الجد شمس الاسلام الحسن بن الحسين وله كتاب
حسن في الاصول والفروع سماه الصراط المستقيم قرأته عليه ﴾ فهو من مشايخ
منتجب الدين .

١٢ — الشيخ سعد بن الحسن بن الحسين بن بابويه فقيه صالح كما وصفه قريبه
الشيخ منتجب الدين .

١٣ — الشيخ شير زاد بن محمد بن محمد بن بابويه فقيه صالح كما وصفه قريبه
الشيخ منتجب الدين .

١٤ — الشيخ المختار بن محمد بن المختار بن بابويه وصفه الشيخ منتجب الدين بأنه
زاهد واعظ شيخ فقيه .

١٥ — الشيخ أبو المفاخر هبة الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه شيخ فقيه
صالح كما وصفه قريبه .

١٦ — الشيخ أبو الحسن منتجب الدين علي بن عبيدالله بن الحسن - حسكا -
ابن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي من
مشاهير الثقات والمحدثين وفيه اجتمعت رواية الابناء عن الآباء عن ستة آباء كما

قال الشيخ الشهيد الثاني في شرح درايته فيما نقل عنه قال : (وقد وقع لنا منه - اجتماع رواية الابناء - رواية الشيخ منتجب الدين أبي الحسن علي بن عبيد الله ابن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه فانه يروي عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن علي بن الحسين الصدوق بن بابويه القمي ومنتجب الدين واسع الطرق كثير الرواية عن آباءه وأقاربه واسلافه ويروي عن ابن عمه الشيخ بابويه بغير واسطة الخ) وقال في اجازة له لبعض الاعلام (وكان هذا الرجل - منتجب الدين - حسن الضبط كثير الرواية عن مشايخ عديدة) .

١٧ - الشيخ قطب الدين محمد بن محمد بن أبي جعفر بن بابويه الرازي قال في نقد الرجال وجه من وجوه هذه الطائفة جليل القدر عظيم المنزلة من تلاميذ الامام العلامة الحلي قدس الله سره وروى عنه أحاديث وروى عنه شيخنا الشهيد ، ووصفه العلامة في اجازته له ﴿ بالشيخ الفقيه العالم الفاضل المحقق المدقق زبدة العلماء والافاضل قطب الملة والدين محمد بن محمد الرازي ادام الله توفيقه ﴾ وقال الشهيد عند ذكر مشايخه ﴿ ومنهم الامام العلامة سلطان العلماء وملك الفضلاء الجبر البحر قطب الدين محمد بن محمد الرازي البويهى ﴾ اجتمع به الشهيد بدمشق في اخريات شعبان سنة ٧٦٦ وقال عنه انه بحر لا ينزف واجازني جميع مايجوز عنه روايته ثم توفي في اليوم الثاني عشر من ذي القعدة سنة ٧٦٦ بدمشق ودفن بالصالحية ثم نقل الى موضع آخر وصلي عليه برحمة العلية كما في ص ٢٨ و ٢٩ ج ٢٥ بحار الانوار ترجمه الشيخ الحر في أمل الآمل وفيه يظهر أنه من ذرية الصدوق كما يظهر ذلك من نسبه ، وله ترجمة في مجالس المؤمنين وأنه من ذرية البويهيين ، ولا نعلم على التحقيق صحة نسبه وإنما اثبتنا ترجمته هنا لما يظهر من الشيخ الحر في أمله .

١٨ - الحسن بن علي بن الحسين - اخو الصدوق - شيخ زاهد صالح لا يختلط بالناس ولا فقه له وهو الاوسط من ولد الصدوق الاول .

(أ خ ا)

١٩ — محمد بن موسى بن بابويه - عم الصدوق الاول - وأبوزوجته التي لم يعقب منها
ولا نعلم شيئاً من احواله . وفي رياض العلماء ترجمة غير واحد منهم لم يسعنا ذكرهم جميعاً
مصادر ترجمته

ان اول ماتدرس حياة شيخنا من مؤلفاته ، وفيما لا يوجد فيها يرجع الى المصادر
التالية نذكرها تسهيلاً لمن شاء التوسع في البحث والدراسة .

١ — إتقان المقال للمرحوم الشيخ محمد طه نجف قدس سره

٢ — الاعلام للزركلي ص ٩٤٤

٣ — اعيان الشيعة للمرحوم السيد الأمين قدس سره

٤ — أمل الآمل للشيخ الحر العاملي (ره)

٥ — البلغة للشيخ سلمان الماحوزي « ره »

٦ — البحار للمرحوم المجلسي ج ٩ - ٢٥

٧ — تاريخ بغداد للاخطيب البغدادي ج ٣ ص ٨٩

٨ — تاريخ الكامل لابن الاثير

٩ — تأسيس الشيعة للمرحوم السيد الصدر الكاظمي « ره »

١٠ — تحفة الاحباب للمرحوم الشيخ عباس القمي « ره »

١١ — ترجمة تاريخ قم للحسن بن عبدالمملك القمي

١٢ — ترجمة دائرة المعارف الاسلامية

١٣ — تعليقة المرحوم الوحيد البهبهاني على منهج المقال

١٤ — تلخيص الاحوال للميرزا محمد الاسترآبادي « ره »

١٥ — تنقيح المقال للمرحوم المامقاني « ره »

١٦ — توضيح المقال للمرحوم السكتي « ره »

١٧ — جامع الرواة للمرحوم الاردبيلي « ره »

(إذا)

- ١٨ — خلاصة الاقوال لاية الله العلامة الحلي قدس سره
- ١٩ — الدراية للشيخ حسين بن عبدالصمد - والد الشيخ البهائي - « ره »
- ٢٠ — الذريعة لشيخنا الحجة الرازي دام ظله
- ٢١ — الرجال لشيخ الطائفة الطوسي « ره » (مخطوط)
- ٢٢ — الرجال للنجاشي
- ٢٣ — الرجال لابن داود (مخطوط)
- ٢٤ — الرواشح السماوية للميرداماد (ره)
- ٢٥ — روضات الجنات للخوانساري (ره)
- ٢٦ — الروضة البهية للسيد شفيح الجابلق (ره)
- ٢٧ — رحانة الادب للمدرس التبريزي
- ٢٨ — رياض العلماء للميرزا عبدالله افندي « مخطوط » بمكتبة شيخنا الرازي دام ظله
- ٢٩ — السرائر لابن ادريس الحلي « ره »
- ٣٠ — سفينة البحار للشيخ عباس القمي (ره)
- ٣١ — شعب المقال لأبي القاسم التراقي « ره »
- ٣٢ — الشيعة وفنون الاسلام ، للسيد الصدر « ره »
- ٣٣ — عقيدة الشيعة ترجمة ع م
- ٣٤ — فرهنگ خاورشناسان للمرحوم أبو القاسم سحاب
- ٣٥ — الفوائد الرجالية للسيد بحر العلوم (ره) « مخطوط »
- ٣٦ — الفوائد الرضوية للشيخ عباس القمي « ره »
- ٣٧ — فهرست مكتبة الامام الرضا « ع »
- ٣٨ — فهرست مكتبة سهسالار
- ٣٩ — قصص العلماء للتكائني « ره »

(أضا)

- ٤٠ — الكنى والالقب للمرحوم الشيخ عباس القمي
٤١ — أولوة البحرين للشيخ يوسف البحراني « ره »
٤٢ — اللوامع القدسية للشيخ التقي المجلسي « ره »
٤٣ — مستدرك الوسائل ج ٣ للمرحوم النوري قدس سره
٤٤ — المشتركات للسكاظمي « ره » (مخطوط)
٤٥ — معالم العلماء للسروي « ره »
٤٦ — معجم المطبوعات ليوسف اليان سر كيس
٤٧ — مقابس الانوار للمرحوم الشيخ اسد الله الدزفولي « ره »
٤٨ — منتخب التواريخ للمرحوم محمد هاشم الخراساني « ره »
٤٩ — منتهى المقال لأبي علي الحائري « ره »
٥٠ — منهج المقال للميرزا محمد الاسترآبادي « ره »
٥١ — نقد الرجال للسيد مصطفى التفرشي « ره »
٥٢ — نكت الرجال للسيد صدر الدين « ره » وهو حواشيه على منتهى المقال
٥٣ — نهاية الدراية للسيد حسن الصدر « ره »
٥٤ — هدية العارفين ج ١ لاسماعيل باشا البغدادي
٥٥ — الوجيزة للشيخ البهائي « ره »
٥٦ — الوجيزة للمجلسي « ره »
٥٧ — وسائل الشيعة ج ٣ للمرحوم الشيخ الحر العاملي « ره »

الى غير ذلك من المصادر التي لم يتيسر لنا العثور عليها وحيث قد انتهى بنا البحث في ترجمة الشيخ الصدوق الى هذا المقام فلنختم الكلام شاكرين الله تعالى على ما من به من عظيم النعمة وجسيم الخدمة . وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

كتاب

من مختصر الفقهاء

تأليف

رئيس المحدثين محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
القمي المعروف بالصدوق المتوفى سنة ٣٨١ هـ

الجزء الأول

أشرف على تحقيقه والتعليق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخراساني

عني بنشره

الشيخ علي الآخوندي

صاحب

دار الكتب الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم إني أحمدك وأشكرك وأؤمن بك وأتوكل عليك وأقر بذنبي اليك وأشهدك
أني مقر بوحدانيتك ومنزهك عما لا يابق بذاتك مما نسبك اليه من شبهك وألحد
فيك ، وأقول إنك عدل فيما قضيت ، حكيم فيما أمضيت ، لطيف لما شئت ، لم تخلق
عبادك لفاقة ، ولا كآفتهم إلا دون الطاقة ، وإنك ابتدأتهم بالنعمة رحيمًا ، وعرضتهم
للاستحقاق حكيمًا ، فأكملت لكل مكلف عقله ، وأوضحت له سبيله ، ولم تكلف
مع عدم الجوارح مالا يباع الا بها ، ولا مع عدم التحير الصادق مالا يدرك إلا به ،
فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين ، وأمريتهم بنصب حجج معصومين ، يدعون الى
سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة ، لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم ، وليهلك
من هلك عن بينة ، ويحيى من حي عن بينة ، فعظمت بذلك منتك على برنتك ،
وأوجبت عليهم حمدك ، فلك الحمد عدد ما احصى كتابك ، وأحاط به علمك ،
وتعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

قال الشيخ الامام الفقيه السعيد (١) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن
بابويه القمي الفقيه نزيل الري مصنف هذا الكتاب أما بعد : فإنه لما ساقني القضاء
الى بلاد الغربية وحصلني القدر منها بارض باخ من قصبه ايلاق (٢) وردها الشريف
الدِّين أبو عبدالله المعروف بنعمة (٣) وهو محمد بن الحسن بن اسحاق بن الحسين (٤)
ابن الحسين بن اسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن

(١) كذا في النسخ التي رأيناها .

(٢) قصبه ايلاق : كورة من كور ماوراء النهر تناخم كورة الشاش ، وقد تطلق ايلاق على بلاد
الشاش ، وايلاق هي تركستان .

(٣) الشريف أبو عبدالله محمد بن الحسن المعروف بنعمة . ترجمه السيد الأمين في الأعيان ج ٧
ص ٢٥ نقلًا عن رياض العلماء . (٤) في بعض النسخ الحسن والصواب ما في الاصل .

أبي طالب عليهم السلام فدام بمجالسته سروري ، وأنشرح بمذاكرته صدري ، وعظم بمودته تشرفي لأخلاق قد جمعها الى شرفه من ستر وصلاح ، وسكينة ووقار وديانة وعفاف ، وتقوى واخبات (١) ، فذا كرتي بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي (٢) وترجمه بكتاب ﴿ من لا يحضره الطبيب ﴾ وذكر انه شاف في معناه وسألني ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام ، والشرايع والأحكام موفيا على جميع ما صنف في معناه وترجمه بكتاب ﴿ من لا يحضره الفقيه ﴾ ليكون اليه مرجعه ، وعليه معتمده ، وبه أخذه ، وبشترك في اجره من ينظر فيه ، وينسخه ويعمل بمودعه ، وهذا مع نسخه لا أكثر ما صحبتني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة وأربعون كتابا ، فأجبتة ادام الله توفيقه الى ذلك لأني وجدته أهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد لثلاث تكثر طرفه وإن كثرت فوائده ، ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما روه بل قصدت الى ايراد ما أفتي به وأحكم بصحته ، واعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي تقديس ذكره وتعاليت قدرته ، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة ، عليها المعول واليه المرجع ، مثل كتاب حرير بن عبدالله السجستاني (٣) وكتاب عبيد الله بن

(١) أخبت الرجل اخبانا خضع لله وخضع قلبه .

(٢) هو أبو بكر الرازي الطبيب (جالينوس العرب) أصله من الري ولد سنة ٢٨٢ قدم بغداد وبها تعلم الطب وحقق فيه وباشر بالبيهارستان العسدي ببغداد توفى سنة ٣٦٤ وقيل غير ذلك ، خلف من التأليف أكثر من مائتي مؤلف لا يزال الكثير منها مجهول العين والأثر . والمعروف الموجود منها بضعة وعشرون مؤلفا ترجم بعضها الى اللغات الأجنبية كالعبرانية واللاتينية ، له تجديدات في الطب واكتشافات لم يسبق اليها كما اكتشافه الامراض السارية ومرض الحصبة والجدري .

(٣) حرير بن عبدالله السجستاني : ثقة كوفي كان ممن شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان في حياة الامام الصادق (ع) قتله الشراة (الخوارج) بسجستان له كتب منها كتاب الصلاة ، وكتاب الزكاة ، وكتاب الصوم ، وكتاب النوادر وكلها تعد من الأصول . ولعل مراد المؤلف بكتاب حرير كتاب الصلاة الذي كان يحتفظه حماد بن عيسى كما يظهر من جوابه للامام الصادق (ع) حين سأله تحسن أن تصلي؟ قال ياسيدي انا احفظ كتاب حرير في الصلاة قال عليه السلام: لا عليك قم فصل الخ .

علي الحلبي (١) وكتب علي بن مهزيار الاهدوازي (٢) وكتب الحسين بن سعيد (٣)
ونوادير أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى (٤) وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن
يحيى بن عمران الأشعري (٥) وكتاب الرحمة لسعد بن عبدالله (٦) وجامع شيخنا

(١) عبيدالله بن علي الحلبي ثقة صحيح كوفي كان متجراً هو وأبوه وأخوه إلى حلب فغلب عليهم
هذا اللقب وهو وجه آل أبي شعبة وكبيرهم . وم بيت بالكوفة مذكور مشهور . صنّف عبيدالله كتاباً
عرضه على الإمام الصادق عليه السلام فاستحسنه وقرضه بقوله (ليس لهؤلاء في ثقته مثله) .

(٢) علي بن مهزيار الاهدوازي : ثقة جليل القدر واسع الرواية من أصحاب الأئمة الرضا والجواد
والهادي عليهم السلام وكان وكيلاً عنهم قام بالوكالة بعد موت عبدالله بن جندب وكان له عند الأئمة
مقام وشأن، وأجوبة مكاتباته تدل على عظم شأنه وجلالة قدره فمن ذلك رسالة الإمام الجواد عليه السلام
إليه وهي (بسم الله الرحمن الرحيم يا علي أحسن الله جزاك واسكنك جنته ومنعك من الخزي في الدنيا
والآخرة وحشرك الله معنا ، يا علي قد بلونتك وخبرتك في النصيحة والصاعة والخدمة والتوفير والقيام
بما يجب عليك ، فلو قلت أنني لم أر مثلك رجوت أن أكون صادقاً بجزاك الله جنات الفردوس ولا تخفي
علي مقامك وخدمتك في الحر والبرد في الليل والنهار فاسئَل الله إذا جمع الخلائق للقيامه أن يحبوك برحمة
تنتبط بها أنه سمع الدعاء) وله من الكتب ثلاثة وثلاثون كتاباً .

(٣) الحسين بن سعيد الاهدوازي : من أصحاب الأئمة الرضا والجواد والهادي عليهم السلام ثقة عين
جليل القدر أصله كوفي وانتقل مع أخيه الحسن إلى الاهدواز ثم تحول إلى قم فنزل على الحسن بن أبان
وتوفى بقم رحمه الله له ثلاثون كتاباً عددها الشيخ في الفهرست .

(٤) أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري : أبو جعفر شيخ القميين ووجههم بقم وفقههم وكان الرئيس
الذي يلقي السلطان بها ، لقى أبا الحسن الرضا وأبا جعفر الجواد وأبا الحسن الهادي عليهم السلام ، ثقة
عظيم له كتب عديدة منها كتاب (النوادر) وكان غير محبوب فبويه داود بن كورة .

(٥) محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري : القمي أبو جعفر جليل القدر ثقة في الحديث
كثير الروايات له كتب منها كتاب (نوادر الحكمة) وهو كتاب حسن كبير يعرفه القميون (بدية
شيب) قال النجاشي : وشيب قمي (يباع القوم) كان بقم له دبة ذات بيوت بعض منها ما يطلب
منه من دهن فشيروا هذا الكتاب بذلك لاشتماله على ما تشبهه الأنفس .

(٦) سعد بن عبدالله الأشعري : القمي أبو القاسم ثقة جليل القدر واسع الأخبار كثير التصانيف
قال النجاشي : شيخ هذه الطائفة وفقهها ووجهها كان قد سمع من حديث العامة كثيراً وسافر في
طلب الحديث له عدة كتب منها كتاب « الرحمة » وهو يشتمل على كتب جماعة وقد عددها الشيخ
في الفهرست توفى يوم الأربعاء لسبع وعشرين من شوال سنة ٣٠٠ كذا في الخلاصة وقبل سنة ٢٩٩
وقبل سنة ٣٠١ .

محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه (١) ونوادير محمد بن أبي عمير (٢) وكتب
المحاسن لاحمد بن أبي عبدالله البرقي (٣) ورسالة أبي رضي الله عنه (٤) إلى
وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقت اليها معروفة في فهرس الكتبة التي رويتها
عن مشائخي واسلافي رضي الله عنهم ، وبالغت في ذلك جهدي ، مستعينا بالله ،
ومتوكلاً عليه ، ومستغفراً من التقصير ، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت واليه انيب
وهو حسبي ونعم الوكيل .

(١) محمد بن الحسن بن الوليد : شيخ جليل القدر عارف موثوق به مكون اليه مات سنة ٣٤٣
له كتب منها كتاب « الجامع » وكتاب التفسير وغير ذلك .

(٢) محمد بن أبي عمير: البغدادي الاصل والمقام أبو أحمد قال الشيخ : وكان من أوثق الناس عند
صحة والمائة وأنكبهم نسكا وأورعهم واعبدتهم ، وحكى عن الجاحظ انه قال كان اوحدهم أهل زمانه
الاشياء كلها ، أدرك من الأئمة ثلاثة الكاظم والرضا والجلواد عليهم السلام ، وذكر السكيت انه
ترب مائة وعشرين خشبة أيام هرون وتولى ضربه السندی بن شاهك وكان ذلك على التشيع وحبس
لم يفرج عنه حتى أدى مائة واحد وعشرين الف درهم ، روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى الاشعري كتب
مائة رجل من أصحاب الصادق عليه السلام له كتب كثيرة منها كتاب « النوادر » وهو كتاب حسن
كبير مات سنة ٢١٧ .

(٣) احمد بن محمد بن خالد البرقي : اصله كوفي وكان جده محمد بن علي حبه يوسف بن عمر والي
العراق بعد مقتل زيد بن علي عليه السلام ثم قتله فهرب جده خالد مسع إليه عبدالرحمن الي بركة قم
فأقاموا بها . وكان أحمد ثقة في نفسه له كتب وتصانيف كثيرة منها كتاب « المحاسن » وهو مشتمل
على عدة كتب .

(٤) علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي : شيخ القميين في عصره ومتقدمهم وفتيهم
ونفتهم ، قدم العراق واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح رحمه الله وسأله مسائل ثم كاتبه بعد
ذلك عن يد علي بن جعفر الاسود يسأله أن يوصل الي الامام الحجة صاحب الامر « عج » رقعة
يسأله فيها الولد فأوصلها وكان الجواب من الناحية « قد دعونا الله لك بذلك وسترزق ولدين ذكرين
خيرين » فولد له أبو جعفر - الصدوق - وأبو عبدالله من أم ولد ، وكان أبو جعفر يقول « انا ولدت
بدعوة صاحب الامر » . فمتخراً بذلك توفي سنة ٣٢٩ وهي السنة التي تناثرت فيها النجوم ، ودفن بقم
له كتب كثيرة منها كتاب « الرسالة » الي ابنه ابي جعفر محمد بن علي وهو الذي ينقل عنه كثيرا في
هذا الكتاب .

١ - باب المياه وطهرها ونجاستها

قال الشيخ السعيد الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه «١» إن الله تبارك وتعالى يقول :
﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ﴾ ويقول عز وجل : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء بقدر
فأسكنناه في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون ﴾ ويقول عز وجل ﴿ وينزل عليكم
من السماء ماءً ليطهركم به ﴾ فأصل الماء كله من السماء وهو طهور كله ، وماء البحر طهور
وماء البئر طهور .

١ ١ - وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه فذر .

٢ ٢ - وقال عليه السلام : الماء يطهر ولا يطهر .

فتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضاً منه واشرب وان وجدت فيه ما ينجسه
فلا تتوضاً منه ولا تشرب إلا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضاً منه وتيمم
إلا أن يكون الماء كرا فلا بأس بان تتوضاً منه وتشرب وقع فيه شيء أو لم يقع مالم
يتغير ريح الماء ، فان تغير فلا تشربه «٢» ولا تتوضاً منه ، والسكر ما يكون ثلاثة
اشبار طولاً في عرض ثلاثة اشبار في عمق ثلاثة اشبار وبالوزن الف ومائتا رطل
بالمدي .

٣ ٣ - وقال الصادق عليه السلام : إذا كان الماء قدر قلاتين لم ينجسه شيء والأقلتان

جرتان .

ولا بأس بالوضوء منه والغسل من الجنابة ، والاستياك بماء الورد والماء الذي تسخنه

«١» كذا في سائر النسخ ولم يعهد من المؤلف ولا من غيره تبجيل أنفسهم بمثل ذلك في الديباجة
خاصة ولعله من زيادات الناسخين .

«٢» نسخة [فلا تشرب منه] .

* ١ - ٢ - التهذيب ج ١ ص ٦١ الكافي ج ١ ص ٣ .

- ٣ - الاستبصار ج ١ ص ٧ التهذيب ج ١ ص ١١٧ .

الشمس لا تتوضأ به ولا تغتسل به من الجنابة ولا تعجن به لانه يورث البرص ، ولا بأس ان يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار ، ولا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة ، وكل ما وقع في الماء مما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه أو لم يمّت ، فان كان معك إناء آن فوقع في أحدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في أيهما وقع فأهرقها جميعاً وتيمم ، ولو أن ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطتا ثم أصاب ثوبك منه لم يكن به بأس .

- ٤ — وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف « ١ » فيصيب الثوب فقال : لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه .
- ٥ — وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال : طين المطر لا ينجس .
- ٦ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة ؟ فقال : إذا جرى فلا بأس به .
- ٧ — وسأله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صَبَّ فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله ؟ فقال : لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس به « ٢ » .
- ٨ — وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصب الثوب فلا يغسل فقال : لا بأس به .

« ١ » وكف البيت بالمطر وكفا ووكوة ووكفا سال قليلا قليلا .

« ٢ » ن نسخة أوب (ولا بأس) .

٦ - التهذيب ج ١ ص ١١٧ .

٧ - التهذيب ج ١ ص ١١٨ .

٨ - التهذيب ج ١ ص ١٢٠ .

٩ ٩ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل شيء يجتر «١» فسوره حلال ولعابه حلال .

١٠ ١٠ — وأتى أهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يارسول الله إن حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم صلى الله عليه وآله : لها ما أخذت افواهها واسم سائر ذلك .

وإن شرب من الماء دابة أو حمار أو بغل أو شاة أو بقرة أو بعير فلا بأس باستعماله والوضوء منه ، فإن وقع وزغ في اناء فيه ماء أهرىق ذلك الماء ، وإن وقع فيه كلب أو شرب منه أهرىق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف ، وأما الماء الأجن «٢» ، فيجب التنزه عنه إلا أن يكون لا يوجد غيره ، ولا بأس بالوضوء بماء يشرب منه السنور ولا بأس بشربه .

١١ ١١ — وقال الصادق عليه السلام : إني لا أمتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه .

ولا يجوز الوضوء بسور اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرک وكل من خالف الاسلام وأشد من ذلك سور الناصب ، وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة .

١٢ ١٢ — وقال الصادق عليه السلام : في الماء الذي تبول فيه الدواب وتبلغ «٣» فيه الكلاب ويفتسل فيه الجنب انه إذا كان قدر كرم لم ينجسه شيء .

«١» يجتر : جر وأجتر البعير اعاد الاكل من بطنه فضنه ثانية ، والجير بالكسر لذي الحف والظلف كالمدة الانبان .

«٢» الأجن : أجن الماء أجننا وأجوننا من باى ضرب وقعد : تغير إلا انه يضرر فهو آجن .

«٣» تلغ فيه الكلاب أى باطراف ألسنتها .

٩ - التهذيب ج ١ ص ٦٤ . - ١٠ - التهذيب ج ١ ص ١١٧ .

١٣ — وقال الصادق عليه السلام كان بنو اسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة
بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم بأوسع ما بين السماء
والأرض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون .
فان دخلت حية في حَبِّ «١» ماء وخرجت منه صب من الماء «٢» ثلاث أكف
واستعمل الباقي وقليله وكثيره بنزلة واحدة ، ولا بأس بان يستقى الماء بجبل آخذ
من شعر الخنزير .

١٤ — وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال: ١٤
لا بأس به .

١٥ — وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ١٥
ما ترى فيه ؟ فقال : لا بأس بان تجعل فيها ماشئت من ماء أولبن أو سمن وتتوضأ منه
وتشرب ولكن لا تصل فيها .

ولا بأس بالوضوء بفضل الجنب والحائض مالم يوجد غيره ، فان توضأ رجل من
الماء المتغير أو اغتسل أو غسل ثوبه فعليه إعادة الوضوء والغسل والصلاة وغسل
الثوب وكل آنية صب فيها ذلك الماء ، فان دخل رجل الحمام ولم يكن عنده
ما يعرف «٣» به ويداه قدرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال
عز وجل : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وكذلك الجنب إذا انتهى الى
الماء القليل في الطريق ولم يكن معه اناء يعرف «٤» به ويداه قدرتان يفعل مثل ذلك .

١٦ — وسئل علي عليه السلام «٥» أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب ١٦
اليك أويتوضأ من ركو أبيض مخمر ؟ فقال : لا ، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فإن

«٢» نسخة في ب وج «الاناء»

«٤» نسخة في ب وج والمطبوعة «يعترف»

«١» الحب : بالضم الجرة العظيمة الضخمة

«٣» نسخة في ب وج «يعترف» .

«٥» نسخة في ١ وج «الصادق» .

أحب دينكم الى الله الخفيفة السمحة السهلة .

فان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ، ولا يجوز التطهير «١» بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد صلى الله عليه وعليهم وهو أشرم .

١٧ ١٧ — وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس بصيب الثوب منه ؟ فقال : لا بأس به .

ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل ، وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا توضأ أخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضأ به ، والماء الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره فيتوضأ به ، فأما الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة أو تزال به نجاسة فلا يتوضأ به .

١٨ ١٨ — وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قدر لم تتوضأ منه ولم تشرب، وإن لم تعلم في منقارها قدر توضحاً منه واشرب . وكل ما أكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ، ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب ما لم ير في منقاره دم فان رؤي في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب .

فاين رتف رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطراً أصغراً فاصاب اناءه ولم يستبين ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه ، وإن كان شيء بين «٢» فيه لم يجز الوضوء منه والدجاجة والطير وأشباهها إذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه إلا أن يكون الماء كراً ، فان سقط في راوية ماء فارة أو جرد أو صعوة ميتة

«١» نسخة في أوج والمضبوحة [التطهير] .

«٢» نسخة في ب ومضبوحة ايران (شيدنا بينا)

* - ١٧ - التهذيب ج ١ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٥ .

- ١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥ التهذيب ج ١ ص ٦٥ الكافي ج ١ ص ٤ .

فتنسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وإن كان غير متفسخ فلا بأس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة إذا خرجت طرية ، وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من أوعية الماء ، فإن وقعت فارة أو غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا بأس بأكل ذلك الخبز إذا أصابته النار .

١٩ — وقال الصادق عليه السلام : أكلت النار مافيه .

فإن وقعت فارة في خاية فيها سمن أو زيت أو عسل وكان جامداً أخذت الفارة مع ماحولها واستعمل الباقي وأكل ، وكذلك إذا وقعت في الدقيق وأشباهه ، فإن وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا بأس أن يستصيح به ، فإن وقعت فارة في حب دهن فاخرجت منه قبل أن تموت فلا بأس بان يدهن منه ويباع من مسلم .

٢٠ — وسئل الصادق عليه السلام عن بئر «١» استقي منها فتوضأ به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم أنه كان فيها ميتة فقال : لا بأس ولا يغسل الثوب منه ولا تعاد منه الصلاة . والفارة والكلب إذا أكل من الخبز أو شمأه فإنه يترك ^{ما شتماً} ويؤكل ما بقي ، ولا بأس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها إذا غلب لون الماء البول ، وإن غلب لون البول الماء فلا يتوضأ منها ، ولا يجوز التوضوء باللبن لأن الوضوء إنما هو بالماء أو الصعيد ، ولا بأس بالتوضوء بالنبيذ لأن النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به ، وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تمرات وكان صافياً فوقها فتوضأ به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به ، والنبيذ الذي يتوضأ به واحل شربه هو الذي ينبذ بالعداء ويشرب بالعشي أو ينبذ بالعشي ويشرب بالعداء ، فإن اغتسل الرجل في وهدة «٢» وخشي أن يرجع ما ينصب عنه إلى الماء الذي يغتسل منه أخذ كفاً وصبه امامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن

«١» نسخة في ب وج والمطبوعة (استقي) .

«٢» الوهدة : بالفتح فالكون المنخفض من الأرض .

* — ١٩ — الاستبصار ج ١ ص ٢٩ التهذيب ج ١ ص ١١٧ .

— ٢٠ — الاستبصار ج ١ ص ٣٢ التهذيب ج ١ ص ٦٦ الكافي ج ١ ص ٣ .

يساره وكفأ من خلفه واغتسل منه ، فان انتضح على ثياب الرجل أو على بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا بأس بذلك ، فان ترشش (١) من يده في الاناء أو انصب في الارض فوقع منه في الاناء فلا بأس به وكذلك في الاغتسال من الجنابة ، وإن وقعت ميتة في ماء جار فلا بأس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة

٢١ ٢١ — وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة قال : يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة .

٢٢ ٢٢ — وسئل عليه السلام عن غدیر فيه جيفة فقال : ان كان الماء قاهراً لها لا توجد الريح منه فتوضأ واغتسل .

ومن أجنب في سفر فلم يجد إلا الثلج فلا بأس بان يغتسل به ، ولا بأس بان يتوضأ به ايضا بذلك به جلده ، ولا بأس بان يغرف الجنب الماء من الحب بيده ، وإن اغتسل الجنب فنزا (٢) الماء من الارض فوقع في الاناء أو سال من يده في الاناء فلا بأس به ، ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها ، وأكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزع منها سبعون دلواً ، وأصغر ما يقع فيها الصعوة فينزع منها دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها ، فان وقع فيها فارة ولم تنفسخ ينزع منها دلو واحد ، وإذا انفسخت فسبع دلاء فان وقع فيها حمار ينزع منها كرماء ، وإن وقع فيها كلب نزع منها ثلاثون دلواً الى أربعين دلواً ، وإن وقع فيها سنور نزع منها سبعة دلاء ، وإن وقع فيها دجاجة أو حمامة نزع منها سبعة دلاء وإن وقع فيها بعير أو ثور أو صبيح فيها خمر نزع

(١) ترشش عليه الماء : نزل متفرقا سال .

(٢) ترا : يترو تروانا وثب .

* ٢١ - الاستبصار ج ١ ص ٢١ التهذيب ج ١ ص ١١٦ الكافي ج ١ ص ٣ زيادة والاستنجاء

منه في الجميع .

- ٢٢ - الكافي ج ٢ ص ٣ .

الماء كله ، وإن قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء ، وإن بال فيها رجل استقي منها أربعون دلواً ، وإن بال فيها صبي قد أكل الطعام استقي منها ثلاث دلاء ، وإن كان رضيعاً استقي منها دلو واحد ، فإن وقع في البئر زبيل (١) من عذرة رطبة أو يابسة أو زبيل من سرفين فلا باس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء . هذا إذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء منه في البئر ، ومتى وقعت في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء ، فإن ذابت فيها استقي منها أربعون دلواً إلى خمسين دلواً ، والبئر إذا كان إلى جانبها كنيف فإن كانت الأرض صلبة فينبغي أن يكون بينهما خمسة أذرع ، وإن كانت رخوة فسبعة أذرع .

٢٣ — وقال الرضا عليه السلام : ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ٢٣ ويتوضأ مالم يتغير الماء .

٢٤ — وروى عن أبي بصير أنه قال : نزلنا في دار فيها بئر إلى جنبها بالوعة ٢٤ ليس بينهما إلا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرناه فقال : توضؤا منها فإن لتلك بالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر .

ومتى وقع في البئر شيء فتغير ريح الماء ، وجب أن ينزح الماء كله ، وإن كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب أن يتكلمى (٢) عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى الليل ، وأما ماء الحمات (٣) فإن النبي صلى الله عليه وآله إنما نهى أن يستشفى بها ولم ينه عن التوضوء بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت .

(١) الزبيل : كسكريم ج زبيل وزبلان . القفة ، الوعاء ، الجراب المكنى .

(٢) نسخة في ب و أ « يتعاون » .

(٣) نسخة بهامش المطبوعة « الحمامات » وبهامش النسخ المخطوطة « الحمأة » وقال الكافي وهامش المطبوعة « الحميات » وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي يوجد فيها روائح الكبريت .

٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦ التهذيب ج ١ ص ٨ السكان ج ١ ص ٤ .

- ٢٥ ٢٥ — وقال عليه السلام: انها من فيسح (١) جهنم .
 وإن قطر خمر أو نبيذ في عجين فقد فسد فلا بأس بيعه من اليهود والنصارى بعد
 أن يبين لهم والفقاخ مثل ذلك .
- ٢٦ ٢٦ — وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في
 إنائه فارة وقد توضع من ذلك الاناء مراراً واعتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت
 الفارة متسلخة (٢) فقال: إن كان رآها في الاناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل
 ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها في الاناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك
 الماء ويعيد الوضوء والصلاة، وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس
 من الماء شيئاً وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال: لعله أن يكون إنما
 سقطت فيه تلك الساعة التي رآها .
- ٢٧ ٢٧ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل الجنب (٣)
 هل يجزيه عن غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر
 على ماء سوى ذلك؟ فقال: إذا غسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك:
- ٢٨ ٢٨ — وروى اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ان أبا جعفر عليه السلام
 كان يقول لا بأس بسؤر الفارة إذا شربت من الاناء أن تشرب منه أو تتوضأ منه
 والوزغة إذا وقعت في البئر نزع منها ثلاثة دلاء .
 وإذا ذبح رجل طيراً مثل دجاجة أو حمامة فوقع بدمه في البئر نزع منها دلاء .

(١) الفيح: شيوخ الحر وفورانته .

(٢) نسخة في ب والوضوعة « متسلخة » .

(٣) نسخة في الجميع (يجنب) وفي بعضها « الجنب » .

* - ٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢ التهذيب ج ١ ص ١١٩ .

- ٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٥ التهذيب ج ١ ص ٤١ .

- ٢٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦ التهذيب ج ١ ص ١١٩ .

- ٢٩ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليها السلام عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من تلك البئر؟ قال: ينزح منها ما بين ثلاثين دلواً إلى أربعين دلواً ثم يتوضأ منها.
- ٣٠ — وسأل يعقوب بن عثيم أبا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال: ليس بشيء، لأن الوزغ ربما طرح جلده إنما يكفيك من ذلك دلو واحد.

- ٣١ — وسأل جابر بن يزيد الجعفي أبا جعفر عليه السلام عن السام أبرص (١) يقع في البئر فقال: ليس بشيء، حرك الماء بالدلو.
- ٣٢ — وسأله يعقوب بن عثيم عن سام أبرص وجدناه في البئر قد تنسخ فقال: إنما عليك أن تنزح منها سبعة دلاء، فقال له فثيابنا قد صلينا فيها غسلها ونعيد الصلاة؟ قال: لا.

والعظاية (٢) إذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال أن فيها السم، وإن وقعت شاة وما أشبهها في بئر ينزح منها تسعة دلاء إلى عشرة دلاء.

- ٣٣ — وقال الصادق عليه السلام: كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القدر وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها.
- ٣٤ — وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن البئر تقع فيها الميتة فقال: (١)

(١) السام أبرص: كبار الوزغ هما اسمان جعلا اسماً واحداً ويقع على الذكر والأنثى ويعرف بأبي بريص.

(٢) العظاية: والعظاية بالفتح والسكر دويبة ملءاء اصغر من الحردون تمشي مشياً سريعاً ثم تنفث وهي أنواع كثيرة تشبه (سام أبرص) وتعرف عند العامة بالنقاية.

٢٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤ التهذيب ج ١ ص ٦٩ الكافي ج ١ ص ٣.

٣٠ - الكافي ج ١ ص ٣.

٣١ - الاستبصار ج ١ ص ٤١ التهذيب ج ١ ص ٦٩ واخرج الأول الكليني في الكافي

ج ١ ص ٣.

ان كان لها ريح نزع منها عشرون دلواً .

٣٥ ٣٥ — وسأل كردويه الهمداني أبا الحسن موسى بن جعفر عليها السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وأبوال الدواب واروائها وخرق السكلاب فقال : ينزع منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة (١) .
ولا يجوز أن يبول الرجل في ماء راكد فاما الماء الجاري فلا بأس أن يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان ، وقد روي أن البول في الماء الراكد يورث النسيان .

٢ — باب ارتياد المطهر للمحدث والسنة في دخوله والآداب فيه الى الخروج منه

٣٦ ١ — قال الصادق عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توفياً للبول حتى انه كان اذا أراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض أو مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول .

٣٧ ٢ — وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد دخول المتوضأ قال : ﴿ اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم اللهم أمط (٢) عني الأذى وأعدني من الشيطان الرجيم ﴾ وإذا استوى جالساً للوضوء قال : ﴿ اللهم اذهب عني القذى والأذى واجعلني من المتطهرين ﴾ وإذا تزجر (٣) قال : ﴿ اللهم كما اطعمتنيه مليبا في عافية فاخرجه مني خبيثاً في عافية ﴾ .

٣٨ ٣ — وكان علي عليه السلام يقول : مامن عبد إلا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين أخذته والى

(١) مبخرة : البئر التي يسم منها الرائحة الكريهة .

(٢) أمط عنه الأذى أي بده وأذبه .

(٣) التزجر : التنفس بشدة .

* — ٣٥ — الاستبصار ج ١ ص ٤٣ التهذيب ج ١ ص ١١٧ .

— ٣٦ — التهذيب ج ١ ص ١٠ .

ج ١ في ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله والآداب فيه الى الخروج منه ١٧

ما صار فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول ﴿ اللهم ارزقني الحلال وجنبي الحرام ﴾ .
ولم ير للنبي صلى الله عليه وآله قط نجو (١) لأن الله تبارك وتعالى وكل الارض
بابتلاع ما يخرج منه .

٤ — وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد الحاجة وقف على باب المذهب ٣٩
ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي أن
لا احدث (٢) بلساني شيئاً حتى أخرج اليكما .

٥ — وكان عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول ﴿ الحمد لله الحافظ المؤدي ﴾ ٤٠
فاذا خرج مسح بطنه وقال ﴿ الحمد لله الذي أخرج عني أذاه وأبقى في قوته فيالها
من نعمة لا يقدر القادرون قدرها ﴾ .

٦ — وكان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقدّم رأسه ويقول في نفسه ٤١
﴿ بسم الله وبالله ولا إله إلا الله رب أخرج عني الأذى سرحاً (٣) بغير حساب
وأجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الأذى والعم الذي لو حبسته عني
هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالماً وحل بيني
وبين طاعة الشيطان الرجيم ﴾ .

وينبغي للرجل إذا دخل الخلاء ان يغطي رأسه اقراراً بأنه غير مبرىء نفسه من
العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء ودخول المسجد
ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لأن الشيطان أكثر ما يهيم من الانسان إذا كان
وحده ، وإذا خرج من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى .

٧ — ووجدت بخط سعد بن عبدالله حديثاً أسنده الى الصادق عليه السلام انه ٤٢

(١) النجو : ما يخرج من البطن وهو كناية عن الغائط .

(٢) في نسخة أ وب « اني لا احدث » .

(٣) سرحاً : بضم السين أي سريماً .

قال : من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلاء ﴿ بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم ﴾ .

٤٣ ٨ — وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : إذا انكشف (١) أحدكم لبول أو لغير ذلك فليقل بسم الله وبالله فإن الشيطان يعض بصره عنه حتى يفرغ .

٤٤ ٩ — وقال رجل اعلمى بن الحسين عليهما السلام ابن يتوضأ الغرباء ؟ فقال : يتقون شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له وابن مواضع اللعن ؟ قال : أبواب الدور .

٤٥ ١٠ — وفي خبر آخر لعن الله المتغوِّط في ظل النزال (٢) والمنايع الماء المنتاب (٣) والساذ الطربق السلوك .

٤٦ ١١ — وفي خبر آخر من سد طريقاً بتر الله عمره .

٤٧ ١٢ — وسئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستديرها ولا تستقبل الريح ولا تستديرها .

٤٨ ١٣ — وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستديره .

ومن استقبل القبلة في بول أو غائط ثم ذكر فتحرف عنها اجلالاً للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له .

٤٩ ١٤ — ودخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القدر فاخذها وغسلها ودفعاها الى مملوك كان معه فقال تكون معك لا كلها إذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال : للمملوك ابن اللقمة ؟ قال أكلتها يا بن رسول الله فقال : انها ما استقرت في جوف

(١) نسخة في أوج والطبوعة « تكشف » .

(٢) ظل النزال : أي المسافرين .

(٣) المنتاب : المباح المقصود .

* ٤٤ - ٤٥ - التهذيب ج ١ ص ٩ الكافي ج ١ ص ٦ .

- ٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧ التهذيب ج ١ ص ٨ الكافي ج ١ ص ٦ بسند آخر .

- ج ١ في ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله والآخرفيه الى الخروج منه ١٩
- أحد إلا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني أكره ان استخدم رجلاً من أهل الجنة.
- ١٥ — ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطمح (١) الرجل ببوله في الهواء .
من السطح أو من الشيء المرتفع .
- ١٦ — وقال عليه السلام: البول قائماً من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين ٥١
من الجفاء .
- ١٧ — وقد روي انه لا بأس إذا كان اليسار معتلة . ٥٢
- ١٨ — وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة ٥٣
وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعلٌ سنديبة فاغتسل وعلي النعل كما
هي ؟ فقال : إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل
اسفل (٢) قدميك .
- وكذلك إذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجله لم يغسلها وإن كانت
رجلاه مستنقعتين في الماء غسلها .
- ١٩ — وسئل الصادق عليه السلام: عن الرجل إذا أراد أن يستنجي كيف يقعد؟ ٥٤
قال : كما يقعد للغائط .
- ٢٠ — وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا بال الرجل فلا يمسه ذكره يمينه . ٥٥
- ٢١ — وقال عليه السلام : طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور . ٥٦
- ٢٢ — وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة ٥٧
القرآن فقال : لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي ويحمد الله أو آية الحمد
لله رب العالمين ﴿

ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتحميد (والتمجيد) (٣)

(١) يطمح : طمغ ببوله أي رماه في الهواء . (٢) (٣) نسخة في هامش (ب) .

من أجل أنه على الخلاء فان ذكر الله تعالى حسن على كل حال .

٥٨ ٢٣ — ولما ناجى الله موسى بن عمران على نبينا وعليه السلام قال موسى : يارب أبعد أنت مني فأناديك أم قريب فأناجيك ؟ فأوحى الله جل جلاله اليه أنا جليس من ذكرني فقال موسى عليه السلام : يارب إني أكون في أحوال أجلك ان اذكرك فيها فقال : يا موسى اذكرني على كل حال .

ولا يجوز للرجل ان يدخل إلى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله أو مصحف فيه القرآن فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء ، وكذلك ان كان عليه خاتم فسه من حجارة زمزم نزعته عند الاستنجاء فإذا فرغ الرجل من حاجته فليقل ﴿ الحمد لله الذي اماط عني الأذى وهنأني طعامي ﴾ « وشراي (١) » وعافاني من البلوى ﴿ والاستنجاء بثلاثة أحجار ثم بالماء فان اقتصر على الماء اجزأه ، ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لان وفدا الجن جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله : متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي أن يستنجى بهما ،

٥٩ ٢٤ — وكان الناس يستنجون بالأحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله نخشي الرجل أن يكون قد نزل فيه أمر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : هل عملت في يومك هذا شيئا؟ قال نعم يا رسول الله اكات طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال : له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد أنزل فيك ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ فكنت أنت أول التوابين وأول المتطهرين ، ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري

(١) زيادة بهامش المطبوعة .

ومن أراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الاثني عشر ثلاث مرات ثم ينتر (١) ذكره ثلاث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل ﴿ الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ﴾ ويصب على احليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين هذا أدنى ما يجزي ثم يستنجي من الغائط ويغسل حتى ينقى ما تمّ والمستنجي يصب الماء إذا انقطعت درة (٢) البول، ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه أن يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة، ومن نسي أن يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلاة، ويجزي في الغائط الاستنجاء بالحجارة والخرق ﴿ والخرف (٣) والمدبر .

٢٥ — وقال الرضا عليه السلام : في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج (٤) ٦٠ ولا يدخل فيه إلا علة .

ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك .

٢٦ — وروي أن من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته . ٦١

٢٧ — وان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نساءه مري النساء المؤمنات أن يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير . ٦٢

ولا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة، والعلة في ذلك .

٢٨ — ما قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : إن لله تبارك وتعالى ملائكة ٦٣ وكلهم بنات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة إلا ومعها

(١) النتر : جذب الشيء بشدة ومنه نتر الذكر في الاستبراء واستنتر من بوله اجتنابه واستخرج بقيه من الذكر .

(٢) الدرة : بالكسر والتشديد السيلان .

(٣) الخرف : الصين المعمول آنية قبل ان يضبغ وهي زيادة في المضبوعة .

(٤) الشرج : بالمعجمة حلقة الدبر .

من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا أن معها من يمنعها لآكلتها السباع وهو ام الارض إذا كان فيها ثمرتها .

٦٤ ٢٩ — وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضرب أحد من المسلمين خلاه تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال: ولذلك يكون الشجر والنخل أنسا إذا كان فيه حمله لأن الملائكة تحضره .

ومن لا ينقطع بوله ويفلجه فآله أولى بالعذر فليتق علقته ما استطاع وليتخذ خريطة (١) ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وإنما عليه غسل ذكره ، ومن تغوط ولم يبل فليس عليه أن يغسل ذكره وإنما عليه أن يستنجي ، ومن توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء وإنما عليه إعادة الوضوء .

٦٥ ٣٠ — وروى أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كان يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجي وقال : كملت عجب من رجل سمأه بلغني انه إذا خرجت منه ريح استنجى .

٣ - باب أقسام الصلوة

٦٦ ١ — قال الصادق عليه السلام : الصلاة ثلاثة ائلاث ، ثلث طهور ، وثلث ركوع وثلث سجود .

٤ - باب وقت وجوب الطهور

٦٧ ١ — قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة إلا بطهور .

(١) الخريطة : وعاء من آدم وغيره يشد على مافيه .

* - ٦٥ - التهذيب ج ١ ص ١٣ .

- ٦٦ - ٦٧ - التهذيب ج ١ ص ١٧٥ واخرج الاول الكلبى في الكاف ج ١ ص ٧٥

٥ - باب افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها

١ - قال أمير المؤمنين علي عليه السلام : افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

٦ - باب فرائض الصلاة

فرائض الصلاة سبعة الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء .

٧ - باب مقدار الماء للوضوء والغسل

١ - قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : للغسل صاع من ماء وللوضوء مئذناً من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة أمداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من أوساط الحب لا من صفاره ولا من كباره .

٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي أقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس .

٣ - وسئل أبو الحسن الرضا عليه السلام : عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم ^{أو بألف درهم} هل يجب عليه أن يشتريه ويتوضأ به أو يتيمم ؟ فقال : بل يشتري قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوءني بذلك مال كثير .

٤ - وقال أبو جعفر عليه السلام : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو

* - ٦٨ - الكافي ج ١ ص ٢١ وفيه (عن رسول الله صلى الله عليه وآله)

- ٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٢١ التهذيب ج ١ ص ٣٨ .

- ٧١ - التهذيب ج ١ ص ١١٥ الكافي ج ١ ص ٢٢ .

- ٧٢ - التهذيب ج ١ ص ١٠٥ .

وزوجته من خمسة أمداد من اناء واحد فقال له زرارة : كيف صنع ؟ فقال : بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغاً، وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة أمداد والذي اغتسلت به مدين وإنما أجزأ عنها لأنها اشترت كافيه جميعاً ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع .

ولا بد للوضوء من ثلاثة أكف ملاء من ماء كف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر إلا على مقدار كف واحد فرفقه ثلاث فرق .

٧٣ هـ — وقال الصادق عليه السلام : ان الرجل ليعبد الله أربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما أمر الله عز وجل بمسحه .

٨ — باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

٧٤ ١ — قال أبو جعفر الباقر عليه السلام إلا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وفعله؟ فقيل له بلى فدعى بقعب (١) فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا إذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملاءها ماء ثم وضعه على جبهته (٢) وقال بسم الله وسيله على أطراف لحيته ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبينيه (٣) مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاءها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثم غرف يمينه ملاءها ووضعته على مرفقه اليسرى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح على مقدم رأسه وظاهر قدميه ببله يساره وبقية ببله يميناه .

(١) القعب : اناء ضخمة كالفصحة .

(٢) نسخة في المخطوطات (جبينه) .

(٣) نسخة في أوج وهامش المصبوعة (جبينه - جبهته) .

- ٢ — وروي أن رسول الله عليه وآله توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة
أنسيت يا رسول الله؟ قال: بل أنت نسيت هكذا أمرني ربي .
- ٣ — وقال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
الامرأة مرة ، وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال: هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة إلا به .
- وأما الاخبار التي رويت في أن الوضوء مرتين مرتين .
- ٤ — فأحدها باسناد منقطع يرويه أبو جعفر الاحول ذكره عن رواه عن أبي
عبدالله عليه السلام قال: فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله
عليه وآله للناس اثنتين اثنتين .
- وهذا على جهة الانكار لاعلى جهة الاخبار كأنه عليه السلام يقول حداً الله حداً
فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه وقال الله تعالى ﴿ ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه ﴾ .
- ٥ — وقد روي أن الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه
وأن المؤمن لا ينجسه شيء وإنما يكفيه مثل الدهن .
- ٦ — وقال الصادق عليه السلام: من تعدى في وضوئه كان كناقضه .
- ٧ — وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن أبي المقدام قال: حدثني
من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: إني لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين
وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين فإن النبي صلى الله عليه وآله

٤٤ - ٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٧٠ التهذيب ج ١ ص ٢٢ الكافي ج ١ ص ٩ وفي الاخيرين (علي

عليه السلام) مكان النبي صلى الله عليه وآله .

- ٧٨ - التهذيب ج ١ ص ٢٨ الكافي ج ١ ص ٧ .

كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلاة .

فمعنى هذا الحديث هو أنني لأعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله والخبر الذي روي أن من زاد على مرتين لم يؤجر يؤكده ما ذكرته ومعناه أن تجديده بعد التجديد لا أجر له كالأذان ، من صلى الظهر والعصر بأذان واقامتين أجرأه ومن أذن للعصر كان أفضل والأذان الثالث بدعة لا أجر له، وكذلك ماروي أن مرتين أفضل معناه التجديد ، وكذلك ماروي في مرتين أنه اسباغ .

٨١ ٨ — وروي أن تجديد الوضوء لصلاة العشاء يحو لا والله وبلى والله .

٨٢ ٩ — وروي في خبر آخر أن الوضوء على الوضوء نورٌ على نور ومن جدد وضوءه من

غير حدث آخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار .

وقد فوض عز وجل الى نبيه عليه السلام أمر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده

٨٣ ١٠ — وقول الصادق عليه السلام : من توضأ مرتين لم يؤجر .

يعني به أنه أتى بفعل الذي أمر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك

كل أجبر إذا فعل غير الذي استؤجر عليه لم تكن له اجرة .

٩ — باب صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام

٨٤ ١ — قال الصادق عليه السلام : بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع

محمد بن الحنفية إذ قال له : يا محمد اتقني باناء من ماء اتوضأ للصلاة فاتاه محمد بالماء

فاكفأ (١) بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال : بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل

الماء طهوراً ولم يجعله نجساً، قال ثم استنجد فقال : (اللهم حصن فرجي واءفقه ، واستر

عورتني وحرمني على النار) قال ثم تمضمض فقال (اللهم لقيني حجتي يوم القاك واطلق لساني

بذكرك وشكرك) ثم استنشق فقال : (اللهم لا تحرّم عليّ ريح الجنة واجعاني ممن يشم

(١) نسخة في ب وج والمطبوعة (فأكفاه) .

ريحتها وروحها وطيبها) قال ثم غسل وجهه وقال (اللهم يبيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه) ثم غسل يده اليمنى وقال (اللهم اعطني كتابي يميني والخلد في الجنان يساري وحاسبني حساباً يسيراً) ثم غسل يده اليسرى فقال (اللهم لا تعطني كتابي يساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران) ثم مسح رأسه فقال (اللهم غشني برحمتك ويركائك وعفوك) ثم مسح رجليه فقال : (اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعبي فيما يرضيك عني) ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توحاً مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكاً يقده ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة .

- ٢ — وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توحاً لم يدع أحداً يصب عليه الماء ٨٥
ف قيل له يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء ؟ فقال : لا أحب أن أشرك في صلواتي أحداً وقال الله تبارك وتعالى ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴾ .
- ٣ — وقال أبو جعفر عليه السلام : مسح أمير المؤمنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن الشراكين . ٨٦
- ٤ — وكان أمير المؤمنين عليه السلام : إذا توحاً قال : (بسم الله والله خير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي وأحيى قلبي بالايمان اللهم تب عليّ ومطهرني واقض لي بالحسنى وأرني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء) . ٨٧

* ٨٥ - التهذيب ج ١ ص ١٠١ ولم يذكر استشهاده بالآية الفريفة .

- ٨٦ - التهذيب ج ١ ص ١٨ بتفاوت يسير .

١٠ - باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه

٨٨ ١ - قال زرارة بن أعين : لأبي جعفر الباقر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز وجل ؟ فقال : الوجه الذي قال الله وأمر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص (١) شعر الراس الى الذقن (٢) وما جرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه ، فقال له الصدغ (٣) من الوجه ؟ فقال : لا قال زرارة : قلت له رأيت ما أحاط به الشعر ؟ فقال : كلما احاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء .

وحد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وحد مسح الراس ان تمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدم الرأس ، وحد مسح الرجلين أن تضع كفك على اطراف أصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين من النداوة من غير أن تجدد له ماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الرأس والقدمين .

٨٩ ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام : تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل إبدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالرأس والرجلين ولا تقدم شيئاً بين يدي شيء يخالف ما أمرت به ، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به .

(١) قصاص الشعر : حيث ينتهي منبته من مقدمه ومؤخره .

(٢) الذقن : من الانسان مجتمع لحية من أسفلها .

(٣) الصدغ : ما بين لخط العين الى امل الاذن .

* - ٨٨ - التهذيب ج ١ ص ١٥ وذكر مدر الحديث الكافي ج ١ ص ٩ .

- ٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ٧٣ التهذيب ج ١ ص ٢٧ الكافي ج ١ ص ١١ .

وكذلك في الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول فإين قلت حي على الصلاة قل
الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلاة .

٣ — وروي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه يعيد على يمينه ٩٠
ثم يعيد على يساره ، وقد روي أنه يعيد على يساره .

٤ — وقال الصادق عليه السلام : اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ٩١
ومن الجنابة ثلاثا .

٥ — وقال الصادق عليه السلام : اغسل يدك من النوم مرة . ٩٢
ومن كان وضوءه من النوم ونسي أن يغسل يده فأدخل يده الماء قبل أن يغسلها
فعليه أن يصب ذلك الماء ولا يستعمله فان أدخلها في الماء من حدث البول والغائط
قبل أن يغسلها ناسياً فلا بأس به إلا أن يكون في يده قدر ينجس الماء ، والوضوء مرة
مرة ومن توضأ مرتين لم يؤجر ومن توضأ ثلاثا فقد أبدع ، ومن مسح باطن قدميه
فقد تبع وسواس الشيطان .

٦ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله ٩٣
يمسح ظاهر قدميه لظننت أن باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما .

ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة أو جراحة أو دمامل ولم
يؤذه حملها فليحملها وليغسلها فان اضرَّ به حملها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا
يحملها ولا يعبت بحراحتة .

٧ — وقد روي في الجبائر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : يغسل ما حولها . ٩٤
ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القانسوة ولا على الخفين والجوربين (١) الا في
حال التقية والخيفة من العدو أو في ثلج يخاف منه على الرجلين يقام الخفان مقام

(١) نسخة في الجميع (الجرموقين) والجرموق هو خف واسع قصير يلبس فوق الخف والجمع
جراميق كمصافير .

الجباثر فيمسح عليهما .

٩٥ ٨ — وقال العالم عليه السلام : ثلاثة لا اتقي فيها أحداً شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج .

٩٦ ٩ — وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره .

٩٧ ١٠ — وروي عنها أنها قالت لا إن أمسح على ظهر غير (١) بالفلاة أحب إلي من أن أمسح على خفي .

ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خف الا خفاً أهدها له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفاه فقال الناس : انه مسح على خفيه على أن الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد .

٩٨ ١١ — وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خفه مخرقاً فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه أجزئيه ؟ فقال : نعم .

٩٩ ١٢ — وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل ما بقي من عضده ، وكذلك روي في قطع الرجل ، وإذا توضأت المرأة ألفت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزئها في سائر الصلوات أن تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي (٢) قناعها .

١٠٠ ١٣ — وقال الرضا عليه السلام فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء أن تبدأ

(١) العير : الحمار الوحشي . (٢) نسخة في أوج (تلقي عنها قناعها) .

* ٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ٧٦ التهذيب ج ١ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ١١ بدون قول زرارة .

٩٨ - التهذيب ج ١ ص ١٨ الكافي ج ١ ص ١٠ .

٩٩ - التهذيب ج ١ ص ١٠٢ الكافي ج ١ ص ١٠ .

١٠٠ - التهذيب ج ١ ص ٢١ الكافي ج ١ ص ١٠ .

المرأة يباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع .

- ١٤ — وقال الصادق عليه السلام: من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل . ١٠١
- ١٥ — وروي أن من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى ١٠٢
الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب، ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء .
- ١٦ — وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : من توضأ للمغرب كان ١٠٣
وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر، ومن توضأ لصلاة
الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليله إلا الكبائر .
- ١٧ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : افتحوا عيونكم عند الوضوء لعابها ١٠٤
لا ترى نار جهنم .

- ١٨ — وقال الصادق عليه السلام : من توضأ وتمنل كتب له حسنة، ومن توضأ ١٠٥
ولم يتمنل حتى يجف وضوؤه كتب له ثلاثون حسنة .
- ولا بأس بأن يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها ما لم يحدث، وكذلك
بقيمم واحد ما لم يحدث أو يصب ماء .

- ١٩ — وقال الصادق عليه السلام : إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فإنه إن ١٠٦
كان ناعسا فزع واستيقظ وإن كان البارد فزع فلم يجد البرد .
- فإذا كان مع الرجل خاتم فليدوره (١) في الوضوء ويجوله عند الغسل .

- ٢٠ — وقال الصادق عليه السلام : وإن نسيت حتى تقوم من الصلاة فلا أمرك ١٠٧
أن تعيد، وإذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبيل فلا يدخل يده في الأثناء حتى يغسلها
فإنه لا يدري أين باتت يده .

(١) نسخة في أوج والطبوعة (فليدوره) .

وزكاة الوضوء أن يقول المتوضي ﴿ اللهم إني استلكت تمام الوضوء وتمام الصلاة
وتمام رضوانك والجنة ﴾ فهذا زكاة الوضوء .

١١ - باب السواك

١٠٨ ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك
حتى خشيت أن أحفى (١) وأدرد (٢)، وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه
وما زال يوصيني بالملوك حتى ظننت أنه سيضرب له أجلا يعتق فيه ، وفي خبر
آخر ، وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها .

١٠٩ ٢ - وقال الصادق عليه السلام : نزل جبرئيل عليه السلام بالسواك والحجامة
والخلال .

١١٠ ٣ - وقال موسى بن جعفر عليه السلام : أكل الأشنان يذيب البدن، والتدلك
بالخزف يبلي الجسد ، والسواك ، في الخلاء يورث البحر (٣) .

١١١ ٤ - وقال الصادق عليه السلام : أربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء
والحناء .

١١٢ ٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : إن أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك

١١٣ ٦ - وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بالسواك
عند وضوء كل صلاة .

١١٤ ٧ - وقال عليه السلام: السواك شطر الوضوء .

(١) أحفى : الرجل شاربه بالغ في تصه واحفاه في المسئلة بمعنى ألح وألحف .

(٢) أدرد : درد الرجل سقطت أسنانه وبقيت أصولها فهو أدرد .

(٣) البحر : بخر الفم بخرا أنتنت ريحه فالتكر البخر والاتب بخرا .

* - ١٠٨ - الكافي ج ١ ص ٨ وذكر صدره منه .

- ١١٠ - التهذيب ج ١ ص ١٠ .

- ١١١ - الكافي ج ٢ ص ٢١٨ ذكر ما يخص السواك .

- ٨ — وقال الصادق عليه السلام : لما دخل الناس في الدين أفواجا اتهم ١١٥
الازد (١) أرقبها قلوبا واعذبها أفواها فقبل يا رسول الله هذا أرقبها قلوبا عرفناه فلم
صارت اعذبها أفواها ؟ فقال : إنها كانت تستاك في الجاهلية .
- ٩ — وقال عليه السلام : لسكل شيء طهور وطهور الفم السواك . ١١٦
- ١٠ — وقال أبو جعفر عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان ١١٧
يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط (٢) الايام .
ولا بأس أن يستاك الصائم في شهر رمضان أي النهار شاء ، ولا بأس بالسواك
للمحرم ، ويكره السواك في الحمام لانه يورث وباء الاسنان ، والسواك من الحنيفية وهي
عشر سنن خمس في الرأس وخمس في الجسد ، فاما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق
والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر رأسه ومن لم يفرق شعر رأسه فرقه
الله يوم القيمة بمنشار من نار ، وأما التي في الجسد فلاستنجا والختان وحلق العانة
وقص الاظفار ونف الابطين .
- ١١ — وقال الباقر والصادق عليهما السلام : صلاة ركعتين بسواك افضل من سبعين ١١٨
ركعة بغير سواك .
- ١٢ — وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : في السواك لاتدعه في كل ثلاثة أيام ١١٩
ولو أن تمره مرة واحدة .
- ١٣ — وقال النبي صلى الله عليه وآله : كتنحلوا وترا وأستا كوا عرضاً . ١٢٠
- ١٤ — وترك الصادق عليه السلام السواك قبل أن يقبض بسنتين وذلك ان ١٢١
اسنانه ضعفت .

(١) الازد : حي من اليمن يقال أزد شنوءة وأزد عمان وأزد السراة

(٢) الفرط : بفتحين المتقدم والسابق .

١٢٢ ١٥ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يستاك مرة بيده إذا قام إلى صلاة الليل وهو يقدر على السواك قال : إذا خاف الصبح فلا بأس به .
١٢٣ ١٦ — وقال النبي صلى الله عليه وآله : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة .

١٢٤ ١٧ — وروى لو علم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في الحاف .
١٢٥ ١٨ — وروى أن الكعبة شكت إلى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فأوحى الله تعالى إليها فرسي يا كعبة فاني مبدلك بهم قوماً يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه محمداً صلى الله عليه وآله نزل عليه روح الامين جبرئيل عليه السلام بالسواك .

١٢٦ ١٩ — وقال الصادق عليه السلام : في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ورضي الرحمن ويبيض الاسنان وينذهب بالحفر (١) ويشد اللثة ويشهي الطعام وينذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة .

١٢ - باب علة الوضوء

١٢٧ ١ — جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه أخبرنا يا محمد لأي علة توضح هذه الجوارح الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد ؟ قال النبي صلى الله عليه وآله : لما أن وسوس الشيطان إلى آدم عليه السلام دنا من الشجرة فنظر إليها فذهب ماء وجهه ثم قام فمشى إليها وهي أول قدم مشت إلى الخطيئة ثم تناول بيده فذهب منها ما عاينها فاكل فطار الحلي والحلل من جسده فوضع

(١) الحفر : حفرت الاسنان من باب ضرب اذا فسدت اصولها بسلاق بصيها .

* ١٢٣ - الكافي ج ١ من ٨ .

- ١٢٦ - الكافي ج ٢ من ٢١٨ .

آدم يده على أم رأسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الأربع فأمر الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة وأمره بغسل اليدين إلى المرفقين لما تناول بها وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على أم رأسه وأمره بمسح القدمين لما مشى بها إلى الخطيئة.

- ٢ - وكتب أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما ١٢٨
كتب من جواب مسأله إن علة الوضوء التي من أجلها صار على العبد غسل الوجه
والذراعين ومسح الرأس والقدمين فليقيامه بين يدي الله تعالى واستقباله إياه بجوارحه
الظاهرة وملاقاته بها الكرام السكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين
ليقبلها ويرغب بها ويرهب ويتبتل ويمسح الرأس والقدمين لأنها ظاهر أن مكشوفان
يستقبل بهما كل حالته وليس فيها من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين .

١٣ - باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلى إن فرغت من بعض وضوءك وانقطع
بك الماء من قبل أن تتمه فأتيت بالماء فتمم وضوءك إذا كان ماغسلته رطبا وإن كان
قد جف فأعد وضوءك وإن جف بعض وضوءك قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع
عك الماء فأغسل ما بقى جف وضوءك أو لم يجف .

١٤ - باب فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو نك فيه

- ١ - قال أبو جعفر عليه السلام لاصلاة إلا بطهور ١٢٩
٢ - وروي أن رجلا من الاحبار أقعد في قبره فقيل له إنا جالدوك مائة جلدة ١٣٠
من عذاب الله عز وجل قال لأطبقها فلم يزوالوا به حتى ردوه إلى واحدة فقال لأطبقها

فقالوا لا بد منها قال فم تجلدونها؟ قالوا: نجلدك بانك صليت يوماً بغير وضوء ومهرت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى فامتلاً قبره ناراً .

١٣١ ٣ — وقال النبي صلى الله عليه وآله : ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة ، العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه ، والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ، ومانع الزكاة ، وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون ، وتارك الوضوء ، والمرأة المدركة تصلي بغير خمار ، والزين وهو الذي يدافع البول والغائط ، والسكران .

وتارك الوضوء ناسياً متى ذكر فعله أن يتوضأ ويعيد الصلاة .

١٣٢ ٤ — وقال النبي صلى الله عليه وآله : وضع عن أمتي تسعة أشياء ، السهو ، والخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، والطيرة ، والحسد ، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة .

١٣٣ ٥ — وسئل أبو الحسن .وسى بن جعفر عليها السلام عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال : يجزيه أن يبله من بعض جسده .

١٣٤ ٦ — وقال الصادق عليه السلام : إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوءك ، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوءك شيء فخذ مما بقي منه في حثيتك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشغار عينيك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يبق من بلة وضوءك شيء أعدت الوضوء .

١٣٥ ٧ — وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي مسح رأسه قال : فليمسح ، قال لم يذكره حتى دخل في الصلاة قال : فليمسح رأسه من بلل لحيته .

١٣٦ ٨ — وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة قال : فلينصرف فليمسح برأسه وليعد الصلاة .

ومن شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ، ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشك إلا ان يستيقن ، ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ ، ومن شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك إلا أن يستيقن ، ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري أيهما أسبق فليتوضأ .

١٥ - باب ما ينقض الوضوء

١ - سأل زرارة بن أعين أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء ١٣٧ فقالا : ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غائط أو بول أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل .

ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس (١) والرعاف والحجامة والدمامل والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجاء .

٢ - وقال الصادق عليه السلام ليس في حب القرع والديبان الصغار وضوء ١٣٨ إنما هو بمنزلة القمل .

وهذا إذا لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء ، وكما خرج من الطرفين من دم وقيح ومذي وودي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء مالم يخرج بول أو غائط أو ريح أو مني .

٣ - وقال عبد الرحمن بن أبي عبد الله : للصادق عليه السلام أجدر الريح في بطني ١٣٩ حتى اظن انها قد خرجت فقال : ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح ثم قال : إن ابليس يجلس بين إيتي الرجل فيحدث ليشككه .

(١) القلس : ما خرج من البطن الى الفم من الطعام والشراب فاذا غلب فهو القيء .

* ١٣٧ - التهذيب ج ١ ص ٤ الكافي ج ١ ص ١٢ . - ١٣٨ - الاستبصار ج ١ ص ٨٢

التهذيب ج ١ ص ٤ الكافي ج ١ ص ١٢ - ١٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ٩٠ التهذيب ج ١ ص ٩٩ .

- ١٤٠ ٤ — وسأل زرارَةَ أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقلم أظافيره ويحز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك الوضوء؟ فقال يا زرارَةَ كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وإن ذلك ليزيده تطهيراً .
- ١٤١ ٥ — وسأل اسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من أظافيره وشاربه أيمسحه بالماء؟ فقال : لا هو طهور .
- ١٤٢ ٦ — وسئل عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء؟ قال : لا .
- ١٤٣ ٧ — وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يخفق (١) رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راکعاً قال : ليس عليه وضوء .
- ١٤٤ ٨ — وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرفد وهو قاعد هل عليه وضوء؟ فقال : لا وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج .
- ١٤٥ ٩ — وقال أبو جعفر عليه السلام : ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء .
- ١٤٦ ١٠ — وروى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة إتخذ كيساً وجعل فيه قطعاً ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ويفعل ذلك في الصباح .
- ١٤٧ ١١ — وسأل عبد الله بن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام إلى الصلاة فوجد بللاً ، قال : لا شيء عليه ولا يتوضأ .

(١) يخفق : أخذته سنة من النعاس فرك رأسه وهو ناعس .

* ١٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٩٥ التهذيب ج ١ ص ٩٩ .

١٤٢ - الاستبصار ج ١ ص ٨٦ التهذيب - ج ١ ص ٦ .

١٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ٨٧ التهذيب - ج ١ ص ٧ الكافي ج ١ ص ١٢ .

١٤٦ - التهذيب ج ١ ص ٩٩ .

- ١٢ — وروى غيره في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللاً انه اذا ١٤٨
بال فخرط ما بين المقعدة والاثنيين ثلاث مرات وغمز ما بينها ثم استنجى فان سال
ذلك حتى بلغ السوق فلا يبالي .
وإذا مس الرجل باطن دبره أو باطن احليله فعليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان في الصلاة
قطع الصلاة وتوضأ وأعاد الصلاة ، وإن فتح احليله أعاد الوضوء والصلاة . ومن احتقن
أو حمل شيئاً (١) فندراً فليس عليه إعادة الوضوء وإن خرج ذلك منه إلا أن يكون
مختلطاً بالثقل فعليه الاستنجاء والوضوء .

١٦ — باب ما ينجس الثوب والجسد

- ١ — كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذي وضوءاً ولا غسل ١٤٩
ما أصاب الثوب منه .
٢ — وروى ان المذي والودي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل ١٥٠
وفي أربعة أشياء : المني ، والمذي ، والودي ، والودي . فأما المني وهو
الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل ، والمذي ما يخرج قبل المني ، والودي
ما يخرج بعد المني على أثره ، والودي ما يخرج على أثر البول ، لا يجب في شيء
من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل ثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه إلا المني .
٣ — وسأل عبد الله بن بكير أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب ١٥١
وفيه الجنابة فيعرق فيه ، فقال إن الثوب لا يجنب الرجل .
٤ — وفي خبر آخر أنه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب . ١٥٢

(١) في ب و ج ونسخة في المصبوعة « شياقة » وفي نسخة مصححة (شافة) .

٥ — ١٤٨ — الاستبصار ج ١ ص ٩٤ التهذيب ج ١ ص ٧ .

٦ — ١٤٩ — الاستبصار ج ١ ص ٩١ التهذيب ج ١ ص ٦ الكافي ج ١ ص ١٧ .

٧ — ١٥٢ — الاستبصار ج ١ ص ١٨٥ التهذيب ج ١ ص ٧٦ الكافي ج ١ ص ١٧ مستدرك في الجميع .

- ١٥٣ ٥ — وسأل زيد الشحام أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي ، فقال : لا بأس به .
- وإذا نام الرجل على فراش قد أصابه مني فمرق فيه فلا بأس به ، وإذا عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه إذا اغتسل ، وإن كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه ، وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه ، وإذا عرفت الحائض في ثوب فلا بأس بالصلاة فيه .
- ١٥٤ ٦ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لبعض نساءه ناوليني الخمرة (١) فقالت له أنا حائض ، فقال لها : أحيضك في يدك .
- ١٥٥ ٧ — وسأل محمد الحلي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال : يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله .
- ١٥٦ ٨ — وفي خبر آخر وأعاد الصلاة .
- والثوب إذا أصابه البول غسل في ماء جارٍ مرة ، وإن غسل في ماء راكد فمرتين ثم بعصر ، وإن كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صباً ، وإن كان قد أكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء .
- ١٥٧ ٩ — وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : ابن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأن لبنها يخرج من مثانة أمها ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم ولا بوله لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين .
- ١٥٨ ١٠ — وسأل حكيم بن حكيم ابن أخي خالد أبا عبد الله عليه السلام فقال له أبول

(١) الخمرة : بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالحبوط .

٥ - ١٥٣ - الكافي ج ١ ص ١٧ . - ١٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٧ التهذيب ج ١ ص ٧٧ .

- ١٥٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٣ التهذيب ج ١ ص ٧١ .

- ١٥٨ - التهذيب ج ١ ص ٧١ الكافي ج ١ ص ١٧ .

- فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالخائط وبالتراب ثم تعرق يدي فأمسح (١) وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي ، فقال : لا بأس به .
- ١١ — وسأل إبراهيم بن أبي محمود الرضا عليه السلام عن الطنفسة والفراش ١٥٩ يصيدها البول كيف يصنع وهو تخين كثير الحشو ؟ فقال : يغسل منه ما ظهر في وجهه .
- ١٢ — وسأل حنان بن سدير أبا عبد الله عليه السلام فقال إني ربما بلت ١٦٠ فلا أقدر على الماء ويشد ذلك علي ، فقال : إذا بلت وتمسحت فأمسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذلك .
- ١٣ — وسئل عليه السلام عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود فيبول ١٦١ عليها كيف تصنع ؟ قال : تغسل القميص في اليوم مرة .
- ١٤ — وقال محمد بن النعمان لأبي عبد الله عليه السلام : أخرج من الخلاء فاستنجي ١٦٢ بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به ، فقال : لا بأس به وليس عليك شيء .
- ١٥ — وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : في طين المطر أنه لا بأس ١٦٣ به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة أيام غسله وإن كان طريقاً نظيفاً لم يغسله .
- ١٦ — وسأل أبو الأغر النخاس أبا عبد الله عليه السلام فقال إني اعالج الدواب ١٦٤ فربما خرجت بالليل وقد بالت ورائت فتضرب إحداها بيدها أو برجلها (٢) فينضح علي ثوبي ، فقال : لا بأس به .

ولا بأس بنجس الدجاجة والحمامة لو أصاب الثوب ، ولا بأس بنجس ما طار وبوله ،

(١) نسخة في ج والطبوعة (فأمس) . (٢) في الطبوعة (بيديها ورجليها) .

- ١٥٩ - التهذيب ج ١ ص ٧١ الكافي ج ١ ص ١٧ .

- ١٦٠ - التهذيب ج ١ ص ١٠١ الكافي ج ١ ص ٧ .

- ١٦١ - التهذيب ج ١ ص ٧١ .

- ١٦٣ - التهذيب ج ١ ص ٧٦ الكافي ج ١ ص ٥ . - ١٦٤ - الكافي ج ١ ص ١٨ .

ولا بأس ببول كل شيء أكل لحمه فيصيب الثوب ، ولا بأس بلبن المرأة المرضعة يصيب قميصها فيكثر ويلبس (١) .

١٦٥ ١٧ — رسل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق أثر أسود مما وطئه من القدر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطأ بها أيجز به الغسل ؟ أم يخلل أظفاره بأظفاره ويستنجي فيجد الريح من أظفاره ولا يرى شيئاً ؟ فقال : لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله .

ولا بأس أن يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة فليس فيما ينفع البدن إسراف إنما الإسراف فيما أتلف المال وأضر بالبدن ، والدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم وافٍ ، والوافي ما يكون وزنه درهماً وثلاثاً ، وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلاة فيه ، وإن كان الدم دون حمصة فلا بأس بأن لا يغسل إلا أن يكون دم الحيض فإنه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلاً كان أو كثيراً وتعاد منه الصلاة علم به أو لم يعلم .

١٦٦ ١٨ — وقال علي عليه السلام : ما ابالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم .

١٦٧ ١٩ — وقد روي في المني أنه إن كان الرجل جنباً حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئاً فلا شيء عليه فإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن يغسله ويعيد صلاته .

ولا بأس بدم السمك في الثوب أن يصلي فيه الانسان قليلاً كان أو كثيراً ، ومن أصاب قلنسوته أو عمامته أو تكته أو جوربه أو خفه مني أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه وذلك لأن الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده ، ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا بأس بالصلاة فيه ، ولا بأس أن يمس

(١) نسخة في الجميع (ييس) .

* ١٦٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٠ التهذيب ج ١ ص ٧٢ .

- ١٦٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٢ التهذيب ج ١ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ١١٣ .

الرجل عظم الميت اذا جاز سنة ، ولا بأس أن يجعل سن الميت للحى مكان سنة ، ومن أصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه أن يرششه بالماء وإن كان رطباً فعليه أن يغسله ، وإن كان كلب صيد وكان جافاً فليس عليه شيء ، وإن كان رطباً فعليه أن يرششه بالماء ، ولا بأس بالصلاة في ثوب أصابه خمر لأن الله عز وجل حرّم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته ، فأما في بيت فيه خمر فلا يجوز الصلاة فيه ، ومن بال فأصاب فخذته نكته من بوله فصلى ثم ذكر أنه لم يغسله فعليه أن يغسله ويعيد صلاته ، وإن وقعت فارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء ، وإن كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا بأس بأن لا يغسل حتى يبرأ أو ينقطع الدم .

- ٢٠ — وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن خصي يبول فيلقى ١٦٨
من ذلك شدة ويرى البلبل بعد البلبل ، قال : يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة
٢١ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل وقع ١٦٩
ثوبه على كلب ميت ، قال : ينضحه ويصلي فيه ولا بأس .

١٧ — باب العذر التي من أجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب منه البول والغائط

- ١ — جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل ١٧٠
وكان فيما سأله أن قال : لأي شيء أمر الله تعالى بالاعتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل
من الغائط والبول ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن آدم لما أكل من
الشجرة دبّ ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل أهله خرج الماء من
كل عرق وشعرة في جسده فأوجب الله عز وجل على ذريته الاعتسال من الجنابة

* — ١٦٨ — التهذيب ج ١ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ٧ .
— ١٦٩ — الاستبصار ج ١ ص ١٩٢ التهذيب ج ١ ص ٧٨ .

الى يوم القيامة ، والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان ، والغائط من فضلة الطعام الذي يأكله الانسان فعليه من ذلك الوضوء ، قال اليهودي : صدقت يا محمد .

١٧١ ٢ — وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله : علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما أصاب من أذاه وتطهير سائر جسده لأن الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله ، وعلة التخفيف في البول والغائط أنه أكثر وأدوم من الجنابة فرضي الله فيه بالوضوء أكثرته ومشقته ومجيبته بغير إرادته ولا شهوة ، والجنابة لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم والاكراه لأنفسهم .

١٨ — باب الأُغسال (١)

١٧٢ ١ — قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة سبع عشرة من شهر رمضان ، وليلة تسع عشرة ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر ، وغسل العيدين ، وإذا دخلت الحرمين ، ويوم تحرم ، ويوم الزيارة ، ويوم تدخل البيت ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وإذا غسلت ميتاً أو كفننته أو مسسته بعدما يبرد ، ويوم الجمعة ، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة ، وغسل الجنابة فريضة .

١٧٣ ٢ — وقال الصادق عليه السلام : غسل الجنابة والحيض واحد .

١٧٤ ٣ — وروي أن من قتل وزغاً فعليه الغسل .

(١) نسخة في المطبوعة وب و ج (الاغتسال) .

وقال بعض مشائخنا: إن العلة في ذلك أنه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها .

٤ — وروي أن من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة . ١٧٥

٥ — وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال : واجب ١٧٦

في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلّة الماء قال : وغسل الجنابة واجب
وغسل الحيض واجب ، وغسل المستحاضة واجب إذا احتشمت بالكرسف فجاز الدم
الكرسف فعلها الغسل لكل صلاتين وللغجر غسل وإن لم يجز الدم الكرسف فعلها
الوضوء لكل صلاة ، وغسل النفساء واجب ، وغسل المولود واجب ، وغسل الميت
واجب ، وغسل من غسل ميتاً واجب ، وغسل مس الميت واجب ، وغسل المحرم واجب
وغسل يوم عرفة واجب ، وغسل الزيارة واجب إلا من به علة ، وغسل دخول البيت
واجب ، وغسل دخول الحرم واجب ، ويستحب أن لا يدخله الرجل إلا بغسل ،
وغسل المباهلة واجب ، وغسل الاستسقاء واجب ، وغسل أول ليلة من شهر
رمضان يستحب ، وغسل ليلة إحدى وعشرين سنة ، وغسل ليلة ثلاث وعشرين
سنة لا تركه فإنه يرجى في إحداهما ليلة القدر ، وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى
لا أحب تركهما ، وغسل الاستخارة يستحب .

٦ — وقال رجل للصادق عليه السلام : إن لي جيراناً ولهم جوار يتغنين ويضربن ١٧٧

بالعود فربما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعاً مني لمن فقال له الصادق (ع)
لا تفعل ، فقال والله ما هو شيء آتية برجلي إنما هو سماع أسمعه باذني ، فقال له
عليه السلام : يا الله أنت أما سمعت الله عز وجل يقول : « إن السمع والبصر والفؤاد
كل أولئك كان عنه مستولاً » ، فقال الرجل كأنني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله
عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم أني قد تركتها وأنا أستغفر الله تعالى ، فقال له

الصادق عليه السلام : قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقبياً على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله تعالى واسأله التوبة من كل ما يكره فإنه لا يكره إلا القبيح والقييح دعه لأهله فإن لكل أهلاً .

والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لأنها فرضان اجتماعاً فأكبرها يجزي عن أصغرهما ، ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لأن الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي السنة عن الفرض .

١٩ - باب صفة غسل الجنابة

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي : إذا أردت الغسل من الجنابة فاجهد أن تبول ليخرج ما بقي في احليلك من المنى ثم اغسل يديك ثلاثاً من قبل أن تدخلها الإناء ، وإن لم يكن بها قدر فإن أدخلتها الإناء وبها قدر فاهرق ذلك الماء ، وإن لم يكن بها قدر فليس به بأس ، وإن كان أصاب جسدك مني فاغسله عن بدنك ثم استنج واعسل وانق فرجك ثم ضع على رأسك ثلاث أكف من ماء وميز الشعر بأناملك حتى يبلغ الماء إلى أصل الشعر كله وتناول الإناء بيدك وصبه على رأسك وبدنك مرتين وامرر يديك على بدنك كله واخلل اذنيك باصبعيك وكلما أصابه الماء فقد طهر فانظر أن لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك إلا وبدخل الماء تحتها ، ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمداً فهو في النار ، ومن ترك البول على أثر الجنابة أو شك أن يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له ، ومن أحب أن يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فلينعل ولبس ذلك بواجب لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير أن الرجل إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل لم يجز له إلا أن يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فإنه إن أكل أو شرب

قبل أن يفعل ذلك خيف عليه من البرص .

- ١ — وروي أن الأكل على الجنابة يورث الفقر . ١٧٨
- ٢ — وقال عبيدالله بن علي الحلبي سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل أينبغي له ان ينام وهو جنب ؟ فقال : يكره ذلك حتى يتوضأ . ١٧٩
- ٣ — وفي حديث آخر قال : أنا أنام على ذلك حتى اصبح وذلك إني اريد أن أعود . ١٨٠
- ٤ — وقال عن أبيه عليهما السلام : اذا كان الرجل جنباً لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ . ١٨١
- ٥ — وقال : اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء . ١٨٢
- ٦ — وقال الحلبي : وسألته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه أحد ، قال : لا بأس به . ١٨٣
- ٧ — وقال : وسئل عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل ؟ قال كان علي ١٨٤ عليه السلام يقول : اذا مس الحتان الحتان فقد وجب الغسل . وكان علي عليه السلام يقول : كيف لا يوجب الغسل والحديجب فيه ، وقال : يجب عليه المهر والغسل .
- ٨ — وسئل عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو أنزل ولم تنزل ؟ قال : ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل . ١٨٥
- ٩ — وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل قال : ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل . ١٨٦
- ١٠ — وروي في حديث آخر ان كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الجبائل . ١٨٧

قال مصنف هذا الكتاب : اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة .

١٨٩ ١١ - وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا أيفتسل ؟ قال : لا انما الغسل من الماء الأكبر .

١٩٠ ١٢ - وعن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل ، قال : ان أنزلت فعلها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل .

١٩١ ١٣ - قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول : اذا اغتمس الجنب في الماء اغتامة واحدة أجزأه ذلك من غسله ،

ومن أجنب في يوم أو في ليلة مراراً أجزأه غسل واحد إلا أن يكون يجنب بعد الغسل أو يحتلم فإن احتلم فلا يجامع حتى يفتسل من الاحتلام ، ولا بأس بأن يقرأ الجنب القرآن كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان ، وحم السجدة والنجم ، وسورة اقرأ باسم ربك ، ومن كان جنباً أو على غير وضوء فلا يمسه القرآن وجائز له ان يمسه الورق أو يقلب له الورق غيره ويقرأ هو ويذكر الله عز وجل ، ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلوا المسجد إلا بمجتازين ولهما ان يأخذاه منه وليس لهما ان يضعاه فيه شيئاً لأن ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره . واذا ارادت المرأة ان تفتسل من الجنابة فأصابها حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلًا واحداً للجنابة والحيض ، ولا بأس بأن يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله تعالى ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب أول الليل وينام الى آخره ، ومن أجنب في أرض ولم يجد الماء إلا ماء جامداً ولا يخلص الى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعد الى الأرض التي يوبق فيها دينه .

وقال أبي رحمة الله عليه في رسالته إلي : لا بأس بتبويض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك اذا أردت ذلك فان أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله ، فاذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك .

٢٠ — باب غسل الحيض والنفاس

١ — قال الصادق عليه السلام : أول دم وقع على وجه الأرض دم حواء حين حاضت .

٢ — وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : إن الحيض للنساء نجاسة رماهن الله ١٩٣ عزوجل بها وقد كن النساء في زمن نوح عليه السلام إنما تحيض المرأة في السنة حيضة حتى خرج نسوة من مجانين (١) وكن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الأعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عزوجل بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة بأعيانهن فسالت دماؤهن فأخرجن من بين الرجال فيكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلن الله تعالى بالحيض وكسر شهورهن ، قال : وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة ، قال : فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة فكثر أولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل أولاد اللاتي يحضن في كل سنة حيضة لفساد الدم قال : فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك .

(١) نسخة في المطبوعة والمخطوطات (محاريبهن ، محازنهن ، محلين ، محابهن) والمعنى واضح

١٦٤ ٣ — وقال النبي صلى الله عليه وآله : إن فاطمة صلوات الله عليها ليست كأحد منكن إنما لا ترى دمًا في حيض ولا نفاس كالحورية .

١٩٥ ٤ — وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « لهم فيها أزواج مطهرة » قال : الأزواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن .

وقال أبي رحمه الله في رسالته إلي : إعلم ان أقل أيام الحيض ثلاثة أيام وأكثرها عشرة أيام فان رأت المرأة الدم ثلاثة أيام وما زاد الى عشرة أيام فهو حيض وعليها أن تترك الصلاة ولا تدخل المسجد إلا أن تكون مجتازة ، ويجب عليها عند حضور كل صلاة أن تتوضأ وضوء الصلاة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم فان رأت الدم يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلاثة أيام متواليات وعليها أن تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم أو اليومين ، وإن زاد الدم أكثر من عشرة أيام فلتنقعد عن الصلاة عشرة أيام وتغتسل يوم حادي عشر وتحشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها كل صلاة بوضوء ، وإن ثقب الدم الكرسف ولم يسلم صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل وسائر الصلاة بوضوء ، وإن غلب الدم الكرسف وسال صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلاً وتعجل العصر وتسلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلاً وتعجل العشاء الآخرة الى أيام حيضها ، فاذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة ، ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها أن يأتيها ، وأقل الطهر عشرة أيام وأكثره لا حد له ، والحائض تغتسل بقسعة أرطال من الماء بالرطل المدني ، وإذا رأت المرأة الصفرة في أيام الحيض فهو حيض وإن رأت في أيام الطهر فهو طهر .

٥ - وروي في المرأة ترى الصفرة انه إن كان ذلك قبل الحيض بيومين ١٩٦ فهو من الحيض ، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض .
وغسل الجنابة والحيض واحد ولا يجوز للحائض ان تختضب لأنه يخاف عليها من الشيطان .

٦ - وسأل سلمان الفارسي رحمة الله عليه أمير المؤمنين عليه السلام عن رزق ١٩٧ الولد في بطن امه ، فقال : إن الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه .

والحلبى اذا رأت الدم تركت الصلاة فان الحلبى ربما قذفت الدم وذلك اذا رأت الدم كثيراً أحمر فان كان قليلاً أصفر فانتصل وليس عليها إلا الوضوء ، والحائض اذا ظهرت فعلها أن تقضي الصوم وليس عليها أن تقضي الصلاة ، وفي ذلك علتان إحداهما : ليعلم الناس أن السنة لا تقاس ، والاخرى : لأن الصوم إنما هو في السنة شهر والصلاة في كل يوم وليلة ، فأوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك ، ولا يجوز أن يحضر الجنب والحائض عند التلقين لأن الملائكة تنأذى بهما ، ولا بأس بأن يلبا غسله ويصليا عليه ، ولا ينزلا قبره فان حضراه ولم يجدا من ذلك بدأ فليخرجا إذا قرب خروج نفسه .

٧ - وقال الصادق عليه السلام : المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلا ١٩٨ أن تكون امرأة من قريش .

وهو حد المرأة التي تياس من الحيض ، والمرأة اذا حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرانها فافراؤها مثل أقراء نساؤها ، وإن كن نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام ، والقروء هو جمع الدم بين الحيضتين

وهو الطهر لأن المرأة تقرأ الدم - أي تجمعه - في أيام طهرها ثم تدفعه في أيام حيضها والمرأة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها أن تصلي الظهر إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها ، ومتى رأت الطهر في وقت صلاة فأخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى ، فإن كانت فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلاة ، وإن لم تفرط وإنما كانت في تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلاة أخرى فليس عليها القضاء إنما تصلي الصلاة التي دخل وقتها ، فإن صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس عليها إذا طهرت قضاء الركعتين ، فإن كانت في صلاة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فإذا طهرت قضت الركعة ، وإذا كانت في الصلاة فظنت أنها قد حاضت أدخلت يدها ومست الموضع فإن رأت الدم انصرفت ، وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها .

١٩٩ ٨ - وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اشترى جارية فكشفت عنده أشهراً لم تطمث وليس ذلك من كبر وذكر النساء أنه ليس بها حبل هل يجوز أن تتكح في الفرج ؟ فقال : إن الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس أن يمسه في الذرج .

وإذا احتبس على المرأة حيضها شهراً فلا يجوز أن تسقى دواء الطمث من يومها لأن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة ثم إلى مضغة ثم إلى ما شاء الله ، وإن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء ، فإذا ارتفع طمثها شهراً وجاوز وقتها التي كانت تطمث فيه لم تسقى دواء ، وإذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة أشهر وليس بها حبل فإن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به ، وليس على الحائض إذا طهرت أن تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها أو عرفت فيها إلا أن يكون أصابها شيء من

الدم فتغسل ذلك منها فان أصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره صبغته بمشق (١) حتى يختلط ويذهب ، فان انقطع الحيض عن المرأة فخصبت رأسها بالخناء فانه يعود اليها الحيض ، ولا بأس أن تسكب الحائض الماء على يد المتوضي وتناوله الخمر ، ولا يجوز بجامعة المرأة في حيضها لأن الله عز وجل نهى عن ذلك فقال : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » يعني بذلك الغسل من الحيض ، فان كان الرجل شبقاً (٢) وقد طهرت المرأة وأراد أن يجامعها قبل الغسل أمرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها ، ومتى جامعها وهي حائض في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار ، فان كان في وسطه فنصف دينار ، وإن كان في آخره فربع دينار .

- ٩ — وروي أنه : اذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر شعبه ، ٢٠٠
ومن جامع أمته وهي حائض تصدق بثلاثة أمداد من طعام ، هذا إذا أتاها في الفرج فاذا أتاها من دون الفرج فلا شيء عليه .
- ١٠ — وقال النبي صلى الله عليه وآله : من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه .
- ١١ — وسئل الصادق عليه السلام عن المشوهين في خلقهم ، فقال : هم الذين يأتي آباؤهم نساءهم في الطمث .
- ١٢ — وقال الصادق عليه السلام : لا يبغضنا إلا من خبثت ولادته أو سمات ٢٠٣
به أمه في حيضها .

وتستبرى الأمة اذا اشترت بحيضة ، ومن اشترى أمة فدخل بها قبل أن تستبرأها فقد زنى بماله ، واذا أرادت المرأة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرى ، والاستبراء ان تدخل قطنه فان كان هناك دمٌ خرج ولومثل رأس الذباب فان خرج

(١) المشق : بالكسر والفتح : المرة وهي الصين الأجر .

(٢) الشبق : بانحرابك شدة الميل الى الجماع .

لم تغتسل ، وإن لم يخرج اغتسلت ، وإذا رأت الصفرة والنتن فعليها ان تلتصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب إذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حائض ، وإن لم يخرج فليست بحائض ، وإن اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من قرحة ، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض ، وإن افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو أم دم العذرة ؟ فعليها ان تدخل قطنة ، فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة ، وإن خرجت منعمسة فهو من الحيض ، ودم العذرة لا يجوز الشفرين ، ودم الحيض حار يخرج بجمرة شديدة ، ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم ، كذلك ذكره ابي رحمه الله في رسالته إلي ، فاذا رأت الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام او رأت الدم أربعة أيام والطهر ستة أيام ، فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت ، تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوماً ، فاذا مضت ثلاثون يوماً ثم رأت دمًا صيبًا اغتسلت واحتشيت بالكرسف واستنشرت (١) في وقت كل صلاة ، واذا رأت صفرة توضأت ، والمرأة الحائض اذا رأت الطهر في السفر وليس معها ماء يكفيها لغسلها وحضرت الصلاة فان كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت وصلت وحل لزوجها أن يأتيها في تلك الحال اذا غسلت فرجها وتيممت ، ولا يجوز للنساء أن ينظرن الى انفسهن في المحيض لأنهن قد نهين عن ذلك .

٢٠٤ ١٣ — وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : تنزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار .

٢٠٥ ١٤ — وذكر عن أبيه عليهما السلام أن ميمونة كانت تقول : إن النبي صلى الله

(١) الا-تننار : مصدر استننر الرجل نى ثوبه بين رجله فأخرجه من بين ثوبه وغرزه في حجرته

- عليه وآله كان يأمرني إذا كنت حائضاً أن أزر بثوب ثم أضطجع معه في الفراش .
- ١٥ — قال : وكن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة إذا حضن ٢٠٦
ولسكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضئن ثم يجلسن قريباً من المسجد
فيذكرن الله عز وجل .
- ١٦ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر ٢٠٧
واحد ثلاث حيض : أنه يسأل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على
ما ادعت ؟ فإن شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة .
- ١٧ — وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تغتسل ٢٠٨
وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء ، قال : لا بأس به . وعن المرأة تغتسل
وقد امتشطت بقرامل (١) ولم تنقض شعرها كم يجزئها من الماء ؟ قال : مثل الذي
نشرت شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار
ثم تمر يدها على جسدها كله .
- ١٨ — وكان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله ترجل شعرها وتغسل رأسها ٢٠٩
وهي حائض .
- وإذا ولدت المرأة فعدت عن الصلاة عشرة أيام إلا أن تطهر قبل ذلك فإن
استمر بها الدم تركت الصلاة ما بينها وبين ثمانية عشر يوماً ، لأن أسماء بنت
عميس نفست بمحمد بن أبي بكر في حجة الوداع فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله
أن تقعد ثمانية عشر يوماً .
- ١٩ — وقد روي أنه صار حد قعود النفساء عن الصلاة ثمانية عشر يوماً لأن ٢١٠
أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فأوسطة ستة أيام فجعل الله عز وجل

(١) القرامل : ما تشده المرأة في شعرها من الخيوط ، أو ما وصلت به من الشعر والصوف .

للنساء أيام أقل الحيض وأوسطه وأكثره .

والأخبار التي رويت في قعودها أربعين يوماً وما زاد إلى أن تطهر معلولة كلها وردت .
للتقية لا يفتي بها إلا أهل الخلاف .

٢١١ ٢٠ — وروى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة أصابها الطلق اليوم واليومين وأكثر من ذلك ترى صفرة أو دمًا كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تصلي ما لم تلد فإن غلبها الوجع صلت إذا برأت .

٢١ - باب التيمم

قال الله عز وجل : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون » .

٢١٢ ١ — وقال زرارة : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت وقلت : أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك وقال : يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لأن الله عز وجل قال : « فامسحوا بوجوهكم » فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ، ثم قال : « وأيديكم إلى المرافق » فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين ، ثم فصل بين الكلام فقال : « فامسحوا برؤوسكم » فعرفنا حين قال : برؤوسكم ، أن المسح ببعض الرأس لمسكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال : « وأرجلكم إلى الكعبين » فعرفنا حين وصلها بالرأس

* - ٢١٠ - التهذيب ج ١ ص ١١٤ الكافي ج ١ ص ٢٩ .

- ٢١١ - الاستبصار ج ١ ص ٦٢ التهذيب ج ١ ص ١٧ الكافي ج ١ ص ١٠ .

ان المسح على بعضهما ، ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه
ثم قال : « فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم » فلما ان وضع
الوضوء عن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال : « بوجوهكم » ثم
وصل بها وأيديكم منه أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه
لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ثم قال الله : « ما يربد
الله ليجمع عليكم من حرج » والحرج الضيق .

٢ — وقال زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه ٢١٢
وآله ذات يوم لعمار في سفر له : يا عمار بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت ؟ قال :
تمرغت يا رسول الله في التراب ، فقال له : كذلك يتمرغ الحمار ، أفلا صنعت
كذا ؟ ثم أهوى يديه الى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه بأصابعه
وكفيه إحداهما بالآخرى ثم لم يعد ذلك .

فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب يديه على الأرض مرة واحدة ثم نفضها ومسح
بها جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه ، واذا كان التيمم للجنازة ضرب يديه
على الأرض مرة واحدة ثم نفضها ومسح بها جبينيه وحاجبيه ثم ضرب يديه على
الأرض مرة أخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلاً ويبدأ بمسح اليمنى
قبل اليسرى .

٣ — وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا أجنب ٢١٣
ولم يجد الماء ، قال : يتيمم بالصعيد ، فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة .
وعن الرجل يمر بالركبة (١) وليس معه دلو ، قال : ليس عليه أن يدخل الركبة

(١) الركبة : بالفتح والتشديد البئر ذات الماء .

* ٢١٣ - أخرج الشيخ وسط الحديث في التهذيب ج ١ ص ٥٢ وذيله من ١١٥ وأخرج
الكافي في الكافي الأوسط ج ١ ص ٢٠ .

لأن رب الماء هو رب الأرض (١) فليتيمم . وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم ؟ قال : لا بل يتيمم ، ألا ترى انه إنما جعل عليه نصف الوضوء .

ومتى أصاب التيمم الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر أو ظن أنه يقدر عليه كلما أراد فحسب عليه ذلك ، فان نظره الى الماء ينقض تيممه وعليه أن يعيد التيمم ، فان أصاب الماء وقد دخل في الصلاة فليتنصرف وليتوضأ ما لم يركع ، فان كان قد ركع فليتم في صلاته فان التيمم أحد الطهورين ، ومن تيمم ثم أصاب الماء فعليه الغسل إن كان جنباً والوضوء إن لم يكن جنباً ، فان أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلاته ولا إعادة عليه .

٢١٤ ٤ — وكان زرارة ومحمد بن مسلم : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : رجل لم يصب ماءً وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعها ويتوضأ ثم يصلي ؟ قال : لا ولا يمسكه يمضي في صلاته فيتيمم ولا ينقضها لمسكان الماء لأنه دخلها وهو على طهر بتيمم . وقال زرارة : قلت له : دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب ماءً ؟ قال : يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم .

٢١٥ ٥ — وسأل عمران بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ، ومن الحيض للنساء ، سواء ؟ فقال : نعم .

٢١٦ ٦ — وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به الفروح والجراحات فيجنب ؟ فقال : لا بأس بأن يتيمم ولا يغتسل .

(١) نسخة في ب (العديد) وفي نسخة أ (التراب) .

٥ - ٢١٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٧ التهذيب ج ١ ص ٥٨ .

- ٢١٥ - التهذيب ج ١ ص ٦٠ .

- ٢١٦ - التهذيب ج ١ ص ٥٢ النكاح ج ١ ص ٢٠ بتفاوت يسير .

٧ - وقال الصادق عليه السلام : المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان . ٢١٧
 ٨ - وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله إن فلاناً أصابته جنابة وهو مجذور فغسلوه فمات ، فقال : قتلوه ، ألا سألوها ؟ ألا يعموه ؟ إن شفاء العمي السؤال .

٩ - وسئل الصادق عليه السلام عن مجذور أصابته جنابة ؟ فقال : إن كان أجنب هو فليغتسل ، وإن كان احتلم فليقيم ، والجنب إذا خاف على نفسه من البرد يقيم .

١٠ - وسأله معاوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيقيم ويصلي ثم يأتي على الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته ؟ أم يتوضأ ويعيد الصلاة ؟ قال : يمضي على صلاته فإن رب الماء هو رب التراب .

١١ - وأتى أبوذر رحمة الله عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله هلكت ، جامعت على غير ماء ، قال : فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت أنا وهي ، ثم قال : يا أباذر يكفيك الصعيد عشرين . وإذا أجنب الرجل في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به يقيم ولم يتوضأ إلا أن يعلم أنه يدرك الماء قبل أن يفوته وقت الصلاة .

١٢ - وسأل عبد الرحمن بن أبي نجران أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ٢٢٢ عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب ، والثاني ميت ، والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء ؟ وكيف يصنعون ؟

٢١٨ - التهذيب - ج ١ ص ٥٢ الكافي ج ١ ص ٢٠ .

٢١٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٢ التهذيب ج ١ ص ٥٦ الكافي ج ١ ص ٢٠ .

٢٢٠ - ٢٣١ - التهذيب ج ١ ص ٥٥ .

٢٢٢ - التهذيب ج ١ ص ٣٥ .

فقال : يغتسل الجنب ، ويدفن الميت بتييم ، وبتييم الذي هو على غير وضوء . لأن الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتييم للآخر جائز .

٢٢٣ ١٣ — وسأل محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم ؟ فقال : لا واسكن بتييم الجنب ويصلي بهم فإن الله عز وجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً .

٢٢٤ ١٤ — وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل ؟ فقال : يتيم ويصلي فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة .

وإذا كان الرجل في حال لا يقدر إلا على الطين يتيم به فإن الله تبارك وتعالى أولى بالعدر إذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر على أن ينفذه ويتيم منه ، ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس تيمم وصلى معهم ولم يعد إذا انصرف ، ومن تيمم وكان معه ماء فغسل وصلى بتييم ثم ذكر قبل أن يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلاة ، ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل ، إلا أن يكون احتلامه في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فإنه إن احتلم في أحد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما إلا متيمماً .

٢٢ — باب غسل يوم الجمعة ودفن الحمام وآداب وما جاء في التنظيف والزينة

٢٢٥ ١ — قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

* ٢٢٣ - التهذيب ج ١ ص ١١٥ الكافي ج ١ ص ٣٠ .

٢٢٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٦١ التهذيب ج ١ ص ٥٥ الكافي ج ١ ص ٢٠ .

٢٢٥ - الكافي ج ٢ ص ٢١٨ .

فلا يدخل الحمام إلا بمنزّر .

٢ — ونهى صلى الله عليه وآله عن الغسل تحت السماء إلا بمنزّر . ونهى عن دخول ٢٢٦
الأنهار إلا بمنزّر فقال : إن الماء أهلاً وسكناً .

وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر إلا أنه رخص
للنساء في السفر لقلة الماء ، ومن كان في سفر ووجد الماء يوم الخميس وخشي أن
لا يجده يوم الجمعة فلا بأس بأن يغتسل يوم الخميس للجمعة ، فإن وجد الماء يوم
الجمعة اغتسل ، وإن لم يجد أجزاءه .

٣ — فقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عليهما السلام عن امه وام أحمد ٢٢٧
ابن موسى بن جعفر عليهما السلام قالتا : كنا مع أبي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام في البادية ونحن نريد بغداد ، فقال لنا يوم الخميس : اغتسلا اليوم لغد
يوم الجمعة فإن الماء غداً بها قليل . قالتا : فاعتسلنا يوم الخميس للجمعة .
وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ، ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب
الزوال وأفضل ذلك ما قرب من الزوال ، ومن نسي الغسل أو فاتته لعلة فليغتسل
بعد العصر أو يوم السبت ، ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للروح والوضوء فيه
قبل الغسل ويقول المغتسل للجمعة : « اللهم طهّرني وطهّر قلمي وانق غسلي واجر
على لساني محبة منك » .

٤ — وقال الصادق عليه السلام : من اغتسل للجمعة فقال : « أشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد
واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » ، كان طهراً من الجمعة الى الجمعة .
٥ — وقال الصادق عليه السلام : غسل يوم الجمعة طهور وكنارة لما بينهما ٢٣٩

* ٢٢٧ — التهذيب ج ١ ص ١٠٤ الكافي ج ١ ص ١٤ وفيها (الحسين بن موسى) او تفاوت يسير .

— ٢٢٨ — التهذيب ج ١ ص ٣٤٨ .

من الذنوب من الجمعة الى الجمعة .

٢٣٠ ٦ — وقال الصادق عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة : إن الأنصار كانت تعمل في نواضحها (١) وأموالها ، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذي الناس بأرواح آبائهم وأجسادهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فخرت بذلك السنة .

٢٣١ ٧ — وروى ان الله تبارك وتعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتم الوضوء بغسل يوم الجمعة .

٢٣٢ ٨ — وروى يحيى بن سعيد الأهوازي عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد ابن حمران ، قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : إذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك : « اللهم انزع عني ربة النفاق وثبني على الإيمان » ، وإذا دخلت البيت الأول فقل : « اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي وأستعيذ بك من أذاه » ، وإذا دخلت البيت الثاني فقل : « اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقالي » ، وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك ، وإن أمكن أن تباع منه جرعة فافعل فإنه ينقي المثانة ، واللبث في البيت الثاني ساعة ، وإذا دخلت البيت الثالث فقل : « نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة » ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار ، وإياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فإنه يفسد المعدة ، ولا تصب عليك الماء البارد فإنه يضعف البدن ، وصب الماء البارد على قدميك إذا خرجت فإنه يسلب الداء من جسديك ، فإذا لبست ثيابك فقل : « اللهم البسني التقوى وجنبني الردى » ، فإذا فعلت ذلك أمنت من كل داء ، ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت إذا كان عليك متز

(١) التواضع : الأبل التي يستق عليها الماء .

٩ — وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام فقال : أكان أمير المؤمنين ٢٣٣ عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام ؟ فقال : لا إنما نهى أن يقرأ الرجل وهو عريان ، فإذا كان عليه أزار فلا بأس .

١٠ — وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليه السلام : أقرأ في الحمام وأنكح ٢٣٤ فيه ؟ قال : لا بأس .

ويجب على الرجل أن يفيض بصره ويستتر فرجه من أن ينظر إليه .

١١ — وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « قل للمؤمنين يغضوا ٢٣٥ من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم » ، فقال : كلما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه .

١٢ — وروى عن الصادق عليه السلام أنه قال : إنما كره النظر إلى عور المسلم ٢٣٦ فأما النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار .

١٣ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : نعم البيت الحسام تذكر فيه النار ٢٣٧ ويذهب بالدرن .

١٤ — وقال عليه السلام : بأس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء . ٢٣٨

١٥ — وقال الصادق عليه السلام : بأس البيت الحمام يهتك الستر وييدي العورة ٢٤٩ ونعم البيت الحمام يذكر حر النار .

ومن الآداب : أن لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر إلى عورته .

١٦ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ٢٤٠

* ٢٣٣ - ٢٣٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٢٠ وأخرج الأخير الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٠٦ .

- ٢٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٢٠ .

- ٢٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٢١٨ .

- ٢٤٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٢٠ بتفاوت يسير .

فلا يبعث بحليلته الى الحمام .

٢٤١ ١٧ — وقال عليه السلام : من أطاع امرأة أكبّه الله على منخربيه في النار ،
فقيل : وما تلك الطاعة ؟ قال : تدعوه الى النياحات والمرسات والحمامات ولبس
الثياب الرقاق فيجيبها .

٢٤٢ ١٨ — وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة
ناسباً أو متعمداً ، فقال : إذا كان ناسباً فقد تمت صلاته ، وإن كان متعمداً
فليستغفر الله ولا يعد .

٢٤٣ ١٩ — وقال الصادق عليه السلام : لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم السكيتين
ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ، ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج (١) الوجه
وفي حديث آخر يذهب بالغبيرة ، ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ، ولا تمسح
وجحك بالأزار فانه يذهب بماء الوجه . وروى أن ذلك طين مصر وخزف الشام .
والسواك في الحمام يورث وباء الأسنان ، ولا يجوز التطبير والغسل بغسالة الحمام
٢٤٤ ٢٠ — وقال الصادق عليه السلام : ليتزينن أحدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب
ويقرح ويلبس أنظف ثيابه ، وليتهيأ للجمعة ، وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة
والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله جل ذكره يطلع على
الأرض ليضاعف الحسنات .

٢٤٥ ٢١ — وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : لا تدخلوا الحمام على الريق
ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئاً .

(١) يسمج : يسبح .

٥ - ٢٤٢ - الاستبصار ج ١ من ١٠٣ التهذيب ج ١ من ٣١ بتفاوت في السند والمتن .

- ٢٤٣ - الكافي ج ٢ من ٢١٩ .

- ٢٤٤ - التهذيب ج ١ من ٢٤٨ .

- ٢٢ — وقال بعضهم : خرج الصادق عليه السلام من الحمام فلبس وتعم ، قال : ٢٤٦
فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف .
- ٢٣ — وقال موسى بن جعفر عليه السلام : الحمام يوم ويوم لا يكتر اللحم وإدمانه ٢٤٧
كل يوم يذهب شحم السكيتين .
- ٢٤ — وكان الصادق عليه السلام يطلي في الحمام فإذا بلغ موضع العورة قال ٢٤٨
للذي يطلي : تنح ، ثم يطلي هو ذلك الموضع .
ومن أطلى فلا بأس أن يلقي الستر عنه لأن النورة ستر .
- ٢٥ — ودخل الصادق عليه السلام الحمام ، فقال له صاحب الحمام نخليه لك ؟ ٢٤٩
فقال : لا إن المؤمن خفيف المؤونة .
- ٢٦ — وروى عن عبيد الله الرافعي (١) قال : دخلت حماماً بالمدينة فإذا شيخ ٢٥٠
كبير وهو قيم الحمام ، فقلت له : يا شيخ لمن هذا الحمام ؟ فقال : لأبي جعفر محمد
ابن علي (ع) ، فقلت : أكان يدخله ؟ قال : نعم ، فقلت : كيف كان
يصنع ؟ قال : كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف إزاره على أطراف
احليله ويدعوني فاطلي ساير جسده ، فقلت له يوماً من الأيام : الذي تكره أن
أراه قدرأيته ، قال : كلا إن النورة ستره .
- ٢٧ — وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان : كنت في الحمام في البيت ٢٥١
الأوسط فدخل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعليه إزار فوق النورة ،

(١) نسخة في المطبوعة (الواقفي)

* - ٢٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٢١٩ .

- ٢٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٢١٨ .

- ٢٤٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٢٠ .

- ٢٥٠ - الكافي ج ٢ ص ٢١٨ .

- ٢٥١ - التهذيب ج ١ ص ١٠٦ .

فقال : السلام عليكم ، فرددت عليه السلام ودخلت البيت الذي فيه الحوض
فاغتسلت وخرجت .

وفي هذا إطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه
هو لمن لا مئزر عليه .

٢٥٢ ٢٨ — وروى حنان بن سدير عن أبيه قال : قال : دخلت أنا وأبي وجدي
وعمي حماماً في المدينة وإذا رجل في بيت المسلخ ، فقال لنا : ممن القوم ؟ فقلنا :
من أهل العراق ، فقال : وأي العراق ؟ فقلنا : الكوفيون ، فقال : مرحباً
بكم يا أهل الكوفة وأهلاً أنتم الشعار (١) دون الدثار (٢) ، ثم قال : وما يمنعكم
من الأزار ؟ فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام
قال : فبعث عمي إلى كرباسة (٣) فشقها بأربعة ثم أخذ كل واحد منا واحداً ثم دخلنا
فيها فلما كنا في البيت الحار صعد لجدي فقال : يا كهل ما يمنعك من الخضاب ؟
فقال له جدي : أدركت من هو خير مني ومنك لا يختضب ، فقال : ومن ذلك
الذي هو خير مني ؟ فقال : أدركت علي بن أبي طالب عليه السلام ولا يختضب ،
فنكس رأسه واتصاب عرقاً وقال : صدقت وبررت ، ثم قال : يا كهل إن يختضب
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي عليه السلام وإن ترك
فلك بعلي عليه السلام أسوة ، قال : فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل في المسلخ
فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلام .

وفي هذا الخبر إطلاق للإمام أن يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بإمام وذلك

(١) الشعار : ما تحت الدثار من الإلباس وهو ما يلي شعر الجسد .

(٢) الدثار : الثوب الذي يستدفأ به من فوق الشعار .

(٣) الكرباسة : ثوب خشن .

- إن الامام معصوم في صفره وكبزه لا يقع منه النظر الى عورة في الحمام ولا غيره .
- ٢٩ — وقال الصادق عليه السلام : الفخذ ليس من العورة . ٢٥٣
- ٣٠ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : النورة طهور . ٢٥٤
- ٣١ — وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : القوا الشعر عنكم فإنه يحسن . ٢٥٥
- ٣٢ — وقال الصادق عليه السلام : من أراد أن يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف أنفه ويقول : « اللهم ارحم سليمان بن داود (ع) كما أمرنا بالنورة » فإنه لا تحرقه النورة إن شاء الله عز وجل .
- ٣٣ — وروي ان من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق . ٢٥٧
- ٣٤ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : أحب للمؤمن أن يطلي في كل خمسة عشر يوماً . ٢٥٨
- ٣٥ — وقال الصادق عليه السلام : السنة في النورة في كل خمسة عشر يوماً ٢٥٩
فإن أنت عليك عشرون يوماً وليس عندك شيء فاستقرض على الله عز وجل .
- ٣٦ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ٢٦٠
فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً ، ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً .
- ٣٧ — وقال رسول الله (ص) : احلقوا شعر البطن « الابطخ » للذكر والانتى ٢٦١
- ٣٨ — وكان الصادق عليه السلام يطلي ابطيه في الحمام ويقول : تنف الابط ٢٦٢
-
- * ٢٥٤ - التهذيب - ج ١ ص ١٠٦ الكافي ج ٢ ص ٢٢٠ .
 ٢٥٥ - التهذيب ج ١ ص ١٠٧ الكافي ج ٢ ص ٢٢١ .
 ٢٥٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٢١ .
 ٢٥٨ - ٢٥٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٣١ وأخرج الأخير الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٠٧ .
 ٢٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٢١ .
 ٢٦٢ - التهذيب ج ١ ص ١٠٧ وذكر صدر الحديث .

يضعف المنكبين وبوهي ويضعف البصر .

٢٦٣ ٣٩ - وقال عليه السلام : حلقه أفضل من نتفه وطلية أفضل من حلقه .

٢٦٤ ٤٠ - وقال علي عليه السلام : نتف الابط بنفي الرائحة المسكروهة وهو طهور .

٢٦٥ ٤١ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يطولن أحدكم شعر ابطيه فان

الشیطان يتخذة مجناً يستتر به .

والجنب لا بأس بأن يطلي فان النورة تزيدة نظافة .

٢٦٦ ٤٢ - وقال الصادق عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ينبغي للرجل

أن يتوقى النورة يوم الأربعاء فانه يوم نحس مستمر ، ويجوز النورة في سائر الأيام .

٢٦٧ ٤٣ - وروي أنها في يوم الجمعة تورث البرص .

٢٦٨ ٤٤ - وروى الريان بن الصلت عن أخبره عن أبي الحسن عليه السلام قال :

من تنور يوم الجمعة فأصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه .

ولا بأس أن يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ، ولا بأس بأن

يتدلك بالدقيق المتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن إسراف ، إنما الإسراف فيما

أتلف المال وأضر بالبدن .

٢٦٩ ٤٥ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أظلى واختضب بالحناء آمنه الله

تعالى من ثلاث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها .

٢٧٠ ٤٦ - وقال الصادق عليه السلام : الحناء على أثر النورة أمان من الجذام والبرص

٢٧١ ٤٧ - وروي أن من أظلى وتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفي الله عنه الفقر .

٢٧٢ ٤٨ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر

- ٢٦٣ - ٢٦٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٢١ وذكر الأول ضمن حديث .

- ٢٧١ - التهذيب ج ١ ص ١٠٧ وهو جزء حديث الكافي ج ٢ ص ٢٢٢ .

- ٢٧٢ - الكافي ج ٢ ص ٢١٤ .

- وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة .
- ٤٩ — وقال الصادق عليه السلام : الحناء يذهب بالسبك (١) ويزيد في ماء ٢٧٣
الوجه ويطيب النكحة ويحسن الولد ،
ولا بأس أن يمس الرجل الخلق (٢) في الحمام ويمسح به يده من شقاق يداويه ،
ولا يستحب إدمانه ولا أن يره ، أثره عليه .
- ٥٠ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : الخضاب هدى محمد صلى الله عليه وآله ٢٧٤
وهو من السنة .
- ٥١ — وقال الصادق عليه السلام : لا بأس بالخضاب كله . ٢٧٥
- ٥٢ — ودخل الحسن بن الجهم على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد ٢٧٦
اختضب بالسواد فقال : إن في الخضاب أجراً والخضاب والتبيئة مما يزيد الله
عز وجل في عفة النساء ولقد تركت نساء العفة بترك أزواجن التبيئة ، فقال له :
بلغنا أن الحناء تزيد في الشيب ، فقال : أي شيء يزيد في الشيب ؟ والشيب يزيد
في كل يوم .
- ٥٣ — وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الخضاب فقال : كان ٢٧٧
رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا .
- ٥٤ — وروى أنه عليه السلام كان في رأسه ولحيته سبع عشرة شبية . ٢٧٨
- ٥٥ — وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحسين بن علي وأبو جعفر محمد ٢٧٩
ابن علي عليهم السلام يختضبون بالسكتم (٣) .

(١) السبك : ربح كربة تجدها من عرق .

(٢) الخلق : ضرب من الطيب أعظم أجزائه الزعفران .

(٣) السكتم : بالفح والتجريك نبات يختضب به الشعر ويصنع منه مداد للكتابة .

* ٢٧٣ - الكافي ج ٢ ص ٢١٥ .

* ٢٧٦ - الكافي ج ٢ ص ٢١٣ .

* ٢٧٩ - الكافي ج ٢ ص ٢١٤ .

- ٢٨٠ ٥٦ — وكان علي بن الحسين يختضب بالحناء والسكم .
- ٢٨١ ٥٧ — وقال الصادق عليه السلام : الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو .
- ٢٨٢ ٥٨ — وقال عليه السلام في قول الله تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » قال : منه الخضاب بالسواد . وإن رجلاً دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيقه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أحسن هذا ، ثم دخل عليه بعد هذا وقد أقفى بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : هذا أحسن من ذلك ، ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه فقال : هذا أحسن من ذلك وذلك .
- ٢٨٣ ٥٩ — وقال الصادق عليه السلام : لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحناء مسحاً وإن كانت مسنة .
- ٢٨٤ ٦٠ — وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : إن الأظفير إذا أصابتها النورة غيرتها حتى تشبه أظفير الموتى فلا بأس بتغييرها .
- وقد خضب الأئمة عليهم السلام بالوسمة ، والخضاب بالصفرة خضاب الإيمان ، والاقناء خضاب الاسلام ، وبالسواد اسلام وإيمان ونور .
- ٢٨٥ ٦١ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا علي درهم في الخضاب أفضل من الف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل وفيه أربع عشرة خصلة يطرد الريح من الأذنين ، ويجلو البصر ، ويلين الحياشيم ، ويطيب النكبة ، ويشد اللثة ، ويذهب بالضنى (١) ، ويقل وسوسة الشيطان ، وتفرح به الملائكة

(١) الضنى : المرض والهزال ، سوء الحال .

* - ٢٨١ - الكافي ج ٢ ص ٢١٤ .

- ٢٨٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٢٢ .

- ٢٨٥ - الكافي ج ٢ ص ٢١٤ .

ويستبشر به المؤمن ، ويفيظ به الكافر ، وهو زينة وطيب ، ويستحي منه منكر
ونكير ، وهو براءة له في قبره .

٢٨٦ - وقال الصادق عليه السلام : إني لأحلق في كل جمعة فيما بين الطلية
الى الطلية .

٢٨٧ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل : احاق فانه يزيد في جمالك .

٢٨٨ - وقال الصادق عليه السلام : حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله
لأعدائكم وجمال لكم .

ومعنى هذا في قول النبي صلى الله عليه وآله حين وصف الخوارج فقال : إنهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيد (١) وهو الحلق وترك
التدهن .

٢٨٩ - وقال الصادق عليه السلام : أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه .

٢٩٠ - وقال الصادق عليه السلام : غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان

من البرص والجنون .

٢٩١ - وقال عليه السلام : غسل الرأس بالخطمي بنفي الفقر ويزيد في الرزق .

٢٩٢ - وفي خبر آخر قال عليه السلام غسل الرأس بالخطمي نشرة (٢) .

٢٩٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام : غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن

وينقي الأفتاء .

(١) سبب الشعر : حلقه .

(٢) النشرة : الرقبة يعالج بها الجنون أو المرض .

* - ٢٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٢١٥ .

- ٢٨٩ - الكافي ج ٢ ص ٢١٦ .

- ٢٩٠ - التهذيب ج ١ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٢٠ .

- ٢٩١ - الكافي ج ٢ ص ٢٢٠ وهو ذيل حديث .

- ٢٩٢ - ٢٩٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٢٠ .

٢٩٤ ٧٠ - وإن رسول الله صلى الله عليه وآله إغتم فأمره جبريل عليه السلام أن يغسل رأسه بالسدر وكان ذلك سدر من سدرة المنتهى .
٢٩٥ ٧١ - قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً .

٢٩٦ ٧٢ - وقال الصادق عليه السلام : إغسلوا رؤوسكم بورق السدر فإنه قدس كل ملك مقرب وكل نبي مرسل . ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً ، ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً لم يعص الله ومن لم يعص الله دخل الجنة .

ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا بأس ، وإن لم يغسلها فلا بأس .
٢٩٧ ٧٣ - وخرج الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام من الحمام فقال له رجل : طاب استحمامك ، فقال له : يا لسكر وما تصنع بالأست هاهنا ؟ فقال : طاب حمامك ، قل : إذا طاب الحمام فما راحة البدن منه ؟ فقال : طاب جميعك ، فقال : ويحك أتعلمت أن الحميم العرق ؟ قال له : كيف أقول ؟ قال : قل : طاب ما طهر منك ، وطهر ما طاب منك .

٢٩٨ ٧٤ - وقال الصادق عليه السلام : إذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمام : طاب حمامك ، فقل : أنعم الله بالك .

٢٩٩ ٧٥ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الداء ثلاثة والدواء ثلاثة ، فأما الداء فالدم ، والمرّة ، والبلغم . فدواء الدم الحجامة ، ودواء البلغم الحمام ، ودواء المرّة المشي .

٣٠٠ ٧٦ - وقال الصادق عليه السلام : ثلاثة يهدمن البدن وربما قتان : أكل القديد

الغاب ، ودخول الحمام على البطنة ، ونكاح العجوز .

- ٣٠١ — ٧٧ — وروي الغشيان على الامتلاء .
- ٣٠٢ — ٧٨ — وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجدام والجنون والبرص والعمى فإن لم تحتج فحسبها حكاً .
- ٣٠٣ — ٧٩ — وفي خبر آخر : فإن لم تحتج فأمر عليها السكين أو المقرض .
- ٣٠٤ — ٨٠ — وروى عبد الرحيم القصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : من أخذ من أظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذه « بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله محمد وآل محمد صلوات الله عليهم » لم تسقط منه قلامة ولا جزازة إلا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه .
- ٣٠٥ — ٨١ — وروى في خبر آخر أنه : من يقلم أظفيره يوم الجمعة يبدأ بخصمه من اليد اليسرى ويختم بخصمه من اليد اليمنى .
- ٣٠٦ — ٨٢ — وقال الصادق عليه السلام : أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجدام .
- ٣٠٧ — ٨٣ — وقال الحسين بن أبي العلاء للصادق عليه السلام : ما ثواب من أخذ من شاربه وقلم أظفيره في كل جمعة ؟ قال : لا يزال مطهراً إلى الجمعة الأخرى .
- ٣٠٨ — ٨٤ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يطولن أحدكم شاربه فإن الشيطان يتخذة مجناً يستتر به .
- ٣٠٩ — ٨٥ — وقال الصادق عليه السلام : من قلم أظفاره يوم الجمعة لم تشعث (١) أنامله

(١) الشعث : وهو الانتشار والتفرق حول الأظفار كما يشعث رأس السواك .

٣٠٢ — الكافي ج ٢ ص ٢١٦ .

٣٠٤ — التهذيب ج ١ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ٢١٦ .

٣٠٦ — التهذيب ج ١ ص ٣٢١ وزاد فيه (والأظفار) .

٣٠٧ — ٣٠٨ — الكافي ج ٢ ص ٢١٦ .

٣١٠ ٨٦ - وقال الصادق عليه السلام : من قص أظفاره يوم الخميس وترك واحداً ليوم الجمعة نفي الله عنه الفقر .

٣١١ ٨٧ - وقال عبد الله بن أبي يعفور للصادق عليه السلام : جعلت فداك يقال : ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، فقال : أجل واسكن أخبرك بخير من ذلك أخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة . وتقليم الأظفار يوم الخميس يدفع الرمد .

٣١٢ ٨٨ - وقال ابو جعفر عليه السلام : من أخذ من أظفاره كل يوم خميس لم يرمد ولده .

٣١٣ ٨٩ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قلم أظفاره يوم السبت ويوم الخميس وأخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين .

٣١٤ ٩٠ - وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلام : إن أصحابنا يقولون : إنما أخذ الشارب والأظفار يوم الجمعة ، فقال : سبحان الله خذها إن شئت في يوم الجمعة وإن شئت في سائر الأيام .

٣١٥ ٩١ - وقال الصادق عليه السلام : قصها إذا طالت .

٣١٦ ٩٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال : قصوا أظفيركم ، وللنساء : اتركن من أظفاركن فانه أزين لكن .

٣١٧ ٩٣ - وقال الصادق عليه السلام : يدفن الرجل أظفيره وشعره إذا أخذ منها وهي سنة .

٣١٨ ٩٤ - وروي أن من السنة دفن الشعر والظفر والدم .

* - ٣١١ - ٣١٤ - التهذيب ج ١ ص ٣٢١ وفيه الأول مضراً .

- ٣١٦ - الكافي ج ٢ ص ٢١٧ .

- ٩٥ — وسئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » ، قال : من ذلك التمشط عند كل صلاة .
- ٩٦ — وقال الصادق عليه السلام : مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الأضراس .
- ٩٧ — وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : اذا سرحت لحيتك ورأسك فأمر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء .
- ٩٨ — وقال الصادق عليه السلام : من سرح لحيته سبعين مرة وعدّها مرة مرة لم يقربه الشيطان أربعين يوماً .
ولا بأس بأمشاط العاج ، والمسكاحل ، والمداهن .
- ٩٩ — وقال موسى بن جعفر عليه السلام : تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء .
- ١٠٠ — وقال الصادق عليه السلام : المشط يذهب بالوباء وهو الحى .
- ١٠١ — وفي رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي : يذهب بالونا وهو الضعف ، قال الله عز وجل : « ولا تنيا في ذكري » أي لا تضعفا .
- ١٠٢ — وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : ثلاث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر ، وتشمير الثوب ، ونكاح الاماء .
- ١٠٣ — وقال الصادق عليه السلام : لبعض أصحابه : إستأصل شعرك يقل درنه وذوابه ووسخه وتغافظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك .
- ١٠٤ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أخذ شعراً فليحسن ولايته أو ليجزه .

* ٣١٩ - ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ - الكافي ج ٢ من ٢١٦ بزيادة في أول الأخير .

- ٣٢٦ - الكافي ج ٢ من ٢١٥ .

- ٣٢٧ - ٣٢٨ - الكافي ج ٢ من ٢١٥ .

- ٣٢٩ ١٠٥ — وقال عليه السلام : الشعر الحسن من كسوة الله تعالى فاكرموه .
- ٣٣٠ ١٠٦ — وقال الصادق عليه السلام : من اتخذ شعراً ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار .
- ٣٣١ ١٠٧ — وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق .
- ٣٣٢ ١٠٨ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : حنفوا الشوارب واعفوا اللحي ولا تشبهوا باليهود .
- ٣٣٣ ١٠٩ — ونظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل طويل اللحية فقال : ما كان على هذا لو هيا من لحيته ، فباغ الرجل ذلك فهياً من لحيته بين اللحين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال : هكذا فافعلوا .
- ٣٣٤ ١١٠ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن المجوس جزوا الحام ووفروا شواربهم وإنا نجز الشوارب ونعفي اللحي وهي الفطرة .
- ٣٣٥ ١١١ — وقال الصادق عليه السلام : ما زاد من اللحية عن قبضة فهو في النار .
- ٣٣٦ ١١٢ — وقال محمد بن مسلم : رأيت أبا جعفر الباقر عليه السلام والحجام يأخذ من لحيته فقال : دورها .
- ٣٣٧ ١١٣ — وقال الصادق عليه السلام : تقبض بيدك على لحيتك وتجز ما فضل .
- ٣٣٨ ١١٤ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الشيب في مقدم الرأس يمن ، وفي العارضين سخاء ، وفي الذوائب شجاعة ، وفي القفا شوم .
- ٣٣٩ ١١٥ — وقال الصادق عليه السلام : أول من شاب ابراهيم الخليل عليه السلام ، وانه تني لحيته فزأى طاقة بيضاء فقال : يا جبرئيل ما هذا ؟ فقال : هذا وقار ،

* - ٣٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٢١٦

+ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٢١٥ .

- ٣٣٨ - الكافي ج ٢ ص ٢١٧ .

فقال ابراهيم : اللهم زدني وقاراً .

- ١٠٦ - وقال عليه السلام : من شاب شيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة ٣٤٠
 ١١٧ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الشيب نور فلا تنتفوه . ٣٤١
 ١١٨ - وكان علي عليه السلام لا يرى يجز الشيب بأساً ويكره نتفه . ٣٤٢
 والنهي عن نتف الشيب نهي كراهية لا نهي تحريم .
 ١١٩ - لأن الصادق عليه السلام قال : لا بأس بجز الشمط (١) ونتفه وجزه ٣٤٣
 أحب إلي من نتفه .

فأخبارهم عليهم السلام لا تختلف في حالة واحدة لأن مخرجها من عند الله تعالى
 ذكره ، وإنما تختلف بحسب اختلاف الأحوال .

- ١٢٠ - وقال الصادق عليه السلام : أربع من أخلاق الأنبياء عليهم السلام : ٣٤٤
 التطيب ، والتنظيف بالموسى ، وحلق الجسد بالنورة ، وكثرة الطروقة .
 ١٢١ - وقال عليه السلام : فقلوا أظفاركم يوم الثلاثاء ، واستحموا يوم ٣٤٥
 الأربعاء ، وأصبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس . وتطيبوا بأطيب طيبكم
 يوم الجمعة .

٢٣ - باب غسل الميت

- ١ - قال الصادق عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على ٣٤٦
 رجل من بني هاشم وهو في النزاع فقال له : قل : « لا إله إلا الله الحليم الكريم
 لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن
 وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين »

(١) الشمط : بالتحريك يبايض شعر الرأس بخالطه - واده .

* - ٣٤٢ - ٣٤٣ - الكافي ج ٢ ص ٢١٧ .

- ٣٤٦ - الكافي ج ١ ص ٣٥ .

فقالها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحمد لله الذي أنقذه (١) من النار .

وهذه الكلمات هي كلمات الفرج .

٣٤٧ ٢ — وقال أبو جعفر عليه السلام : إنكم تلقنون موتاكم لا إله إلا الله عند الموت

ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله .

٣٤٨ ٣ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لقنوا موتاكم « لا إله إلا الله » فان

من كان آخر كلامه « لا إله إلا الله » دخل الجنة .

٣٤٩ ٤ — وقال الصادق عليه السلام : اعقل (٢) ما يكون المؤمن عند موته .

٣٥٠ ٥ — وقال الصادق عليه السلام : اعتقل لسان رجل من أهل المدينة على عهد

رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله

عليه وآله فقال : قل : لا إله إلا الله ، فلم يقدر عليه ، فأعاد عليه رسول الله

صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه ، وعند رأس الرجل امرأة فقال لها : هل لهذا

الرجل أم ؟ فقالت نعم يا رسول الله أنا أمه ، فقال لها : أراضية أنت عنه أم لا ؟

فقالت : لا بل ساخطة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : فاني أحب أن

ترضي عنه ، فقالت : قد رضيت عنه لرضائك يا رسول الله ، فقال له : قل :

لا إله إلا الله ، فقال : لا إله إلا الله ، فقال له : قل : « يا من يقبل اليسير

ويعفو عن الكثير إقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك أنت العفو

العفور » فقالها ، فقال له : ماذا ترى ؟ فقال : أرى أسودين قد دخلا عليّ ،

قال : أعدهما ، فأعادها ، فقال : ماذا ترى ؟ فقال : قد تباعدا عني ودخلا أبيضان

وخرج الأسودان فما أراهما ودنا الأبيضان مني الآن يأخذان بنفسى فمات من ساعته

(١) نسخة في ج والمطبوعة : (استنقذه) .

(٢) نسخة ز أ وج وهامش المطبوعة (أغفل) .

- ٦ — وسئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت فقال : استقبل بياطن قدميه القبلة ٣٥١
- ٧ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على ٣٥٢
رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق (١) وقد وجه لغير القبلة فقال : وجهوه
الى القبلة فانكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عز وجل عليه بوجهه
فلم يزل كذلك حتى يقبض .
- ٨ — وقال الصادق عليه السلام : ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به ابليس ٣٥٣
من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه فاذا حضر تم موتا كم
فلقنوه شهادة أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله حتى يموتوا .
- ٩ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها : من تاب قبل ٣٥٤
موته بسنة تاب الله عليه ، ثم قال : إن السنة لكثيرة من تاب قبل موته بشهر تاب الله
عليه ، ثم قال : إن الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه ، ثم
قال : إن الجمعة لكثيرة (٢) ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ، ثم قال :
وان يوماً لكثير ، ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ، ثم قال : وإن الساعة
لكثيرة ومن تاب قبل موته وقد بلغت نفسه هذه وأهوى بيده الى حلقه- تاب الله عليه
- ١٠ — وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وليست التوبة ٣٥٥
للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن » قال :
ذلك إذا عابن أمر الآخرة .
- ١١ — وأتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من أهل البادية له حشم وجمال ٣٥٦
فقال يا رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل : « الذين آمنوا وكانوا يتقون

(١) اللوق بالفتح : النزع

(٢) زيادة في المطبوعة .

* - ٣٥١ - التهذيب - ج ١ ص ١٨ الكافي ج ١ ص ٣٥ .

- ٣٥٢ - الكافي ج ١ ص ٢٤ .

لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة» ؟ فقال : أما قوله تعالى : « لهم البشرى في الحياة الدنيا » فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه ، وأما قول الله عز وجل : « وفي الآخرة » فانها بشارة المؤمن عندالموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحمالك الى قبرك .

٣٥٧ ١٢ — وقال الصادق عليه السلام : قيل لملك الموت عليه السلام : كيف تقبض الأرواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة ؟ فقال : أدعوها فتجيبني ، فان : فقال ملك الموت عليه السلام : إن الدنيا بين يدي كالقصة بين يدي أحدكم يتناول منها ماشاء ، والدنيا عندي كالدرهم في كف أحدكم يقبله كيف يشاء ٣٥٨ ١٣ — وقال الصادق عليه السلام : ما يخرج مؤمن عن الدنيا إلا برضى منه ، وذلك أن الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما أعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كأحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما أصنع بالدنيا وبلائها ، فلقنوا موتاكم كلمات الفرج .

٣٥٩ ١٤ — وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعتها ، فقيل للصادق عليه السلام : بماذا كان ينفعه ؟ قال : كان يلقنه ما أنتم عليه . ٣٦٠ ١٥ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن موت الفجأة تخفيف على المؤمن راحة ، وأخذة أسف على الكافر .

٣٦١ ١٦ — وقال الصادق عليه السلام : الموت كفارة ذنب كل مؤمن .

٣٦٢ ١٧ — وقال عليه السلام : إن بين الدنيا والآخرة الف عقة أهونها وأيسرها الموت .

٣٦٣ ١٨ — وقال الصادق عليه السلام : إن الشيطان ليأتي الرجل من أوليائنا عند موته

* - ٣٥٩ - التهذيب ج ١ ص ٨١ بتفاوت وزيادة فيه الكافي ج ١ ص ٣٤ .

- ٣٦٠ - الكافي ج ١ ص ٣١ .

عن يمينه وعن شماله ليضله عما هو عليه فيأبى الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله تعالى : « يثبّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة » .

١٩ — وقال الصادق عليه السلام في الميت : تدمع عيناه عند الموت وإن ذلك ٣٦٤
عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ، ثم قال : أما ترى
الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه لذلك ويضحك .

٢٠ — وقال الصادق عليه السلام : إذا رأيت المؤمن قد شخص ببصره وسالت ٣٦٥
عينه اليسرى ، ورشح جبينه ، وتقلصت شفثاه ، وانتثر منخراه ، فأني ذلك رأيت
فحسبك به .

٢١ — وقال أبو جعفر عليه السلام : إن آية المؤمن إذا حضره الموت أن يبيض ٣٦٦
وجهه أشد من بياض لونه وبرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك
آية خروج روحه ، وإن الكافر تخرج روحه سلا من شدقه كزبد البعير كما تخرج
نفس الحمار .

٢٢ — وروى إن آخر طعام يجده الانسان عند موته طعام العنب . ٣٦٧

٢٣ — وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يتوفى ملك الموت المؤمن ؟ ٣٦٨
فقال : إن ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى
فيقوم وأصحابه لا يدنو منه حتى يبدأه بالتسليم ويشره بالجنة .

٢٤ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : إن المؤمن إذا حضره الموت وثقه ملك ٣٦٩
الموت فلو لا ذلك لم يستقر .

- ٣٦٤ - الكافي ج ١ ص ٣٧ .

- ٣٦٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨ .

- ٣٦٦ - الكافي ج ١ ص ٣٧ .

- ٣٦٩ - الكافي ج ١ ص ٦٨ .

وما من أحد يحضره الموت إلا مثل له النبي صلى الله عليه وآله والحمجج صلوات الله عليهم أجمعين حتى يراهم ، فإن كان مؤمناً رآهم بحيث يحب ، وإن كان غير مؤمن رآهم بحيث يكره ، وقال الله تبارك وتعالى : « فلو لا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون » .

٣٧٠ ٢٥ — وقال الصادق عليه السلام : إنه إذا بلغ النفس الحلقوم أرى مكانه من الجنة فيقول : ردوني إلى الدنيا حتى أخبر أهلي بما أرى ، فيقال له : ليس إلى ذلك سبيل ٣٧١ ٢٦ — وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « الله يتوفى الأنفس حين موتها » وعن قول الله عز وجل : « قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم » وعن قول الله عز وجل : « الذين تتوفاهم الملائكة طيبين والذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم » وعن قول الله عز وجل : « توفته رسلنا » وعن قوله عز وجل : « ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة » وقد تموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه إلا الله عز وجل فكيف هذا ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت أعواناً من الملائكة يقبضون الأرواح بمنزلة صاحب الشرطة له أعوان من الانس يبعثهم في حوائجهم فتتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفاها الله عز وجل من ملك الموت .

٣٧٢ ٢٧ — وقال الصادق عليه السلام : إن ولي علي عليه السلام يراه في ثلاثة مواطن حيث يسره عند الموت ، وعند الصراط ، وعند الحوض .

وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلاة ويلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله في تلك الحالة العظيمة .

٣٧٣ ٢٨ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : إن العبد إذا كلف في آخر يوم من

* - ٣٧٠ - الكافي ج ١ ص ٣٨ .

- ٣٧٣ - الكافي ج ١ ص ٦٣ .

الدنيا وأول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فإلتفت الى ماله ويقول
والله إني كنت لك لحريصاً شحيحاً فماذا عندك؟ فيقول: خذ مني كفنك، فإلتفت
الى ولده فيقول: والله إني كنت لكم محبباً وإني كنت عليكم لمحامياً فماذا عندكم؟
فيقولون: نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها، فإلتفت الى عمله فيقول: والله
انك كنت عليّ لثقيلاً وإني كنت فيك لزاهداً فماذا عندك؟ فيقول: أنا قرينك
في قبرك ويوم حشرك حتى اعرض أنا وأنت على ربك.

٢٩ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة ٣٧٤
رفع (١) الله عنه عذاب القبر.

٣٠ - وقال الصادق عليه السلام: من مات ما بين زوال الشمس من يوم ٣٧٥
الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة أمن من ضغطة القبر.

٣١ - وقال ابو جعفر عليه السلام: ليلة الجمعة ليلة غراء وبومها يوم أزهر وليس ٣٧٦
على وجه الأرض يوم تغرب الشمس فيه أكثر معتقاً من النار من يوم الجمعة،
ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من عذاب القبر، ومن مات يوم الجمعة
اعتق من النار.

٣٢ - وقال الصادق عليه السلام: مامن ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عز وجل ٣٧٧
عليه من بصره وسمعه وعقله آخذاً للوصية أو تاركاً وهي الراحة التي يقال لها:
راحة الموت.

وإذا حرك الانسان في حالة النزاع يديه أو رجليه أو رأسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل
جهال الناس، فإذا اشتد عليه نزع روحه حوّل الى مصلاه الذي كان يقلي فيه أو عليه
ولا يمس في تلك الحالة فإذا قضى نجه فيجب أن يقال: «إنا لله وإنا اليه راجعون».

(١) نسخة في الجميع (دفع).

* - ٣٧٧ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٢ الكافي ج ١ ص ٢٣٤ ضمن حديث.

٣٧٨ ٣٣ - وسئل الصادق عليه السلام لأي علة يغسل الميت ؟ قال : تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينه أو من فيه ، وما يخرج أحد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة أو من النار .

٣٧٩ ٣٤ - وقال الصادق عليه السلام : من مات محرماً بعثه الله مليئاً .

٣٨٠ ٣٥ - وقال عليه السلام : من مات في أحد الحرمين أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة .

٣٨١ ٣٦ - وقال عليه السلام : المرأة إذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيامة .

٣٨٢ ٣٧ - وقال عليه السلام : موت الغريب شهادة .

٣٨٣ ٣٨ - وقال عليه السلام في قول الله عز وجل : « وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت » فقال : من قدم إلى قدم .

٣٨٤ ٣٩ - وقال عليه السلام : إذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الأرض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده .

٣٨٥ ٤٠ - وقال الصادق عليه السلام : من عدّ غداً من أجله فقد أساء صحبة الموت .

٣٨٦ ٤١ - ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة وهي لما بها ، فقال لها

بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة فإذا قدمت على ضرائك فاقرأيهن السلام ، فقالت :

من هن يا رسول الله ؟ قال : مريم ابنة عمران ، وكلثم اخت موسى ، وآسية

امرأة فرعون ، قالت : بالرفاء (١) يا رسول الله .

٣٨٧ ٤٢ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : ضمننت لستة الجنة رجل خرج بصدقة

فمات فله الجنة ، ورجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنة ، ورجل خرج مجاهداً

في سبيل الله فمات فله الجنة ، ورجل خرج حاجاً فمات فله الجنة ، ورجل خرج

(١) الرفاء : ككتاب الانبياء والاتفاق والبركة والنماء .

- الى الجمعة فمات فله الجنة ، ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة .
- ٤٣ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : كرامة الميت تعجيله . ٣٨٨
- ٤٤ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ألفين منكم رجلا مات له ميت ٣٨٩
ليلا فانتظر به الصبح ، ولا رجلا مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل ، لا تنتظروا
بموتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، عجّلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله ، فقال
الناس : وأنت يا رسول الله يرحمك الله .
- ٤٥ — وقال ابو جعفر عليه السلام : كلت فيما ناجى به موسى بن عمران ٣٩٠
عليه السلام ربه عز وجل أن قال : يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الأجر ؟ قال
أو كل به ملكا يعودده في قبره الى محشره ، قال : يا رب فما لمن غسل الموتى ؟
قال : اغسله من ذنوبه كيوم ولدته امه .
- ٤٦ — وقال عليه السلام : من غسل ميتاً مؤمناً فأدى فيه الأمانة غفر الله له ، ٣٩١
قيل : وكيف يؤدي فيه الأمانة ؟ قال : لا يخبر بما يراه ، وحده الى أن يدفن الميت .
- ٤٧ — وقال الصادق عليه السلام : أيما مؤمن غسل مؤمناً فقال اذا قلبه : « اللهم ٣٩٢
هذا بدن عبدك انؤمن وقد أخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك عفوك »
إلا غفر الله له ذنوب سنة إلا الكبائر .
- ٤٨ — وقال الصادق عليه السلام : ما من عبد مؤمن يغسل ميتاً مؤمناً ويقول ٣٩٣
وهو يغسله : رب عفوك عفوك عفوك ، إلا عفى الله عنه .

* - ٣٨٩ - التهذيب ج ١ ص ١٢١ الكافي ج ١ ص ٣٩ .

- ٣٩٠ - أخرج صدر الحديث في الكافي ج ١ ص ٣٤ وأخرج ذيله ص ٤٥ .

- ٣٩١ - التهذيب ج ١ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٤٥ .

- ٣٩٢ - التهذيب ج ١ ص ٨٦ الكافي ج ١ ص ٤٥ .

- ٣٩٣ - الكافي ج ١ ص ٤٥ .

٣٩٤ ٤٩ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره
الولي بذلك .

٣٩٥ ٥٠ — وقال الصادق عليه السلام : من غسل ميتاً فستر وكنم خرج من الذنوب
كيوم ولدته أمه .

٣٩٦ ٥١ — وكتب محمد بن الحسن الصفار الى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام
كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا أن الجنب يغتسل بستة أرطال من ماء
والخائض بتسعة أرطال ، فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به ؟ (فوق ع) :

حد غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله تعالى .

وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلام في صحيفة .

٣٩٧ ٥٢ — وقال أبو جعفر عليه السلام : لا يسخن الماء للميت .

٣٩٨ ٥٣ — وروي في حديث آخر : الا أن يكون شتاءً بارداً فتوقى الميت مما توقى
منه نفسك .

٣٩٩ ٥٤ — وقال الصادق عليه السلام : لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث به
في جوفه .

٤٠٠ ٥٥ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الميت يغسل
في النضاء ؟ فقال : لا بأس وإن ستر بستر فهو أحب إلي .

٤٠١ ٥٦ — وسأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن ينظر

* - ٣٩٤ - التهذيب ج ١ ص ١٢٢ بتفاوت يسير .

- ٣٩٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٥ التهذيب ج ١ ص ١٢٢ الكافي ج ١ ص ٤٢ بتفاوت في اللفظ .

- ٣٩٧ - التهذيب ج ١ ص ٩٢ .

- ٣٩٩ - التهذيب ج ١ ص ٨٢ الكافي ج ١ ص ٣٩ .

- ٤٠٠ - التهذيب ج ١ ص ١٢٢ الكافي ج ١ ص ٤٠ .

- ٤٠١ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٨ التهذيب ج ١ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٤٣ .

الى امرأته حين يموت ؟ أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها ؟ والمرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها .

٥٧ — وسئل الصادق عليه السلام عن فاطمة الزهراء عليها السلام من غسلها ؟ ٤٠٢
فقال : غسلها أمير المؤمنين عليه السلام لأنها كانت صديقة لم يكن يغسلها إلا صديق .

٢٤ — باب المس

ومن مس قطعة من جسد أكيل السبع فعليه الغسل إن كان فيما مس عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسه ، ومن مس ميتة فعليه أن يغسل يديه وليس عليه الغسل إنما يجب ذلك في الانسان وحده ، ومن مس ميتاً قبل الغسل بجزائه فلا غسل عليه ، وإن مسه بعدما يبرد فعليه الغسل ، ومن مسه بعدما يغسل فليس عليه غسل .

١ — وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : مس الميت بعد موته وعند غسله والقبالة ٤٠٣ ليس بها بأس .

ومن أصاب ثوبه جسد الميت فعليه أن يغسل ما أصاب الثوب منه ، وغسل الميت يبدأ بكفنه فيقطعه يبدأ بالنمط (١) فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئاً من الذريرة ، ويبسط الأزار على الحبرة وينثر عليه شيئاً من الذريرة ، ويبسط القميص على الأزار وينثر عليه شيئاً من الذريرة ، ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع ، وإن كانت قدر ذراع فلا بأس أو شبر فلا بأس ويكتب على أزاره وقيصه وجبره والجريدتين : فلان يشهد أن لا إله إلا الله ، ويلفها جميعاً .

(١) النمط : ما يفرش من مفارش الصوف الملونة والمراد بها هنا المفارش التي يفرش تحت السكف .
* ٤٠٢ — الاستبصار ج ١ ١٩٩١ التهذيب ج ١ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٤٤ بزيادة في آخره .
— ٤٠٣ — التهذيب ج ١ ص ١٢٢ .

٤٠٤ - ٢ - رسل الصادق عليه السلام عن علة الجريدة ، فقال : إنه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة .

٤٠٥ - ٣ - ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه ، وروي أن صاحب القبر كان قيس بن الفهد الأنصاري ، وروي قيس بن قير (١) ، وانه قيل له : لم وضعتها ؟ فقال : إنه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين .

٤٠٦ - ٤ - وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر ؟ فقال لا بأس .
بمعنى إن لم توجد إلا بعد حمل الميت الى قبره أو يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روي فيجعلها معه حيث أمكن .

٤٠٧ - ٥ - وكتب علي بن بلال الى أبي الحسن الثالث عليه السلام : الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدتين شيء من الشجر غير النخل فانه قد جاء عن آبائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وأنها تنفع المؤمن والكافر ؟ فأجاب عليه السلام : يجوز من شجر آخر رطب .
ومتى حضر غسل الميت قوم مخالفون وجب أن يقع الاجتهاد في أن يغسل غسل المؤمن ويحرق الجريدة عنهم .

٤٠٨ - ٦ - وروي عن يحيى بن عباد المسكي أنه قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال : إن رجلا من الأنصار هلك فأوذرت رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته : خضروا صاحبكم

(١) نسخة ز. ب والمطبوعة (نمبر) .

** - ٤٠٤ - التهذيب ج ١ ص ٩٣ الكافي ج ١ ص ٤٢ .

- ٤٠٦ - التهذيب ج ١ ص ٩٤ الكافي ج ١ ص ٤٢ .

- ٤٠٨ - الكافي ج ١ ص ٤٢ .

- ما أقل المخضرين يوم القيامة ، قال : وما التخصير ؟ فقال : جريدة خضراء
توضع من أصل اليدين الى أصل الترقوة .
- ٧ - وسأل الحسن بن زياد أبا عبد الله عليه السلام عن الجريدة التي تكون مع ٤٠٩
الميت ، فقال : تنفع المؤمن والكافر .
- ٨ - وقال زرارة : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت الميت اذا مات لم تجعل
معه الجريدة ؟ فقال : يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً إنما الحساب
والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وإنما
جعلت السمعتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جنوفهما إن شاء الله تعالى .
- ٩ - وقال الصادق عليه السلام : تنوقوا (١) في الأَكْفَانِ فانهم يبعثون بها . ٤١١
- ١٠ - وقال عليه السلام : أجيدوا أكفان موتاكم فانها زينتهم . ٤١٢
- ١١ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : اذا كفنت الميت فان استطعت أن ٤١٣
يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيفاً فافعل فانه يستحب أن يكفن فيما كان
يصلي فيه .
- ولا يجوز أن يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن .
- ١٢ - وقال الصادق عليه السلام : السكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به ٤١٤
والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله .

(١) تنوقوا : أى اطلبوا أحسنها وأجودها من قولهم تنوق وتنيق في مضمعه وملبسه تجود وبالغ
٤٠٩ - التهذيب ج ١ ص ٩٣ الكافي ج ١ ص ٢٤ .
٤١٠ - الكافي ج ١ ص ٤٢ .
٤١١ - التهذيب ج ١ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٤١ .
٤١٢ - الكافي ج ١ ص ٤١ .
٤١٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٠ التهذيب ج ١ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ٤١ .

١٣ — وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل ٤١٥
القصب (١) اليماني من قز وقطن هل يصاح أن يكفن فيها الموتى؟ فقال: اذا كان
القطن أكثر من القز فلا بأس.

١٤ — وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة ٤١٦
شيئا ففضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه؟ فقال: يبيع ما أراد
ويهب ما لم يردده ويستنفع به ويطلب برئته، قيل أيكفن فيه الميت؟ قال: لا.

١٥ — وقال الصادق عليه السلام: ينبغي أن يكون القميص للميت غير مكفوف ٤١٧
ولا مزدر.

١٦ — وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له القميص أ يكفن فيه؟ ٤١٨
فقال: اقطع ازرارته، قلت وكه؟ قال: لا إنما ذلك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل
له الحكم فأما إذا كان ثوبا ليسا فلا يقطع منه إلا الأزرار.

فاذا فرغ غاسل الميت من الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة وبنزع
القميص من فوقه الى سترته ويتركه الى أن يفرغ من غسله ليستر به عورته، فان لم
يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها به ويلأين اصابعه برفق، فان تصعبت عليه
تركها ويمسح يده على بطنه مسحاً رقيقاً، ثم يبدأ يديه فيغسلها بثلاث حميدات (٢)
بماء السدر، ثم يلق على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئاً من الخرض وهو الاشنان
ويدخل يده تحت الثوب ويصب عليه غيره الماء من فوق الى سترته، ويغسل قبله
ودبره ولا يقطع الماء عنه، ثم يغسل رأسه وحيته برغوة السدر وبعده بثلاث حميدات

(١) القصب: ثياب ناعمة.

(٢) الحميدات: الاباريق الكبيرة في الغاية.

* ٤١٥ — الاستبصار ج ١ ص ٢١١ التهذيب ج ١ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ٤٢.

٤١٦ — التهذيب ج ١ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ٤١.

٤١٨ — التهذيب ج ١ ص ٨٧.

ولا يقعده ثم يقبله الى جانبه الايسر ليبدو له الايمن ويمدّ يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حمديات من قرنه الى قدميه ولا يقطع الماء عنه ، ثم يقبله الى جنبه الايمن ليبدو له الايسر ويمد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حمديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ، ثم يقبله الى ظهره ويمسح بطنه مسحا رقيقا ويغسله مرة اخرى بماء وشيء من جلال (١) الكافور مثل الغسلة الاولى ثم يخضع الآواني التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسخ بطنه نائسة ويقول عند غسله « اللهم عفوك عفوك » فانه من فعل ذلك عنى الله عنه والكافور السانغ للميت وزن ثلاثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله بأوقية كافور من الجنة والأوقية أربعون درهما فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة أثلاث ثلثا له وثلثا لفاطمة عليها السلام وثلثا لعلي عليه السلام ، ومن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهما وثلث كافورا حنط الميت بوزن أربعة مثاقيل ، فان لم يقدر فثقال لا أقل منه لمن وجده ، وحنوط الرجل والمرأة سواء غير أنه يكره أن يجمر أو يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ، ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه وبديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى أثر السجود منه ، فان بقي منه شيء جعل على صدره ، فاذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع وألقى على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه ، ولا يجوز أن يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في بئر كنيف ، وليكن ذلك في بلايع أو حفيرة ، ولا يجوز أن يقلم أظافيره ولا يجز شاربه ولا شيئا من شعره ، فان سقط منه شيء جعل معه في الكفانه ، ثم يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في الكفانه ويجعل الجريدتين معه احدهما من عند الترقوة يلمصها بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الايمن ، والجريدة الأخرى عند ورکه من الجانب الايسر ما بين القميص

(١) جلال الكافور : القليل منه واليسير .

والأزار ثم يأنفه في إزاره وحبره ويبدأ بالشق الأيسر فيعده على الأيمن ثم يمد الأيمن على الأيسر وإن شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه ويعممه ويحنكه ولا يعممه عمة الأعرابي ويلقي طرفي العمامة على صدره وقبل أن يلبسه قميصه يأخذ شيئاً من القطن وينثر عليه ذريرة ويحشوه به دبره ، ويجعل من القطن شيئاً على قبله ، ويضم رجله جميعاً ، ويشد فخذه إلى وركه بالمنز شداً جيداً لئلا يخرج منه شيء ، فإذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته من الكافور ثم يجعل على سريره ويجعل إلى حفرة ، ولا يجوز أن يقال أرفقوا به أو ترحموا عليه أو يضرب أحد يده على فخذه عند المصيبة فيحبط أجره ، فإن خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل ما أصاب الكفن إلى أن يوضع في اللحد ، فإن خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفته ما أصابه الشيء الذي خرج منه ، ويمد أحد الثوبين على الآخر

٤١٩ ١٧ — وقال الصادق عليه السلام من كفن مؤمناً فكأنما ضمن كسوته إلى يوم القيمة ، ومن حفر لمؤمن قبراً فكأنما بوأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيمة .
والجنب إذا مات غسل غسلاً واحداً يجزي عنه لجنايته ولغسل الميت لأنها حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة .

٤٢٠ ١٨ — وسأل أبو الجارود أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى أتقلم أظافيره وينتف أبطاه وتحلق عاتنه إن طالت به من المرض فقال : لا .
وإذا أسقطت المرأة وكان السقط تاماً غسل وحنط وكفن ودفن ، وإن لم يكن تاماً فلا غسل عليه ويدفن بدمه وحدتاً تماماً إذا أتى عليه أربعة أشهر ، والكفن المفروض ثلاثة قميص وإزار ولغافة سوى العمامة والخرقه فلا يعدان من الكفن فمن أحب أن

* ٤١٩ - التهذيب ج ١ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٤٦ .

- ٤٢٠ - التهذيب ج ١ ص ٢٩ .

يزيد زاد لغافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثناب فلا بأس .

- ١٩ - وكفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثناب في بردتين ظفريتين (١) ٤٢١
من ثياب اليمين وثوب كرسف وهو ثوب قطن .
- ٢٠ - وروي أنه حنط بمنفال مسك سوى الكافور . ٤٢٢
- ٢١ - وقال الصادق عليه السلام : كتب أبي عليه السلام في وصيته أن اكفنه ٤٢٣
في ثلاثة اثناب أحدها برد له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب أخر وقيص .
- ٢٢ - وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يموت أيكفن في ثلاثة ٤٢٤
اثناب بغير قيص ؟ قال : لا بأس بذلك والقيص أحب إلي .
- ٢٣ - وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا ماتت ٤٢٥
في نفاسها كيف تغسل ؟ قال : مثل ما تغسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب
إنما يغسل غسل واحد .
- ٢٤ - وسئل أبو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور ٤٢٦
قال : نعم .
- ٢٥ - وقال الصادق عليه السلام : المرأة إذا ماتت نفساء وكثر دمها أدخلت ٤٢٧
إلى السرة في الادم (٢) أو مثل الادم وتنظف ثم يحشى القبل والدبر ثم تكفن
بعد ذلك .
- ٢٦ - وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس معهم ذو محرم ٤٢٨

(١) ظفريتين : نسبة الى ظفر بكسر الفاء حصن باليمين .

(٢) الادم : واحدها آدم الجلد المدبوغ .

* ٤٢٢ - التهذيب ج ١ ص ٨٣ الكافي ج ١ ص ٤٠ ضمن حديث .

- ٤٢٤ - التهذيب ج ١ ص ١٢٢ الكافي ج ١ ص ٤٣ .

- ٤٢٦ - الكافي ج ١ ص ٤٣ .

- ٤٢٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٢ التهذيب ج ١ ص ١٢٥ الكافي ج ١ ص ٤٤١ .

- هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ فقال: إذا يدخل ذلك عليهم ولا يمسون بغسلها .
- ٤٢٩ ٢٧ — وسأله عبدالله بن أبي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنعن به؟ قال: يلففنه لثاً في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه.
- ٤٣٠ ٢٨ — وسأله الحلبي عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال: تدفن كما هي بثيابها، والرجل يموت وليس معه الا النساء وليس معهن رجال قال: يدفنه كما هو بثيابه.
- ٤٣١ ٢٩ — وسأله أبو النضير مولى الحرث بن المغيرة فقال: حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء؟ فقال: إلى ثلاث سنين.
- ٤٣٢ ٣٠ — وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال: إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أوست دفنت ولم تغسل، وإذا كانت ابنة أقل من خمس سنين غسلت، وذكر عن الحلبي حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام.
- ٤٣٣ ٣١ — وسأله منصور بن حازم عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسلها؟ قال: نعم وأمه وأخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها.
- ٤٣٤ ٣٢ — وسأله سماعة بن مهران عن رجل مات وليس معه الا نساء فقال: تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه، وإن كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معهم امرأة ولا محرم لها فتدفن كما هي في ثيابها فإن كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها.

* ٤٢٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠١ التهذيب ج ١ ص ١٢٤ .

- ٤٣٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٠ التهذيب ج ١ ص ١٢٤ وهو جزء من حديث .

- ٤٣١ - التهذيب ج ١ ص ٩٧ الكافي ج ١ ص ٤٤

- ٤٣٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٩ التهذيب ج ١ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٤٤ .

- ٤٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٤ التهذيب ج ١ ص ١٢٥ .

- ٣٣ — وسأله عمار بن موسى الساباطي عن الصبية لا تضاب امرأة تغسلها. قال ٤٣٥
يغسلها أولى الناس من الرجال بها .
- ٣٤ — وسأله عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال ٤٣٦
نصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله ؟ قال : تغسله عمته وخالته في
قيصه ولا يقربه النصارى ، وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعه
نساء نصارى ومعه عمها وخالها مسلمان فقال : يغسلانها ولا تقربها النصرانية غير أنه
يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع .
- ٣٥ — وسأله عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال : ٤٣٧
لا يغسله مسلم ولا يدفنه ولا كرامة ولا يقوم على قبره وإن كان أباه .
- ٣٦ — وسأله المفضل بن عمر فقال له : جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في ٤٣٨
السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها
قال : يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها
التي أمر الله عز وجل بسترها ، فقال له : كيف يصنع بها ؟ قال : يغسل باطن كفيها
ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها .
- ٣٧ — وسأله عمار بن موسى الساباطي عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ٤٣٩
ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن
وبينه قرابة قال : يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر .
- ٣٨ — وسأله عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ٤٤٠

* ٤٣٥ - التهذيب ج ١ ص ١٢٦ وهو ذيل حديث .

- ٤٣٦ - التهذيب ج ١ ص ٩٧ الكافي ج ١ ص ٤٤ وهو صدر حديث فيهما .

- ٤٣٧ - التهذيب ج ١ ص ٩٦ الكافي ج ١ ص ٤٤ بتفاوت يسير فيهما .

- ٤٣٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٢ التهذيب ج ١ ص ١٢٥ الكافي ج ١ ص ٤٤ وهي ذيل حديث فيه .

- ٤٣٩ - ٤٤٠ - التهذيب ج ١ ص ٩٧ الكافي ج ١ ص ٤٤ بتفاوت يسير فيهما .

ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون فقال : تغتسل النصرانية ثم تغسلها .
 وخمسة ينتظر بهم ثلاثة أيام إلا أن يتغيروا للغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم
 والمدخن (١) والمجدور إذا مات يصب عليه الماء صباً إذا خيف أن يسقط من جلده
 شيء عند المس وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح .

٤٤١ ٣٩ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا مات الميت في البحر غسل وحفظ
 وكفن ثم يوثق في رجله حبر ويرمى به في الماء .

٤٤٢ ٤٠ — وقد روي أنه يجعل في خاية وبوكى رأسها ويرمى بها في الماء .
 هذا كله إذا لم يقدر على الشط .

٤٤٣ ٤١ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : المرجوم والمرجومة يغسلان ويحفظان
 ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل
 ويحفظ ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه .

فإذا كان الميت مصلوباً أنزل عن الحشبة بعد ثلاثة أيام وغسل وكفن ودفن ، ولا
 يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام .

٤٤٤ ٤٢ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع
 أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن .

٤٤٥ ٤٣ — وفي خبر آخر ان علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم
 ابن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما .

(١) في التهذيب ج ١ ص ٩٦ وفي الكافي ج ١ ص ٥٧ مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام .
 * ٤٤١ - ٤٤٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٥ بتفاوت يسير فيه التهذيب ج ١ ص ٩٧ واخرج
 الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٥٨ والثاني مسند في الجميع .
 - ٤٤٣ - التهذيب ج ١ ص ٩٥ الكافي ج ١ ص ٥٩ (وفيهما عن أبي عبد الله عليه السلام) .
 - ٤٤٤ - التهذيب ج ١ ص ٩٦ الكافي ج ١ ص ٥٨ .
 - ٤٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٩ التهذيب ج ١ ص ٣٤٥ .

هكذا روي ، لكن الأصل أن لا يترك أحد من الامة إذا مات بغير صلاة .

- ٤٤ — وروي أبو مرهم الأنصاري عن الصادق عليه السلام أنه قال : الشهيد ٤٤٦
إذا كان به رفق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وإن لم يكن به رفق كفن في أثوابه .
- ٤٥ — وسأله أبان بن تغلب عن الرجل يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط ؟ ٤٤٧
فقال : يدفن كما هو في ثيابه بدمه إلا أن يكون به رفق ، فإن كان به رفق ثم مات
فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لأن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على
حمزة وكفنه وحنطه لأنه كان جرّ .
- ٤٦ — واستشهد حنظلة بن أبي عامر الراهب بأحد فلم يأمر النبي صلى الله عليه ٤٤٨
وآله بغسله ، وقال : رأيت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن
في صحاف (١) من فضة وكان يسمى غسيل الملائكة .
- ٤٧ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : ينزع عن الشهيد الفرو والخف ٤٤٩
والقلنسوة والعمامة والمنظفة والسراويل إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك ،
ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل .
- والمحرم إذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالمحّل إلا أنه لا يقربه
الكافور ، وقتيل المعركة في غير طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل الميت ويضم
رأسه الى عنقه ويغسل مع البدن ، وإذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرك
في بطنها شق بطنها من الجانب الأيسر وأخرج الولد ، وإن مات الولد في جوفها
ولم يخرج وهي حية أدخل إنسان يده في فرجها وقطع الولد بيده وأخرجه .
- ٤٨ — وروي انه لما قبض أبو جعفر الباقر عليه السلام لم يزل أبو عبد الله ٤٥٠

(١) صحاف : جمع صحفة قصعة كبيرة منبسطة .

٤٤٦ - ٤٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٤ تهذيب ج ١ ص ٩٥ الكافي ج ١ ص ٥٨ .

٤٤٩ - التهذيب ج ١ ص ٩٥ الكافي ج ١ ص ٥٨ .

٤٥٠ - التهذيب ج ١ ص ٨٢ الكافي ج ١ ص ٦٩ .

عليه السلام يأمر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام ثم أمر أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى أخرج به إلى العراق ثم لا يدري ما كان .
ومن كان جنباً وأراد أن يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلاة ثم يغسله ، ومن أراد الجماع بعد غسله الميت فليتوضأ ثم يجامع ، وإن غسل ميت وخرج منه دم كثير لا ينقطع فإنه يجعل عليه الطين الحر (١) فإنه ينقطع .

٤٥١ ٤٩ — وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام : أيغتسل من غسل الميت ؟ قال : نعم ، قال : فمن أدخله القبر ؟ قال : لا إنما مس الثياب .

٤٥٢ ٥٠ — وقال الصادق عليه السلام : لما مات اسماعيل أمرت به وهو مسجى أن يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم أمرت به فغطى ، ثم قلت : اكشفوا عنه فقبلت أيضاً جبهته وذقنه ونحره ، ثم أمرتهم فغطوه ، ثم أمرت به فغسل ، ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت : اكشفوا عن وجهه ، فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعودته ، ثم قلت : ادرجوه ، فقيل له : بأي شيء عودته ؟ فقال : بالقرآن .

٤٥٣ ٥١ — وقال الصادق عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبّل عثمان ابن مظعون رضي الله عنه بعد موته .

٢٥ — باب الصلوة على الميت

٤٥٤ ١ — قال أمير المؤمنين عليه السلام : من تبع جنازة كتب الله له أربعة قراريط

(١) الطين الحر : أي الذي لا رمل فيه .

- ٤٥١ - الكافي ج ١ ص ٤٥ بسند آخر .

- ٤٥٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٠ التهذيب ج ١ ص ١٢٢ الكافي ج ١ ص ٤٥ .

- ٤٥٤ - التهذيب ج ١ ص ١٢٨ الكافي ج ١ ص ٤٨ .

قبراط لا تباعه إياها ، وقبراط للصلاة عليها ، وقبراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها
وقبراط للتنزية .

- ٢ — وقال أبو جعفر عليه السلام : من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع ٤٥٥
كان له قبراط ، وإذا مشى معها حتى تدفن كان له قبراطان . والقبراط مثل أحد .
- ٣ — وقال عليه السلام : من تبع جنازة امرئ مسلم اعطي يوم القيامة أربع ٤٥٦
شفاعات ولم يقل شيئاً إلا قال له الملك ولك مثل ذلك .
- ٤ — وقال الصادق عليه السلام : من أخذ بجوانب السرير الأربعة غفر الله ٤٥٧
له أربعين كبيرة .
- ٥ — وقال عليه السلام : من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكّل الله ٤٥٨
به سبعين ملكاً من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره الى الموقف . ٤٥٩
- ٦ — وقال عليه السلام : أول ما يتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته . ٤٦٠
- ٧ — وقال أبو جعفر عليه السلام : إذا دخل المؤمن قبره نودي : ألا إن أول ٤٦١
حباتك الجنة ، ألا وأول حباء (١) من تبعك المغفرة .
- ٨ — وقال أبو جعفر عليه السلام : من حمل أخاه الميت بجوانب السرير الأربعة ٤٦٢
محي الله عنه أربعين كبيرة من الكبائر .
والأُسنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع .
- ٩ — وقال الصادق عليه السلام : من أخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا ٤٦٢
وعشرين كبيرة ، وإذا رجع خرج من الذنوب .

(١) الحباء : العظية .

* ٤٥٥ - التهذيب ج ١ ص ١٢٨ الكافي ج ١ ص ٤٧ .

٤٥٦ - الكافي ج ١ ص ٤٨ وأخرج الاوّل الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٢٨ .

٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - الكافي ج ١ ص ٤٧ وأخرج الاوسط الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٢٨ .

٤٦٢ - الكافي ج ١ ص ٤٨ .

- ٤٦٣ ١٠ — وقال عليه السلام لاسحاق بن عمار : إذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك .
- ٤٦٤ ١١ — وقال أبو جعفر عليه السلام : إن المشي خلف الجنائز أفضل من المشي بين يديها ، ولا بأس إن مشيت بين يديها .
- ٤٦٥ ١٢ — وكتب الحسين بن سعيد إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربع أو ما خفف على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء ؟ فكتب عليه السلام : من أيها شاء .
- ٤٦٦ ١٣ — وسئل عليه السلام عن الجنائز يخرج معها بالنار ؟ فقال : إن ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله أُخرج بها ليلاً ومعها مصابيح .
- ٤٦٧ ١٤ — وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأنته عن المشي مع الجنائز فقال : بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها .
- ٤٦٨ ١٥ — وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنه قال : لما مات آدم عليه السلام فبلغ إلى الصلاة عليه ، فقال هبة الله لجبرئيل عليه السلام : تقدم يارسول الله فصل على نبي الله ، فقال جبرئيل عليه السلام : إن الله عز وجل أمرنا بالسجود لأبيك فلنسنا نتقدم أبرار ولده وأنت من أبرهم ، فتقدم فكبر عليه خمساً عدة الصلوات التي فرضها الله تعالى على أمة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيامة .
- ٤٦٩ ١٦ — وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر

* - ٤٦٤ - التهذيب ج ١ ص ٨٩ الكافي ج ١ ص ٤٦ بسند آخر .

- ٤٦٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٦ التهذيب ج ١ ص ١٢٨ .

- ٤٦٧ - الكافي ج ١ ص ٤٧ .

- ٤٦٨ - التهذيب ج ١ ص ٣٤٦ .

- ٤٦٩ - التهذيب ص ٣٠٨ الكافي ج ١ ص ٤٩ بتفاوت بينهما .

فصلى على النبي وآله ودعا ، ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ، ثم كبر الرابعة ودعا للميت ، ثم كبر وانصرف ، فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين فكبر وتشهد ، ثم كبر فصلى على النبي وآله ، ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ، ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت .

ومن صلى على ميت فليقف عند رأسه بحيث إن هبت ريح فرفعت نوبه أصاب الجنائز ويكبر ويقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة » ويكبر الثانية ويقول : « اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ماصليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » ، ويكبر الثالثة ويقول : « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات » ، ويكبر الرابعة ويقول : « اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به ، اللهم إنا لانعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا ، اللهم إن كان محسناً فزد في حسناته وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له ، اللهم اجعله عندك في أعلى عليين واخاف على أهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين » ثم يكبر الخامسة ، ولا يبرح من مكانه حتى يرى الجنائز على أيدي الرجال ، والعلامة التي من أجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات أن الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والولاية ، فجعل الميت عن كل فريضة تكبيرة . وروي أن العلامة في ذلك أن الله تعالى فرض على الناس خمس صلوات فجعل لكل صلاة فريضة للميت تكبيرة ، ومن صلى على المرأة وقف عند صدرها ، وليس في الصلاة على الميت تسليم إلا في حال النقية .

١٧ — وكبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة . وكبر ٤٧٠

علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة . وقال أبو جعفر عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يكبر خمساً خمساً فيضعه ، كان إذا أدركه الناس قالوا : يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل بن حنيف ، فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى إلى قبره خمس مرات .

ومن كبر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين فوضعت جنازة أخرى معها فإن شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات ، وإن شاء فرغ من الأولى واستأنف الصلاة على الثانية . ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوها واليعد الصلاة عليها .

٤٧١ ١٨ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً .

٤٧٢ ١٩ - وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين وقالوا : « اللهم إنا لانعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا » قال الله تبارك وتعالى : قد أجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون .

٤٧٣ ٢٠ - وسأله الفضل بن عبد الملك هل يصلى على الميت في المسجد ؟ قال : نعم .

٤٧٤ ٢١ - وسأله أبو بصير عن المرأة تموت من أحق بالصلاة عليها ؟ قال : زوجها ،

فقال له : الزوج أحق من الأب والولد والأخ ؟ قال : نعم وبغسائها .

وقال أبي رحمه الله في رسالته الي : أعلم يا بني إن أولى الناس بالصلاة على الميت

من يقدمه ولي الميت ، وإن كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أحق بالصلاة

* - ٤٧١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ التهذيب ج ١ ص ٣١١ .

- ٤٧٢ - الكافي ج ١ ص ٧٠ .

- ٤٧٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ التهذيب ج ١ ص ٣٤٤ .

- ٤٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٦ التهذيب ج ١ ص ٣١٣ الكافي ج ١ ص ٤٩ .

- عليه إذا قدمه ولي الميت ، فإن تقدم من غير أن يقدمه ولي الميت فهو غاصب .
- ٢٢ — وقال الصادق عليه السلام : إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس ٤٧٥
أن تصلي عليه وقد دفن .
- ٢٣ — وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على قبره . ٤٧٦
- ٢٤ — وسأل البيهقي بن عبد الله القمي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ٤٧٧
على الجنازة وحده ؟ قال : نعم ، قلت : فائنان يصليان عليها ؟ قال : نعم ولكن
يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه .
- ٢٥ — وقال جابر قال أبو جعفر عليه السلام : إذا لم يحضر الرجال الميت تقدمت ٤٧٨
المرأة وسطهن وقام النسوة عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة .
- ٢٦ — وقال الحسن بن زياد الصيقل : سئل أبو عبد الله عليه السلام كيف تصلي ٤٧٩
النساء على الجنازة إذا لم يكن معهن رجل ؟ فقال : يقمن جميعاً في صف واحد
ولا تتقدمهن امرأة ، قيل : ففي صلاة مكتوبة أيوم بعضهن بعضاً ؟ قال : نعم .
- ٢٧ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلّوا على المرجوم من أمتي وعلى ٤٨٠
القاتل نفسه من أمتي ولا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة .
- ٢٨ — وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر والزاني ٤٨١
والسارق يصلي عليهم إذا ماتوا ؟ فقال : نعم .

* ٤٧٥ - ٤٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ التهذيب ج ١ ص ٣١٢ .
- ٤٧٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٣ الكافي ج ١ ص ٤٨ .
- ٤٧٨ - التهذيب ج ١ ص ٣٤٥ الكافي ج ١ ص ٤٩ بسند آخر .
- ٤٧٩ - التهذيب ج ١ ص ٣٤٥ الكافي ج ١ ص ٤٩ وفيها صدر الحديث .
- ٤٨٠ - التهذيب ج ١ ص ٣٤٥ .
- ٤٨١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٨ التهذيب ج ١ ص ٣٤٥ .

٤٨٢ ٢٩ — وقال عمار بن موسى الساباطي قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم إلا أزار فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفونوه به ؟ قال : يحفر له ويوضع في الحفرة ويوضع اللبن على عورته ليستر عورته باللبن وبالْحجر ويصلى عليه ثم يدفن .

٤٨٣ ٣٠ — وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عن أبيه عليهما السلام أن علياً صلوات الله عليه وجد قطعاً من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت .

٤٨٤ ٣١ — وروى الفضل بن عثمان الأعمش عن الصادق عن أبيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه و صدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال : ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه .

٤٨٥ ٣٢ — وقال الصادق عليه السلام : إذا وجد الرجل فتيلاً فان وجد له عضو من أعضائه تماماً صلى على ذلك ودفن ، وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن . وإذا وسط الرجل بنصفين صلى على النصف الذي فيه القلب ، وإن لم يوجد منه إلا الرأس لم يصل عليه .

٤٨٦ ٣٣ — وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصل عليه ؟ فقال : إذا عقل الصلاة ، فقلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ قال : إذا كان ابن ست سنين ، والصيام إذا أطافه . ومن حضر مع قوم يصلون على طائل فليقل : « اللهم اجعله لأبويه ولنا فرطاً » .

٤٨٢ - التهذيب ج ١ ص ٣٤٥ الكافي ج ١ ص ٥٨ .

٤٨٣ - ٤٨٤ - التهذيب ج ١ ص ٣٤٥ .

٤٨٥ - التهذيب ج ١ ص ٩٦ الكافي ج ١ ص ٥٨ .

٤٨٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٩ التهذيب ج ١ ص ٣١١ الكافي ج ١ ص ٢٥٦ .

- ٣٤ — وصلى أبو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير له ثلاث سنين ثم قال ٤٨٧
لو لا أن الناس يقولون : إن بني هاشم لا يصلون على الصغار من أولادهم ،
ما صليت عليه .
- ٣٥ — وسئل متى تجب الصلاة عليه ؟ قال : إذا عقل الصلاة وكان ابن ٤٨٨
ست سنين .
- ٣٦ — وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : الصلاة ٤٨٩
على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصل على النبي صلى الله عليه وآله ويدعا
للمؤمنين والمؤمنات ويقال : « اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم »
ويقال في الصلاة على من لم يعرف مذهبه : « اللهم ان هذه النفس أنت أحييتها
وأنت أمتها ، اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من أحببت » .
- ٣٧ — وروى صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : ٤٩٠
مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي فلقى مولاه فقال له
الى أين تذهب ؟ فقال : أفر من جنازة هذا المنافق أن اصلي عليه ، فقال له
الحسين عليه السلام : قم الى جنبي فما سمعتني أقول فقل مثله ، قال : فرفع يديه
فقال : « اللهم اخز عبدك وبلادك ، اللهم اصله أشد نارك ، اللهم أذقه
حر عذابك فانه كان يوالي أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك »
- ٣٨ — وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : ٤٩١
إذا صليت على عدو الله عز وجل فقل : « اللهم إنا لا نعلم منه إلا أنه عدو لك
ولرسولك ، اللهم فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً وعجله الى النار فانه كان
يوالي أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك ، اللهم ضيق عليه قبره »

* - ٤٩٠ - التهذيب ج ١ ص ٣١١ الكافي ج ١ ص ٥٢ .

- ٤٩١ - الكافي ج ١ ص ٥٣ .

فاذا رفع فقل : « اللهم لا ترفعه ولا تزكّه » .

وإن كان مستضعفاً فقل : « اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » ، فاذا كنت لا تدري ما حاله فقل : « اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاعف له وارحمه وتجاوز عنه » وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية .

٤٩٢ ٣٩ — وكان علي عليه السلام اذا صلى على الرجل والمرأة قدم المرأة وأخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد وأخر الحر ، واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير وأخر الكبير .

٤٩٣ ٤٠ — وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : لا بأس بأن يقدم الرجل وتؤخر المرأة أو تقدم المرأة ويؤخر الرجل — يعني في الصلاة على الميت — .

وأفضل المواضع للصلاة على الميت الصف الأخير ، والعلة في ذلك أن النساء كنّ يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنائز فقال النبي صلى الله عليه وآله : أفضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الأخير ، فتأخرت الى الصف الأخير فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام ، واذا دعي الرجل الى وليمة والى جنازة أجاب الى الجنازة لأنها تذكر أمر الآخرة ، ويدع الوليمة لأنها تذكر الدنيا .

٤٩٤ ٤١ — وقال النبي صلى الله عليه وآله : اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا ، واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا .

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي : لا تصل على الجنائز بنعل حذو (١) ولا تجعل

(١) أي نعل يحتذى به .

٤٩٢ — الاستبصار ج ١ ص ٤٧١ التهذيب ج ١ ص ٣٤٣ الكافي ج ١ ص ٤٨ .

٤٩٣ — الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ التهذيب ج ١ ص ٣٤٤ .

ميتين على جنازة . وقال : اذا صلى رجلان على جنازة قام أحدهما خلف الامام ولم يقم بجنبه . وقال : اذا اجتمع جنازة رجل وامرأة و غلام ومملوك فقدم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل فيصلّي عليهم جميعاً صلاة واحدة .

- ٤٢ — وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن الجنازة يصلي عليها ٤٩٥ على غير وضوء؟ فقال : نعم إنما هي تكبير وتسيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسيح في بيتك . وفي خبر آخر انه : يتيمم ان أحب .
- ٤٣ — وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : ان الحائض تصلي ٤٩٦ على الجنازة ولا تصف معهم .

- ٤٤ — وفي رواية سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في الطامث اذا ٤٩٧ حضرت الجنازة تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف — يعني انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال .
- والجنب اذا تقدم للصلاة على الجنازة تيمم وصلى عليها ، واذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجأ به القبر لأن للقبر أهوالاً عظيمة ويتعوذ حامله بالله من هول المأطع ويضعه قرب شفير القبر ويصبر عليه هنيئة ، ثم يقدمه ويصبر عليه هنيئة لياخذ أهبتة ، ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره ولي الميت إن شاء شفعاً وإن شاء وترأ ، ويقال عند النظر الى القبر : « اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران » .

- ٤٥ — وقال الصادق عليه السلام : حد القبر الى الترقوة . ٤٩٨

* ٤٩٥ — التهذيب ج ١ ص ٣١٢ الكافي ج ١ ص ٤٩ .

٤٩٦ — التهذيب ج ١ ص ٣١٣ الكافي ج ١ ص ٤٩ بسند آخر فيها .

٤٩٧ — التهذيب ج ١ ص ٣١٣ .

وقال بعضهم : الى الثديين . وقال بعضهم : قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر ، وأما اللحد فانه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه .

٤٩٩ ٤٦ — وقد روي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام : اطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج .

ولكل شيء باب وباب القبر عند رجلي الميت والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناول وركها ويؤخذ الرجل من قبل رجله يسلا .

وقال أبي رحمة الله عليه في رسالته إلي : إذا دخلت القبر فاقرا أم الكتاب والعودتين وآية الكرسي ، فاذا تناولت الميت فقل : « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله » ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبلاً القبلة وحل عقد كفته وضع خده على التراب وقل : « اللهم جاف الأرض عن جنبه واصعد (١) إليك روحه ولفه منك رضواناً » .

٥٠٠ ٤٧ — وقد روى سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفته كلها ويكشف عن وجهه ، ثم يدعاه ويقول : « اللهم عبدك ابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به ، اللهم افسح له في قبره ولفقه حجته والحقه بنبيه وفقه شر منكر ونكبر » . ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر وتحركه تحريكاً شديداً وتقول : يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وإمامك ، وتسمي الأئمة عليهم السلام واحداً واحداً الى آخرهم أئمة هدى أبرار ، ثم تعيد عليه التلقين مرة أخرى ، واذا وضعت عليه اللبن فقل : « اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته

(١) في نسختي أ و ب (وصد) .

واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه » ، ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وأنت مستقبل القبلة ويديك على القبر ، فاذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يديك من التراب : إنا لله وإنا اليه راجعون . ثم احث التراب عليه بظهر كفك ثلاث مرات وقل : « اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله » فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة ، فاذا سوي قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره من أربعة جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير أن تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ، ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له .

- ٤٨ — وروي عن يحيى بن عبد الله انه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ٥٠١ يقول : ما على أهل الميت منكم أن يدروا عن ميتهم لقاء منكر ونكير ، فقلت وكيف نصنع ؟ فقال : اذا افرد الميت فليتحلف عنده أولى الناس به فيضع فاه على رأسه ثم ينادي بأعلى صوته : يا فلان ابن فلان أو يا فلانة بنت فلان هل أنت على العهد الذي فارقتك (١) عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله سيد النبيين وان علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد (ص) حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور . فاذا قل ذلك قال منكر لنكير : انصرف بنا عن هذا فقد لقن بها حجته .

(١) نسخة في الجميع (فارقتنا) .

- ٢٦ — باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمآتم
- ٥٠٢ ١ — قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يجبر بها .
- ٥٠٣ ٢ — وروي عن هشام بن الحكم انه قال : رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده .
- ٥٠٤ ٣ — وقال الصادق عليه السلام : التعزية الواجبة بعد الدفن .
- ٥٠٥ ٤ — وقال : كفالك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة .
- ٥٠٦ ٥ — وأبى أبو عبد الله عليه السلام قوماً قد اصابوا بمصيبة فقال : جبر الله وهنكم وأحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف .
- ٥٠٧ ٦ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : التعزية تورث الجنة .
- ٥٠٨ ٧ — وعزى الصادق عليه السلام رجلا بابن له فقال عليه السلام له : الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه . فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له : قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفمالك به اسوة ! فقال له : انه كان مرافقا ، فقال له : إن أمامه ثلاث خصال شهادة ان لا إله إلا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن إن شاء الله عز وجل .
- ٥٠٩ ٨ — وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال : ينبغي لصاحب الجنائز أن لا يلبس رداء وأن يكون في قميص حتى يعرف وينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيام .

* ٥٠٢ - الكافي ج ١ ص ٦١ .

٥٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٧ التهذيب ج ١ ص ١٣١ الكافي ج ١ ص ٥٦ .

٥٠٤ - الكافي ج ١ ص ٥٦ .

٥٠٨ - التهذيب ج ١ ص ١٣٢ الكافي ج ١ ص ٥٦ .

٥٠٩ - أخرج صدر الحديث في الكافي ج ١ ص ٥٦ وذيله ج ١ ص ٥٩ .

- ٩ — وقال عليه السلام : ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره . ٥١٠
- ١٠ — ولما قبض علي بن محمد العسكري (ع) روي الحسن بن علي عليه السلام ٥١١
قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام .
- ١١ — ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ ٥١٢
رحمة الله عليه فسئل عن ذلك ، فقال : إني رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها
فوضعت رداي .
- ١٢ — وقال الصادق عليه السلام : لو لا أن الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن ٥١٣
كما تفطر البيضة على الصفا .
- ١٣ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربع من كن فيه كان في نور الله ٥١٤
عز وجل الأعظم ، من كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلا الله واني رسول الله
ومن اذا أصابته مصيبة قال إنا لله وإنا اليه راجعون ، ومن اذا أصاب خيراً قال :
الحمد لله رب العالمين ، ومن اذا أصاب خطيئة قال : أستغفر الله وأتوب اليه .
- ١٤ — وقال أبو جعفر عليه السلام : ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع ٥١٥
عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة إلا غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلا الكبائر
التي أوجب الله عز وجل عليها النار ، وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره
فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل عندها غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين
الاسترجاع الأول الى الاسترجاع الأخير إلا الكبائر من الذنوب .
- ١٥ — وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : إن ملكاً موكل ٥١٦
بالمقابر ، فاذا انصرف أهل الميت من جنازتهم عن ميتهم أخذ قبضة من تراب فرمى
بها في آثارهم ثم قال : انسوا ما رأيتم ، فلو لا ذلك ما انتفع أحد بعيش .
- ١٦ — وقال الصادق عليه السلام : من أصيب بمصيبة جزع عليها أو لم يجزع ٥١٧

صبر عليها أم لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل الجنة .

٥١٨ ١٧ — وقال عليه السلام : ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر أو لم يصبر .

٥١٩ ١٨ — وقال عليه السلام : من قدم ولداً كان خيراً له من سبعين يخلفهم بعده

كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل .

٥٢٠ ١٩ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يدخل الجنة رجل ليس له

فرط ، فقال له رجل : فمن لم يولد له ولم يقدم ولداً يا رسول الله أو اسكلنا فرط ؟

فقال : نعم إن من فرط الرجل المؤمن أخاه في الله عز وجل .

٥٢١ ٢٠ — وقال صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن أبي طالب

لا تدعي بئس ولا شك ولا حزن ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت .

٥٢٢ ٢١ — وروى مهرا بن محمد عن الصادق عليه السلام انه قال : إن الميت اذا مات

بعث الله عز وجل ملائكة الى أوجع اهله عليه فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن ،

ولو لا ذلك لم تعمّر الدنيا .

٥٢٣ ٢٢ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا قبض ولد المؤمن والله أعلم بما قال

العبد فيسأل الملائكة : قبضتم ولد فلان المؤمن ، فيقولون : نعم ربنا ، فيقول :

فاذا قال عبدي المؤمن ؟ فيقولون : حمدك ربنا واسترجع ، فيقول الله عز وجل :

ابنوا له بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد .

٥٢٤ ٢٣ — ولما مات اسماعيل خرج الصادق عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء

ولا رداء .

* ٥١٨ - الكافي ج ١ ص ٦٠ .

٥١٩ - الكافي ج ١ ص ٥٩ بتفاوت يسير .

٥٢٢ - الكافي ج ١ ص ٦٢ .

٥٢٣ - الكافي ج ١ ص ٥٩ .

٥٢٤ - التهذيب ج ١ ص ١٣١ .

- ٢٤ — وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأى جنازة قال : الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المحترم (١) .
- ٢٥ — وقال الصادق عليه السلام : لما مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال النبي صلى الله عليه وآله : حزنا عليك يا ابراهيم وانا لصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب .
- ٢٦ — وقال عليه السلام : إن النبي صلى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر ٥٢٧ ابن أبي طالب عليه السلام وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكأؤه عليهما جداً ويقول : كانا يحدثناني ويوانساني فذهبا جميعاً .
- ٢٧ — وقال عليه السلام : إن البلاء والصبر يستبقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور ، وإن الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع .
- ٢٨ — وروي عن الكاهلي أنه قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر ٥٢٩ عليهما السلام : ان امرأتي واختي وهي امرأة محمد بن مارد تخرجان في المآتم (٢) فأنها ، ففالتالي : إن كان حراماً انتهينا وإن لم يكن حراماً فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا ، فقال عليه السلام : عن الحقوق تسألني كان أبي يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق أهل المدينة .
- ٢٩ — وقال الصادق عليه السلام : لا يسئل في القبر إلا من محض الايمان ٥٣٠ محضاً أو محض الكفر محضاً والباقون ملهوا عنهم الى يوم القيامة .

(١) المحترم : الهالك .

(٢) المآتم : جمع مآتم وهو عند العرب اجتماع الرجال والنساء في الحير والشر وعند العامة المصيبة

* ٥٢٥ - التهذيب ج ١ ص ١٢٨ الكافي ج ١ ص ٤٦ بتفاوت فيهما .

- ٥٢٦ - الكافي ج ١ ص ٧٣ بتفاوت فيه . - ٥٢٨ - الكافي ج ١ ص ٦١ .

- ٥٢٩ - الكافي ج ١ ص ٥٩ .

- ٥٣٠ - الكافي ج ١ ص ٦٤ بتفاوت يسير .

- ٥٣١ ٣٠ — وسأله سماعة بن مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها ، فقال :
أما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد .
- ٥٣٢ ٣١ — وقال النبي صلى الله عليه وآله : لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجداً فإن الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .
- ٥٣٣ ٣٢ — وسأل جراح المدايني أبا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور فقال (١) تقول : « السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المتقدمين منا والمتأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » .
- ٥٣٤ ٣٣ — وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا مر على القبور قال : السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » .
- ٥٣٥ ٣٤ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام لما دخل المقابر : يا أهل التربة ويا أهل الغربة أما الدور فقد سكنت وأما الأزواج فقد نكحت وأما الأموال فقد قسمت فهذا خبر (٢) ما عندنا وليت شعري ما عندكم ، ثم التفت الى أصحابه وقال : لو اذن لهم في الجواب لقالوا : ان خير الزاد التقوى .
- ٥٣٦ ٣٥ — ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله على القتيبي بيدر وقد جمعهم في قليب فقال : يا أهل القليب إنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً فقال المنافقون : إن رسول الله يكلم الموتى ، فنظر إليهم فقال : لو اذن لهم في الكلام لقالوا : نعم ان خير الزاد التقوى .
- ٥٣٧ ٣٦ — وكانت فاطمة عليها السلام تأتي قبور الشهداء كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له .

(١) في بعض النسخ « تقف وتقول » . (٢) نسخة في الجميع (آخر) .

٥٣١ - ٥٣٣ - ٥٣٤ - الكافي ج ١ ص ٦٢ بسنده عن الصادق (ع) في الأخير .

٥٣٧ - التهذيب - ج ١ ص ١٣١ مسنداً عن الصادق عليه السلام .

- ٣٧ - وقال الصادق عليه السلام: اذا دخلت الجبانة (١) فقل: السلام على اهل الحنة ٥٣٨
- ٣٨ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: اذا دخلت المقابر فقل: ٥٣٩
القبور فمن كان مؤمناً استروح الى ذلك ومن كان منافقاً وجد ألمه .
- ٣٩ - وروى عن محمد بن مسلم أنه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ٥٤٠
الموتى يزورهم؟ فقال: نعم، قلت: فيعلمون بنا اذا أتيناهم؟ فقال: إي والله
إنهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم، قال: قلت: فأبي شيء
نقول اذا أتيناهم؟ قال: قل: « اللهم جاف الأرض عن جنوبهم وصاعد اليك
أرواحهم ولقهم منك رضواناً وأسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس
به وحشتهم انك على كل شيء قدير » .
- ٤٠ - وقال الرضا عليه السلام: ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عليه إنا أنزلناه ٥٤١
في ليلة القدر سبع مرات إلا غفر الله له ولصاحب القبر .
- ٤١ - وسأل اسحاق بن عمار أبا الحسن الأول عليه السلام عن المؤمن يزور أهله ٥٤٢
فقال: نعم، قال: في كم؟ فقال: على قدر فضائلهم، منهم من يزور في كل
يوم، ومنهم من يزور في كل يومين، ومنهم من يزور في كل ثلاثة أيام، قال
ثم رأيت في مجرى كلامه أنه يقول: أدناهم جمعة، فقال له: في أي ساعة؟ قال
عند زوال الشمس أو قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكاً يريه ما يسر به ويستر عنه
ما يكرهه فيرى سروراً ويرجع الى قرّة عين .
- ٤٢ - وروى حفص بن البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام أن الكافر ٥٤٣
يزور أهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه ما يجب .

(١) الجبانة: المقبرة .

٥٤٤ ٤٣ — وقال صفوان بن يحيى لأبي الحسن موسى بن جعفر عايبهما السلام : بلغني أن المؤمن إذا أتاه الزائر أنس به فإذا انصرف عنه استوحش ، فقال : لا يستوحش .
٥٤٥ ٤٤ — وقال أبو جعفر عليه السلام : يصنع للبيت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات .
٥٤٦ ٤٥ — وأوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه ، وكانت يرى ذلك من السنة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : اتخذوا لآل جعفر بن أبي طالب طعاماً فقد شغلوا .

٥٤٧ ٤٦ — وأوصى أبو جعفر عليه السلام أن يندب في المواسم عشر سنين .
٥٤٨ ٤٧ — وقال الصادق عليه السلام : الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم في آل جعفر ابن أبي طالب عليه السلام لما جاء نعيه .

٥٤٩ ٤٨ — وقال عليه السلام : لما قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام أن تأتي أسماء بنت عميس ونساءها وأن تصنع لهم طعاماً ثلاثة أيام ، فخرجت بذلك السنة .

٥٥٠ ٤٩ — وقال الصادق عليه السلام : ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها حتى تقضي عدتها .

٥٥١ ٥٠ — وسئل عن أجر النائحة فقال : لا بأس به قد نبيح على رسول الله صلى الله عليه وآله .

٥٥٢ ٥١ — وروى أنه قال : لا بأس بكسب النائحة إذا قامت صدقاً . وفي خبر آخر قال : تستحل به بضرب إحدى يديها على الأخرى .

٥٥٣ ٥٢ — ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وقعة احد الى المدينة

* ٥٤٥ - ٥٤٦ - ٥٤٩ - الكافي ج ١ ص ٥٩ بتفاوت في الأول والأخير .

- ٥٥٢ - الكافي ج ١ ص ٣٦١ .

سمع من كل دار قتل من أهلها قتيل نوحاً وبكاه ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال عليه السلام : لكن حمزة لا بواكي عليه ، فألى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه ، فهم الى اليوم على ذلك .

٥٣ - وقال عمر بن يزيد : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أبصلي عن الميت ٥٥٤ فقال : نعم حتى أنه يكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك عنك ، قال : فقلت له : فأشرك بين رجلين في ركعتين ؟ قال : نعم . فقال عليه السلام : إن الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدي اليه .

ويجوز ان يجعل الحي حجته أو عمرته أو بعض صلاته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو ميت وينتفع به حتى أنه ليكون مسخوطاً عليه فيغفر له ، ويكون مضيئاً عليه فيوسع له ، ويعلم الميت بذلك ، ولو ان رجلاً فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه ، والبر والصلة والحج يجعل للميت والحي ، فأما الصلاة فلا تجوز عن الحي .

٥٤ - وقال عليه السلام : ستة يلحقن المؤمن بعد وفاته : ولد يستغفر له ، ٥٥٥ ومصحف يخلفه ، وغرس يفرسه ، وصدقة ماء يجريه ، وقليب يحفره ، وسنة يؤخذ بها من بعده .

٥٥ - وقال عليه السلام : من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحاً أضعف له ٥٥٦ أجره ونفع الله به الميت .

٥٦ - وقال عليه السلام : يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج ٥٥٧ والصدقة والبر والدعاء ، ويكتب أجره للذي يفعله والميت .

٥٧ - ولما مات ذر بن أبي ذر رحمة الله عليه وقف أبو ذر على قبره فمسح ٥٥٨ القبر بيده ثم قال : رحمتك الله يا ذر والله إن كنت في لبراً ولقد قبضت وإني عنك

لراض ، والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى أحد سوى الله من حاجة
ولو لا هول المطّلع لسرني أن أكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن
عليك والله ما بكيت لك ولاكن بكيت عليك فليت شعري ما قلت وما قيل لك ؟
اللهم إني قد وهبت له ما اقترضت عليه من حقي فهب له ما اقترضت عليه من حقك
فأنت أحق بالجوود مني والكرم .

٢٧ - باب النوادر

- ٥٥٩ ١ - قال الصادق عليه السلام : ما من أحد يموت أحب الى ابليس من موت فقيه
٥٦٠ ٢ - وسئل عن قول الله عز وجل : « أو لم يروا أنا نأتي الأرض ننقصها
من أطرافها » فقال : فقد العلماء .
٥٦١ ٣ - وسئل عن قول الله عز وجل : « أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر »
قال : توييخ لابن ثمانية عشر سنة .
٥٦٢ ٤ - وسئل عن قول الله عز وجل : « وإن من قرية إلا نحن مهلكوها قبل
يوم القيامة أو معذبوها » قال : هو الفناء بالموت .
٥٦٣ ٥ - وقال الصادق عليه السلام : ليس لكم أن تعزونا ولنا أن نعزيكم إنما لكم
أن تهنونا لأنكم تشاركوننا في المصيبة .
٥٦٤ ٦ - وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليها السلام عن الرجل يقول لابنه أو
لابنته : بأبي أنت وامي أو بأبوي أنت ، أترى بذلك بأساً ؟ فقال : إن كان
أبواد مؤمنين حين فأرى ذلك عقوباً ، وإن كانا قد ماتا فلا بأس .
٥٦٥ ٧ - وقال الصادق عليه السلام : الصبر صبران فالصبر عند المصيبة حسن جميل
وأفضل من ذلك الصبر عن ما حرم الله عز وجل عليك فيكون لك حاجزاً .
٥٦٦ ٨ - وقال عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلاثة : ألقى

عليهم الريح بعد الروح ولو لا ذلك ما دفن حميم حمياً ، وألقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولو لا ذلك لانقطع النسل ، وألقى على هذه الحبة الدابة ولو لا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة .

- ٩ - وقال عليه السلام : إنا أهل بيت نمزج قبل المصيبة فاذا نزل أمر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لأمره وليس لنا أن نكره ما أحب الله لنا . ٥٦٧
- ١٠ - وقال عليه السلام : من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفيض من دموعه ٥٦٨ فانه يسكن عنه ، فقال ابن أبي ليلى للصادق عليه السلام : أي شيء أحلى مما خلق الله عز وجل ؟ قال : الولد الشاب ، فقال : أي شيء أمرّ مما خلق الله ؟ قال : فقده ، فقال : أشهد أنكم حجج الله على خلقه .
- ١١ - وقال عليه السلام : ما من عبد يمسح يده على رأس يقيم ترحماً له إلا أعطاه الله عز وجل بكل شعرة نوراً يوم القيامة . ٥٦٩
- ١٢ - وروي أنه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة ٥٧٠
- ١٣ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من أنكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيماً فيلاطفه ولمسح رأسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقاً . ٥٧١
- ١٤ - وروي انه قال : يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه . ٥٧٢
- ١٥ - وقال الصادق عليه السلام : اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى : من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره ؟ فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن إلا وجبت له الجنة . ٥٧٣
- ١٦ - وقال الصادق عليه السلام : من قدم أولاداً يحسبهم عند الله حججوه ٥٧٤

* ٥٦٧ - الكافي ج ١ ص ٦١ وهو ذيل حديث

٥٦٨ - الكافي ج ١ ص ٦٩ ^{بتفادلت} زيادة فيه .

٥٧٤ - الكافي ج ١ ص ٦٠ .

من النار باذن الله عزو جل .

٥٧٥ ١٧ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي : العبث في الصلاة والرَفْث في الصوم ، والمن بعد الصدقة ، وإتيان المساجد جنباً ، والتطلع في الدور والضحك بين القبور .

٥٧٦ ١٨ — وقال الصادق عليه السلام : كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو نقل على الميت .

٥٧٧ ١٩ — وروي ان السندي بن شاهك قال لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أحب أن تدعني على أن اكفنك ، فقال : إنا أهل بيت حجج ضرورتنا ومهور نساتنا وأكفاننا من طهور أموالنا .

٥٧٨ ٢٠ — وقال الصادق عليه السلام : إن أعداءنا يموتون بالطاعون وأنتم تموتون بعلة البطون ، ألا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة .

٥٧٩ ٢١ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : من جدد قبراً أو مثل مثالا فقد خرج من الاسلام .

واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله عليه : هو جدد بالجيم لا غير ، وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه أنه قال : لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه وبعد ما طين في الأول واسكن اذا مات ميت وطين قبره فحائز أن يرم سائر القبور من غير أن يجدد ، وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله أنه كان يقول : إنما هو من حدد قبراً بالحاء غير المعجمة يعني به من ستم قبراً ، وذكر عن أحمد

ابن أبي عبد الله البرقي أنه قال: إنما هو من جدّ قبراً ، وتفسير الجدث بالقبر فلا ندري ما عني به ، والذي أذهب إليه أنه جدّد بالجيم ومعناه نبش قبراً لأن من نبش قبراً فقد جدده وأحوج إلى تجديده وقد جعله جدناً محفوراً . وأقول: إن التجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار ، والتجديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبد الله ، والذي قاله البرقي من أنه جدث كله داخل في معنى الحديث ، وأن من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسليم والنبش واستحل شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام ، والذي أقوله في قوله عليه السلام: من مثل مثلاً يعني به أنه من أبدع بدعة ودعا إليها أو وضع ديناً فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول أئمتي عليهم السلام فان أصبت فمن الله على ألسنتهم وإن أخطأت فمن عند نفسي .

- ٢٢ — وروي عن عمار الساباطي أنه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الميت ٥٨٠ هل يبلى جسده؟ قال: نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم إلا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق أول مرة .
- ٢٣ — وقال الصادق عليه السلام: إن الله عز وجل حرّم عظامنا على الأرض ٥٨١ وحرّم لحومنا على الدود أن يطعم منها شيئاً .
- ٢٤ — وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: حياتي خير لكم ومماتي خير لكم ٥٨٢ قالوا: يا رسول الله وكيف ذلك؟ فقال صلى الله عليه وآله: أما حياتي فإن الله عز وجل يقول: « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم » ، وأما مفارقتي إياكم فإن أعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم ، قالوا: وقد رمت يا رسول الله - يعنون صرت رمية - ، فقال: كلا إن الله تبارك وتعالى حرّم لحومنا على الأرض أن تطعم شيئاً منها .

٥٨٣ ٢٥ — وروى أن أعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الأئمة عليهم السلام كل يوم أبرارها ونجارها فاحذروا وذلك قول الله عز وجل « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » .

٥٨٤ ٢٦ — وسئل الصادق عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر ؟ فقال : إن رب الأرض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل إلى الهواء فيضغطه أشد من ضغطة القبر
٥٨٥ ٢٧ — وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إن غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس ، وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت .

٥٨٦ ٢٨ — وقال أبو جعفر عليه السلام : غسل الميت مثل غسل الجنب . فإن كان كثير الشعر فرد عليه ثلاث مرات .

٥٨٧ ٢٩ — وقال الصادق عليه السلام : لا بأس أن تجعل الميت بين رجلين ، وأن تقوم فوقه فتغسله إذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه .

٥٨٨ ٣٠ — وإن رسول الله صلى الله عليه وآله مشى خلف جنازة رجل من الأنصار فقيل له : ألا تركب يا رسول الله ؟ قال : إني لأكره أن أركب والملائكة يمشون .

٥٨٩ ٣١ — وقال الصادق عليه السلام في آخر حديث يذكر فيه غسل الميت : إياك أن تحشو مسامعه شيئاً فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير عليه قطناً . وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً .

* - ٥٨٤ - الكافي ج ١ ص ٦٦ .

- ٥٨٥ - التهذيب ج ١ ص ٨٧ .

- ٥٨٦ - التهذيب ج ١ ص ١٢٦ .

- ٥٨٨ - التهذيب ج ١ ص ٨٩ الكافي ج ١ ص ٤٧ .

- ٥٨٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩ .

- ٣٧ - وقال عليه السلام في آخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت : لا تخلل أظافيره .
- ٣٣ - وقال عليه السلام : اذا مات لأحدكم ميت فسجوده تجاه القبلة ، وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة .
- ٣٤ - وقال الصادق عليه السلام : اذا قبضت الروح فهي مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره تنظر الى كل شيء يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل على أعناق الرجال عادت الروح اليه ودخلت فيه فيمد له بصره فينظر الى موضعه من الجنة أو من النار ، فينادي بأعلى صوته إن كان من أهل الجنة مجلوني مجلوني وإن كان من أهل النار : ردوني ردوني ، وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام .
- ٣٥ - وقال الصادق عليه السلام : إن الأرواح في صفة الأجساد في شجرة ٥٩٣ من الجنة تتسامل وتتعارف فاذا قدمت الروح على الأرواح تقول : دعوها فقد أقبلت من هول عظيم ، ثم يسألونها ما فعل فلان ؟ وما يفعل فلان ؟ فان قالت لهم تركته حياً ارنجوه ، وإن قالت لهم : قد هلك ، قالوا : هوى هوى .
- ٣٦ - وقال الصادق عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى أوحى الى موسى ٥٩٤ ابن عمران عليه السلام أن أخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر ووعدته طلوع القمر فأبطأ طلوع القمر عليه فسأل عن يعلم موضعه ، فقيل له : ها هنا معجوز تعلم علمه ، فبعث اليها فأتى بمعجوز مقعدة عمياء فقال : تعرفين قبر يوسف عليه السلام قالت : نعم ، قال : فأخبريني بموضعه ، قالت : لا أفعل حتى تعطيني خصالاً تطلق رجلي . وتعيد إلي بصري . وترد إلي شبابي ، وتجعلني معك في الجنة ،

* ٥٩٠ - الكافي ج ١ ص ٣٩ .

٥٩١ - التهذيب ج ١ ص ٨١ الكافي ج ١ ص ٣٥ .

٥٩٣ - الكافي ج ١ ص ٦٧ . ٥٩٤ - أخرجه في العلال ص ١٠٧ مسنداً .

- فكبر ذلك على موسى ، فأوحى الله عز وجل اليه : إنما تعطي علي فاعطها ما سألت ففعل ودأسته على قبر يوسف عليه السلام فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما أخرجه طلع القمر فحمله الى الشام ، فلذلك يحمل أهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب عليه السلام وما ذكر الله عز وجل يوسف في القرآن غيره .
- ٥٩٥ ٣٧ — وقال الصادق عليه السلام : أ كبر ما يكون الانسان يوم ولد وأصغر ما يكون يوم يموت .
- ٥٩٦ ٣٨ — وقال عليه السلام : ما خلق الله عز وجل يقيناً لا شك فيه أشبه بشك لا يقين فيه من الموت .
- ٥٩٧ ٣٩ — وقال عليه السلام : أول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلوات الله عليها .

٢٨ - أبواب الصلوة وعروضها

- ٥٩٨ ١ — قال الرضا عليه السلام : الصلاة لها أربعة آلاف باب .
- ٥٩٩ ٢ — وقال الصادق عليه السلام : الصلاة لها أربعة آلاف حد .

٢٩ - باب فرض الصلوة

- ٦٠٠ ١ — قال زرارة بن أعين : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إخبارني عما فرض الله تعالى من الصلوات ؟ قال : خمس صلوات في الليل والنهار ، قلت له : هل سماهن الله وبينهن في كتابه ؟ فقال : نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله : « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » ودلوكها زوالها فبينما بين دلوك الشمس

* - ٥٩٧ - التهذيب ج ١ ص ١٣٣ - الكافي ج ١ ص ٦٩ .

† - ٥٩٨ - ٥٩٩ - ٦٠٠ - التهذيب ج ١ ص ٢٠٤ - الكافي ج ١ ص ٧٥ .

الى غسق الليل^١ أربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال « وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا » فهذه الخامسة . وقال في ذلك : « أقم الصلاة طر في النهار » وطفاه المغرب والغداة « وزلفاً من الليل » وهي صلاة العشاء الأخرى ، وقال : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاحها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة العصر و صلاة الغداة ، ^{وقال} في بعض القراءة : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » صلاة العصر « وقوموا لله قانتين » في صلاة الوسطى ، وقيل : أنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر ففقت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمسكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيام .

٢ — وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال : مفروضاً .

٣ — وقال عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسري به أمره ربه بخمسين صلاة ، فر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران عليه السلام ، فقال : بأي شيء أمرك ربك ؟ فقال : بخمسين صلاة ، فقال : اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك ، فسأل ربه فخط عنه عشرآ ، ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء ، حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال : بأي شيء أمرك ربك ؟ فقال : بأربعين صلاة ، فقال : اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك ، فسأل ربه فخط عنه عشرآ ، ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال :

* - ٦٠١ - الكافي ج ١ ص ٧٤ وهو صدر حديث .

بأي شيء أمرك ربك؟ فقال: بثلاثين صلاة، فقال: أسأل ربك التخفيف فإن امتك لا تطيق ذلك، فسأل ربه عز وجل فخط عنه عشرًا، ثم مر بالنبين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال: بأي شيء أمرك ربك؟ فقال: بعشرين صلاة، فقال: أسأل ربك التخفيف فإن امتك لا تطيق ذلك، فسأل ربه خط عنه عشرًا، ثم مر بالنبين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال: بأي شيء أمرك ربك؟ فقال: بعشر صلوات. فقال: أسأل ربك التخفيف فإن امتك لا تطيق ذلك فإني جئت إلى بني إسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم يأخذوا به ولم يقرؤا (١) عليه، فسأل النبي صلى الله عليه وآله ربه عز وجل فخط عنه جعلها خمسًا، ثم مر بالنبين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال له: بأي شيء أمرك ربك؟ فقال: بخمس صلوات، فقال: أسأل ربك التخفيف عن امتك فإن امتك لا تطيق ذلك، فقال: إني لأستحي أن أعود إلى ربي، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس صلوات، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: جزي الله موسى ابن عمران عن أمي خيرًا. وقال الصادق عليه السلام: جزي الله موسى عنا خيرًا.

٦٠٣ ٤ - وروي عن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: سألت أبي سيد العابدين عليه السلام فقلت له: يا أبا عبد الله أخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما أخرج به إلى السماء وأمره ربه عز وجل بخمسين صلاة كيف لم يسأله التخفيف عن أمته حتى قال له موسى بن عمران عليه السلام: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن امتك لا تطيق ذلك؟ فقال: يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربه عز وجل فلا يراجعه في شيء يأمره به، فلما سأله موسى (ع)

(١) في بعض النسخ (يقروا). - ٦٠٣ - رواه في الملل - سنداً من ٥٥.

ذلك وصار شفيحاً لامتة إليه لم يجر له أن يرد شفاعته أخيه موسى عليه السلام فرجع إلى ربه عز وجل فسأله التخفيف إلى أن ردها إلى خمس صلوات ، قال : فقلت له يا أبة فلم يرجع إلى ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السلام أن يرجع إلى ربه عز وجل ويسأله التخفيف ؟ فقال : يا بني أراد عليه السلام أن يحصل لامتة التخفيف مع أجر خمسين صلاة لقول الله عز وجل : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » ألا ترى أنه عليه السلام لما هبط إلى الأرض نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد إن ربك يقرؤك السلام ويقول : إنها خمس بخمسين « ما يبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد » ، قال : فقلت له : يا أبة أليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان ؟ فقال : بلى تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً قلت : فما معنى قول موسى عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله : إرجع إلى ربك ؟ فقال : معناه معنى قول إبراهيم عليه السلام : « أي ذاهب إلى ربي سيهدين » ومعنى قول موسى عليه السلام : « وعجبت إليك رب لترضى » ومعنى قوله عز وجل : « ففرّوا إلى الله » يعني حجوا إلى بيت الله ، يا بني إن السكينة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد إلى الله ، والمساجد بيوت الله فمن سعى إليها فقد سعى إلى الله وقصد إليه ، والمصلي ما دام في صلواته فهو واقف بين يدي الله عز وجل فإن الله تبارك وتعالى بقاعاً في سماواته ، فمن عرج به إلى بقعة منها فقد عرج به إليه ألا تسمع الله عز وجل يقول : « نخرج الملائكة والروح إليه » ، ويقول عز وجل في قصة عيسى بن مريم عليه السلام : « بل رفعه الله إليه » ويقول الله عز وجل : « إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه » .

وقد أخرجت هذا الحديث مسنداً في كتاب المعارج .

والصلاة في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة ،

الظهر أربع ركعات وهي أول صلاة فرضها الله عز وجل ، والعصر أربع ركعات ،
والمغرب ثلاث ركعات ، والعشاء الآخرة أربع ركعات ، والغداة ركعتان . فهذه
سبع عشرة ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ، ولا تتم الفرائض إلا بها ،
أما نافلة الظهرين فست عشرة ركعة ، ونافلة المغرب أربع ركعات بعدها بتسليمتين
وأما الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فانهما تعدان بركعة ، فان أصاب الرجل
حدث قبل أن يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر ، واذا أدرك
آخر الليل صلى الوتر بعد صلاة الليل .

٦٠٤ ٥ — وقال النبي صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن
إلا بوتر .

وصلاة الليل ثماني ركعات والشفع ركعتان ، والوتر ركعة ، وركعتا الفجر ،
فهذه إحدى وخمسون ركعة ، ومن أدرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلاة الليل
لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئاً وكانت الصلاة له في اليوم واللييلة
خمسين ركعة ، وإنما صارت خمسين ركعة لأن ساعات الليل اثنتي عشرة ساعة
وساعات النهار اثنتي عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ،
فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين .

٦٠٥ ٦ — وقال زرارة بن أعين : قال أبو جعفر عليه السلام : كان الذي فرض الله
عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم - يعني سهو - فزاد
رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهن السهو وليس فيهن القراءة ، فن شك
في الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم

٦٠٤ - التهذيب - ج ١ ص ٢٢٣ ورواه الصدوق في العلل مستنداً ١١٨ .

٦٠٥ - الكافي ج ١ ص ٧٥ .

٧ — وقال زرارة والفضيل : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت قول الله ٦٠٦ عز وجل : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال : يعني كتاباً مفروضاً وليس يعني وقت فوتها إن جاز ذلك الوقت ثم صلاحها لم تكن صلاة مؤداة لو كان ذلك كذلك هلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاحها بغير وقتها ، ولسكنه متى ما ذكرها صلاحها .

قال مصنف هذا الكتاب : إن الجهال من أهل الخلف يزعمون أن سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ، ثم أمر برد الخيل وأمر بضرب سوقها وأعناقها وقتلها وقال : إنها شغلتنني عن ذكر ربي ، وليس كما يقولون جل نبي الله سليمان عليه السلام عن مثل هذا الفعل لأنه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها وأعناقها لأنها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وإنما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة والصحيح في ذلك :

٨ — ماروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : إن سليمان بن داود عليه السلام ٦٠٧ عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر إليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة : ردوا الشمس علي حتى أصلي صلاتي في وقتها . فردوها . فقام فمسح ساقيه وعنقه ، وأمر أصحابه الذين فاتتهم الصلاة معه بمثل ذلك ، وكان ذلك وضوءهم للصلاة ، ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم ، وذلك قول الله عز وجل : « ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب إذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطقق مسحاً بالسوق والأعناق » .
وقد أخرجت هذا الحديث مسنداً في كتاب الفوائد .

٦٠٨ ٩ — وقد روي أن الله تبارك وتعالى رد الشمس على يوشع بن نون وصي موسى عليه السلام حتى صلى الصلاة التي فاتته في وقتها .

٦٠٩ ١٠ — وقال النبي صلى الله عليه وآله : يكون في هذه الامة كلما كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل وحذو القذة بالقذة .

وقال الله عز وجل : « سنة الله التي قد خلت من قبل وان تجد لسنة الله تبديلا » وقال عز وجل : « ولا تجد لسنةنا تحويلا » . فجرت هذه السنة في رد الشمس على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في هذه الامة . رد الله عليه الشمس مرتين ، مرة في أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ومرة بعد وفاته صلى الله عليه وآله . أما في أيامه صلى الله عليه وآله .

٦١٠ ١١ — فروي عن أسماء بنت عميس أنها قالت : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله نائم ذات يوم ورأسه في حجر علي عليه السلام ففاتته العصر حتى غابت الشمس فقال : « اللهم إن علياً كان في طاعتك وطاعة رسولاك فاردد عليه الشمس » قالت أسماء : فرأيتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت ولم يبق جبل ولا أرض إلا طلعت عليه حتى قام علي عليه السلام وتوضأ وصلى ثم غربت .
وأما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فانه :

٦١١ ١٢ — روى جويرية بن مسهر أنه قال : أقبلنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتى إذا قطعنا أرض بابل (١) حضرت صلاة العصر فنزل أمير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس . فقال علي عليه السلام : أيها الناس إن هذه أرض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلاث مرات — وفي خبر آخر مرتين وهي تتوقع الثالثة — وهي إحدى المؤتفكات . وهي أول أرض عبد فيها وثن ،

(١) اسم موضع بالمرابق قرب (الحلة المزبديّة) اليوم وبالقراب منه (مسجد الشمس) .

وإنه لا يحل لني ولا لوصي نبي أن يصلي فيها ، فمن أراد منكم أن يصلي فيلصل ،
فقال الناس عن جنبي الطريق يصلون وركب هو عليه السلام بغلة رسول الله ومضى
قال جوهرية فقلت : والله لأتبعن أمير المؤمنين عليه السلام ولاقلدنه صلاني اليوم
فضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سورا (١) حتى غابت الشمس فشككت ،
فالتفت إلي وقال : يا جوهرية أشككت ؟ فقلت : نعم يا أمير المؤمنين ، فنزل
عليه السلام عن ناحية فتوضأ ثم قام فنطق بكلام لا أحسنه إلا كأنه العبراني ، ثم
نادى الصلاة فنظرت والله إلى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير فصلى
العصر وصليت معه . فلما فرغنا من صلاتنا عاد الليل كما كان ، فالتفت إلي وقال
يا جوهرية بن مسهر إن الله عز وجل يقول : « فسبح باسم ربك العظيم » وإنني
سألت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس . وروي أن جوهرية لما رأى
ذلك قال : وصي نبي ورب السكبة .

١٣ — وقال سليمان بن خالد للصادق عليه السلام : جعلت فدى لك إخبارني
عن الفرائض التي فرض الله عز وجل على عباده ما هي ؟ قال : شهادة أن لا إله
إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلوات الخمس ، وإيتاء الزكاة ، وحج
البيت ، وصيام شهر رمضان ، والولاية . فمن أقامهن وسدد وقارب واجتنب
كل منكر دخل الجنة .

١٤ — وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إن أفضل ما يتوسل به المتوسلون
الايان بالله ورسوله . والجهاد في سبيل الله ، وكلمة الاخلاص فانها الفطرة .
وإقام الصلاة فانها الملة . وإيتاء الزكاة فانها من فرائض الله عز وجل ، والصوم
فانه جنة من عذابه . وحج البيت فانه منفاة للفقير ومدحضة (٢) للذنب . وصلة

(١) سوري وسورا بلدة بأرض بابل وبها نهر يقال له نهر سورا .

(٢) دحضت الحجية دحضاً بطلت وزالت .

الرحم فانها مثرأة في المال ومنسأة في الأجل ، وصدقة السر فانها تطفى الخطيئة وتطفى غضب الله عز وجل ، وصنابع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان ألا فاصدقوا فان الله مع الصادقين ، وجانبوا الكذب فانه يجانب الايمان ألا إن الصادق على شفا منجاة وكرامة ، ألا إن الكاذب على شفا مخزاة وهلكة ألا وقولوا خيراً تُعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من أهله ، وأدوا الأمانة إلى من إئتمنكم ، وصلوا أرحام من قطعكم ، وعودوا بالفضل على من حرمكم .

٦١٤ ١٥ — وروي عن معمر بن يحيى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا جئت بالخمس الصلوات لم تسأل عن صلاة ، وإذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم .

٦١٥ ١٦ — وروي عن عائذ الأحمسي أنه قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن الصلاة فبدأني ، فقال : إذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس لم يسألك عما سواهن .

٦١٦ ١٧ — وروي عن مسعدة بن صدقة أنه قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافراً وتترك الصلاة تسميه كافراً ؟ وما الحجية في ذلك ؟ فقال : لأن الزاني وما أشبهه إنما يفعل ذلك لما كان الشهوة لأنها تغلبه ، وتترك الصلاة لا يتركها إلا استخفافاً بها وذلك لأنك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلا وهو مستلذ لآتيانه إياها قاصداً إليها ، وكل من ترك الصلاة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة ، فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف . وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر ٦١٧ ١٨ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس مني من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله ، ليس مني من شرب مسكراً لا يرد علي الحوض لا والله .

* ٦١٤ - الكافي ج ١ ص ١٣٧ بتفاوت بسير .

٦١٢ - الكافي ج ١ ص ٧٤ .

- ١٩ — وقال الصادق عليه السلام : إن شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة . ٦١٨
- ٢٠ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتقى على ثوبه في صلاته فليس لله اكتسى .
- ٢١ — وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : فرض الله الصلاة ٦٢٠
وسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة أوجه : صلاة السفر ، وصلاة الحضر
وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه ، وصلاة كسوف الشمس والقمر . وصلاة العيدين
وصلاة الاستسقاء . والصلاة على الميت .
- ٢٢ — وقال الصادق عليه السلام : السجود على الأرض فريضة وعلى غير ٦٢١
الأرض سنة .

٣٠ — باب فضل الصلوة

- ١ — قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصلاة ميزان فن وفي استوفى . ٦٢٢
يعني بذلك أن يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الأولى والثانية سواء ومن وفي
بذلك استوفى الأجر .
- ٢ — وقال الصادق عليه السلام : إن طاعة الله عز وجل خدمته في الأرض ٦٢٣
وإيس شيء من خدمته يعدل الصلاة ، فمن تم نادى الملائكة زكريا عليه السلام
وهو قائم يصلي في المحراب .
- ٣ — وقال النبي صلى الله عليه وآله : ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك ٦٢٤
بين يدي الناس : أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتوها على ظهوركم فاطفئوها
بصلاتكم .

* ٦١٨ - الكافي ج ١ ص ٧٤ . - ٦٢٠ - الكافي ج ١ ص ٧٥ .

- ٦٢٢ - الكافي ج ١ ص ٧٣ .

- ٦٢٤ - التهذيب ج ١ ص ٢٠٣ وفيه : بين يدي الله ، بدل قوله : « بين يدي الناس » .

٦٢٥ ٤ — ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من أصحابه فقال :
أتدرون ما قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . فقال : إن ربكم يقول : إن
هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاتهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيامة
وله عندي عهد أدخله به الجنة ، ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك إلي
إن شئت عذبتنه وإن شئت غفرت له .

٦٢٦ ٥ — وقال الصادق عليه السلام : أول ما يحاسب به العبد عن الصلاة فإذا قبلت
قبل منه سائر عمله وإذا ردت عليه رد عليه سائر عمله .

٦٢٧ ٦ — وقال عليه السلام : إن العبد إذا صلى الصلاة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت
بيضاء نقيه تقول : حفظتني حفظك الله ، وإذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها
ارتفعت سوداء مظلمة تقول : ضيعتني ضيعك الله .

٦٢٨ ٧ — وقال الصادق عليه السلام : أقرب ما يكون العبد إلى الله عز وجل وهو
ساجد ، قال الله تعالى : « واسجد واقترب » .

٦٢٩ ٨ — وقال أبو جعفر عليه السلام : ما من عبد من شيعتنا يقوم إلى الصلاة إلا
اكتتفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله عز وجل له حتى يفرغ
من صلاته .

٦٣٠ ٩ — وروى عن الصادق عليه السلام : صلاة فريضة خير من عشرين حجة ،
وحجة خير من بيت مملو ذهباً يتصدق منه حتى يفنى .

٦٣١ ١٠ — وقال عليه السلام : إياكم والسكسل فإن ربكم رحيم يشكر القليل ، إن

* - ٦٢٥ - التهذيب ج ١ ص ٢٠٣ . الكافي ج ١ ص ٧٤ بتفاوت في المتن والسند .

- ٦٢٨ - الكافي ج ١ ص ٧٣ عن الرضا عليه السلام .

- ٦٣٠ - التهذيب ج ١ ص ٢٠٣ الكافي ج ١ ص ٧٣ .

- ٦٣١ - التهذيب ج ١ ص ٢٠٣ .

الرجل ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله بهما الجنة ، وإنه ليتصدق
بدرهم تطوعاً يريد به وجه الله تعالى عز وجل فيدخله الله به الجنة ، وإنه ليصوم اليوم
تطوعاً يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة .

١١ — وقال الصادق عليه السلام : لا تجتمع الرغبة والرغبة في قلب إلا وجبت له ٦٣٢

الجنة ، فإذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل ، فإنه ليس من عبد مؤمن يقبل
بقلبه على الله عز وجل في صلاته ودعائه إلا أقبل الله عليه بقلوب المؤمنين إليه وأيده
مع مودتهم إياه بالجنة .

١٢ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا زالت الشمس فتحت أبواب ٦٣٣

السماء وأبواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح .

١٣ — وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به ٦٣٤

العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو ؟ فقال : ما أعلم شيئاً بعد المعرفة
أفضل من هذه الصلاة ، ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال :
« وأوصاني بالصلاة » .

١٤ — وأتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ادع الله أن يدخلني ٦٣٥

الجنة ، فقال له : أعني بكثرة السجود .

١٥ — وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : للمصلي ثلاث ٦٣٦

خصال إذا هو قام في صلاته حفت به الملائكة من قدميه إلى أعنان السماء ، ويتناثر
البر عليه من أعنان السماء إلى مفرق رأسه . وملاك موكل به ينادي : لو يعلم المصلي
من ينجي ما انفتل .

* - ٦٣٤ - الكافي ج ١ ص ٢٣ .

- ٦٣٥ - التهذيب ج ١ ص ٢٠٣ .

٦٣٧ ١٦ — وقال أبو الحسن الرضا عليه السلام : الصلاة قربان كل تقي .
 ٦٣٨ ١٧ — وقال الصادق عليه السلام : أحب الأعمال الى الله عز وجل الصلاة وهي
 آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام فما أحسن من الرجل أن يغتسل أو يتوضأ فيسبغ
 الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس فيشرف الله عز وجل عليه وهو راكع أو ساجد
 إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس : يا ويلاه أطاعوه وعصيت وسجدوا
 وأيت .

٦٣٩ ١٨ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط
 إذا ثبت العمود ثبتت الأطناب والأوتاد والغشاء ، وإذا انكسر العمود لم ينفع وتد
 ولا طناب ولا غشاء .

٦٤٠ ١٩ — وقال عليه السلام : إنما مثل الصلاة فيكم كمثل السري - وهو النهر -
 على باب أحدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات ، فلم يبق الدرر
 مع الغسل خمس مرات ، ولم تبق الذنوب مع الصلاة خمس مرات .

٦٤١ ٢٠ — وقال الصادق عليه السلام : من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذبه ، ومن
 قبل الله له حسنة لم يعذبه .

٦٤٢ ٢١ — وقال عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من حبس
 نفسه على صلاة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في أول وقتها فأنتم ركوعها وسجودها
 وخشوعها ثم مجئ الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلاة أخرى لم يبلغ
 بينهما كتب الله له كأجر الحاج والمتمم ، وكان من أهل عليين .

٦٣٧ - ٦٣٨ - الكافي ج ١ ص ٧٣ .

٦٣٩ - التهذيب ج ١ ص ٢٠٣ الكافي ج ١ ص ٧٣ .

٦٤٠ - التهذيب ج ١ ص ٢٠٣ بتفاوت يسير .

٦٤١ - التهذيب ج ١ ص ٢٠٣ الكافي ج ١ ص ٧٣ .

وقد أخرجت هذه الأخبار مسندة مع مارويت في معناها في كتاب فضائل الصلاة

٣١ - باب عمد وجوب خمس صلوات في خمس موافيت

١ - روي عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : جاء نفر ٦٤٣ من اليهود الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان مما سأله أنه قال اخبرني عن الله عز وجل لأي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس الصلوات في خمس موافيت على امتك في ساعات الليل والنهار ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : إن الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فإذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله ، وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلاة ، وقال : « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » وهي الساعة التي يؤتي فيها بجهنم يوم القيامة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجداً أو راکعاً أو قائماً إلا حرم الله جسده على النار ، وأما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل آدم فيها من الشجرة فأخرجه الله عز وجل من الجنة فأمر الله عز وجل ذريته بهذه الصلاة الى يوم القيامة واختارها لامتي فهي من أحب الصلاة الى الله عز وجل وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات ، وأما صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم عليه السلام ، وكانت بين ما أكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلاثمائة سنة من أيام الدنيا وفي أيام الآخرة يوم كآلف سنة ما بين العصر الى العشاء فصلى آدم عليه السلام ثلاث ركعات ركعة لخطيئته ، وركعة لخطيئة حواء ، وركعة لتوبته ، وفرض الله عز وجل هذه الثلاث ركعات على امتي وهي من الساعات التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل أن يستجيب لمن دعاه فيها ، وهي الصلاة التي أمرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى

« فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون » ، وأما صلاة العشاء الآخرة فإن للقبر ظلمة وليوم القيامة ظلمة أمرني ربي عز وجل وامتني بهذه الصلاة لتتور القبر وليعطيني وامتني النور على الصراط ، وما من قدم مشت الى صلاة العتمة إلا حرم الله عز وجل جسدها على النار ، وهي الصلاة التي اختارها الله عز وجل وتقدس ذكره المرسلين قبلي ، وأما صلاة الفجر فإن الشمس إذا طلعت تطلع على قرن شيطان فأمرني ربي عز وجل أن اصلي قبل طلوع الشمس صلاة الغداة وقبل أن يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها أحب الى الله عز وجل ، وهي الصلاة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار .

وعلة اخرى لذلك وهي :

٦٤٤ ٢ — مارواه الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لما اهبط آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه الى قدمه . فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به ، فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال له : ما يبكيك يا آدم ؟ قال : من هذه الشامة التي ظهرت بي ، قال : قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلاة الاولى ، فقام وصلى ، فانحطت الشامة الى عنقه ، فجاءه في الصلاة الثانية فقال : قم فصل يا آدم فهذا وقت الصلاة الثانية ، فانحطت الشامة الى سرتيه ، فجاءه في الصلاة الثالثة فقال : يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الثالثة ، فقام فصلى فانحطت الشامة الى ركبته ، فجاءه في الصلاة الرابعة فقال : يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الرابعة . فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه ، فجاءه في الصلاة الخامسة فقال : يا آدم قم فصل هذا وقت الصلاة الخامسة ، فقام فصلى فخرج منها فحمد الله وأثنى عليه ، فقال جبرئيل عليه السلام : يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوات كمثلك في هذه الشامة ، من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج

من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة .

علة اخرى لوجوب الصلاة :

٣ - كتب الرضا علي بن موسى عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب ٦٤٥
مسائله : إن علة الصلاة أنها إقرار بالربوبية لله عز وجل ، وخلع الأنداد ، وقيام
بين يدي الجبار جل جلاله بالذلة والمسكنة والخضوع والاعتراف ، والطلب للاقالة
من سالف الذنوب ، ووضع الوجه على الأرض كل يوم إعظاماً لله جل جلاله وأن
يكون ذا كراً غير ناس ولا بطر ، ويكون خاشعاً متذللاً راغباً طالباً للزيادة في الدين
والدنيا مع ما فيه من الايجاب ، والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار ،
ولئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالفه فيبطر ويطغى ويكون ذلك في ذكره لربه
عز وجل وقيامه بين يديه زاجراً له عن المعاصي ومانعاً له من أنواع الفساد .
وقد أخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرائع والأحكام والأسباب .

٣٢ - باب مواقيت العصرة

- ١ - سأل مالك الجهني أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر ؟ فقال : اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ، فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى
ما بدالك .
- ٢ - وسأله عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال : إذا زالت الشمس ٦٤٧
دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منها جميعاً
حتى تغيب الشمس .

* - ٦٤٥ - علل الشرائع ص ١١٤ ط ايران .

- ٦٤٦ - التهذيب ج ١ ص ٢٠٥ وأخرج صدر الحديث .

- ٦٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٦ التهذيب ج ١ ص ١٤٠ الكافي ج ١ ص ٢٦ .

- ٦٤٨ ٣ — وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إذا زالت الشمس دخل
الوقتان الظهر والعصر ، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة .
- ٦٤٩ ٤ — وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم
وبريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنها قالا : وقت
الظهر بعد الزوال قدما ووقت العصر بعد ذلك قدما .
- ٦٥٠ ٥ — وقال الصادق عليه السلام : أول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله
الأول وهو أفضلها .
- ٦٥١ ٦ — وقال عليه السلام : أرل الوقت رضوان الله وآخره عفو الله . والعفو
لا يكون إلا من ذنب .
- ٦٥٢ ٧ — وقال عليه السلام : لفضل الوقت الأول على الأخير خير للمؤمن من
ولده وماله .
- ٦٥٣ ٨ — وسأل زرارة أبا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر ، فقال : ذراع
من زوال الشمس ، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام
من زوال الشمس . ثم قال : إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان
قائمة فكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر . وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر ،
ثم قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لم جعل ذلك ؟ قال : لمسكن
النافذة ، لك أن تتنفل من زوال الشمس الى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيؤك ذراعاً

* ٦٤٨ - التهذيب ج ١ ص ١٣٩ .

٦٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٨ التهذيب ج ١ ص ٢٠٨ بزيادة في آخره .

٦٥٠ - التهذيب ج ١ ص ١٣٨ وفيه عن أبي جعفر عليه السلام .

٦٥٢ - التهذيب ج ١ ص ١٤٥ الكافي ج ١ ص ٧٦ .

٦٥٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥٠ التهذيب ج ١ ص ١٣٩ .

- بدأت بالفريضة وتركت النافلة ، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة
- ٩ — وقال أبو جعفر عليه السلام لأبي بصير : ما خدعوك فيه من شيء ، فلا يخدعونك ٦٥٤
في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الموتور
أهله وماله من ضيع صلاة العصر ، قيل : وما الموتور أهله وماله ؟ قال : لا يكون
له أهل ولا مال في الجنة ، قيل : وما تضييعها ؟ قال : بدعها والله حتى تصغر أو
تغيب الشمس .
- ١٠ — وقال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص . ٦٥٥
- ١١ — وقال سماعة بن مهران : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب : ٦٥٦
إننا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل ،
فقال لي : ليس عليك صعود الجبل .
- ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر إلى ربيع الليل والمفيض من عرفات
إلى جمع كذلك .
- ١٢ — وروى بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله سائل عن وقت ٦٥٧
المغرب فقال : إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام : « فلما
جنّ عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي » فهذا أول الوقت ، وآخر ذلك غيوبة
الشفق ، وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل ،
يعني نصف الليل ، وفي رواية معاوية بن عمار : وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل
وكان الثلث هو الأوسط والنصف هو آخر الوقت .

* ٦٥٤ - التهذيب - ج ١ ص ٢٠٩ وأخرج ذيل حديث .

٦٥٥ - التهذيب ج ١ ص ٢١٠ وهو صدر حديث .

٦٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٦ التهذيب ج ١ ص ١٤٥ .

٦٥٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٤ التهذيب - ج ١ ص ١٤٢ .

٦٥٨ ١٣ — وروى فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل أنه يقضي ويصبح صائماً عقوبة . وإنما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل .

٦٥٩ ١٤ — وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي معه حي من الأنصار يقال لهم : بنو سلفة ، منازلهم على نصف ميل فيصلون معه . ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم .

٦٦٠ ١٥ — وقال الصادق عليه السلام : ملعون ملعون من أخر المغرب طلباً لفضلها وقيل له : إن أهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم ، فقال : هذا من عمل عدو الله أبي الخطاب .

٦٦١ ١٦ — وقال أبو اسامة زيد الشحام : صعدت مرة جبل أبي قيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب وإنما توارت خلف الجبل عن الناس . فلفيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك ، فقال لي : ولم فعلت ذلك ؟ بس ما صنعت إنما تصليتها إذا لم ترها خلف الجبل غابت أو غارت ما لم يتجلبها سحاب أو ظلمة تظلمها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا .

٦٦٢ ١٧ — وقال الصادق عليه السلام : إذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلاة . وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل .

٦٦٣ ١٨ — وقال أبو جعفر عليه السلام : مالك . وكل يقول : من بات شين العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا أنام الله عينيه .

* - ٦٦٠ - التهذيب ج ١ ص ١٤٣ وذكر صدر الحديث .

- ٦٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٦ التهذيب ج ١ ص ٢١١ .

١٩ — وقال الصادق عليه السلام : من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين . فان صلى أربعاً كتبت له حجة مبرورة .
 ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسناً ويتجلل الصبح السماء ويكون كالقباطي (١) أو مثل نهر سورا (٢) . ومن صلى الغداة في أول وقتها اثبتت له مرتين ، أثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ، ومن صلاها في آخر وقتها اثبتت له مرة واحدة . قال الله عز وجل : « وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » يعني أنه تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار .

٢٠ — وقال أبو جعفر عليه السلام : وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة نزول الشمس ، ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيئ وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الأيام .

٢١ — وروى اسماعيل بن رباح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك .

٢٢ — وسأله سماعة بن مهران عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم . فقال : تجتهد برأيتك وتعمد القبلة بجهدك .

٢٣ — وروى أبو عبد الله الفراء عن الصادق عليه السلام أنه قال له رجل من أصحابنا : إنه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم ، فقال : تعرف هذه الطيور

(١) القباطي — بفتح القاف — ثياب بيض رقيقة تجلب من مصر وأحدها قبطي بضم القاف نسبة إلى القبط بالكسر جبل من النصارى بمصر .

(٢) سوري وسورا . بلدة بأرض بابل وبها نهر يقال له نهر سورا .

* ٦٦٦ — التهذيب ج ١ ص ١٤٣ الكافي ج ١ ص ٧٩ .

٦٦٧ — الاستبصار ج ١ ص ٢٩٥ التهذيب ج ١ ص ١٤٦ الكافي ج ١ ص ٧٨ .

٦٦٨ — التهذيب ج ١ ص ٢٠٨ بفاوت الكافي ج ١ ص ٧٨ .

التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك ؟ فقال : نعم ، قال : إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصل .

٦٦٩ ٢٤ — وروى الحسين بن المختار عنه عليه السلام أنه قال : إني مؤذن فإذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت ، فقال : إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة .

ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم ، فإن كان في وقت فليعد ، وإن كان قد مضى الوقت فلا إعادة عليه وحسبه اجتهاده .

٦٧٠ ٢٥ — وقال أبو جعفر عليه السلام : لأن أصلي بعد ما مضى الوقت أحب إلي من أن أصلي وأنا في شك من الوقت وقبل الوقت .

٦٧١ ٢٦ — وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحرة في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله : أبرد أبرد ،

قال معنف هذا الكتاب : يعني عجلى عجلى واخذ ذلك من التبريد .

٣٣ — باب معرفة زوال الشمس

٦٧٢ ١ — روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : نزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم . وفي النصف من تموز على قدم ونصف ، وفي النصف من آب على قدمين ونصف ، وفي النصف من أيلول على ثلاثة أقدام ونصف ، وفي النصف من تشرين الأول على خمسة ونصف ، وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف ، وفي النصف من كانون الأول على تسعة

* - ٦٦٩ - التهذيب ج ١ ص ٢٠٨ الكافي ج ١ ص ٧٨ .

- ٦٧٢ - التهذيب ج ١ ص ٢١٥ .

ونصف ، وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف ، وفي النصف من شباط على خمسة ونصف ، وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف ، وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف ، وفي النصف من أيار على قدم ونصف ، وفي النصف من حزيران على نصف قدم .

٢ — وقال الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس أن تأخذ عوداً طوله ذراع ٦٧٣ وأربع أصابع فتجعل أربع أصابع في الأرض فإذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح أبواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام .

٣٤ — باب ركود الشمس

١ — سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس ؟ فقال : يا محمد ٦٧٤ ما أصفر جنتك وأعضل مسألتك ؟ وإنك لأهل للجواب إن الشمس إذا طلعت جذبها سبعون ألف ملك بعد أن أخذ بكل شعاع (١) منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع ، حتى إذا بلغت الجو وجازت السكوة قلبها ملك النور ظهراً لبطن فصار ما يلي الأرض إلى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادى الملائكة « سبحان الله ولا إله إلا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدنل وكبره تكبيراً » فقال : له جعلت فداك أحافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال : نعم أحافظ عليه كما تحافظ على عينيك ، فإذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجوّ إلى أن تغيب .

٢ — وسئل الصادق عليه السلام كيف تركد كل يوم ولا يكون ٦٧٥

(١) نسخة في المصنوعة والمخطوطات (شعبة) .

٦٧٣ - التهذيب ج ١ ص ١٤١ بتفاوت في الفاظه .

لها يوم الجمعة ركود؟ فقال : لأن الله عز وجل جعل يوم الجمعة أضييق الأيام فقيل :
 له ولم جعله أضييق الأيام؟ قال : لانه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمة عنده .
 ٦٧٦ ٣ — وروي عن حريز بن عبدالله أنه قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام
 فسأله رجل فقال له : جعلت فداك إن الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل أن
 تزول فقال : إنها تؤامر أنزول أولاً تزول .

٣٥ — باب معرفة زوال الليل

٦٧٧ ١ — سأل عمر بن حنظلة أبا عبدالله عليه السلام فقال : له زوال الشمس نعرفه
 بالنهار كيف لنا بالليل؟ فقال : للليل زوال كزوال الشمس قال : فبأي شيء نعرفه؟
 قال : بالنجوم إذا انحدرت .

٣٦ — باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله تعالى عليها

٦٧٨ ١ — قال أبو جعفر عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبصلي
 من النهار شيئاً حتى تزول الشمس (١) ، فإذا زالت (٢) صلى ثماني ركعات وهي صلاة
 الأوابين تفتح في تلك الساعة أبواب السماء ، ويستجاب الدعاء . وتهب الرياح ،
 وينظر الله إلى خلقه ، فإذا فاه الفجر ذراعاً صلى الظهر أربعاً وصلى بعد الظهر ركعتين
 ثم ركعتين أخرتين ثم صلى العصر أربعاً إذا فاه الفجر ذراعاً ثم لا يبصلي بعد العصر
 شيئاً حتى توب الشمس ، فإذا آبت وهو أن تغيب صلى المغرب ثلاثاً وبعد المغرب
 أربعاً ، ثم لا يبصلي شيئاً حتى يسقط الشفق ، فإذا سقط الشفق صلى العشاء ، ثم
 آوى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى فراشه ولم يصل شيئاً حتى يزول نصف الليل
 فإذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات وأوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث

(١) نسخة في ب وج (النهار) .

(٢) نسخة في ب وج (زال) .

ركعات يقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ويفصل بين الثلاث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من صلاة حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ، ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ، ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وضاء حسنا فهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها .

٣٧ - باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها

- ١ - روى خالد بن ماد القلانسي عن الصادق عليه السلام أنه قال مكة حرم ٦٧٩
الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليه السلام والصلاة فيها بمائة الف صلاة
والدرهم فيها بمائة الف درهم، والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب
عليه السلام ، والصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم ،
والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليه السلام ، والصلاة فيها
بالف صلاة وسكت عن الدرهم .
- ٢ - وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال من صلى في ٦٨٠
المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله بها منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه
الصلاة وكل صلاة يصلها إلى أن يموت .
- ٣ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة في مسجدي كألف صلاة في غيره ٦٨١
إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي .
- ٤ - وسأل عبد الأعلى مولى آل سام أبا عبد الله عليه السلام كم كان طول ٦٨٢

- ٦٧٩ - التهذيب ج ٢ ص ١١ الكافي ج ١ ص ٣٢٦ .

- ٦٨١ - التهذيب ج ٢ ص ٥ .

- ٦٨٢ - التهذيب ج ١ ص ٣٢٧ الكافي ج ١ ص ٣١٧ .

مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرا (١).

٦٨٣ ٥ — وقال أبو جعفر عليه السلام لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله . ومسجد بيت المقدس ، ومسجد السكوفة ، يا أبا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة . والنافلة تعدل عمرة .

٦٨٤ ٦ — وسئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال : دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد .

٦٨٥ ٧ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمره .

٦٨٦ ٨ — وكان عليه السلام ياتيه فيصلي فيه بأذان وإقامة .

٦٨٧ ٩ — ويستحب اتيان المساجد بالمدينة (قال الصادق لاتدع اتيان المشاهد كلها) (٢) مسجد قبا فانه « المسجد الذي اسس على التقوى من أول يوم » ومشرقة ام ابراهيم عليه السلام . ومسجد الفضيخ ، وقبور الشهداء بأحد ، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح .

ويستحب الصلاة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال « من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » وأما الجانب الآخر فذلك موضع فسطاط المنافقين الذين لما رأوه رافعاً يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كأنها عيننا مجنون فنزل

(١) قال في المغرب الذراع المكسرة قبضات وإنما وضعت بذلك لأنها تعدت عن ذراع الملك بقبضة وهو بعض الاكبرة وكانت ذراعه سبع قبضات .

(٢) زيادة من الكافي والتهذيب .

* ٦٨٤ - التهذيب ج ١ ص ٣٢٦ .

- ٦٨٧ - التهذيب ج ٢ ص ٦ الكافي ج ١ ص ٣١٨ بزيادة في آخره فيها .

جبرئيل عليه السلام بهذه الآية « وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين » .

١٠ — أخبر الصادق عليه السلام بذلك حسان الجمال لما حمله من المدينة الى مكة ٦٨٨ فقال : له يا حسان لولا أنك جمالي ما حدثتكَ بهذا الحديث .

١١ — وأما مسجد الخيف بمنى فانه روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : ٦٨٩ صلى في مسجد الخيف سبعمئة نبي .

١٢ — وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : من صلى ٦٩٠ في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدت عبادت سبعين عاماً ، ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كأجر عتق رقبة ، ومن هدل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر احياء نسمة ، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العرافين يتصدق به في سبيل الله عز وجل .

١٣ — وقال الصادق عليه السلام كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ٦٩١ على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً ، وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك فتحر ذلك وإن استطعت أن يكون مصلاًك فيه فأفعل فانه صلى فيه الف نبي ، وإنما سمي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي وما ارتفع منه يسمى خيفاً .

١٤ — وقال الصادق عليه السلام : حدث مسجد السكوفة آخر السراجين خطه ٦٩٢ آدم عليه السلام وأنا أكره أن ادخله راكبا ، قيل له فمن غيره عن خطه قال : أما أول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلام ، ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن أبي سفيان .

* ٦٨٨ - التهذيب ج ١ ص ٣٢٨ - ٦٩١ - الكافي ج ١ ص ٣٠٧ .

٦٩٢ - التهذيب ج ١ ص ٣٢٦ .

٦٩٣ ١٥ — وقال عليه السلام كافي : أنظر الى ديراني في مسجد الكوفة في دير له فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من ديره على نوح بكلمه .

٦٩٤ ١٦ — وقال أبو بصير سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ، ومنه فار التنور ، وفيه نجرت السفينة ، ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر يعني منازل الشياطين .

٦٩٥ ١٧ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة .

٦٩٦ ١٨ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لما أسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة وأنا على البراق ومعني جبرئيل عليه السلام فقال : لي يا محمد إنزل فصل في هذا المكان قال : فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع ؟ قال : يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها أما انا فقد رأيتها عشرين مرة خرابا وعشرين مرة عمارا بين كل مرتين خمسمائة سنة .

٦٩٧ ١٩ — وروى عن الاصمغ بن نباته أنه قال : بينا نحن ذات يوم حول أمير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة إذ قال : يا أهل الكوفة لقد جباكم الله عز وجل بما لم يجب به أحدا من فضل مصلاكم بيت آدم . وبيت نوح ، وبيت ادريس ، ومصلى ابراهيم الخليل ، ومصلى أخني الخضر عليه السلام ، ومصلاي ، وإن مسجداكم هذا لأحد المساجد الاربعة التي اختارها الله عز وجل لاهلها ، وكأني به قد أتى به يوم القيامة في ثوبين أبيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله ولمن يصلي فيه فلا ترد شفاعة ، ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه ، وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي (ع) من ولدي ومصلى كل مؤمن ، ولا يبقى على الارض مؤمن إلا كان به أو حن قلبه اليه فلا تهجره وتقرّبوا الى الله عز وجل بالصلاة فيه

وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم ، فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من أقطار الارض ولو حبوا (١) على الثلج .

٢٠ — وأما مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه السلام : لو استجار عمي زيد به ٦٩٨ لأجاره الله سنة ، ذلك موضع بيت ادريس عليه السلام الذي كان يخيط فيه ، وهو الموضع الذي خرج منه ابراهيم عليه السلام الى العماقة ، وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت ، وتحت صخرة خضراء فيها صورة وجه كل شي . (٢) خلقه الله عز وجل ، ومن تحتها أخذت طينة كل شي . (٣) وهو موضع الزاكب ، وقيل له وما الزاكب ؟ قال : الخضر عليه السلام .
وأما مسجد براثا ببغداد فصلى فيه أمير المؤمنين عليه السلام لما رجع من قتال أهل النهروان .

٢١ — وروى عن جابر بن عبدالله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلام ٦٩٩ ببراتا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل ، فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش ؟ فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه فقال : ياسيد سيدي انت نبي ؟ فقال : لا النبي سيدي قد مات قال : فأنت وصي نبي ؟ قال نعم ثم قال له اجلس كيف سألت عن هذا ؟ قال : أنا بنيت هذه الصومعة من أجل هذا الموضع وهو براثا ، وقرأت في الكتاب المنزلة أنه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي أو وصي نبي وقد جئت اسلم ، فأسلم وخرج معنا الى الكوفة ، فقال له علي عليه السلام فمن صلى ههنا ؟ قال : صلى عيسى بن مريم عليه السلام وأمه فقال له علي عليه السلام : أفأخبرك من صلى ههنا قال : نعم قال : الخليل عليه السلام .

(١) حبوا : الجبو الزحف على اليدين والبطن

(٢) (٣) نسخة في الجميع (نبي) .

* - ٦٩٩ - التهذيب ج ١ ص ٣٢٨ .

٧٠٠ ٢٢ — وقال الصادق عليه السلام: من تنخع (١) في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء إلا برأته .

٧٠١ ٢٣ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما ينذر في العين غفر الله تعالى له .

٧٠٢ ٢٤ — وقال الصادق عليه السلام: من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس إلا يسبح له الى الارضين السابعة .

وقد أخرجت هذه الاخبار مسندة وما رويت في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها .

٧٠٣ ٢٥ — وقال علي عليه السلام: صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة وصلاة في مسجد الأعظم تعدل مائة ألف صلاة ، وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلاة وصلاة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلاة ، وصلاة الرجل في بيته تعدل صلاة واحدة .

٧٠٤ ٢٦ — وقال أبو جعفر عليه السلام: من بنى مسجدا كفحص (٢) قطاة بنى الله له بيتا في الجنة .

٧٠٥ ٢٧ — وقال أبو عبيدة الخذا ومر بن أبي عبد الله عليه السلام وأنا بين مكة والمدينة أضع الأحجار فقلت هذا من ذلك؟ فقال: نعم .

٧٠٦ ٢٨ — وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظلة

(١) نسخة في الجميع (تنخع) .

(٢) منحصن قنطرة: القنطرة ما أثر في حجم الحمام له ملوق يشبه القنطرة والقمارى .

٥ - ٧٠٠ - ٧٠١ - ٧٠٢ - التهذيب ج ١ ص ٣٢٦ .

- ٧٠٣ - التهذيب ج ١ ص ٣٢٥ .

- ٧٠٥ - التهذيب ج ١ ص ٣٢٨ الكافي ج ١ ص ١٠٢ بزيادة في آخره .

- ٧٠٦ - التهذيب ج ١ ص ٣٢٥ الكافي ج ١ ص ١٠٣ بتفاوت في آخره .

- بكره القيام فيها قال : نعم ولكن لا تضر كم الصلاة فيها .
- ٢٩ — وقال أبو جعفر عليه السلام أول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد ٧٠٧
فيكسرهما ، ويأمر بها فيجعل عريشا كهريش موسى .
- ٣٠ — وكان علي عليه السلام إذا رأى المخاريب في المساجد كثرها ويقول كأنها
مذابح اليهود .
- ٣١ — ورأى علي عليه السلام مسجداً بالسكوفة قد شرف قال كأنه بيعة إن
المساجد لا تشرف تبنى جمّاً (١) .
- ٣٢ — وسئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن الطين فيه التبن يطين به المسجد ٧١٠
أو البيت الذي يصلى فيه ؟ فقال لا بأس .
- ٣٣ — وسئل عن بيت قد كان الجص يطبخ بالعدرة أ يصلح أن يخصص به ٧١١
المسجد ؟ فقال : لا بأس .
- ٣٤ — وسئل عن بيت قد كان حشا زماناهل يصلح أن يجعل مسجداً ؟ فقال : ٧١٢
إذا نظف وأصلح فلا بأس .
- ٣٥ — وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد يكون ٧١٣
في الدار فيبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه عن مكانه فقال : لا بأس
بذلك قال فقلت : فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا أن ينظف ويتخذ مسجداً ؟
قال : نعم إذا ألقى عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره .
- ٣٦ — وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من اختلف الى المساجد أصاب ٧١٤

(١) الجم : بناء جم أي لا شرف له والمراد لا تشرف جدرانها .

• ٧٠٨ - ٧٠٩ - التهذيب ج ١ ص ٣٢٥ .

• ٧١٣ - التهذيب ج ١ ص ٣٢٧ .

• ٧١٤ - التهذيب ج ١ ص ٣٢٤ .

احدى الثمان أختاً مستفاداً في الله عز وجل ، أو علماً مستطرفاً ، أو آية محكمة ، أو رحمة منتظرة ، أو كلمة تردده عن ردى ، أو بسمع كلمة تدله على هدى ، أو يترك ذنباً خشية أو حياءً .

٧١٥ ٣٧ — وسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لارد الله عليك فانها لغير هذا بنيت .

٧١٦ ٣٨ — وقال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وشراءكم ويبيعكم والضالة والحدود والأحكام .

وينبغي أن تجنب المساجد إنشاد الشعر فيها وجلوس المعلم للتأديب فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة .

٧١٧ ٣٩ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحمة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من السراج .

٧١٨ ٤٠ — وقال أبو جعفر عليه السلام إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها في مكانها أو في مسجد آخر فانها تسبح .

ولا يجوز للحائض والجنب أن يدخلوا المسجد إلا بمجتازين .

٧١٩ ٤١ — وقال الصادق عليه السلام خير مساجد نساءكم البيوت .

٧٢٠ ٤٢ — وسئل عن الوقوف على المساجد فقال : لا يجوز فان المجوس أوقفوا على بيوت النار .

٧٢١ ٤٣ — وروي أن في التوراة مكتوباً إن بيوتى في الارض المساجد فطوبى لعبد

٥ - ٧١٦ - التهذيب - ج ١ ص ٣٢٤ .

٦ - ٧١٧ - التهذيب ج ١ ص ٣٢٧ .

٧ - ٧١٨ - التهذيب ج ١ ص ٣٢٦ .

٨ - ٧١٩ - التهذيب ج ١ ص ٣٢٥ .

تطهر في بيته ثم زارني في بيتي ألا إن على المזור كرامة الزائر لأبشر المشائين في
الظلمات إلى المساجد بالنور السامع يوم القيامة .

٤٤ — وروى أن البيوت التي يصلى فيها بالليل يضيء نورها لأهل السماء كما
يضيء نور الكواكب لأهل الأرض .

٤٥ — وروى أن عليا عليه السلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها ثم قال : ٧٢٣
لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد .

وإن الله تبارك وتعالى ليريد عذاب أهل الأرض جميعا حتى لا يجاشي منهم احدا
فاذا نظر إلى الشيب ناقلني أقدامهم إلى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله
فاختر ذلك عنهم .

ومن أراد دخول المسجد فليدخل على سكون ووقار فإن المساجد بيوت الله وأحب
البقاع إليه وأحبهم إلى الله عز وجل رجلا أولهم دخولا وآخرهم خروجا ، ومن دخل
المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى ، وليقل (بسم الله وبالله السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وأفتح لنا أبواب رحمتك
واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك) ، وإذا خرج فليخرج رجله اليسرى
قبل اليمنى وليقل (اللهم صل على محمد وآل محمد وأفتح لنا باب رحمتك) .

٣٨ — باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا يجوز فيها

١ — قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي جعلت ٧٢٤
لي الأرض مسجدا ومهورا ، ونصرت بالرعب ، وأحل لي الغنم ، وأعطيت جوامع
السكلم ، وأعطيت الشفاعة .

ويجوز الصلاة في الأرض كلها إلا في المواضع التي خصت بالنهي عن الصلاة فيها .

٧٢٥ ٢ — وقال الصادق عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان (١) الطريق وقرى النمل ومعاطن (٢) الابل ومجرى الماء والسبخة (٣) والثلاج .

٧٢٦ ٣ — وروي انه لا يصلى في البيداء (٤) ولا ذات الصلاصل (٥) ولا في وادي الشقرة (٦) ولا في وادي ضجنان (٧) .

فاذا حصل الرجل في الطين أو الماء وقد دخل وقت الصلاة ولم يتمكن الخروج منه صلى إيماء ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، ولا بأس بالصلاة في مسلخ الحمام وإنما يكره في الحمام لانه مأوى الشياطين .

٧٢٧ ٤ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلاة في بيت الحمام فقال : إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس بعني المسلخ .

وأما القبور فلا يجوز أن تتخذ قبلة ولا مسجداً ، ولا بأس بالصلاة بين خُللها مالم يتخذ شيء منها قبلة ، والمستحب أن يكون بين المصلي وبين القبور عشرة أذرع من كل جانب ، وأما مسان الطريق فلا يجوز الصلاة فيها ، ولا على الجواد ، فأما على الظواهر التي بين الجواد فلا بأس .

٧٢٨ ٥ — وقال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ أو يتطرق كانت فيه جادة أو لم

(١) مسان الطريق : السلوك منها .

(٢) معاطن الابل : جمع معطن كمجلس مباركها عند الماء لتسرب علا بعد نهل .

(٣) السبخة : واحدة السباح ارض تعلوها اللوحة ولا تكاد تنبت شيئاً .

(٤) البيداء : موضع بين مكة والمدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكة .

(٥) ذات الصلاصل : موضع خسف في طريق مكة .

(٦) وادي الشقرة : بضم الشين وسكون القاف موضع في طريق مكة .

(٧) ضجنان : جبل بناحية مكة .

* ٧٢٦ — الاستبصار ج ١ ص ٢٩٤ التهذيب ج ١ ص ١٩٨ الكافي ج ١ ص ١٠٨ .

٧٢٨ — الاستبصار ج ١ ص ٣٩٥ التهذيب ج ١ ص ٢٤٣ .

بسط آخر في الجمع

تكن لا ينبغي الصلاة ، فيه قيل فأين يصلى ؟ قال : بمنة وبسرة .

٦ — وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في مرايض الغنم فقال : ٧٢٩
صل ولا تصل في أعطان الابل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء
وصل فيه ، قال وكره الصلاة في السبخة إلا أن يكون مكانا لنا تقع عليه الجهة
مستوية .

٧ — وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء . ٧٣٠
قال : لا بأس به ، ثم قال ورأبته في طريق مكة أحيانا يرش موضع جيبته ثم يسجد
عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى أنه نظيف .

٨ — وقال صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في البيع ٧٣١
والكنائس فقال : صل فيها ، قال : فقلت وإن كانوا يصلون فيها أصلي فيها ؟ قال :
نعم أما تقرأ القرآن ﴿ قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا ﴾
صل على القبلة ودعهم .

٩ — وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان ٧٣٢
الذي يصلى فيه فقال : إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر .

١٠ — وسأل عمار بن نعيم القمي أبا عبد الله عليه السلام عن المنازل التي ينزلها ٧٣٣
الناس فيها أبوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصنع بالصلاة
فيها ؟ فقال : صل على ثوبك .

١١ — وسأل علي بن مهزيار أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير ٧٣٤

* ٧٢٩ - التهذيب ج ١ ص ١٩٨ الكافي ج ١ ص ١٠٨ .

- ٧٣٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٥ التهذيب ج ١ ص ١٩٨ الكافي ج ١ ص ١٠٨ .

- ٧٣٠ - الكافي ج ١ ص ١٠٨ وهو جزء حديث .

- ٧٣٢ - التهذيب ج ١ ص ١٩٩ .

- ٧٣٤ - التهذيب ج ١ ص ٢٤٣ الكافي ج ١ ص ١٠٩ .

- في اليبداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من اليبداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع
بالصلاة وقد نهي أن يصلي باليبداء؟ فقال: يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق .
- ٧٣٥ ١٢ — وروى عنه عليه السلام أيوب بن نوح أنه قال يتنحى عن الجواد بمنة
ويسرة ويصلي .
- ٣٣٦ ١٣ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت والدار
لا تصيبها الشمس ويصيبها البول ويغتسل فيهما من الجنابة أوصلي فيها إذا جفا؟
قال : نعم .
- ٣٣٧ ١٤ — قال وسألته عن الصلاة بين القبور هل تصاح؟ فقال : لا بأس به .
- ٧٣٨ ١٥ — وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن البارية بيل قصبها
بماء قدر هل تجوز الصلاة عليها؟ فقال : إذا جففت فلا بأس بالصلاة عليها .
- ٧٣٩ ١٦ — وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام عن الشاذكونة (١) تكون عليها الجنابة
أوصلي عليها في المحمل؟ فقال : لا بأس بالصلاة عليها .
- ٧٤٠ ١٧ — وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : لا بأس بان تصلي
على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك .
- ٧٤١ ١٨ — وسأل ليث المرادي أبا عبد الله عليه السلام عن الوسائد تكون في البيت
فيها التماثيل عن يمين أو عن شمال فقال : لا بأس به ما لم تكن تجاه القبلة ، وإن كان
شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل .

(١) الشاذكونة : ثياب غلاظ معربة تمل باليمن والى بيعها نسب المحافظ ابو ايوب الشاذكوني
لانه كان يبيعها ، وقيل هي حصر صغير متخذ الاقتراس .

* ٧٣٦ - التهذيب ج ١ ص ٢٤٣ الكافي ج ١ ص ١٠٨ .

- ٧٣٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٧ التهذيب ج ١ ص ٢٤٣ .

- ٧٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٣ التهذيب ج ١ ص ٢٤١ .

- ٧٤١ - التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ .

- ١٩ — وسئل عن التماثيل تنكون في البساط لها عينان وأنت تصلي فقال : إن كان ٧٤٢ لها عين واحدة فلا بأس وإن كان لها عينان وأنت تصلي فلا .
- ٢٠ — وقال عليه السلام لا بأس بالصلاة وأنت تنظر الى التصاوير إذا كانت ٧٤٣ بعين واحدة .
- ٢١ — وقال الصادق عليه السلام : لا تصل في دار فيها كلب إلا أن يكون كلب ٧٤٤ صيد أغلقت دونه بابا فلا بأس وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ، ولا بيتا فيه تماثيل ، ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية .
ولا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية .
- ٢٢ — وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال : من كان في موضع ٧٤٥ لا يقدر على الأرض فليوم إيماء وإن كان في أرض منقطعة .
- ٢٣ — وسأله سماعة بن مهران عن الأسير بأسره المشركون فتحضره الصلاة ٧٤٦ فيمنعه الذي أسره منها فقال : يومي إيماء .
- ٢٤ — وسأل معاوية ابن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة ٧٤٧ يصليان في بيت واحد فقال : إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاء وحدها وهو وحده لا بأس .
- ٢٥ — وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إذا كان بينها وبينه قدر ٧٤٨ ما يتخطى أو قدر عظم ذراع فصاعداً فلا بأس صلت بحذاء وحدها .
- ٢٦ — وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا بأس أن تصلي ٧٤٩ المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وعابشة

مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد .

ولا بأس أن يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما يصليان مرفقة (١) أو شيء .

٣٩ - باب ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه من الثياب وجميع الأنواع

٧٥٠ ١ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ؟ فقال: لا وإن دبغ سبعين مرة .

٧٥١ ٢ - وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلام « فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى » قال: كانتا من جلد حمار ميت .

٧٥٢ ٣ - وسئل أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام فليلها انا نشترى ثياباً يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكمتها انصلي فيها قبل ان تغسلها؟ فقالا: نعم لا بأس إنما حرم الله أكله وشربه، ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه .

٧٥٣ ٤ - وسأل محمد بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال: يصلي فيه .

٧٥٤ ٥ - وسأله عليه السلام عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه .

٧٥٥ ٦ - وفي خبر آخر قال يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله وأعاد الصلاة .

٧٥٦ ٧ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم يصلي فيه أو يصلي عريانا؟ قال:

(١) المرفقة: بالكسر الخدعة .

* - ٧٥٠ - التهذيب ج ١ ص ١٩٣ .

- ٧٥٤ - التهذيب ج ١ ص ١٩٩ .

- ٧٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٩ التهذيب ج ١ ص ١٩٩ .

إن وجد ماء غسله وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عرياناً .

٨ — وكتب صفوان بن يحيى إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ٧٥٧
ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدرك أيهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس
عنده ماء كيف يصنع؟ قال : يصلي فيهما جميعاً .

قال : مصنف هذا الكتاب يعني على الانفراد .

٩ — وقال : محمد بن مسلم لأبي جعفر عليه السلام الدم يكون في الثوب علي وأنا ٧٥٨
في الصلاة فقال إن رأيتك وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره ، وإن لم يكن
عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ما لم يزد على مقدار درهم فإن كان أقل من درهم
فليس بشيء . رأيتك أو لم تره ، وإذا كنت قد رأيتك وهو أكثر من مقدار الدرهم
فضيعت غسله واصلت فيه صلوات كثيرة فأعد ما صلت فيه وليس ذلك بمنزلة
المني والبول ، ثم ذكر عليه السلام المنى فشدّد فيه وجعله أشد من البول ، ثم قال
عليه السلام إن رأيت المنى قبل أو بعد فعليك الاعادة إعادة الصلاة وإن انت نظرت
في ثوبك فلم تصبه واصلت فيه فلا إعادة عليك وكذا البول .

١٠ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه ٧٥٩
دماً ، والقوس بمنزلة الرداء إلا أنه لا يجوز للرجل أن يصلي وبين يديه سيف لأن
القبلة أمن .

روي ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام .

١١ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل ٧٦٠
هل يصلح له أن يصلي وأمامه مشجب (١) عليه ثياب فقال : لا بأس .

(١) المشجب : بكسر الميم خشبات تضم رؤوسها وتفرج قوائمها يلقى عليها الثياب وتعلق عليها
الاسقية لتبريد الماء .

* ٧٥٧ — التهذيب ج ١ ص ١٩٩ .

٧٥٨ — الكافي ج ١ ص ١٨ .

- ٧٦١ ١٢ — وسأله عن الرجل وأمامه ثوم أو بصل قال : لا بأس .
- ٧٦٢ ١٣ — وسأله عن الرجل هل يصلح أن يصلي على الرطبة النابتة ؟ قال : إذا الصق جيبته على الأرض فلا بأس وسأله عن الصلاة على الحشيش النابت أو الثيل (١) وهو يصيب أرضاً جدداً (٢) قال لا بأس .
- ٧٦٣ ١٤ — وعن الرجل هل يصلح له أن يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة ؟ قال : لا يصلح له أن يستقبل النار .
هذا هو الأصل الذي يجب أن يعمل به .
- ٧٦٤ ١٥ — فأما الحديث الذي روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لأن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه .

فهو حديث يروي عن ثلاثة من المجبولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف ، عن الحسين بن عمرو عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم الهمداني وهم مجبولون يرفع الحديث قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك ولاكنها رخصة اقتربت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجبولين والانقطاع فمن أخذ بها لم يكن مخطئاً ، بعد أن يعلم ان الأصل هو النهي ، وأن الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة .

- ٧٦٥ ١٦ — وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في القلنسوة السوداء فقال : لاتصل فيها فانها لباس أهل النار .

(١) الثيل : ككبيس ضرب من الثبت معروف له قضبان طويلة ذات عقد تمتد على الأرض .

(٢) الجدد : الأرض الغليظة المستوية وقيل هو المستوي من الأرض .

* - ٧٦٣ - ٧٦٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٦ التهذيب ج ١ ص ٢٠٠ واخرج الاول الكلابي

في النكاح ج ١ ص ١٠٩ .

- ٧٦٥ - التهذيب ج ١ ص ١٩٦ النكاح ج ١ ص ١١٢ .

١٧ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام فيما علم أصحابه لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون .

١٨ — وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد إلا في ثلاثة العمامة والخف والكساء .

١٩ — وروي أنه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قباء أسود ومنطقة فيها خنجر فقال صلى الله عليه وآله يا جبرئيل ما هذا الذي فقال : زي ولد عمك العباس يا محمد ، ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي صلى الله عليه وآله إلى العباس فقال : يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله أفأجب نفسي قال جرى القلم بما فيه .

٢٠ — وروي اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام أنه قال : أوحى الله عز وجل إلى نبي من أنبيائه قل للمؤمنين لا يلبسوا لباس أعدائي ، ولا يطعموا مطاعم أعدائي ، ولا يسلكوا مسالك أعدائي فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي . فاما لبس السواد للتقية فلا إثم فيه .

٢١ — فقد روي عن حذيفة بن منصور أنه قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة (١) فأتاه رسول أبي العباس الخليفة يدعوه فدعا بمطر (٢) أحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه ، ثم قال عليه السلام أما اني البسه وأنا اعلم أنه لباس أهل النار .

٢٢ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي الرجل وفي يده خاتم

حديد .

(١) الحيرة : البلد القديم بظاهر الكوفة كان يسكنه النعمان بن المنذر وهي عاصمة المناذرة .

(٢) المطر : كتبر ما يلبس في المطر يتوقى به منه .

* - ٧٦٧ - الكافي ج ١ ص ١١٢ .

- ٧٧١ - التهذيب ج ١ ص ٢٠٠ الكافي ج ١ ص ١١٢ .

- ٧٧٢ ٢٣ - وقال عليه السلام ما طهر الله بدا فيها حلقة حديد .
- ٧٧٣ ٢٤ - وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال : لا ولا يتختم به لأنه من لباس أهل النار .
- ٧٧٤ ٢٥ - وروى أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لعلي عليه السلام إني أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة ، ولا تلبس القرمز (١) فانه من اردية ابليس ، ولا تركب بميثة (٢) حمراء فانها من مراكب ابليس ، ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ، ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لابس الحرير لأحد من الرجال إلا لعبد الرحمن بن عوف وذلك إنه كان رجلاً قلاً (٣) .
- ٧٧٥ ٢٦ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلي وأمامه شيء من الطين ؟ قال : لا بأس ، وعن الرجل يصلي وأمامه النخلة وفيها حملها قال لا بأس ، وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله ؟ قال : لا بأس ، وعن الرجل يصلي وأمامه حمار واقف قال : يضع بينه وبينه قصبه أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينهما ثم يصلي فلا بأس ، وعن الرجل يصلي ومعه دبة (٤) من جلد حمار أو بغل قال : لا يصلح أن يصلي وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي وهي معه وعن الرجل تنحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه ؟ قال : إن كان لا يدميه فلينزعه وإن كان يدمي فلينصرف .

(١) القرمز : بالسكسر صبغ ارمني يكون من عصابة دود يكون في آجامهم .

(٢) الميثة : ما يؤخذ من الفطن وغير ذلك يوضع على الجمل ويركب عليه .

(٣) القمل : الكثير القمل وهو الدويبة المعروفة .

(٤) الدبة : بالفتح والتشديد وعاء يوضع فيه الدهن ونحوه .

* - ٧٧٣ - التهذيب ج ١ ص ٢٤٢ .

- ٧٧٥ - التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ و ص ٢٤٣ و ص ٢٤٤ وقد اخرج بعضها الكافي ج ١

ص ١١٢ .

وعن الرجل يصلي وفي كفه طير فقال: ان خاف عليه ذهاباً فلا بأس، وعن الرجل يكون به الثالول (١) أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطره؟ قال: إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله، وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف وغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة؟ قال: يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى، وعن الرجل يرى في ثوبه خرق الطير أو غيره هل يحسكه وهو في صلاته؟ قال: لا بأس وقال لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلي.

وسأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان؟ قال: إن كنَّ صماً فلا بأس وإن كان لها صوت فلا يصلح.

وسأله عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه أو ثيابه قال: لا بأس بذلك وسأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ؟ قال: إن كان يمنع من قراءته فلا، وإن كان لا يمنع فلا بأس.

٢٧ — وسأل عمار بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجوز له أن يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته؟ قال: لا، قلت وإن كان في غلافه قال نعم، وعن الرجل يصلي وبين يديه (٢) تور فيه نضوح (٣) قال نعم، قلت يصلي وبين يديه بجمرة شبيهه (٤) قال نعم قال قلت فإن كان فيها نار قال: لا يصلي حتى ينحيا عن قبلته، وعن الصلاة في ثوب يكون في عمله (٥) مثال طير أو غير ذلك قال لا.

(١) الثالول: بئر صغير صلب مستدير على صور شتى جمه تأليل.

(٢) التور: بالفتح فالتور اناء صغير من صفر أو خزف يشرب منه ويتوضأ فيه.

(٣) النضوح: بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته.

(٤) الشبه: بفتحين ما يشبه الذهب بلونه من المعادن وهو ارفع من الصفر.

(٥) نسخة في الجميع (علمه).

وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثل الطير أو غير ذلك قال : لا تجوز الصلاة فيه

٧٧٧ ٢٨ — وسأل حبيب بن المعلابا عبد الله عليه السلام فقال : له إني رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتي إلا بخاتمي أحوله من مكان إلى مكان فقال : لا بأس به .

٧٧٨ ٢٩ — وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام فقال : له أيصلي الرجل وهو متلثم فقال : أما على الدابة فنعم ، وأما على الأرض فلا .

٧٧٩ ٣٠ — وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا عبد الله عليه السلام عن الدرهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة أو غير مربوطة فقال : ما اشتي أن يصلي ومعه هذه الدرهم التي فيها التماثيل ، ثم قال عليه السلام ما للناس بد من حفظ بضائعهم فإن صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة .

٧٨٠ ٣١ — وسأل موسى بن عمر بن بزيع أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال : له أشد الأزار والمندبل فوق قميصي في الصلاة ؟ فقال : لا بأس .

٧٨١ ٣٢ — وسأل العيص بن القاسم أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة أو أزارها ويعتم بخمارها فقال : نعم إذا كانت مأمونة .

٧٨٢ ٣٣ — وروى عن عبد الله بن سنان أنه قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل فقال : يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي ، وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف ويصلي قائماً .

٧٨٣ ٣٤ — وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال أدنى ما يجزئك أن تصلي

* ٧٧٨ — الاستبصار ج ١ ص ٣٩٧ التهذيب ج ١ ص ٢٠١ الكافي ج ١ ص ١١٣ .

٧٧٩ — الكافي ج ١ ص ١١٢ واخرج ذيل الحديث .

٧٨٠ — الاستبصار ج ١ ص ٣٨٨ التهذيب ج ١ ص ١٩٧ .

٧٨١ — التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ الكافي ج ١ ص ١١٢ .

٧٨٢ — التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ .

فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف .

٣٥ — وقال أبو بصير لأبي عبد الله عليه السلام ما يجزي الرجل من الثياب أن يصلي فيه ؟ فقال : صلى الحسين بن علي صلوات الله عليه في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه إلا قدر جناحي الخطاف ، وكان إذا ركب سقط عن منكبيه وكما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلا به حتى انصرف .

٣٦ — وروى الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها ليس عليها أكثر ما وارت به شعرها واذنيها .

٣٧ — وروى زرارة عنه انه قال له رجل يرى العقرب والأفعى والحية وهو يصلي هل يقتلها ؟ قال : نعم إن شاء فعل .

٣٨ — وسأل سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية يصلي فيها ؟ فقال : نعم ليس عليكم المسئلة إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجباتهم إن الدين أوسع من ذلك .

٣٩ — وسأل اسماعيل بن عيسى أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الجلود والفراء يشتره الرجل في سوق من أسواق الجبل (١) أسأل عن ذكاته إذا كان البايع مسلما غير عارف ؟ قال : عليه السلام عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك وإن رأيتموهم يصلون فلا تسئلوا عنه .

٤٠ — وروى عن جعفر بن محمد بن يونس أن أباه كتب إلى أبي الحسن

(١) نسخة في هامش المطبوعة وبعض المخطوطات « الجبل » « الخيل » « الخذل » وفسر الأخير

بهاشم المطبوعة انهم طائفة من اليهود .

* — ٧٨٧ — التهذيب ج ١ ص ٢٤١ .

— ٧٨٨ — التهذيب ج ١ ص ١٤٢ .

عليه السلام يسأله عن الفرور والحف البسه وأصلي فيه ولا أعلم أنه ذكي ؟ فكتب :
لا بأس به .

٧٩٠ ٤١ — وروى عن قاسم الخياط (١) انه قال : سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول ما أكل الورق والشجر فلا بأس بأن تصلي فيه ، وما أكل الجيف والميتة فلا تصل فيه .

٧٩١ ٤٢ — وقال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدوا اورديتهم فقال : لهم مالكم قد سدتم ثيابكم كأنكم يهود وقد خرجوا من فهرهم (٢) يعني بيعتهم ، إياكم وسدل ثيابكم .

٧٩٢ ٤٣ — وقال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام إياك والتحاف الصماء قال قلت : وما الصماء ؟ قال : أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد .

٧٩٣ ٤٤ — وروى في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة أنه يصلي عريانا قائماً إن لم يره أحد ، وإن رآه أحد صلى جالساً .

٧٩٤ ٤٥ — وروى أبو جميلة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن ثوب المجوسي ألبسه وأصلي فيه ؟ قال : نعم قال قلت : يشترون الخمر قال : نعم نحن نشترى الثياب السابرية (٣) فنلبسها ولا نغسلها .

٧٩٥ ٤٦ — وروى زياد بن المنذر عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق ازاره فيصلي وهو

(١) نسخة في (أ) و (ج) والمطبوعة « هشام » « هاشم » « الحنيط » .

(٢) القبر : بالضم هو عيد لليهود أو مدارسهم يتجمعون اليها في عيدهم .

(٣) السابرية : ضرب من الثياب الرقاق تعمل بسابور - موضع بفارس - والنسبة اليها .

* - ٧٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٨ التهذيب ج ١ ص ١٩٧ الكافي ج ١ ص ١٠٩ .

- ٧٩٣ - التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ .

- ٧٩٥ - التهذيب ج ١ ص ٢٤٢ .

كذلك؟ قال هذا من عمل قوم لوط فقلت إنه يتوشح فوق القميص قال: هذا من التجبر قلت: إن القميص رقيق يلتحف به قال: هو حل الازار في الصلاة والخذف (١) بالحصى ومضغ الكندر (٢) في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط.

وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلام وعن أبي الحسن الثالث عليه السلام عن أبي جعفر الثاني عليه السلام وبها آخذوا قتي.

٤٧ — وسأل عبدالله بن بكير أبا عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي ويرسل ٧٩٦ جانبي ثوبه قال: لا بأس به.

٤٨ — وسأل أبو بصير عن الرجل يصلي في حر شديد فيخاف على جيبته ٧٩٧ من الارض قال: يضع ثوبه تحت جيبته.

٤٩ — وسأل داود الصرمي أبا الحسن علي بن محمد عليهما السلام فقال: له إني ٧٩٨ اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع؟ قال: إن أمكنتك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه، وإن لم يمكنك فسوءه واسجد عليه.

٥٠ — وقال ابراهيم بن أبي محمود للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير ٧٩٩ من ساج ويسجد على الساج؟ قال: نعم.

٥١ — وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا بأس بالصلاة ٨٠٠ على البوريا والخضفة وكل نبات إلا الثمرة.

٥٢ — وسأل سماعة بن مهران أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم السباع من الطير ٨٠١

(١) الخذف: وضع الحصاة بين السبايتين ورميها أو وضعها على الابهام ودفنها بظفر السبابة.

(٢) الكندر: بالضم صنف شجرة شائك ورقها كالأس وهو اللبان الذي يمضغ كالمك.

* ٧٩٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٦ التهذيب ج ١ ص ٢٢٤ الكافي ج ١ ص ١٠٨.

٧٩٩ - ٨٠٠ - التهذيب ج ١ ص ٢٣٤.

٨٠١ - التهذيب ج ١ ص ١٩٤.

والدواب قال : أما أكل لحمها فانا نكره ، وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه .

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي : لا بأس بالصلاة في شعر ووبر كل ما أكلت لحمه وإن كان عليك غيره من سنجاب (١) أو سمور (٢) أو فنك (٣) وارتدت الصلاة فأنزعه . وقد روي في ذلك رخص وإياك أن تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه .

٨٠٢ ٥٣ — وقد روي عن سليمان بن جعفر الجعفري أنه قال : رأيت الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز .

٨٠٣ ٥٤ — وروي علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروني (٤) وكساني جبة خز وذكر أنه لبسها على بدنه وصلى فيها وأمرني بالصلاة فيها .

٨٠٤ ٥٥ — وروي عن يحيى بن أبي عمران أنه قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك أحب أن لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه إلي صل فيها .

٨٠٥ ٥٦ — وروي عن داود الصرمي أنه قال : سألت رجلاً أبا الحسن الثالث عليه السلام

(١) السنجاب : حيوان أكبر من الجرذ له ذنب طويل كثيث الشعر ولونه أزرق رمادي ومنه اللون السنجابي .

(٢) السمور : حيوان يرى يشبه ابن عرس و أكبر منه لونه احمر مائل إلى السواد يتخذ من جلده الفراء الثينة .

(٣) الفنك : جنس من الثعالب اصغر من الثعالب المعروف وفروته من احسن الفراء .

(٤) الطاروني : ضرب من الخز الضرب - بالضم - ومنه الحديث كان أبو جعفر يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروني .

* ٨٠٢ - ٨٠٣ - التهذيب ج ١ ص ١٩٦ .

- ٨٠٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٢ التهذيب ج ١ ص ١٩٦ .

عن الصلاة في الخبز يغش بوبر الارانب فكاتب : يجوز ذلك .

وهذه رخصة الآخذ بها مأجور ورادها مأثوم والأصل ما ذكره أبي رحمه الله في رسالته إلي ، وصل في الخبز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ، وقال فيها : فلا تصل في ديباج ولا حرير ولا وشي ولا في شيء من ابريسم محض إلا أن يكون ثوبا سداه ابريسم ولحمته فطن أو كتان .

٥٧ — وكتب ابراهيم بن مهزيار الى أبي محمد الحسن عليه السلام يسأله ٨٠٦ عن الصلاة في القرمز فان اصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه فكاتب : لا بأس مطلقا والحمد لله .

قال مصنف هذا الكتاب : وذلك إذا لم يكن القرمز من ابريسم محض والذي نهي عنه هو ما كان من ابريسم محض .

٥٨ — وكتب اليه في الرجل يجعل في جيبه بدل القطن قزا (١) هل يصلى فيه ؟ ٨٠٧ فكاتب : نعم لا بأس به ، يعني به قز المعز لا قز الابريسم .

وقد وردت الأخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلاة فيه للرجال ، ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم يرد بجواز صلاتهن فيه فالنهي عن الصلاة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لمن في الصلاة فيه كما خصهن بلبسه ، ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج إلا في الحرب ولا بأس به وإن كان فيه تماثيل روى ذلك سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام .

٥٩ — وروى يوسف بن محمد بن ابراهيم عنه أنه قال : لا بأس بالثوب أن يكون ٨٠٨

(١) القز : ما يسوى منه الابريسم أو الحرير وهو مجاج دود القز .

* ٨٠٦ - ٨٠٧ - التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ بتفاوت في السند في الاول .

- ٨٠٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٦ التهذيب ج ١ ص ١٩٥ .

سداه وزره وعلمه حريراً ، وإنما يكره الحرير البهم للرجال .

٨٠٩ ٦٠ — وروى عنه مسمع بن عبد الملك البصري أنه قال : لا بأس أن يأخذ

من ديباج السكبة فيجعله غلاف مصحف ، أو يجعله مصلى يصلي عليه .

٨١٠ ٦١ — وسأل محمد بن اسماعيل بن يزيد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة

في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل .

ولا تجوز الصلاة في تكثرة أسهامن ابريسم ، ولا بأس بالصلاة في الفراء الخوارزمية (١)

وما يدبغ بارض الحجاز ، ولا بأس بالصلاة في صوف الميتة لأن الصوف ليس

فيه روح .

٨١١ ٦٢ — وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة

فيه الفراء (٢) و الكيمخت (٣) فقال : لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة .

٨١٢ ٦٣ — وسأل علي بن الريان بن الصلت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ

من شعره واطفاره ثم يقوم الى الصلاة من غير أن ينفضه من ثوبه فقال : لا بأس .

٨١٣ ٦٤ — وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه

البرطلة (٤) فقال : لا يضره .

وسمعت مشائخنا رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلاة في الطابقية (٥) ولا يجوز

المعتم أن يصلي إلا وهو متحنك .

(١) الخوارزمية : المراد بها فراء الخواصل - وهو طائر كبير له حوصلة عظيمة يتخذ منها القرو - حيث ان الموجود في الاخبار « الخواصل الخوارزمية » .

(٢) الفراء : ككتاب شيء يتخذ من اطراف الجلود يلصق به وربما يعمل من السمك .

(٣) الكيمخت : بالفتح فالكون فسر بجلد الميتة الملوحة وقيل هو الصاغرى المشهور .

(٤) البرطلة : بالضم قنينة وربما تشدد .

(٥) الطابقية : العمامة التي لاحنك لها .

* - ٨١١ - التهذيب ج ١ ص ١٩٤ .

- ٨١٣ - التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ .

٦٥ — وروى عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من خرج ٨١٤
في سفر فلم يُدِرِ العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لادواء له فلا يلو من الا نفسه .

٦٦ — وقال الصادق عليه السلام : ضمنت لمن خرج من بيته معتماً تحت حنكه ٨١٥
ان يرجع اليهم سالماً .

٦٧ — وقال عليه السلام إني لا أعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف ٨١٦
لا تقضى حاجته ، وإني لا أعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف
لا تقضى حاجته .

٦٨ — وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : الفرق بين المسلمين والمشركين ٨١٧
التلحي (١) بالعمام .

وذلك في أول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله أهل الخلاف
ايضاً انه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط (٢) .

٦٩ — وسأل الحلبي وعبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام هل يقرأ الرجل ٨١٨
في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال : لا بأس بذلك .
وفي رواية الحلبي إذا سمع المهمة .

٧٠ — وسأل رفاعة بن موسى أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ٨١٩
عن المختضب إذا تمسك من السجود والقراءة أبيض في خضابه ؟ فقال : نعم إذا كانت
خرفته طاهرة وكان متوضياً .

ولا بأس بأن تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان .

٧١ — روى ذلك عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام ٨٢٠

(١) التلحي : جعل بعض العمامة تحت الحنك .

(٢) الاقتعاط : شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك .

* — ٨١٨ — الاستبصار ج ١ ص ٣٩٨ التهذيب ج ١ ص ٢٠١ الكافي ج ١ ص ٨٧ .

— ٨١٩ — ٨٢٠ — الاستبصار ج ١ ص ٣٩١ التهذيب ج ١ ص ٢٣٨ بتفاوت في الثاني .

٨٢١ ٧٢ — وروى علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهم السلام أنها سألاه عن الرجل والمرأة يختضبان أبعصليان وهما مختضبان بالحنا والوسمة؟ فقال: إذا ابرزا الفم والمنخر فلا بأس.

٨٢٢ ٧٣ — وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال: إن أخرج يديه فهو حسن، وإن لم يخرج يديه فلا بأس.

٨٢٣ ٧٤ — وروى زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلولة إن دين محمد صلى الله عليه وآله دين حنيف.

٤٠ — باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

٨٢٤ ١ — قال الصادق عليه السلام: السجود على الأرض فريضة وعلى غير ذلك سنة.

٧٢٥ ٢ — وقال عليه السلام: السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور إلى الأرض السابعة.

ومن كان معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحاً وإن لم يسبح بها، والتسبيح بالأصابع أفضل منه بغيرها لأنها مستوليات يوم القيمة.

٨٢٦ ٣ — وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس.

٨٢٧ ٤ — وروى عن ياسر الخادم أنه قال: مر بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على الطبري (١) وقد ألقيت عليه شيئاً فقال لي مالك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض؟

وقال أبي رحمة الله عليه في رسالته إلي: اسجد على الأرض أو على ما أنبتت الأرض

(١) الطبري: كتاب منسوب إلى طبرستان.

* ٨٢١ - ٨٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩١ التهذيب ج ١ ص ٢٣٨.

ولا تسجد على الحصر المدنية لأن سيورها من جلد ، ولا تسجد على شعر ولا صوف
ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس
ولا ريش ولا رماد ، وإن كانت الأرض حارة تخاف على جيبتهك الاحتراق أو كانت
ليلة مظلمة خفت عقرباً أو شوكة تؤذيك فلا بأس أن تسجد على كمالك إذا كان
من قطن أو كتان ، وإن كان بجيبتهك دمل فاحفر حفرة فاذا سجدت جعلت الدم
فيها ، وإن كانت بجيبتهك علة لا تقدر على السجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن
من جيبتهك فإن لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الأيسر من جيبتهك فإن لم تقدر عليه
فاسجد على ظهر كمالك فإن لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل
(إن الذين أتوا العلم من قبله إذا تبلى عليهم يخرون للاذقان سجداً) إلى قوله
« ويزيدهم خشوعاً » ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والأيامين على غير
الأرض ، وترغم بانفك ، ويجزئك في وضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين
مقدار درهم ، ويكون سجودك كما يتخوى (١) البعير الضامر عند بروكه تكون
شبه المعلق لا يكون شيء من جسده على شيء منه .

٥ — وسأل المعلى بن خنيس أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على القبر (٢) ٨٢٨
والقبر فقال : لا بأس به .

٦ — وسأل الحسن بن محبوب أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه ٨٢٩
بالعذرة و عظام الموتى ثم يخصص به المسجد أو يسجد عليه ؟ فكتب إليه بخطه
عليه السلام : إن النار والماء قد طهرا

(١) التخوى : يتخوى الرجل يخاف بطنه من الأرض في سجوده بأن يجنح بمرؤيته ويرفعها
عن الأرض ولا يفتشها افتراض الأسد .

(٢) القبر : ردى القبر ، وفسره بعضهم بأنه شيء يشبه الزفت ورأته كرائحة القبر .

٨٢٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٤ التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ .

٨٢٩ - التهذيب ج ١ ص ٢٠٢ الكافي ج ١ ص ٩١ .

- ٨٣٠ ٧ — وسأل داود بن أبي يزيد أبا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز عليها السجود؟ فكتب: يجوز.
- ٨٣١ ٨ — وسأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح (١) والبساط فقال لا بأس إذا كان في حال التقية .
ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية .
- ٨٣٢ ٩ — وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على القار فقال : لا بأس به .
- ٨٣٣ ١٠ — وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال قلت : له الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة فقال : إذا مس شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه .
- ٨٣٤ ١١ — وقال يونس بن يعقوب : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوي الحصا في موضع سجوده بين السجدين .
- ٨٣٥ ١٢ — وروي عن علي بن بجيل أنه قال : رأيت جعفر بن محمد عليه السلام كلما سجد فرفع رأسه أخذ الحصا من جبهته فوضعه على الأرض .
- ٨٣٦ ١٣ — وروى عمار السابطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد فما أصاب الأرض منه فقد أجزأك .
- ٨٣٧ ١٤ — وروى زرارة عنه عليه السلام مثل ذلك .

(١) المسح : بالكسر فالسكون البلاس يقعد عليه ، الكساء من شعر .

— ٨٣٠ — التهذيب ج ١ ص ٢٠٢

— ٨٣١ — الاستبصار ج ١ ص ٣٣٢ التهذيب ج ١ ص ٢٢٣

— ٨٣٢ — التهذيب ج ١ ص ٢٠٢ .

— ٨٣٤ — التهذيب ج ١ ص ٢٢٢

— ٨٣٦ — الاستبصار ج ١ ص ٣٢٧ التهذيب ج ١ ص ٢٢١ .

ج ١ في علة النهي عن السجود على الماء كقول والملبوس دون الأرض وما انبتت من سواهما ١٧٧

١٥ — وسأل رجل الصادق عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه إذا ٨٣٨
أردت السجود فقال : لا بأس .

وفي رسالة أبي رضي الله عنه إلي ولا تنفخ في موضع سجودك فإذا أردت النفخ
فليكن قبل دخولك في الصلاة .

١٦ — وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : إنما يكره ذلك خشية أن يؤذي ٨٣٩
من إلى جانبه .

ويكره أن يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلاة ، ويكره أن يتركه بعدما
صلى فإن مسح التراب من جبهته وهو في الصلاة فلا شيء . عليه لورود الرخصة فيه .

٤١ — باب علة النهي عن السجود على الماء كقول والملبوس دون الأرض

وما انبتت من سواهما

١ — قال هشام بن الحكم لأبي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود ٨٤٠
عليه وعما لا يجوز ؟ قال السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما انبتت الأرض
إلا ما أكل أو لبس فقال له : جمعت فذاك ما العلة في ذلك ؟ قال : لأن السجود
خضوع لله عز وجل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل أو يلبس لأن أبناء الدنيا
عبيد ما بآ كانوا ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي أن
يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بفرورها والسجود
على الأرض أفضل لأنه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل .

٤٢ — باب القبلة

١ — قال الصادق عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل ٨٤١

٨٣٨ — الاستبصار ج ١ ص ٣٢٩ التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ .

٨٤٠ — التهذيب ج ١ ص ٢٠٢ . ٨٤١ — التهذيب ج ١ ص ١٤٦ .

المسجد وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا .

٨٤٢ ٢ — وسأل المفضل بن عمر أبا عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه ؟ فقال : إن الحجر الأسود لما أنزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهو عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كله اثني عشر ميلاً ، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقبلة انصاب الحرم ، وإذا انحرف الإنسان ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة .

ومن كان في المسجد الحرام صلى إلى الكعبة إلى أي جوانبها شاء ، ومن صلى في الكعبة صلى إلى أي جوانبها شاء ، وأفضل ذلك أن يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود ، ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلاة اضطجع وأوى برأسه إلى البيت المعمور ، ومن كان فوق أبي قيس استقبل الكعبة وصلى فإن الكعبة قبلة ما فوقها إلى السماء .

٨٤٣ ٣ — وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى البيت المقدس بعد النبوة ثلاث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهراً بالمدينة ثم عبرته اليهود فقالوا له إنك تابع لقبلتنا فاعتم لذلك غمماً شديداً ولما كان في بعض الليل خرج صلى الله عليه وآله وسلم بقلب (١) وجهه في آفاق السماء فلما أصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام فقال له : « قد نرى قلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام » الآية ثم أخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحول وجهه إلى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان أول صلاته إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة ، وبلغ

(١) نسخة في المطبوعة و ج (قلب) .

الخبر مسجداً بالمدينة وقد صلى أهله من العصر ركعتين فحولوا نحو الكعبة فكانت أول صلاتهم إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون: صلاتنا إلى بيت المقدس تضيع بإرسول الله فانزل الله؟ عز وجل « وما كان الله ليضيع إيمانكم » يعني صلاتكم إلى بيت المقدس ، وقد أخرج الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة .

- ٤ — وروى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأل الصادق عليه السلام ٨٤٤ عن رجل أعمى صلى على غير القبلة فقال : إن كان في وقت فليعد . وإن كان قد مضى الوقت فلا يعد ، قال وسألته عن رجل صلى وهي متغيمية ثم تجلت فعلم أنه صلى على غير القبلة فقال : إن كان في وقت فليعد ، وإن كان الوقت قد مضى فلا يعد .
- ٥ — وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : يجزي ٨٤٥ المتحير (١) أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة .
- ٦ — وسأله معاوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلاة ، ثم ينظر بعدما فرغ ٨٤٦ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً فقال : له قد مضت صلانه فما بين المشرق والمغرب قبلة .
- ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير « والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله »
- ٧ — وروى محمد بن أبي حمزة عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال : إذا ٨٤٧ ظهر النز (٢) من خلف السكينف وهو في القبلة يستره بشيء . ولا يقطع صلاة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب أو امرأة أو حمار أو غير ذلك .
- ٨ — ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البزاق في القبلة . ٨٤٨

(١) نسخة في المطبوعة وج (المتحري) .

(٢) النز : بالفتح ما يتعذب من الأرض من الماء .

- ٨٤٩ ٩ — ورأى صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين
أرطاب فحكها ثم رجع القهقري فبنى على صلاته .
- ٨٥٠ ١٠ — وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلاة أبواباً كثيرة .
- ٨٥١ ١١ — ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ، ونهى عن استقبال القبلة
بيول أو غائط .
- ٨٥٢ ١٢ — وقال أبو جعفر عليه السلام : لا يبرزن أحدكم في الصلاة قبل وجهه
ولا عن يمينه وليبرز عن يساره وتحت قدمه اليسرى .
- ٨٥٣ ١٣ — قال الصادق عليه السلام : من حبس ريقه اجلالاً لله عز وجل في صلته
أورثه الله صحة حتى الممات .
- ٨٥٤ ١٤ — وقد روي فيمن لا يهتدي إلى القبلة في مفازة أنه يصلي إلى أربع جوانب .
- ٨٥٥ ١٥ — وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لا صلاة إلا إلى القبلة قال
قلت وأين حد القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة كله ، قال قلت : فمن
صلى لغير القبلة أو في يوم غيم وفي غير الوقت قال : يعيد .
- ٨٥٦ ١٦ — وقال في حديث آخر ذكره له ، ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك
عن القبلة فتفسد صلاتك فإن الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم
في الفريضة « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره » فقم منتصباً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من لم يقم صلبه
فلا صلاة له ، واخشع بصرك لله عز وجل ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهك
في موضع سجودك .

* - ٨٥١ - التهذيب ج ١ ص ٣٢٦ .

- ٨٥٥ - التهذيب ج ١ ص ١٩٢ الكافي ج ١ ص ٨٣ .

- ٨٥٦ - التهذيب ج ١ ص ١٧٨ .

١٧ — وقال عليه السلام لزرارة: لانعاد الصلاة إلا من خمسة، الطهور، والوقت ٨٥٧
والقبلة، والركوع، والسجود.

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي: إذا أردت أن تصلي نافلة وأنت راكب فصلها واستقبل برأس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة ومستديرها ويمينا ويسارا، فإن صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك واقراء، فاذا أردت الركوع والسجود فاركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها إلا على حال اضطرار شديد وتفضل فيها إذا صليت ماشياً مثل ذلك إلا أنك إذا أردت السجود سجدت على الأرض، وقال فيها: إذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلاة فاستقبل القبلة وصل صلاتك بالإيماء وإن خشيت السبع وتعرض لك فدر معه كيف دار وصل بالإيماء.

١٨ — وروي انه إذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على أن يدور ٨٥٨
إلى القبلة صلى إلى صدر السفينة.

١٩ — وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة ٨٥٩
لواعظ، يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام
ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته.

٢٠ — وقال رجل للصادق عليه السلام إنني أكون في السفر ولا اهتدي ٨٦٠
إلى القبلة بالليل فقال: أتعرف الكوكب (١) الذي يقال له الجدي؟ قلت: نعم قال:
فأجعله على يمينك وإذا كنت على طريق الحج فأجعله بين كتفيك.

(١) نسخة في ج (الكواكب) وفي المخطوطات (ها) بدل (له).

٤٣ - باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة

٨٦١ ١ - قال الصادق عليه السلام: انا نأمر صبياننا بالصلاة وهم أبناء خمس سنين فأمرنا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين ، ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا أبناء سبع سنين ما أطاقوا من صيام اليوم وإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل ، فاذا غلبهم العطش أو الجوع أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانا بكم لصيام إذا كانوا أبناء تسع سنين ما أطاقوه من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش أفطروا .

٨٦٢ ٢ - وروى الحسن بن قارن (١) انه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام أو سئل وأنا أسمع عن الرجل يمختن ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال : وكم أتى على الغلام؟ فقال : ثماني سنين فقال : سبحان الله يترك الصلاة قال قلت : يصيبه الوجع قال : يصلي على نحو ما يقدر .

٨٦٣ ٣ - وروى عبد الله بن فضالة عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام قال : سمعته يقول إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له : قل لا إله إلا الله سبع مرات ، ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً فيقال له : قل محمد رسول الله سبع مرات ، ويترك حتى يتم له أربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد وآله ، ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له أيها يمينك وأيها شمالك ؟ فاذا عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة ويقال له اسجد ، ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له أغسل وجهك وكفئك فاذا غسلها قيل له صل ثم يترك ، حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له تسع سنين علم الوضوء وضرب عليه وأمر بالصلاة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله عز وجل له ولو لديه إن شاء الله .

(١) نسخة في المطبوعة و ب و ج (قائل) .

٤٤ - باب الأذان والاقامة وثواب المؤذنين

- ١ - روى حفص بن البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : لما أسري ٨٦٤ برسول الله صلى الله عليه وآله حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام فلما قال : الله أكبر الله أكبر قالت الملائكة الله أكبر الله أكبر ، فلما قال اشهد أن لا إله إلا الله قالت الملائكة خلع الانداد ، فلما قال اشهد أن محمداً رسول الله قالت : الملائكة نبي بعث ، فلما قال : حي على الصلاة قالت الملائكة حث على عبادة ربه ، فلما قال : حي على الفلاح قالت : الملائكة أفلاح من اتبعه .
- ٢ - وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما هبط ٨٦٥ جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام ، فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا علي سمعت ؟ قال : نعم يا رسول الله قال : حفظت ؟ قال : نعم قال ادع بلالا فاعلمه فدعا بلالا فاعلمه .
- ٣ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : تؤذن وأنت على غير ٨٦٦ وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً وأينما توجهت ، ولكن إذا أقمته فعلى وضوء متيناً للصلاة .
- ٤ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام أنه ٨٦٧ قال : يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب .
- ٥ - وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال : لا بأس أن تؤذن ٨٦٨ راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء ، ولا تقم وأنت راكب ولا جالس إلا من عذر

* - ٨٦٤ - التهذيب ج ١ ص ٢١٥ الكافي ج ١ ص ٨٣ .

- ٨٦٧ - التهذيب ج ١ ص ١٤٩ .

- ٨٦٨ - التهذيب ج ١ ص ٢١٧ .

أو تكون في أرض موصة .

٨٦٩ ٦ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : للمؤذن فيما بين الأذان والاقامة

مثل أجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل فقال : علي عليه السلام إنهم

يحتلدون (١) على الأذان فقال : كلا إنه يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان

على ضعفائهم فتلك لحوم حرمها الله على النار .

٨٧٠ ٧ — وقال علي عليه السلام آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله عليه وآله

وسلم أن قال يا علي إذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ، ولا تتخذن مؤذنا

يأخذ على اذانه أجراً .

٨٧١ ٨ — وروى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام أنه قال : التكبير جزم

في الأذان مع الإفصاح بالهاء والالف .

٨٧٢ ٩ — وروى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام أنه قال إن بلالاً كان عبداً

صالحاً فقال : لا أؤذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فترك يومئذ

حي على خير العمل .

٨٧٣ ١٠ — وروى الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من السنة

إذا أذن الرجل أن يضع أصبعيه في أذنيه .

٨٧٤ ١١ — وروى خالد بن نجيح عنه أنه قال : الأذان والاقامة مجزومان ، وفي خبر

آخر موقوفان .

٨٧٥ ١٢ — وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يجزيك من الأذان إلا

(١) نسخ في المخطوطات وهامش المطبوعة « يختارون ، يتجلدون ، يختارون ، يختارون » .

* - ٨٦٩ - التهذيب ج ١ ص ٢١٧ .

- ٨٧٠ - التهذيب ج ١ ص ١٥٠ .

- ٨٧٢ - التهذيب ج ١ ص ٢١٧ بضمير الخطاب .

ما أسمعت نفسك أو فهمته ، وأفصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله
كلما ذكرته وذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره ، وكلما اشتد صوتك من غير أن
تجهد نفسك كان من يسمع أكثر وكان أجرك في ذلك اعظم .

١٣ — وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان فقال : اجهر ٨٧٦
وارفع به صوتك فاذا أتمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك إلا دخول وقت
الصلاة واحذر اقامتك حدرا .

١٤ — وروى عنه عمار الساباطي انه قال : إذا أتمت الى الصلاة الفريضة فأذن ٨٧٧
وأقم وافصل بين الأذان والاقامة بعود أو بكلام أو تسبيح ، وقال : سألته كم الذي
يجزي بين الأذان والاقامة من القول ؟ قال : الحمد لله .

١٥ — وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يؤذن وهو يمشي ٨٧٨
وهو على غير طهر أو هو على ظهر الدابة قال : نعم إذا كان المتشهد (١) مستقبلاً القبلة
فلا بأس .

١٦ — وروى عنه زرارة أنه قال : إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام ٨٧٩
وعلى أهل المسجد إلا في تقديم امام .

١٧ — وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يؤمكم ٨٨٠
افروكم ويؤذن اسم خياركم ، وفي حديث آخر افسحكم .

١٨ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من أذن في مصر من امصار ٨٨١
المسلمين سنة وجبت له الجنة .

١٩ — وقال أبو جعفر عليه السلام : المؤذن يغفر الله له مد بصره ومد صوته ٨٨٢

(١) نسخة في المصنوعة وب (التشهد) .

* ٨٧٦ — التهذيب ج ١ ص ١٤٧ . — ٨٧٧ — التهذيب ج ١ ص ١٤٩ بتفاوت .
— ٨٨٠ — ٨٨١ — ٨٨٢ — التهذيب ج ١ ص ٢١٧ بتفاوت في صدر الحديث الاوسط .

في السماء ويصدقه كل رطب ويابس بسمعه ، وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم ، وله بكل من يصلي بصوته حسنة .

٨٨٣ ٢٠ — وقال عليه السلام: من أذن سبع سنين محتسباً جاء يوم القيامة لا ذنب له .

٨٨٤ ٢١ — وروي ان الملائكة إذا سمعت الأذان من أهل الارض قالت هذه أصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله فيستغفرون الله لأمة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة .

٨٨٥ ٢٢ — وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إن ادنى ما يجزي

من الاذان أن يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة ، ويجزيك في سائر

الصلاة اقامة بغير اذان وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر

بعرفة باذان واحد وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد وإقامتين .

٨٨٦ ٢٣ — وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر

من غير علة بأذان واحد وإقامتين .

٨٨٧ ٢٤ — وروي أن من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ، ومن

صلى باقامة بغير أذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب .

٨٨٨ ٢٥ — وفي رواية العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال :

من اذن واقام صلى وراءه صفان من الملائكة ، وإن أقام بغير اذان صلى عن يمينه

واحد وعن شماله واحد ثم قال : اغنم الصفيين .

٨٨٩ ٢٦ — وفي رواية ابن أبي ليلى عن علي عليه السلام أنه قال : من صلى باذان

واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما . ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك .

* - ٨٨٣ - التهذيب ج ١ ص ١٥٠ .

- ٨٨٦ - التهذيب ج ١ ص ١٤٨ .

٢٧ — وقال الصادق عليه السلام من قال : حين يسمع أذان الصبح « اللهم ٨٩٠
إني أسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات دعائك أن تتوب
علي انك أنت التواب الرحيم » وقال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب ثم مات
من يومه أو ليلته مات تائباً وكان ابن النباح يقول في أذانه حي على خير العمل
حي على خير العمل فاذا رآه علي عليه السلام قال : مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاة
مرحباً وأهلاً .

٢٩ — وروى حارث بن المغيرة النضري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ٨٩١
من سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال : مصداقاً محتسباً وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله
أكتفي بهما عن كل من أبي وجحد وأعين بهما من أقرؤ شهد كان له من الاجر عدد
من أنكر وجحد وعدد من أقرؤ شهد .

٣٠ — وقال أبو جعفر لمحمد بن مسلم : يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل ٨٩٢
حال ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذا ذكر الله عزوجل وقل كما
يقول المؤذن .

٣١ — وسأل زيد الشحام أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي الاذان ٨٩٣
والاقامة حتى دخل في الصلاة فقال : إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي
صلى الله عليه وآله وليقم ، وإن كان قد دخل في القراءة فليتم صلاته .

٣٢ — وروي عن عمار الساباطي انه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ٨٩٤
نسي من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال : يرجع الى الحرف
الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة .

٨٩٥ ٣٣ — وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب (١) الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال : ما نعرفه .

٨٩٦ ٣٤ — وكان علي عليه السلام يقول : لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ، ولا بأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل .

٨٩٧ ٣٥ — وروى أبو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه حكى لها الاذان فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، لا إله إلا الله لا إله إلا الله ، والاقامة كذلك ولا بأس أن يقال في صلاة الغداة على أثر حي على خير العمل الصلاة خير من النوم مرتين للتقية .

وقال مصنف هذا الكتاب : هذا هو الاذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه والمفوضة (٢) لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا في الاذان بمحمد وآل محمد خير البرية مرتين ، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن علياً ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك أشهد ان علياً أمير المؤمنين حقاً مرتين ، ولا شك في أن علياً ولي الله وأنه أمير المؤمنين حقاً وأن محمد اواله صلوات الله عليهم

(١) التثويب : نوب الداعي تثويباً ردد صوته ، والمراد به قول المؤذن في اذان الصبح « الصلاة خير من النوم »

(٢) المفوضة : فرقة سائلة قالت بان الله خلق محمداً (ص) وفوض اليه خلق الدنيا فهو الخلاق ، وقيل بل فوض ذلك الى علي عليه السلام ، وهم غير الذين يقولون بتفويض اعمال العباد اليهم كالمعتزلة واخرا بهم .

* ٨٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٨ التهذيب ج ١ ص ١٥١ .

- ٨٩٦ - التهذيب ج ١ ص ٢١٦ .

- ٨٩٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠٦ التهذيب ج ١ ص ١٥٠ .

خير البرية. ولكن ليس ذلك في أصل الاذان، وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه
الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا .

٣٦ — وقال الصادق عليه السلام : في المؤذنين إنهم الامناء . ٨٩٨

٣٧ — وقال عليه السلام : صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة ٨٩٩

على الوقت .

وينبغي أن يكون بين الاذان والاقامة جلسة إلا المغرب فانه يجزي أن يكون بين

الاذان والاقامة نفس .

٣٨ — وروى عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام أنه قال : ٩٠٠

يجزي في السفر إقامة بغير أذان .

٣٩ — وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال إذا أذنت في الطريق ٩٠١

أو في بيتك ثم أقمت في المسجد أجزأك .

٤٠ — وكان علي عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد أذن غيره . ٩٠٢

٤١ — وشكى هشام بن أبي ابراهيم الى أبي الحسن الرضا عليه السلام سقمه ٩٠٣

وأنه لا يولد له ولد فأمره أن يرفع صوته بالاذان في منزله قال : ففعلت ذلك فأذهب

الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد : وكنت دائم العلة ما أنفك منها

في نفسي وجماعة من خدي وعيالي حتى اني كنت ابقى ومالي أحد يخدمني فلما سمعت

ذلك من هشام عمات به قال : فأذهب الله عني وعن عيالي العلة والحمد لله .

٤٢ — وروي أن من سمع الاذان فقال : كما يقول المؤذن زيد في رزقه . ٩٠٤

٤٣ — وروي عن عبدالله بن علي قال : حملت متاعي من البصرة إلى مصر ٩٠٥

* ٨٩٩ — التهذيب ج ١ ص ٢١٢ .

٩٠٢ — التهذيب ج ١ ص ٢١٦ .

٩٠٣ — التهذيب ج ١ ص ١٠٥ الكافي ج ١ ص ٨٥ .

فقدمتها فينما أنا في بعض الطريق إذا أنا بشيخ طويل شديد الأدمة (١) أبيض
الرأس واللحية عليه طمران أحدهما أبيض والآخر أسود فقلت من هذا؟ فقالوا هذا
بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذت ألواحاً فأتيته فسلمت عليه
فقلت له: السلام عليك ايها الشيخ فقال: وعليك السلام قلت يرحمك الله تعالى
حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: وما يدريك من أنا
فقلت أنت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فبكي وبكيت حتى اجتمع
الناس علينا ونحن نبكي قال: ثم قال: يا غلام من أي البلاد انت؟ قلت من أهل
العراق قال: بخ بخ ثم سكت ساعة ثم قال: اكتب يا أخا أهل العراق بسم الله
الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون امناء المؤمنين
على صلواتهم وصومهم وحيومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئاً إلا أعطاهم ،
ولا يشفعون في شيء إلا شفّعوا ، قلت زدني يرحمك الله قال: اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من أذن أربعين
عاماً محتسباً بعثه الله عز وجل يوم القيامة وله عمل أربعين صديقاً عملاً مبروراً متقبلاً
قلت فزدني يرحمك الله قال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقول: من أذن عشرين عاماً بعثه الله عز وجل يوم القيامة وله
من النور مثل زنة السماء . قلت زدني يرحمك الله قال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من أذن عشر سنين أسكنه الله
عز وجل مع ابراهيم الخليل عليه السلام في قبته أو في درجته ، قلت زدني يرحمك
الله عز وجل قال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول: من أذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيامة وقد غفرت

ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد ، قلت زدني يرحمك الله
قال : نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول :
من أذن في سبيل الله صلاة واحدة إيماناً واحتساباً وتقرباً إلى الله عز وجل غفر الله
له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء
في الجنة ، قلت زدني يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وآله قال : ويحك يا غلام قطعت أنياط (١) قلبي وبكى وبكيت حتى أتني والله لرحمته
ثم قال : أكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول : إذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل
إلى المؤذنين بملائكة من نور ومعهم ألوية وأعلام من نور يقودون جنائب (٢)
أزمتها زبرجد اخضر وخفايفها (٣) المسك الا ذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها
قياماً تقودهم الملائكة ينادون بأعلا صوتهم بالأذان ، ثم بكى بكاء شديداً حتى انتحب
وبكيت فلما سكت قلت مم بكائك؟ فقال : ويحك ذكرتني أشياء سمعت حبيبي
وصفيي عليه السلام يقول : والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق
قياماً على النجائب فيقولون الله أكبر الله أكبر فاذا قالوا ذلك سمعت
لأمي ضجيجاً ، فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ماهو ؟ قال الضجيج التسبيح
والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد أن لا إله إلا الله قالت أمي نعم إياه كنا نعبد في الدنيا
فيقال لهم صدقتم ، فاذا قالوا اشهد أن محمداً رسول الله قالت : أمي هذا الذي أتانا
برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره ، فيقال لهم صدقتم هذا الذي أدى اليكم
الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل أن يجمع بينكم وبينكم

(١) الأنباط : ككتاب عرق غليظ ينط به القلب إلى الوتين .

(٢) الجنائب : جن الجنية وهي الدابة التي تقاد ، ومنه جنبت الدابة إذا قدتها إلى جنبك .

(٣) نسخة في هامش بعض المخطوطات (حفايفها ، حفايفها) .

فبينتهى بهم إلى منازلهم وفيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ثم نظر إلي فقال : إن استطعت ولا قوة إلا بالله أن لا تموت إلا وأنت مؤذن فافعل فقلت برحمك الله تفضل علي وأخبرني فإني فقير محتاج وأد إلي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانك قد رأيته ولم أره وصف لي كيف وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله بناء الجنة ؟ فقال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها (١) المسك الا ذفر وشرفها الياقوت الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما أبوابها ؟ قال : إن أبوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته ؟ فقال ويحك كف عني فقد كلفنتني شططا قلت ما انا بكلف عنك حتى تؤدي الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم أما باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لالحلق له ، وأما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول « اللهم جثني باهلي » قال قلت هل يتكلم الباب قال : نعم ينطقه الله ذو الجلال والاكرام ، وأما باب البلاء قلت أليس باب البلاء هو باب الصبر ؟ قال : لا ، قلت فما البلاء ؟ قال : المصائب والأسقام والأمراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما أقل من يدخل فيه ، قلت برحمك الله زدني وتفضل علي فإني فقير فقال : يا غلام لقد كلفنتني شططا ، أما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم أهل الزهد والورع والراغبون الى الله عز وجل المستأنسون به ، قلت برحمك الله فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون ؟ قال : يسبرون على نهرين في ماء صاف في سفن الياقوت مجاديفها (٢) اللؤلؤ فيها ملائكة

(١) الملاط : الطين الذي يجعل بين ساق البناء يملط به الحائط .

(٢) المجداف : بالهامة والمعجمة خشبة طويلة بسيطة أحد الطرفين تسير بها القوارب .

من نور عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها ، قلت يرحمك الله هل يكون من النور اخضر ؟ قال : إن الثياب خضر وان كان فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله ليسيروا على حافتي ذلك النهر ، قلت فما اسم ذلك النهر؟ قال: جنة المأوى قلت : هل وسطها غيرها ؟ قال : نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان وأما جنة عدن فسورها ياقوت أحمر وحصاها اللؤلؤ فقلت : وهل فيها غيرها ؟ قال : نعم جنة الفردوس ، قلت فكيف سورها ؟ قال : ويحك كف عني جرت على قلمي قات بل أنت الفاعل بي ذلك ، قلت : ما أنا بكاف عنك حتى تم لي الصفة وتخبرني عن سورها قال : سورها نور قلت ما الغرف التي فيها؟ قال : هي من نور رب العالمين عز وجل ، قلت زدني يرحمك الله قال : ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طوبى لك إن أنت وصلت إلى ماله هذه الصفة ، وطوبى لمن يؤمن بهذا ، قلت يرحمك الله أنا والله من المؤمنين بهذا . قال : ويحك انه من يؤمن بهذا أو يصدق بهذا الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زينتها وحاسب نفسه ، قلت أنا مؤمن بهذا قال : صدقت ولكن قارب وسدد ولا تياس وأعمل ولا تفرط وأرج وخف وأحذر ثم بكى وشق ثلاث شهبقات فظننا أنه قد مات ثم قال : فداكم أبي وأمي لورآكم محمد صلى الله عليه وآله وسلم لغرت عينه حين تسألون عن هذه الصفة ثم قال النجا النجا الوحا الوحا ، الرحيل الرحيل . العمل العمل ، وأياكم والتفريط وأياكم والتفريط ، ثم قال : ويحكم اجعلوني في حل مما قد فرطت ، فقلت له أنت في حل مما قد فرطت جزاك الله الجنة كما أدبت وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال : اتق الله وأد إلى أمة محمد صلى الله عليه وآله ما أدبت اليك فقلت له أفعل بإنشاء الله قال : استودع الله دينك وأمانتك وزودك التقوى وإعانتك على طاعته بمشيئته .

وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وآله فكان يقول أشهد أني رسول الله وقد كان يقول فيه أشهد أن محمداً رسول الله لأن الأخبار قدوردت بهما جميعاً، وكان لرسول الله (ص)

مؤذنان أحدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى، وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله : إن ابن ام مكتوم يؤذن بالليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جبهته وقالوا إنه عليه السلام قال : إن بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم .

٩٠٦ ٤٤ — وروي انه لما قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم امتنع بلال من الاذان وقال : لا اؤذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم إني اشتهي أن اسمع صوت مؤذن أبي عليه السلام بالاذان فبلغ ذلك بلالا فأخذ في الأذان فلما قال : الله أكبر الله أكبر ذكرت أباهما عليه السلام وأيامه فلم تتمالك من البكاء ، فلما بلغ الى قوله أشهد ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله شهقت فاطمة عليها السلام شهقة وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال : الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا وظنوا أنها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه ، فأفاقت فاطمة عليها السلام وسألته أن يتم الأذان فلم يفعل وقال لها ياسيدة النسوان إني أخشى عليك مما تنزليه بنفسك إذا سمعت صوتي بالأذان فأعفته عن ذلك .

٩٠٧ ٤٥ — وقال الصادق عليه السلام : ليس على النساء اذان ولا إقامة ولا جمعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق إنما يقصرن من شعورهن .

٩٠٨ ٤٦ — وروي أنه يكفيها من التقصير مثل طرف الأتمة .

٩٠٩ ٤٧ — وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام : ليس على المرأة اذان ولا إقامة

إذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ولكن اذا أذنت وأقامت فهو أفضل .

وليس في صلاة العيدين اذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس .

- ٤٨ — وقال الصادق عليه السلام : إذا تقولت لکم الغول فأذنوا . ٩١٠
- ٤٩ — وقال عليه السلام المولود إذا ولد يؤذن في إذنه اليمنى ويقام في اليسرى . ٩١١
- ٥٠ — وقال الصادق عليه السلام من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه . ٩١٢
ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه .
- ٥١ — وقال عليه السلام كان اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكرر في الأذان ٩١٣
فأول من حذفه ابن أروى .
- ٥٢ — وروي أنه كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع ٩١٤
لقول الله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
إلى ذكر الله وذروا البيع » .
- ٥٣ — وفيما ذكره الفضل بن شاذان رحمه الله من العلل عن الرضا عليه السلام ٩١٥
أنه قال : إنما أمر الناس بالأذان لعل كشيخة ، منها أن يكون تذكيراً للناس ،
وتنبيهاً للغافلين ، وتعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه ، ويكون المؤذن بذلك داعياً
 لعبادة الخالق ومرغباً فيها ، ومقرراً له بالتوحيد مجاهداً بالإيمان معلناً بالاسلام مؤذناً
 لمن ينساها ، وإنما يقال له مؤذن لأنه يؤذن بالأذان بالصلاة ، وإنما بدأ فيه بالتكبير
 وختم بالتهليل لأن الله عز وجل أراد أن يكون الابتداء بذكره واسمه ، واسم الله
 في التكبير في أول الحرف وفي التهليل في آخره ، وإنما جعل مثنى مثنى ليكون
 تكراراً في آذان المستمعين ، مؤكداً عليهم إن سهى أحد عن الأول لم يسه عن الثاني
 ولأن الصلاة ركعتان ركعتان فلهذا جعل الأذان مثنى مثنى ، وجعل التكبير في أول
 الأذان أربعاً لأن أول الأذان إنما يبدأ غفلة ، وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل
 الأولتان تنبيهاً للمستمعين لما بعده من الأذان ، وجعل بعد التكبير الشهادتان لأن
 أول الإيمان هو التوحيد والإقرار بالله تبارك وتعالى بالوحدانية والإقرار بالرسول

صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة وأن اطاعتها ومعرفتها مقرورتان ، ولأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعله في ساير الحقوق شاهدان فإذا أقر العبد لله عز وجل بالوحدانية وأقر للرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة فقد أقر بجملة الإيمان لأن أصل الإيمان إنما هو بالله وبرسوله وإنما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلاة لأن الأذان إنما وضع لموضع الصلاة وإنما هو نداء الى الصلاة في وسط الأذان والدعاء الى الفلاح وإلى خير العمل . وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه .

٤٥ - باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها

٩١٦ ١ - روي عن حماد بن عيسى أنه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يوماً تحسن أن تصلي يا حماد ؟ قلت : يا سيدي أنا احفظ كتاب حريز في الصلاة قال : فقال عليه السلام لاعليك قم فصل قال : فقامت بين يديه متوجهاً الى القبلة فأستفتحت الصلاة وركعت وسجدت . فقال : يا حماد لا تحسن أن تصلي ، ما أقبح بالرجل أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بمحدودها تامة ، قال حماد فأصابني في نفسي الذل فقلت : جعلت فداك فعلني الصلاة فقام أبو عبد الله عليه السلام : مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات ، فأستقبل باصابع رجليه جميعاً لم يجر فيها عن القبلة ، بخشوع واستكانة فقال : الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد ، ثم صبر هنيئاً بقدر ما تنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله أكبر وهو قائم . ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه مفرجات وردد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره وردد ركبتيه

الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ، ثم سبح ثلاثا بترتيل وقال : سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال : سمع الله لمن حمده ، ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الأرض قبل ركبتيه فقال : سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات ، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه ، وسجد على ثمانية أعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ، ووضع الانف على الأرض سنة وهو الارغام . ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال الله أ كبر ، ثم قعد على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي وأتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية ، وقال : كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود ، وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين على هذا ، ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبت ببيديك وأصابعك ، ولا تبرق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك .

٢ — وقال الصادق عليه السلام : إذا قمت الى الصلاة فقل « اللهم إني أقدم اليك محمداً بين يدي حاجتي وأتوجه اليك به فاجعلني به وجيباً في الدنيا والاخرة ومن المقرين واجعل صلاتي به مقبولة وذني به مغفوراً ودعائي به مستجاباً إنك أنت الغفور الرحيم فإذا قمت الى الصلاة فلا تأت بها شبعاً (١) ولا متكسلاً ولا متناعساً ولا مستعجلاً ، ولسكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلاتك فان الله عز وجل يقول : « والذين في صلاتهم خاشعون » ويقول « وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين » واستقبل القبلة بوجهك . ولا تقاب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ، وقم منتصباً فان رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) نسخة في الجميع (سغياً) .

قال : من لم يقيم صلبه فلا صلاة له ، واخضع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ، وليكن نظرك الى موضع سجودك ، واشغل قلبك بصلاتك فانه لا يقبل من صلاتك إلا ما أقبلت عليه منها بقلبك ، حتى أنه ربما قبل من صلاة العبد ربعاً أو ثلثها أو نصفها . ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل ، وليكن قيامك في الصلاة قيام العبد .
الذليل بين يدي الملك الجليل ، واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه ، وصل صلاة مودع كأنك لا تصلي بعدها أبداً ، ولا تعبت بإحيتك ولا برأسك ولا يديك ، ولا ترفع أصابعك ، ولا تقدم رجلاً على رجل وزاوج بين قدميك وأجعل بينها قدر ثلاث أصابع الى شبر ، ولا تمتطأ ولا تتأهب ، ولا تضحك فان القهقهة تقطع الصلاة ، ولا تتورك فان الله عز وجل قد عذب قوماً على التورك كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلاة ، ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ، وأرسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانه أحرى أن تهتم بصلاتك ، ولا تشغل عنها نفسك فانك إذا حركتها كان ذلك بلهيك ، ولا تستند الى جدار إلا أن تكون مريضاً ، ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك ، فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك إعادة الصلاة ، فان العبد إذ التفت في صلاته ناداه الله عز وجل فقال : عبدي الى من تلتفت أنتلتفت إلى من هو خير لك مني ، فان التفت ثلاث مرات صرف الله عز وجل عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك أبداً ، ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا أردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة فانه يكره ثلاث نفخات في موضع السجود وعلى الرُقي وعلى الطعام الحار ، ولا تهبز ولا تمخط فان من حبس ريقه اجلالاً لله تعالى في صلاته اورثه الله تعالى صحة إلى المات ، وأرفع يديك بالتكبير إلى نحرك ولا تجاوز بكفيك أذنيك حيال خديك ، ثم أبسطها بسطاً وكبر ثلاث تكبيرات وقل (اللهم أنت الملك الحق المبين لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك

عمت سوءاً وظلمت نفسي فاعفُ لي انه لا يغفر الذنوب إلا أنت) ثم كبر تكبيرتين في ترسل ترفع بهما يديك وقل « لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبدك ذليل بين يديك منك وبك ولك واليك لاملجاً ولا منجاً ولا مفر منك إلا اليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانك سبحانك رب البيت الحرام » ثم كبر تكبيرتين وقل (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة ابراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله ومنهاج علي عليه السلام حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم) .

وبان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء إلا أن الذي وصفناه تعبد وإنما جرت السنة في افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات .

٣ — لما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قل خرج رسول الله صلى ٩١٨
الله عليه وآله وسلم الى الصلاة وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أنه لا يتكلم وأن يكون به خرس ، فخرج به صلى الله عليه السلام حامله على عاتقه ، وصف الناس خلفه فأقلمه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة فكبر الحسين عليه السلام ، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك .

٤ — وقد روى هشام بن الحكم عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ٩١٩
لذلك علة اخرى ، وهي أن النبي صلى الله عليه وآله لما اسرى به الى السماء قطع

سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فأوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة .

٩٢٠ ٥ — وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام علة اخرى ، وهي انه إنما صارت التكبيرات في اول الصلاة سبعة لان أصل الصلاة ركعتان واستفتحها بسبع تكبيرات ، تكبيرة الافتتاح وتكبيرة في الركوع وتكبيرتي السجدين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدين ، فاذا كبر الانسان في أول صلاته سبع تكبيرات ثم نسي شيئاً من تكبيرات الافتتاح من بعد أو سهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته ، وهذه العلة كلها صحيحة وكثرة العلة للشيء تزيده تأكيده ، ولا يدخل هذا في التناقض وقد يجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة .

٩٢١ ٦ — وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم الناس صلاة وأوجزم كان إذا دخل في صلاته قال الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم .

٩٢٢ ٧ — وسأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: يا ابن عم خير خلق الله ماعنى رفع يديك في التكبيرة الاولى ؟ فقال عليه السلام : معناه الله أكبر الواحد الأحد الذي ليس كمثل شيء لا يلبس بالأخماس ، ولا يدرك بالحواس .

فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فافراً الحمد وسورة معها موسع عليك أي السور قرأت في فرايضك إلا أربع سور ، وهي سورة والضحي وألم نشرح لأنها جميعاً سورة واحدة . ولا يلاف وألم تر كيف لأنها جميعاً سورة واحدة ، فان قرأتها كان قراءة الضحي وألم نشرح في ركعة ، ولا يلاف وألم تر كيف في ركعة . ولا تنفرد بواحدة من هذه الأربع السور في ركعة فريضة . ولا تقرن بين سورتين في فريضة فأما في النافلة فاقرن ماشئت . ولا تقرن في الفريضة شيئاً من العزائم الأربع . وهي سورة سجدة لقمن وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك . ومن قرأ شيئاً

من العزائم الأربع فليسجد فليقل (إلهي آمننا بما كفرنا وعرفنا منك ما أنكروا وأجبتك الى مادعوا إلهي فالعنوا العنوا) ثم يرفع رأسه ويكبر وقد روي أنه يقول في سجدة العزائم « لا إله إلا الله حقاً حقلاً لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً لا إله إلا الله عبودية ورقاً سجدت لك يارب تعبدت ورقاً لا مستنكفاً ولا مستكبراً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير » ثم يرفع رأسه ثم يكبر ، ومن سمع رجلاً يقرأ العزائم فليسجد وإن كان على غير وضوء ، ويستحب أن يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة إلا أن الواجب في هذه العزائم الأربع .

وأفضل ما يقرأ في الصلاة في اليوم واليلة في الركعة الأولى الحمد وإنا أنزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد إلا في صلاة العشاء الاخرة ليلة الجمعة ، فإن الأفضل أن يقرأ في الأولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الأولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين ، وجاز أن يقرأ في العشاء الاخرة ليلة الجمعة وصلاة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ، ولا يجوز أن يقرأ في صلاة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين ، فإن نسبتها أو واحدة منها في صلاة الظهر وقرأت غيرها ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة ، فإن قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيها وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين . وقد رويت رخصة في القراءة في صلاة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لاستعملها ولا افتي بها إلا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة . وفي صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل أتى على الانسان ، وفي الثانية الحمد وهل آتيتك حديث الغاشية ، فإن من قرأها في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شرّ اليومين .

٩٢٣ ٨ — وحكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان لما أشخص اليها أنه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب .

واجهر باسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء الآخرة والغداة من غير أن تجهد نفسك أو ترفع صوتك شديداً . وليكن ذلك وسطاً لأن الله عز وجل يقول « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً » ولا تجهر بالقراءة في صلاة الظهر والعصر فان من جهر بالقراءة فيها أو اخفى بالقراءة في المغرب والعشاء والغداة متممداً فعليه إعادة صلاته فان فعل ذلك ناسياً فلا شيء عليه إلا يوم الجمعة في صلاة الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين الأخرتين بالتسبيح .

٩٢٤ ٩ — وقال الرضا عليه السلام : إنما جعل القراءة في الركعتين الأولتين والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده . وبين ما فرضه الله تعالى من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٩٢٥ ١٠ — وسأل محمد بن عمران أبا عبد الله عليه السلام فقال : لأي علة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيها ؟ ولأي علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة ؟ قال : لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أسري به إلى السماء كان أول صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فأضاف الله عز وجل إليه الملائكة تصلي خلفه وأمر نبيه عليه السلام أن يجهر بالقراءة ليعين لهم فضله ، ثم فرض الله عليه العصر ولم يصف إليه أحداً من الملائكة وأمره أن يخفي القراءة لأنه لم يكن وراءه أحد ثم فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة فأمره بالاجهار ، وكذلك العشاء الآخرة ، فلما كان

قرب الفجر نزل فافترض الله عز وجل عليه الفجر فأمره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة ، فلهذه العلة يجهر فيها ، وصار التسبيح أفضل من القراءة في الاخيرتين لأن النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر مارأى من عظمة الله عز وجل فدهش ، فقال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة .

١١ — وسأل يحيى بن أكثم القاضي أبا الحسن الاول عليه السلام عن صلاة ٩٢٦ الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وإنما يجهر في صلاة الليل ؟ فقال : لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يغاس (١) بها فقرّبها من الليل .

١٢ — وفيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه السلام أنه قال : أمر الناس ٩٢٧ بالقراءة في الصلاة لثلاث يكون القرآن مهجوراً مضيعاً ، وليكون محفوظاً مدروساً فلا يضمحل ولا يجهل ، وإنما بدء بالحمد دون ساير السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ماجمع في سورة الحمد ، وذلك إن قوله عز وجل :

﴿ الحمد لله ﴾ إنما هو أداء لما أوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير . .

﴿ رب العالمين ﴾ توحيد وتمجيد وإقرار بانه هو الخالق المالك لاغيره .

﴿ الرحمن الرحيم ﴾ استعطاف وذكر لألائه ونعمائه على جميع خلقه .

﴿ مالك يوم الدين ﴾ إقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وإيجاب ملك الاخرة له كإيجاب ملك الدنيا .

﴿ إياك نعبد ﴾ رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره وإخلاص له بالعمل دون غيره .

﴿ وإياك نستعين ﴾ استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم الله عليه ونصره .
 ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ استرشاد لدينه واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة
 لربه عز وجل « ولعظمته وكبريائه خ ل » .

﴿ صراط الذين أنعمت عليهم ﴾ تؤكد في السؤال والرغبة وذكر لما قد تقدم
 من نعمه على أوليائه ورغبة في مثل تلك النعم .
 ﴿ غير المغضوب عليهم ﴾ استعاذة من أن يكون من المعاندين الكافرين المستخفين
 به وبامرءه ونبيه .

﴿ ولا الضالين ﴾ اعتصام من أن يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة
 فهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من أمر
 الآخرة والدين ما لا يجمعه شيء من الأشياء .

وذكر العلة التي من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون البعض ، ان الصلوات
 التي يجهر فيها إنما هي في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها ليعلم المار أن هناك جماعة
 فان أراد أن يصلي صلى لانه إن لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع ، والصلواتان اللتان
 لا يجهر فيهما إنما بالنهار في أوقات مضيئة فهي من جهة الرؤيا لا يحتاج فيها الى السماع
 فاذا قرأت الحمد وسورة فكبر واحدة وأنت منتصب . ثم اركع وضع يدك اليمنى
 على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك والقم أصابعك عين
 الركبة وفرجها ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك الى موضع
 سجودك .

٩٢٨ ١٣ — وسأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا ابن عم خبير خلق الله
 ما معنى مد عنقك في الركوع ؟ فقال : تأويله « آمنت بالله ولو ضربت عنقي » .

فاذا ركعت فقل « اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ونخي وعصبي وعظامي وما أفلت الأرض مني لله رب العالمين » ثم قل « سبحان ربي العظيم وبحمده » ثلاث مرات فان قلتها خمسا فهو أحسن وإن قلتها سبعا فهو أفضل ويجزيك ثلاث تسبيحات تقول « سبحان الله سبحان الله سبحان الله » وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع رأسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما، ثم قل « سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم أهل الجبروت والكبرياء والعظمة » ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبره واهو إلى السجود وضع يديك جميعا معا قبل ركبتك .

١٤ — وسأل طلحة السلمي أبا عبد الله عليه السلام لأي علة توضع اليدين ٩٢٩ على الأرض في السجود قبل الركبتين ؟ قال لأن اليدين بهما مفتاح الصلاة .
وإن كان بين يديك وبين الأرض ثوب في السجود فلا بأس وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل .

١٥ — وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن أبيه عليهما السلام أنه قال : ٩٣٠ إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيامة .
ويكون سجودك كما يتخوّم البعير الضامر عند بروكه وتكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسده على شيء منه ، ويكون نظرك في السجود إلى طرف انفك ولا تفرش ذراعيك كما تفرش السبع ، واسكن اجنح بهما وترغم بانفك ، ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم ، ومن لا يرغم انفه فلا صلاة له وتقول في سجودك « اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ونخي وعصبي وعظامي

سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين » ثم تقول :
« سبحان ربي الأعلى وبحمده » ثلاث مرات فان قلتها خمساً فهو أحسن وإن قلتها
سبعاً فهو أفضل ويجزيك ثلاث تسبيحات تقول : « سبحان الله سبحان الله سبحان الله »
وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ، ثم أرفع رأسك من السجود وأقبض اليك
يديك قبضاً ، فإذا تمكنت من الجلوس فأرفع يديك بالتكبير وقل بين السجدين
« اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني » ويجزيك « اللهم
اغفر لي وارحمني » وارفع يديك وكبر واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى
ولا بأس بالاقعاء (١) فيما بين السجدين ، ولا بأس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة
والرابعة ، ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لأن المقعي ليس يجالس إنما يكون
بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد ، ومن أجله الامام في موضع
يجب أن يقوم فيه فليتنجف . والسجود منتهى العبادة من ابن آدم لله تعالى ذكره
وأقرب ما يكون العبد الى الله تعالى إذا كان في سجوده وذلك قوله عز وجل
﴿ واسجد واقرب ﴾ .

٩٣١ ١٦ — وسأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : له يا ابن عم خير خلق الله
مامعنى السجدة الاولى ؟ قال : تأويلها ﴿ اللهم إنك منها خلقتنا ﴾ يعني من الارض
وتأويل رفع رأسك ﴿ ومنها أخرجتنا ﴾ والسجدة الثانية ﴿ واليهما تعيدنا ﴾ ورفع
رأسك ﴿ ومنها نخرجنا تارة اخرى ﴾ .

٩٣٢ ١٧ — وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين
وأربع سجودات ؟ قال : لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس .
وإنما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الأعلى

(١) الاقعاء : اقمى السكاب اذا جلس على استه .

وبحمده لأنه لما أنزل الله تبارك وتعالى ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال النبي صلى الله عليه وآله : اجعلوها في ركوعكم ، فلما أنزل الله عز وجل ﴿ سبح اسم ربك الاعلى ﴾ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها في سجودكم ، ثم ارفع رأسك من السجدة الثانية وتمكن من الارض وارفع يديك وكبر ، ثم قم الى الثانية فاذا اتكيت على يديك للقيام قلت : ﴿ بحول الله وقوته أقوم وأقعد ﴾ فاذا قمت الى الثانية قرأت الحمد وسورة وقتت بعد القراءة وقبل الركوع ، وإنما يستحب أن يقرأ في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد لان إنا أنزلناه سورة النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين فجعلهم المصلي وسيلة إلى الله تعالى ذكره لانه بهم وصل الى معرفة الله تعالى . ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على أثره مستجاب وعلى أثره القنوت فيستجاب بعده القنوت والقنوت سنة واجبة من تركها متعمداً في كل صلاة فلا صلاة له قال الله عز وجل : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ يعني مطيعين داعين ، وأدنى ما يجزي من القنوت انواع منها أن تقول ﴿ رب اغفر وأرحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الاعز الاكرم ﴾ ومنها أن تقول : ﴿ سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية ﴾ ومنها أن تسبح ثلاث تسبيحات ، ولا بأس أن تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والآخرة وتسمي حاجتك ان شئت .

١٨ — وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال : ٩٣٣

إثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك .

١٩ — وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : القنوت ٩٣٤

في كل ركعتين في التطوع والفريضة .

- ٩٣٥ ٢٠ — وروى عنه زرارة انه قال : القنوت في كل الصلوات .
 وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
 انه كان يقول : لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول :
 انه يجوز والذي أقول به إنه يجوز .
- ٩٣٦ ٢١ — لقول أبي جعفر الثاني عليه السلام لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة
 الفريضة بكل شيء . يناجي به ربه عز وجل ،
 ولو لم يرد هذا الخبر لكانت اجيزه بالخبر الذي ،
- ٩٣٧ ٢٢ — روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ،
 والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود والحمد لله .
- ٩٣٨ ٢٣ — وقال الحلبي : له أسمى الأئمة في الصلاة ؟ قال : أجلهم .
- ٩٣٩ ٢٤ — وقال الصادق عليه السلام : كل ماناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام .
- ٩٤٠ ٢٥ — وسأله منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة
 حتى يبكي فقال : قرّة عين والله وقال إذا كان ذلك فاذا كرني عنده .
- ٩٤١ ٢٦ — وروي أن البكاء على الميت يقطع الصلاة والبكاء لذكر الجنة والنار من أفضل
 الاعمال في الصلاة .
- ٩٤٢ ٢٧ — وروي انه ما من شيء الا وله كيل أو وزن إلا البكاء من خشية الله عز وجل
 فان القطرة منه تطفئ بحاراً من النيران ، ولو أن باكياً بكى في أمة لرحموا وكل عين
 باكية يوم القيامة الا ثلاث أعين ، عين بكت من خشية الله . وعين غضت عن محارم
 الله ، وعين باتت ساهرة في سبيل الله .

* - ٩٣٥ - التهذيب ج ١ ص ١٥٩ .

- ٩٣٨ - التهذيب ج ١ ص ٢٢٩ .

- ٩٤١ - التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ .

٢٨ - وروي عن صفوان الجمال أنه قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام ٩٤٣ أياماً وكان يقنت في كل صلاة بجهر فيها أولاً بجهر .

٢٩ - وروي عن زرارة أنه قال قال أبو جعفر عليه السلام : القنوت كله ٩٤٤

جبار .

والقول في قنوت الفريضة في الأيام كلها إلا في يوم الجمعة « اللهم إني استلثك لي ولوالدي ولولدي ولاهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك اليقين والعمو والمعافة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والاخرة » فإذا فرغت من القنوت فاركع واسجد ، فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهد وقل ﴿ بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنی كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ﴾ ثم انهض الى الثالثة وقل إذا اتكيت على يديك الى القيام ﴿ بحول الله وقوته أقوم واقعد ﴾ وقل في الركعتين الاخيرتين إماماً كنت أو غير امام ﴿ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ﴾ ثلاث مرات وإن شئت قرأت في كل ركعة منها الحمد إلا أن التسبيح أفضل فإذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك ﴿ بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنی كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناميات الغاديات الراجحات المباركات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونبي فله وما خبت فلفغيره ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، وأشهد أن الجنة حق وأن

النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وإن الله يبعث من في القبور ، وأشهد أن
 ربي نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول أرسل وأشهد أن ما على الرسول إلا البلاغ
 المبين ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم
 النبيين السلام على الأئمة الراشدين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسوله وملائكته
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ﴿ ويجزئك في التشهد الشهادتان وهذا أفضل
 لأنها العبادة ثم تسلم وأنت مستقبل القبلة وتميل بعينك الى يمينك ان كنت إماماً
 وإذا صليت وحده فقل السلام عليكم مرة واحدة مستقبل القبلة وتميل بانفك الى
 يمينك ، وإن كنت خلف امام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة رداً على الامام وتسلم
 على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة إلا أن لا يكون على يسارك إنسان فلا تسلم
 على يسارك إلا أن تكون بجانب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك
 كان على يمينك أحد أو لم يكن .

٩٤٥ ٣٠ — وقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام يا ابن عم خير خلق الله ما معني
 رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد ؟ قال : تأويله ﴿ اللهم أمت الباطل
 وأقم الحق ﴾ وقال فما معني قول الامام السلام عليكم ؟ قال : إن الامام يترجم عن الله
 عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة .
 فإذا سلمت رفعت يديك وكبرت ثلاثاً وقلت « لا إله إلا الله وحده لا شريك
 له أنجزو عده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي
 ويميت وهو على كل شيء قدير » وسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهي
 أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة .

٩٤٦ ٣١ — فانه روي عن الصادق عليه السلام انه قال : من سبح تسبيح فاطمة الزهراء

عليها السلام في دبر الفريضة قبل أن ينثني رجليه غفر الله تعالى له .

٣٢ — وروى أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لرجل من بني سعد إلا احدك ٩٤٧

عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستغت بالقربة حتى أثر في صدرها وطمنت بالرحى حتى مجلت (١) بدائها وكسحت (٢) البيت حتى أغبرت ثيابها وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فأصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو أتيت أبك فسألتيه خادماً يكفيك حرماً أنت فيه من هذا العمل فأتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثاً فاستحيت فانصرفت ، فعلم صلى الله عليه وآله أنها عليها السلام قد جاءت لحاجة فعدا علينا ونحن في لحافنا فقال : السلام عليكم فسكتنا واستحينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا إن لم نرد عليه أن ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثاً فان أذن له وإلا إنصرف فقلنا : وعليك السلام يا رسول الله أدخل فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد ؟ فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت رأسي فقلت : انا والله أخبرك يا رسول الله إنها استغت بالقربة حتى أثر في صدرها ، وجرت بالرحى حتى مجلت بدائها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها ، وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو أتيت أبك فسألتيه خادماً يكفيك حرماً أنت فيه من هذا العمل قال : أفلا أعلم كما هو خير لكما من الخادم ؟ إذا اخذتما منامكما فكبرا أربعاً وثلاثين تكبيرة ، وسبعا ثلاث وثلاثين تسبيحة ، وأحداً ثلاثاً وثلاثين تحميدة ، فأخرجت فاطمة عليها السلام رأسها وقالت : رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله .

(١) مجلت بدائها : ظهر فيها الحجل ، وهو ماء يكون بين الجلد واللحم من كثرة العمل الشاق ، والحجلة النشرة الرقيقة التي يجتمع فيها ماء من اثر العمل الشاق .
(٢) الكسح : كسح البيت كسحا كسسه .

فاذا فرغت من تسبيح فاطمة عليها السلام فقل : « اللهم أنت السلام ومنك السلام
ولك السلام واليك يعود السلام سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على الأئمة
المهادين المهديين ، السلام : على جميع أنبياء الله ورسوله وملائكته ، السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين » ثم تسلم على الأئمة واحداً واحداً عليهم السلام وتدعو بما أحييت .

٤٦ - باب التعقيب

٩٤٨ ١ - قال الصادق عليه السلام أدنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة أن تقول :
« اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انا نسألك من كل خير أحاط به علمك ونعوذ بك
من كل شر أحاط به علمك اللهم انا نسألك عافيتك في جميع أمورنا كلها ونعوذ بك
من خزي الدنيا وعذاب الآخرة » .

٩٤٩ ٢ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : من أحب أن يخرج من الدنيا وقد خلص
من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه أحد بمظلمة ، فليقل
في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثني عشر مرة ، ثم يبسط يديه
ويقول « اللهم اني اسألك باسمك المسكون المحزون الطاهر المبارك . واسألك باسمك
العظيم وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد ، يا واهب العطايا يا مطلق
الاسارى يافكك الرقاب من النار . اسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تعتق
رقبتي من النار ، وان تخرجني من الدنيا آمناً وأن تدخلني الجنة سالماً ، وأن تجعل
دعائي أوله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً إنك أنت علام الغيوب » ثم قال
أمير المؤمنين عليه السلام : هذا « من المختار (١) » مما علمني رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم وأمرني ان أعلم الحسن والحسين عليهما السلام .

(١) نسخة في المضبوطة و ب (من الهيئات . من المنتخبات) .

- ٣ - وقال الصادق عليه السلام : جاء جبرئيل الى يوسف عليه السلام وهو ٩٥٠
في السجن فقال : يا يوسف قل في دبر كل فريضة « اللهم اجعل لي من أمري فرجاً
ومخرجاً وارزقني من حيث أحسب ومن حيث لا أحسب » .
- ٤ - وقال أبو جعفر عليه السلام : تقول في دبر كل صلاة « اللهم اهديني ٩٥١
من عندك وأفض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وأنزل علي من بركانك »
- ٥ - وقال صفوان بن مهران الجمال رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى ٩٥٢
وفرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه .
- ٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام : ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل إلا ٩٥٣
واستحي الله أن يردّها صفرأ حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء ، فاذا دعا أحدكم
فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على رأسه ووجهه ، وفي خبر آخر على وجهه و صدره .
- ٧ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : من أراد أن يكتب بالمسكيات الأوفى ٩٥٤
فليكن آخر قوله ﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين ﴾ فان له من كل مسلم حسنة .
- ٨ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه ٩٥٥
الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبأ : يا أمير المؤمنين أليس الله عز وجل
بكل مكان ؟ قال : بلى ، قال فلم يرفع يديه الى السماء ؟ قال : أو ماتقرأ ﴿ وفي السماء
رزقكم وما تواعدون ﴾ فمن أين يطلب الرزق إلا من موضعه وموضع الرزق وما
عد الله عز وجل السماء .
- ٩ - وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا فرغ من الزوال ﴿ اللهم إني ٩٥٦

* - ٩٥٠ - اصول الكافي ج ٢ ص ٥٤٩ ط ايران سنة ١٣٧٥ .

- ٩٥١ - ٩٥٢ - التهذيب ج ١ ص ١٦٤ .

- ٩٥٤ - اصول الكافي ج ٢ ص ٤٩٦ ط ايران سنة ١٣٧٥ .

- ٩٥٥ - التهذيب ج ١ ص ٢٢٧ . - ٩٥٦ - اصول الكافي ج ٢ ص ٥٤٥ ط ايران سنة ١٣٧٥ .

أتقرب اليك بجودك وكرمك ، وأتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك ، وأتقرب اليك بملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وبك ، اللهم لك الغنى عني وبني الفاقة اليك أنت الغني وأنا الفقير اليك ، أفلني عثرتي واستر علي ذنوبي واقض اليوم حاجتي ، ولا تعذبني بقييح ما تعلم به مني بل عفوك يسعني وجودك ﴿ ثم يخر ساجداً ويقول : « يا أهل التقوى يا أهل المغفرة يا برّ يا رحيم أنت أبرّ بي من أبي وامي وأخي ومن جميع الخلائق اقلبي بقضاء حاجتي مجاباً دعائي مرحوماً صوتي قد كشفت انواع البلاء عني . »

٩٥٧ ١٠ — وقال الصادق عليه السلام : من قال إذا صلى المغرب ثلاث مرات ﴿ الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره ﴾ أعطى خيراً كثيراً .

٩٥٨ ١١ — وكان عليه السلام يقول بين العشاءين « اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر ، اللهم ادراً عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقابي الى خير دائم ونعيم لا يزول ﴾ .

٩٥٩ ١٢ — وروي عن محمد بن الفرج أنه قال : كتب إلي أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام بهذا الدعاء وعلمنيه وقال : من دعا به في دبر صلاة الفجر لم يلتمس حاجة إلا بسرت له وكفاه الله ما أهمه « بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد فوقه الله سيئات ما مكروا إلا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناها من الغم وكذلك تنجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ماشاء الله لا ماشاء الناس ماشاء الله وإن كره

* - ٩٥٧ - ٩٥٨ - اصول الكافي ج ٢ ص ٥٤٥ ط ايران سنة ١٣٧٥ التهذيب ج ١ ص ١٦٧ .
- ٩٥٩ - اصول الكافي ج ٢ ص ٥٤٧ ط ايران سنة ١٣٧٥ .

الناس حسبي الرب من المر بويين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان منذ كنت ﴿حسبي﴾ (١) لم يزل حسبي حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم .

وقال عليه السلام : إذا انصرفت من صلاة مكتوبة فقل « رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبالكعبة قبلة وبمحمد نبياً وبعلي ولياً والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي بن علي أئمة ، اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بامرئك المنتصر لدينك وأره مايجب وتقرّ به عينه في نفسه وفي ذريته وأهله وماله وفي شيعته وفي عدوه ، وأرهم منه مايجذرون وأره فيهم ما تحب وتقرّ به عينه ، واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين » قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا فرغ من صلاته (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وإسرافي على نفسي ، وما أنت أعلم به مني ، اللهم أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق أجمعين ما علمت الحياة خيراً لي فاحيني وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي ، اللهم إني أسألك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى وأسألك نعيماً لا ينفد وقرة عين لا تنقطع وأسألك الرضا بالفضا وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقاً الى لقائك من غير ضرر أو مضرة ولا فتنة مظلمة اللهم زيننا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهدين اللهم اهدنا فيمن هديت ، اللهم إني أسألك عزيمة الرشد والثبات في الأمر والرشد ، وأسألك شكر نعمتك وحسن عافيتك وأداء حقتك ، وأسألك يارب قلباً سليماً ولساناً صادقاً وأستغفرك لما تعلم ، وأسألك خير

- ماتعلم وأعوذ بك من شر ماتعلم وما لا تعلم فانك تعلم ولا تعلم وأنت علام الغيوب .
 ٩٦٠ ١٣ — وقال الصادق عليه السلام من قال : هذه الكلمات عند كل صلاة مكتوبة
 حفظ في نفسه وداره وماله وولده وهي ﴿ أجبر نفسي ومالي وولدي وأهلي وداري
 وكل ما هو مني بالله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد
 وأجبر نفسي ومالي وولدي وأهلي وداري وكل ما هو مني برب الفلق من شر
 ما خلق الى آخرها ، و برب الناس الى آخرها ، وبآية الكرسي الى آخرها ﴾ .
- ٩٦١ ١٤ — وروى هلقام بن أبي هلقام أنه قال : أتيت أبا إبراهيم عليه السلام فقلت :
 له جعلت فداك علمني دعاء جامعاً للدين والآخرة وأوجز فقال : قل في دبر الفجر
 إلى أن تطلع الشمس « سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسأله من فضله »
 قال هلقام : ولقد كنت أسوء أهل بيتي حالاً فما علمت حتى أتاني ميراث من قبل
 رجل ما علمت أن بيني وبينه قرابة وإني اليوم أيسر أهل بيتي مالا وما ذاك إلا بما
 علمني مولاي العبد الصالح عليه السلام .
- ٩٦٢ ١٥ — قال زرارة : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الدعاء بعد الفريضة أفضل
 من الصلاة تنفلاً ، وبذلك جرت السنة .
- ٩٦٣ ١٦ — وقال هشام بن سالم لأبي عبد الله عليه السلام : إني أخرج في الحاجة وأحب
 أن أكون معقّباً فقال : إن كنت على وضوء فانت معقّب .
- ٩٦٤ ١٧ — وقال النبي صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني بعد
 الغداة ساعة وبعد العصر ساعة أ كفيك ما أهمك .

* - ٩٦٠ - أصول الكافي ج ٢ ص ٥٤٩ ط إيران سنة ١٣٧٥ .

- ٩٦١ - أصول الكافي ج ١ ص ٥٠ ط إيران سنة ١٣٧٥ .

- ٩٦٢ - التهذيب ج ١ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٩٥ .

- ٩٦٣ - التهذيب ج ١ ص ٢٢٧ .

- ٩٦٤ - التهذيب ج ١ ص ١٧٤ .

١٨ — وقال الصادق عليه السلام : الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء ٩٦٥ حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض .

٤٧ — باب سجدة الشكر والقول فيها

١ — روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال تقول : ٩٦٦
في سجدة الشكر « اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك
انك أنت الله ربي والاسلام ديني ومحمداً نبيي وعلياً والحسن والحسين وعلي بن الحسين
ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي
ابن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي أنتمي بهم أتولى ومن أعدائهم
أبترأ ، اللهم إني أنشدك دم المظلوم ثلاثاً ، اللهم إني أنشدك بأبوائك على نفسك
لأعدائك لتهلكنهم بأيدينا وأيدي المؤمنين ، اللهم إني أنشدك بأبوائك على نفسك
لأبائائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد
ثلاثاً ، وتقول اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر ثلاثاً ، ثم تضع خدك الايمن على
الارض وتقول : يا كفي حين تعينني المذاهب وتضيق علي الأرض بما رحبت ويا بارئ
خالقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنياً صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين
من آل محمد ثلاثاً ، ثم تضع خدك الايسر على الأرض وتقول يا مندل كل جبار
ويامعز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجبودي ثلاثاً ، ثم تعود الى السجود وتقول : مائة
مرة شكراً شكراً ثم تسأل حاجتك إن شاء الله » .

ولانسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقية في تركها .

٢ — وروى جهم بن أبي جهم قال : رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر ٩٦٧

* ٩٦٥ — التهذيب ج ١ ص ١٧٤ .

— ٩٦٦ — الكافي ج ١ ص ٩٠ بتفاوت يسير .

— ٩٦٧ — الاستبصار ج ١ ص ٣٤٧ التهذيب ج ١ ص ١٦٧ .

عليها السلام وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب فقلت له : جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث ركعات فقال ورأيتني ؟ فقلت : نعم قال : فلا تدعها فإني الدعاء فيها مستجاب .

٩٦٨ ٣ — وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد أن الصادق عليه السلام قال : لرجل إذا أصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الأيسر وعلى جبهتك إلى جانب خدك الأيمن . قال ابن أبي عمير كذلك وصفه لنا إبراهيم بن عبد الحميد ثم قل « بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلاثا » .

٩٦٩ ٤ — وروى عن سليمان بن حفص البروزي أنه قال : كتب إلي أبو الحسن الرضا عليه السلام قل في سجدة الشكر مائة شكراً شكري وإن شئت عفواً عفواً .

٩٧٠ ٥ — وكان أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار .

٩٧١ ٦ — وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من سجد سجدة الشكر وهو متوضي . كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام .

٩٧٢ ٧ — وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن سجدة الشكر فقال : أرى أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال : إنما الشكر إذا أنعم الله على عبده أن يقول ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ﴾ .

٩٦٩ — التهذيب ج ١ ص ١٦٦ الكافي ج ١ ص ٩٥ .

٩٧٢ — التهذيب ج ١ ص ١٦٥ .

- ٨ - وروى اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : كان موسى ٩٧٣
ابن عمران عليه السلام إذا صلى لم يفتل حتى يلمصق خده الأيمن بالأرض وخده
الأيسر بالأرض .
- ٩ - وقال أبو جعفر عليه السلام : أوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران ٩٧٤
عليه السلام أتدري لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي ؟ قال موسى : لا يارب قال :
ياموسى إني قلبت عبادي بطنا وظهرا فلم أجد فيهم أحداً أذل نفساً لي منك ياموسى
إنك إذا صليت وضعت خديك على التراب .
- ١٠ - وقال الصادق عليه السلام : ان العبد إذا سجد فقال : يارب يارب حتى ٩٧٥
ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك .
- ١١ - وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول في سجوده « اللهم إن كنت ٩٧٦
قد عصيتك فاني قد أظعنك في أحب الاشياء اليك وهو الايمان بك مناً منك عليّ
لامناً مني عليك ، وتركت معصيتك في أبغض الاشياء اليك وهو أن أدعوك ولدأ
أو أدعوك شريكاً مناً منك علي لامناً مني عليك ، وقد عصيتك في أشياء على غير
وجهه مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولا تكن
اتبعت هواي واستزاني الشيطان بعد الحجمة عليّ والبيان والبرهان ، فان تعذبنني
فبذنوبي غير ظالم لي وإن تغفر لي وترحمني فبجودك وبكرمك يا أرحم الراحمين »
وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر أن يضع ذراعيه على الأرض ويصق جوجؤه (١)
بالارض .
- ١٢ - وفي رواية أبي الحسين الاسدي رضي الله عنه أن الصادق عليه السلام ٩٧٧

(١) الجوجوء : يضم للمجتمين من الطائر والسفينة صدرها ومن الانسان عظام الصدر .

* - ٩٧٣ - التهذيب ج ١ ص ١٦٥ .

- ٩٧٥ - أصول الكافي ج ٢ ص ٥٢٠ ولم يذكر السجود .

قال : إنما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من أداء فرضه وأدنى ما يجزي فيها شكر الله ثلاث مرات .

٩٧٨ ١٣ — وروى أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حريز عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سجدة الشكر واجبة على كل مسلم ، تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك ، وإن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدنى فرضي وأتم عهدي ثم سجد لي شكرًا على ما أنعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي ؟ قال : فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له ؟ فتقول الملائكة يا ربنا جنتك ، ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا ؟ فتقول الملائكة : يا ربنا كفاية مهمه ، فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا ؟ قال ولا يبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة ، فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا ؟ فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا فيقول الله تبارك وتعالى اشكر له كما شكر لي وأقبل إليه بفضلي وأربه وجهي .

قال مصنف هذا الكتاب : من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجه فقد كفر وأشرك ، ووجهه أنبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم العباد إلى الله عز وجل وإلى معرفته ومعرفته دينه والنظر إليهم في يوم القيامة ثواب عظيم يفوق على كل ثواب وقد قال الله عز وجل « كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذي الجلال والإكرام » وقال عز وجل « فأينا تولوا فمن وجه الله » يعني فتم الوجه إلى الله ولا يجب أن ينكر من الأخبار الفاظ القرآن .

٤٨ - باب يستحب من الدعاء في كل صباح ومساء

- ١ - روى عبدالكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلام قال من قال : عشر ٩٧٩
مرات قبل أن تطلع الشمس وقبل غروبها « لا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير »
كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم .
- ٢ - وروى عنه حفص بن البختري أنه قال كان نوح عليه السلام يقول : إذا ٩٨٠
أصبح وأمسى « اللهم إني أشهدك أن ما أصبح وأمسى بي من نعمة وعافية في دين
أو دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها عليّ حين ترضى وبعد
الرضا » يقولها إذا أصبح عشراً وإذا أمسى عشراً فسمي بذلك عبداً شكوراً، وإن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بعد صلاة الفجر « اللهم إني أعوذ بك
من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع (١) الدين وغلبة الرجال
وبوار (٢) الایم (٣) والغفلة والذلة والقسوة والعيالة والمسكنة ، وأعوذ بك من نفس
لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلاة لا تنفع ،
وأعوذ بك من امرأة تشيبنني قبل أن أوان مشيبي، وأعوذ بك من ولد يكون عليّ رباً ،
وأعوذ بك من مال يكون عليّ عذاباً، وأعوذ بك من صاحب خديعة إن رأى حسنة
دفنها ، وإن رأى سيئة أفشاها ، اللهم لا تجعل لفاجر عندي بدأ ولا منة » .
- ٣ - وروى عدة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : كان أبي ٩٨١

(١) الضلع : بالفتح ضلع الدين نقله .

(٢) البوار : الهلاك ، الكساد .

(٣) الایم : مثل كيس من الرجال الذي لازوجة له ، ومن النساء التي لازوج لها .

* - ٩٧٩ - اصول الكافي ج ٢ ص ٥١٨ ط ايران سنة ١٣٧٥ .

عليه السلام يقول إذا صلى الغداة « يامن هو أقرب إليّ من جبل الوريد يامن يحول بين المرء وقلبه ويامن هو بالمنظر الأعلى يامن ليس كمثلته شيء وهو السميع العليم يا أجود من سئل ويا أوسع من أعطى ويا خير مدعو ويا أفضل مرتجى ويا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا خير الناصرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين ويا أحكم الحاكمين صل على محمد وآل محمد وأوسع عليّ في رزقي وامن لي في عمري وانشر عليّ من رحمتك واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري ، اللهم إنك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فأوسع عليّ وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر ، ثم يقول « مرحباً بالحافظين وحيياً كما الله من كاتبين اكتبوا رحمة كما الله أني اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً عبده ورسوله واشهد أن الدين كما شرع وأن الاسلام كما وصف وأن الكتاب كما أنزل وأن القول كما حدث وأن الله هو الحق المبين ، اللهم بلغ محمداً وآل محمد أفضل التحية وأفضل السلام أصبحت وربّي محمود أصبحت لأشرك بالله شيئاً ولا أدعو مع الله أحداً ولا اتخذ من دونه ولياً ، أصبحت عبداً مملوكاً لا أملك إلا مملأكني ربي أصبحت لا أستطيع ان أسوق الى نفسي خيراً ما أرجو ولا أصرف عنها شراً ما أحذر أصبحت مرتها بعلمي وأصبحت فقيراً لا أجد أفقر مني ، بالله أصبح وبالله أمسي وبالله أحيا وبالله أموت وإلى الله النشور . »

٩٨٢ ٤ — وروى عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول إذا أصبحت

وأمسيت « أصبحنا والملك والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء والقدرة والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد والسماع والجود والكرم والمجد والمن والخير والفضل والسعة والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة والنتق والرتق والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا

والآخرة والخلق جميعاً والأمر كله وما سميت وما لم أسم وما علمت منه وما لم أعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين . الحمد لله الذي أذهب بالليل وجاء بالنهار وأنا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم ، الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم ، والحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور ، اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك نحيا وبك نموت واليك نصير وأعوذ بك من أن أذل أو أُذَلَّ أو أُضَلَّ أو أُضَلَّ أو أُظلم أو أُظلم أو أُجهل أو يُجهل عليّ بامصرّف القلوب ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولاك . اللهم لا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » ثم تقول « اللهم إن الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبتليني فيهما بجرأة على معاصيك ولا ركوب لمخارمك وارزقني فيهما عملاً متقبلاً وسعيّاً مشكوراً وتجارة لن تبور » .

٥ — وروي عن مسمع كردبن أنه قال : صليت مع أبي عبد الله عليه السلام ٩٨٣ أربعين صباحاً فكان إذا انفتل رفع يديه الى السماء وقال : (أصبحنا وأصبح الملك لله اللهم إنا عبيدك وأبناء عبيدك ، اللهم احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس ، اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر ، اللهم استرنا بالغنى والعافية ، اللهم ارزقنا العافية ودوام العافية وارزقنا الشكر على العافية » .

٤٩ — باب اعطام السهو في الصلوة

١ — روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ٩٨٤ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه رجل « من الانصار » (١) فقال :

(١) زيادة في المطبوعة .

يارسول الله اليك أشكو ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتى لا أعقل ما صليت من زيادة أو نقصان فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل ﴿ بسم الله وبالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ﴾ فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك .
 ٩٨٥ ٢ — وروى عن عمر بن يزيد انه قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب فقال : صلها بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني .

٩٨٦ ٣ — وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال : يارسول الله لقيت من وسوسة صدري شدة وأنا رجل معيل مدين محوج فقال له : كرر هذه الكلمات ﴿ توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدنل وكبره تكبيراً ﴾ قال : فلم يلبث الرجل أن عاد إليه فقال : يارسول الله أذهب الله عني وسوسة صدري وقضى ديني ووسع رزقي .

٩٨٧ ٤ — وفي رواية عبد الله بن المغيرة انه قال : لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصا يأخذ بيده فيعد به .

٩٨٨ ٥ — قال الرضا عليه السلام : إذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولا تعد .

٩٨٩ ٦ — وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كثر عليك السهو فدعه فانه يوشك أن يدعك إنما هو من الشيطان .

٩٩٠ ٧ — وفي رواية ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة أن الصادق عليه السلام قال :

إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو .

٨ — وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لاتعاد الصلاة إلا من ٩٩١
خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ، ثم قال : القراءة سنة والتشهد سنة
ولا تنقض السنة الفريضة .

والاصل في السهو أن من سها في الركعتين الاولتين من كل صلاة فعليه الاعادة
ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ، ومن شك في الغداة فعليه الاعادة . ومن شك
في الجمعة فعليه الاعادة ومن شك في الثانية والثالثة أو في الثالثة والرابعة أخذ بالاكثر
فاذا سلم أم ماظن أنه قد نقص .

٩ — وقال أبو عبدالله عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله ٩٩٢
في كلتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فأتم ماظننت أنك قد نقصت .

١٠ — ومعنى الخبر الذي روي أن النقيه لا يعيد الصلاة ٩٩٣
إنما هو في الثلاث والأربع لافي الاولتين . ولا تجب سجدتا السهو الا على من قعد
في حال قيامه أو قام في حال قعوده أو ترك التشهد أو لم يدر زاد أو نقص وهما بعد
التسليم في الزيادة والنقصان .

١١ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام . ٩٩٤

١٢ — أما حديث صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ٩٩٥
سألته عن سجدتي السهو فقال : إذا نقصت فقبل التسليم وإذا زدت فبعده ، فاني افتي
به في حال التقية

* ٩٩١ - التهذيب ج ١ ص ١٧٨ .

٩٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧٥ التهذيب ج ١ ص ١٩٠ و ص ٢٣٦ .

٩٩٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨٠ التهذيب ج ١ ص ١٩١ .

٩٩٥ - التهذيب ج ١ ص ١٩١ الاستبصار ج ١ ص ٣٨٠ بسند آخر .

٩٩٦ ١٣ — وسأله عمار الساباطي عن سجدي السهو هل فيها تكبير أو تسبيح؟

فقال: لا إنما هما سجدتان فقط فإن كان الذي سها هو الامام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها فليس عليه أن يسبح فيها ولا فيهما تشهد بعد السجدين .

٩٩٧ ١٤ — وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : يقول في سجدي السهو

« بسم الله وبالله وصل الله على محمد وآل محمد » قال وسمعتة مرة اخرى يقول :

« بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » .

ومن شك في أذانه وقد أقام الصلاة فليمض . ومن شك في الاقامة بعد ما كبر

فليمض ، ومن شك في التكبير بعد ما قرأ فليمض ، ومن شك في القراءة بعد ما ركع

فليمض ، ومن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض ، وكل شيء يشك فيه وقد دخل

في حالة اخرى فليمض ، ولا يلتفت الى الشك إلا أن يستيقن ومن استيقن أنه ترك

الاذان والاقامة ثم ذكر ولم يكن قرأ عامة السورة فلا بأس بتريك الأذان فليصل

على النبي صلى الله عليه وآله وليقل قد قامت الصلاة ، ومن استيقن أنه لم يكبر تكبيرة

الافتتاح فليعد صلاته وكيف له بأن يستيقن .

٩٩٨ ١٥ — وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال : الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح .

٩٩٩ ١٦ — وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل

في الصلاة فقال : أليس كان في نيته أن يكبر ؟ قال نعم قال فليمض في صلاته .

١٠٠٠ ١٧ — وسأل أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي الرضا عليه السلام عن رجل

نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال : اجزأه .

١٠٠١ ١٨ — وقد روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : رجل نسي

* ٩٩٦ - التهذيب ج ١ ص ١٩١ .

٩٩٧ - الكافي ج ١ ص ٩٩ .

٩٩٩ - ١٠٠٠ - ١٠٠١ - التهذيب ج ١ ص ١٧٦ واخرج الاول والثالث في الاستبصار

ج ١ ص ٣٥٢ .

أول تكبيرة الافتتاح فقال : إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع ، وإن ذكرها في الصلاة كبرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة أو بعد القراءة ، قلت : فإن ذكرها بعد الصلاة ؟ قال : فليقضها ولا شيء عليه .

١٩ — وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إذا أنت كبرت ١٠٠٢ في أول صلاتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله أو لم تكبره اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلاة كلها .

٢٠ — وروى حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما ١٠٠٣ لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال : أي ذلك فعل متممداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة . وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته فقال : قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال : يقضى القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه .

٢١ — وروى الحسين بن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : أسبو ١٠٠٤ عن القراءة في الركعة الاولى قال : اقرأ في الثانية قال قلت : أسبو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قال قلت : أسبو في صلاتي كلها فقال : إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك .

٢٢ — وروى زرارة عن أحدهما عليها السلام قال : إن الله تبارك وتعالى فرض ١٠٠٥ الركوع والسجود والقراءة سنة ، فمن ترك القراءة متممداً أعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء عليه .

* ١٠٠٢ - التهذيب ج ١ ص ١٧٦ .

- ١٠٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣١٣ التهذيب ج ١ ص ١٨١ .

- ١٠٠٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٥ التهذيب ج ١ ص ١٧٧ .

- ١٠٠٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٣ التهذيب ج ١ ص ١٧٦ .

١٠٠٦ ٢٣ — وروى العلاء بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال : يمضي في صلاته حتى يستيقن أنه لم يركع ، فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدين اللتين لاركوع لهما وبني على صلاته التي على التمام فان كان لم يستيقن الا من بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدين ولا شيء عليه .

١٠٠٧ ٢٤ — وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهواً .

١٠٠٨ ٢٥ — وروى ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نسي أن يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال : يسجدها إذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضائها وحدها وليس عليه سهو .

١٠٠٩ ٢٦ — وسأله منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر أنه قد زاد سجدة فقال : لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة .

١٠١٠ ٢٧ — وروى عامر بن جذاعة عنه عليه السلام أنه قال : إذا سلمت الركعتان الاوليان سلمت الصلاة .

١٠١١ ٢٨ — وروى علي بن نعمان الرازي أنه قال : كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الأولتين فقال : أصحابي إنما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا أمانحن فنعيد فقات ولسكني لا أعيد وأتم بركعة فأتممت بركعة ، ثم سرنا وأتيت أبا عبدالله عليه السلام وذكرت له الذي كان من أمرنا فقال : لي أنت اصوب منهم فعلا إنما يعيد من لا يدري ما صلى .

* - ١٠٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٦ التهذيب ج ١ ص ١٧٧ .

- ١٠٠٧ - التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ . - ١٠٠٨ - التهذيب ج ١ ص ١٧٨ .

- ١٠٠٩ - التهذيب ج ١ ص ١٨٠ .

- ١٠١١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧١ التهذيب ج ١ ص ١٨٧ .

- ٢٩ — وروى عنه عمار أن من سلم في ركعتين من الظهر أو العصر أو المغرب ١٠١٢
أو العشاء الآخرة ثم ذكر فليين على صلاته ولو بلغ الصين ولا إعادة عليه .
- ٣٠ — وسأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ١٠١٣
ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب ويحيي، ثم ذكر أنه إنما صلى ركعة قال : يضيف
إليها ركعة .
- ٣١ — وسأل أبو كهس أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأولىين فإذا ١٠١٤
جلست فيهما للتشهد فقلت : وأنا جالس السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
انصرف هو ؟ قال : لا وإنما إذا قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فهو انصرف .
- ٣٢ — وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا لم تدبر اثنتين ١٠١٥
صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجودات
تقرأ فيهما بأم الكتاب ثم تشهد وتسلم وإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان
تمام الأربع ، وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة .
- ٣٣ — وروى جميل بن دراج عنه أنه قال : في رجل صلى خمسا إن كان ١٠١٦
جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة .
- ٣٤ — وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله ١٠١٧
عن رجل صلى الظهر خمسا فقال : إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس
فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين وأربع
سجودات فيضيفها إلى الخامسة فتكون نافلة .

* ١٠١٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٧ التهذيب ج ١ ص ٢٣٤ .

١٠١٤ - التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ .

١٠١٥ - الكافي ج ١ ص ٩٨ بزيادة في آخره .

١٠١٨ ٣٥ — وسأل الفضيل بن يسار أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال : من يحفظ سهوه فآءه فليس عليه سجدة السهو وإنما السهو على من لم يدرأ زاد في صلاته أم نقص منها .

١٠١٩ ٣٦ — وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال : إذا لم تدر أربعا صليت أو خمسا أم زدت أم نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدة السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيها تشهداً خفيفاً .

١٠٢٠ ٣٧ — وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة ، فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه قد فاتته ركعة قال : يعيد ركعة واحدة .

١٠٢١ ٣٨ — وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا أم اربعا ؟ فقال : يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس .

١٠٢٢ ٣٩ — وروى عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشك فلا يدري أو واحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا تلتبس عليه صلاته ؟ فقال كل ذا ؟ فقلت نعم قال : فليمض في صلاته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك أن يذهب عنه .

١٠٢٣ ٤٠ — وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام انه قال : يبني على يقينه ويسجد سجدة السهو بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفيفاً .

* - ١٠١٨ - الكافي ج ١ ص ٩٨ .

- ١٠١٩ - التهذيب ج ١ ص ١٩١ .

- ١٠٢٠ - التهذيب ج ١ ص ٢٣٤ .

- ١٠٢٢ - التهذيب ج ١ ص ١٨٩ .

- ٤١ — وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس . ١٠٢٤
 وليست هذه الاخبار بمختلفة وصاحب هذا السهو بالخيار بأي خبر منها أخذ
 فهو مصيب .
- ٤٢ — وروي عن اسحاق بن عمار أنه قال قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام : ١٠٢٥
 إذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا أصل ؟ قال : نعم .
- ٤٣ — وسأل عبدالله بن أبي يعفور أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين ١٠٢٦
 من المكتوبة فلا يجلس فيها فقال : ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وإن لم
 يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم .
- ٤٤ — وروي محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إن شك الرجل ١٠٢٧
 بعد ما صلى فلم يدرك أثلاثاً صلى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أم لم
 يعد الصلاة وكان حين انصرف أقرب الى الحق منه بعد ذلك .
- ٤٥ — وفي نوادر ابراهيم بن هاشم انه سئل أبو عبدالله عليه السلام عن أمام ١٠٢٨
 يصلي بأربع نفر أو بخمس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثة ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا
 أربعاً يقولون هؤلاء قوموا ، ويقولون هؤلاء اقعديوا والأمام مائل مع احدهما أو معتدل
 الوهم فما يجب عليهم ؟ قال ليس على الامام إذا حفظ من خلفه سهو باتفاق منهم ، وليس
 على من خاف الامام سهو إذا لم يسه الامام ، ولا سهو في سهو ، وليس في مغرب سهو
 ولا في الفجر سهو ، ولا في الركعتين الاولتين من كل صلاة سهو ، فاذا اختلف
 على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة والأخذ بالجزم .
 وإن نسيت صلاة ولا تدري أي صلاة هي فصل ركعتين وثلاث ركعات وأربع

* - ١٠٢٦ - التهذيب ج ١ ص ١٨٠ .

- ١٠٢٨ - التهذيب ج ١ ص ٢٦١ الكافي ج ١ ص ٩٩ .

ركعات فإن كان الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة تكون قد صليت أربعا وإن كانت المغرب تكون قد صليت ثلاثا وإن كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين وإن تكلمت في صلاتك ناسياً فقلت : اقيموا صفوفكم فاتم صلاتك واسجد سجدي السهو .
١٠٢٩ ٤٦ — وروي انه من تكلم في صلاته ناسياً كبر تكبيرات ، ومن تكلم في صلاته متعمداً فعليه إعادة الصلاة ومن أن في صلاته فقد تكلم .

وإن نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فإن أمكنك أن تصليها قبل أن تفوتك المغرب فابدأ بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر ، وإن نسيت الظهر وقد ذكرتها وأنت تصلي العصر فاجعل التي تصلها الظهر إن لم تخش أن يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك فإن خفت أن يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر وإن نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر إن كنت لا تخاف فوات أحدهما ، فإن خفت أن يفوتك أحدهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فيكون قد فاتتك جميعاً ثم صل الأولى بعد ذلك على أثرها ، ومتى فاتتك صلاة فصلها إذا ذكرت فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أخرى فصل التي أنت في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة ، ومن فاتته الظهر والعصر جميعاً ثم ذكرها وقد بقي من النهار بمقدار ما يصلها جميعاً بدأ بالظهر ثم بالعصر ، وإن بقي من النهار بمقدار ما يصل أحدهما بدأ بالعصر ، وإن بقي من النهار بمقدار ما يصل ست ركعات بدأ بالظهر .

١٠٣٠ ٤٧ — وقال الصادق عليه السلام : لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة ولا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ، وذلك للمضطر والعليل والناسي .

* - ١٠٢٩ - التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ واخرج ذيل الحديث .

- ١٠٣٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦٠ التهذيب ج ١ ص ٢٠٨ .

وإن نسيت أن تصلي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتها قبل الفجر فصلها جميعاً إن كان الوقت باقياً وإن خفت أن تفوتك أحدهما فابدأ بالعشاء الآخرة ، فإن ذكرتها بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ، فإن نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة ، وإن نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فأرسل نفسك وتشهد ما لم تر كعب ، وإن ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك فإذا سلمت سجدت سجدة السهو وتشهدت فيها التشهد الذي فاتك ، وإن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وأحدثت فإن كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك ، وإن لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضأ ثم عد إلى مجلسك وتشهد ، وإن نسيت التشهد أو التسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائماً كنت أو قاعداً وتشهد وسلم ، ومن استيقن أنه قد صلى ستاً فليعد الصلاة ، ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلاة ، وإذا صلى رجل إلى جانب رجل فقام على يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته حوَّله إلى يمينه ، ومن وجب عليه سجدة السهو ونسي أن يسجدها فليس يجدها متى ذكر ، ومن دخل مع قوم في الصلاة وهو يرى أنها الأولى وكانت العصر فليجعلها الأولى ويصلي العصر من بعد ، ومن قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة أو قام في نافلة فظن أنها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلاة عليه ، ولا بأس أن يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ، ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر إلا أن يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم علم أنها كانت الظهر فتجزئ عنها .

٢٨ — وروى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الأعرج قال : سمعت ١٠٣١

أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله تبارك وتعالى أنام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر ، وأسأه في صلاته فسلم في ركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وإنما فعل

ذلك به رحمة لهذه الأمة لئلا يعير الرجل المسلم إذا هو نام عن صلاته أو سها فيها فيقال قد أصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قال مصنف هذا الكتاب: إن الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقولون لو جاز أن يسهو عليه السلام في الصلاة جاز أن يسهو في التبليغ لأن الصلاة عليه فريضة كما أن التبليغ عليه فريضة ، وهذا لا يلزمنا وذلك لأن جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره ، وهو معتبد بالصلاة كغيره ممن ليس بنبي ، وليس كل من سواه بنبي كهو فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ، ولا يجوز أن يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلاة لأنها عبادة مخصوصة والصلاة عبادة مشتركة ، وبها تثبت له العبودية وبإثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه ، لأن الذي لاناخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم ، وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١) كسهونا لأن سهوه من الله عز وجل وإنما اسهأ ليعلم أنه بشر مخلوق فلا يتخذ رباً معبوداً دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهومي سهاوا ، وسهونا عن الشيطان وليس للشيطان على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة صلوات الله عليهم سلطان إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ، ويقولون لسهو

(١) الكلام في مسألة سهو النبي (ص) مبسوط في كتب المقالات والكلام ، ومذهب الشيعة في ذلك نفيه عنه (ص) واجماعهم على ذلك الامن شد كالصدوق وشيخه ، وقد كتب في ردها ونفيها ما استقندا اليه من أخبار احاد لا توجب علما ولا عملا كثير من علمائنا الاعلام وفي مقدمتهم الشيخ المفيد محمد ابن النعمان قدس سره والسيد المرتضى وقد كتب أحدهما رسالة مفردة في الرد على الصدوق في هذه المسألة وقد أدرجها بتامها الحجة المجلسي قدس سره في البحار ج ٦ ص ٢٩٧ كما انه قد فصل الكلام في المسألة واضرب في بيان شدوذ تلك الاخبار التي استند اليها القائلون بالسهو ، فراجع البحار ج ٦ ص ٢٨٨ الى ص ٢٩٩ وكذلك الحجة السيد عبدالله شرف قدس سره في كتابه حق اليقين ج ١ ص ٩٣ ومصابيح الانوار ج ٢ ص ١٢٣ ولم يقتصر رد الصدوق في هذه المسألة على الكتب الكلامية غلب بل تجد رده في كثير من الكتب الفقهية ايضا راجع التذكرة والمنتقى العلامة الحلبي وغيرها .

ج ١ في صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك ٢٣٥

النبي صلى الله عليه وآله وانه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وأنه لا أصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لأن الرجل معروف وهو أبو محمد عمير بن عبد عمر والمعروف بذي اليدين وقد نقل عنه المخالف والمؤلف وقد أخرجت عنه اخباراً في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين .

وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله يقول : أول درجة في الغلو نفى السهو عن النبي صلى الله عليه وآله ولو جاز أن ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز أن ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة ، وأنا احتسب الأجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله والرد على منكره إن شاء الله تعالى .

٤٩ — وسأل حماد بن عثمان أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات ١٠٣٢
وذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها قال : فليصله حين يذكر .

٥٠ — باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك

١ — قال الصادق عليه السلام : يصلي المريض قائماً ، فان لم يقدر على ذلك صلى جالساً . فان لم يقدر أن يصلي جالساً صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ ، فاذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع ، فاذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف .

٢ — وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس أبصلي وهو مضطجع ويضع ١٠٣٤
على جيبته شيئاً ؟ فقال : نعم لم يكلفه الله إلا طاقته .

٣ — وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها ١٠٣٥

* ١٠٣٣ - التهذيب ج ١ ص ٣٠٥ .

- ١٠٣٤ - ١٠٣٥ - التهذيب ج ١ ص ٣٣٩ .

٢٣٦ في صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبتون والشيخ الكبير وغير ذلك ج ١

فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوماً أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة إلا إيماء وهو على حاله؟ فقال: لا بأس بذلك.

١٠٣٦ ٤ — وسأله بزيع المؤذن فقال له: إني أريد أن أقدم عيني (١) فقال لي: إفعل

فقلت إنهم يزعمون أنه يلقي على قفاه كذا وكذا يوماً لا يصلي قاعداً قال: إفعل.

١٠٣٧ ٥ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: المريض يصلي قائماً فإن لم يستطع صلى

جالساً فإن لم يستطع صلى على جنبه اليمين فإن لم يستطع صلى على جنبه اليسر فإن

لم يستطع استلقى وأوى إيماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده أخفض من ركوعه.

ويجوز للمريض أن يصلي الفريضة على الدابة يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب

ويضع جبهته في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويؤمى في النافلة إيماء.

١٠٣٨ ٦ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على

رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله كيف أصلي؟

فقال: إن استطعت أن تجلسوه فاجلسوه وإلا فوجهوه إلى القبلة ومره فليؤم برأسه

إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فأقرأ عنده

وأسمعوه.

١٠٣٩ ٧ — وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته عن المريض كيف يسجد؟ فقال: على خمرة أو على مروحة أو على سواك يرفع

إليه وهو أفضل من الإيماء، إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الاوثان

التي كانت تعبد من دون الله وإنا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى

السواك وعلى عود.

١٠٤٠ ٨ — وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوات إذا

(١) قدحت العين إذا أخرجت منها الماء الفاسد.

* ١٠٣٩ - التهذيب ج ١ ص ٣٠٥.

- ١٠٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٩ التهذيب ج ١ ص ٣٣٩.

أغمى عليه؟ فقال: لا إلا الصلاة التي أفاق فيها.

٩ - وكتب أيوب بن نوح إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى ١٠٤١
عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات أم لا؟ فكتب لا يقضي الصوم
ولا يقضي الصلاة.

١٠ - وسأله علي بن مهزيار عن هذه المسألة فقال: لا يقضي الصوم ولا الصلاة ١٠٤٣
وكل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر.

فاما الأخبار التي رويت في المغمى عليه أنه يقضي جميع ما فاته، وما روي أنه يقضي
صلاة شهر، وما روي أنه يقضي صلاة ثلاثة أيام، فهي صحيحة ولا يمكنها على الاستحباب
لا على الإيجاب والاصل أنه لا قضاء عليه.

١١ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: صاحب البطن ١٠٤٣
الغالب يتوضأ ويبني على صلاته.

١٢ - وقال مرزوم بن حكيم الأزدي مرضت أربعة أشهر لم اتنفل فيها ١٠٤٤
فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: ليس عليك قضاء إن المريض ليس
كالصحيح كلما غلب الله تعالى عليه فالله أولى بالعدر.

١٣ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل ١٠٤٥
يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم
من غير مرض ولا علة؟ فقال: لا بأس، وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم
في الركعتين الأولى هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض ليستعين به على

* ١٠٤١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٨ التهذيب ج ١ ص ٣٣٨.

- ١٠٤٢ - التهذيب ج ١ ص ٣٠٥ بدون الدليل.

- ١٠٤٣ - التهذيب ج ١ ص ٣٣٩.

- ١٠٤٤ - التهذيب ج ١ ص ٣٣٨ الكافي ج ١ ص ١١٤.

- ١٠٤٥ - التهذيب ج ١ ص ٢٢٩.

القيام من غير ضعف ولا علة؟ فقال: لا بأس به.

١٠٤٦ ١٤ — وقال حماد بن عثمان قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قد اشتد علي القيام في الصلاة فقال: إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقراً وأنت جالس وإذا بقي من السورة آيتان فقم وأتم ما بقي واركع واسجد فذاك صلاة القائم.

١٠٤٧ ١٥ — وسأل سهل بن اليسع أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر أو حضر فقال: لا بأس به.

١٠٤٨ ١٦ — وقال أبو بصير قلت لأبي جعفر عليه السلام أنا نتحدث ونقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدة فقال: ليس هو هكذا هي تامة لكم.

١٠٤٩ ١٧ — وروي عن حمران بن اعين عن أحدهما عليهما السلام قال كان أبي عليه السلام إذا صلى جالساً تريع فإذا ركع ثنى رجله.

١٠٥٠ ١٨ — وروي معاوية بن ميسرة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام أبصلي الرجل وهو جالس متريع ومبسوط الرجلين؟ فقال: لا بأس بذلك.

١٠٥١ ١٩ — وقال الصادق عليه السلام: في الصلاة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما أمكنك.

١٠٥٢ ٢٠ — وروي عن إبراهيم بن أبي زياد السكرخي أنه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام إلى الخلاء اضعفه ولا يمكنه الركوع

* ١٠٤٦ - التهذيب ج ١ ص ٢٢٠.

١٠٤٧ - التهذيب ج ١ ص ٣١٩.

١٠٤٨ - ١٠٤٩ - ١٠٥٠ - التهذيب ج ١ ص ١٨٤ واخرج الأول الكليني في السكاف

ج ١ ص ١١٤.

١٠٥١ - التهذيب ج ١ ص ٣١٩.

١٠٥٢ - التهذيب ج ١ ص ٣٣٩.

ج ١ في صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبتلون والشيخ الكبير وغير ذلك ٢٣٨

والسجود فقال : ليؤم برأسه إيماء وإن كان له من يرفع له الحجره فليسجد فإن لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة إيماء ، قات : فالصيام ؟ قال : إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فإن كان له مقدرة فصدقة مد من الطعام بدل عن كل يوم أحب الي فإن لم يكن له يسار فلا شيء عليه .

٢١ — وسأل عبدالله بن سليمان أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ الرعاف ١٠٥٣ في الصلاة ولا يريد أن يستنشقه (١) أبجوز ذلك ؟ قال : نعم .

٢٢ — وروى بكير بن أعين أن أبا جعفر عليه السلام رأى رجلا رعن وهو ١٠٥٤ في الصلاة وأدخل يده في انفه فاخرج دما فأشار اليه بيده أفركه بيده وصل .

٢٣ — وسأل ليث المرادي أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعرف زوال ١٠٥٥ الشمس حتى يذهب الليل قال : يؤم إيماء برأسه عن كل صلاة .

٢٤ — وروى عمر بن اذينة عنه عليه السلام أنه سأله عن الرجل يعرف وهو ١٠٥٦ في الصلاة وقد صلى بعض صلاته فقال : إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت ولين على صلاته ، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال : والقيء مثل ذلك .

٢٥ — وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام إن تكلمت أو صرفت وجهك عن ١٠٥٧ القبلة فأعد الصلاة .

٢٦ — وقال له أبو بصير اسمع العطسة فاحمد الله تعالى وأصلي على النبي صلى الله ١٠٥٨ عليه وآله وأنا في الصلاة ؟ قال : نعم ، وإن كان بينك وبين صاحبك اليم .

(١) في ب ونسخة في ج (ولا يزيد على ان يتنشقه) .

* - ١٠٥٥ - التهذيب ج ١ ص ١٠٠ بزيادة في آخره .

- ١٠٥٨ - التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ الكافي ج ١ ص ١٠٢ .

١٠٥٩ ٢٧ — وقال : الأعمى إذا صلى لغير القبلة إن كان في وقت فليعد وإن كان قد مضى الوقت فلا يعيد .

١٠٦٠ ٢٨ — وروى عن الفضيل بن يسار أنه قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني أو أزا (١) أو ضرباناً (٢) فقال : انصرف وتوضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً فإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً ، قلت وإن قلب وجهه عن القبلة قال : نعم وإن قلب وجهه عن القبلة .

١٠٦١ ٢٩ — وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن عليه السلام عن الغمز يصيب الرجل في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيبصلي على تلك الحالة أم لا يبصلي ؟ فقال : إن احتمل الصبر ولم يخف اعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر .

١٠٦٢ ٣٠ — وقال الصادق عليه السلام : لا يقطع التيسم الصلاة ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء .

٥١ — باب التسليم على المصلي

١٠٦٣ ١ — سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة فقال إذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلم عليه تقول السلام عليك واشربا بصبعك .

١٠٦٤ ٢ — وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلي فقال : إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك .

(١) أزت القدر غلت وصوت والمراد به النهج والغليان وفي بعض النسخ (اذى) ومعناه واضح .

(٢) شدة الألم الحاصل في البطن من قولهم ضرب الجرح إذا اشتد وجعه وهاج ألمه .

* - ١٠٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠١ التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ .

- ١٠٦١ - التهذيب ج ١ ص ٢٢٨ الكافي ج ١ ص ١٠١ .

- ١٠٦٤ - التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ .

- ٣ - وروى عنه منصور بن حازم أنه قال : إذا سلم على الرجل وهو يصلي برد عليه خفيا كما قال .
- ٤ - وقال أبو جعفر عليه السلام : سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة فرد عليه ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : إن السلام اسم من أسماء الله عز وجل .

٥٢ - باب المصلي تعرض له السباع والبهائم فيقتلها

- ١ - سأل الحسين بن أبي العلاء أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي قال : يقتلها .
- ٢ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال : يلقيها عنه إن شاء أو يدفنها في الحصى .
- ٣ - وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحنك وهو في الصلاة قال : لا بأس .
- ٤ - وسأله عن الرجل يقتل البقرة والبرغوث والقملة والذباب وهو في الصلاة أينقض ذلك صلاته ووضوءه ؟ قال : لا .
- ٥ - وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في الصلاة الفريضة قائما فينسى كيسه أو متاعه يخاف ضيعته أو هلاكه قال : يقطع صلاته ويحترز متاعه ، قال قلت فتفلت عليه دابته فيخاف أن تذهب أو يصيبه فيها عنت فقال : لا بأس أن يقطع صلاته ويتحترز ويعود إلى صلاته .
- ٦ - وسأله عمار الساباطي عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بجياله هل

٤ - ١٠٦٥ - التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ .

- ١٠٦٧ - التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ وفيه بصلي المكتوبة .

- ١٠٧٠ - ١٠٧١ - ١٠٧٢ - التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ واخرج الكبائى الاول والثانى في الكافي

يجوز أن يتناولها ويقتلها؟ قال : إن كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط ويقتلها وإلا فلا.

١٠٧٣ ٧ - وروى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق أو غريباً لك عليه مال أو حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك أو غريمك واقتل الحية .

٥٣ - باب المصلي يريد الحاجة

١٠٧٤ ١ - روى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال يؤمى برأسه ويشير بيده والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق يديها .

١٠٧٥ ٢ - وروى الحلبي انه سأل عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال : يؤمى برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفق يديها .

١٠٧٦ ٣ - وسأل حنان بن سدير أيؤمى الرجل في الصلاة؟ فقال : نعم قد أومى النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الانصار بمحجن (١) كان معه قال حنان ولا اعلمه إلا مسجد بني عبد الاشهل .

١٠٧٧ ٤ - وسأل عمار بن موسى عن رجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتنحى ليرى جاريتة أو أهله لتأنيبه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنتظر من هو فقال : لا بأس به ، وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة ويريد ان شيئاً أيجوز لهما أن يقولوا سبحان الله؟ قال : نعم ويؤمنان الى ما يريدان ، والمرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذهما وهي في الصلاة .

(١) المحجن : العضا المنعقدة الرأس أو كل ما يظوف الرأس على الاطلاق .

* - ١٠٧٣ - التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ الكافي ج ١ ص ١٠٢ .

- ١٠٧٥ - التهذيب ج ١ ص ٢٢٨ الكافي ج ١ ص ١٠٢ .

- ٥ — وروى محمد بن مجيل أخو علي بن مجيل قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام ١٠٧٨ يصلي فمرّ به رجل وهو بين سجدتين فرماه أبو عبد الله بحصاة فاقبل الرجل إليه .
- ٦ — وروى عن ابن زكريا الاور قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي ١٠٧٩ قائماً والى جنبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له فاراد أن يتناولها فاتخط أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فتناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه الى صلاته .
- ٧ — وقال أبو حبيب ناجية لأبي عبد الله عليه السلام إن لي رحي أطحن فيها ١٠٨٠ السمسم فأقوم واصلي واعلم أن الغلام نائم فأضرب الحائط لأوقفه قال : نعم أنت في طاعة ربك تطلب رزقك لا بأس .

٥٤ — باب آداب المرأة في الصلاة

- ليس على المرأة اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ، وإذا قامت المرأة في صلاتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما ووضعت يديها على صدرها لمكان ثدييها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لثلاثاً تطامناً كثيراً فترفع عجزتها ، وإذا أرادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالارض وتضع ذراعيها في الارض فإذا أرادت النهوض الى القيام رفعت رأسها عن السجود وجلست على إليتيها ليس كما يقعي الرجل ثم نهضت الى القيام من غير أن ترفع عجزتها تنسل انسلالاً وإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها ، والحرذلات تصلي الا بقناع والامة تصلي بغير قناع .
- ١ — وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة تصلي في الدرع ١٠٨١ والمقنعة إذا كان كثيفاً يعني ستيراً .

* ١٠٧٨ - التهذيب ج ١ ص ٢٢٩ .

١٠٧٩ - التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ .

١٠٨٠ - التهذيب ج ١ ص ٢٢٨ الكافي ج ١ ص ٨٣ .

١٠٨٢ ٢ — وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد؟ قال: نعم قال قات فالمرأة؟ قال: لا، ولا يصلح للحرة إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده.

١٠٨٣ ٣ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي؟ قال: تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي، فان خرجت رجلها (١) وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس.

١٠٨٤ ٤ — وفي رواية المعلي بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفه ليس عليها ازار ولا مقنعة قال: لا بأس إذا التفت بها وإن لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا.

١٠٨٥ ٥ — وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس على الامة قناع في الصلاة، ولا على المدبرة قناع في الصلاة، ولا على المكاتبه إذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبته ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها.

١٠٨٦ ٦ — قال وسألته عن الامة إذا ولدت عليها الخمار؟ قال: لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت، وليس عليها التقنيع في الصلاة.

١٠٨٧ ٧ — وروى عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في ازار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال: إذا كانت مأمونة.

١٠٨٨ ٨ — وروى أن خير مساجد النساء البيوت، وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في صفتها، وصلاتها في صفتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها

(١) كذا في جميع النسخ والصواب (رجلها).

* - ١٠٨٥ - الكانج ج ٢ ص ٦٥ .

- ١٠٨٧ - التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ الكانج ج ١ ص ١١١ .

في صحن دارها أفضل من صلاتها في سطح بيتها ، وبكره للمرأة الصلاة في سطح غير محجر .

- ٩ — وقال أبو عبد الله عليه السلام: لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ١٠٨٩
ولا تعلموهن سورة يوسف وعلومهن المغزل وسورة النور ، فإذا سبحت المرأة عقدت على الأنامل لأنهن مسؤولات يوم القيامة .

٥٥ — باب الآداب في الانصراف من الصلاة

- ١ — روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا انصرفت من الصلاة ١٠٩٠
فانصرف عن يمينك

٥٦ — باب الجماعة وفضلها

قال الله تبارك وتعالى ﴿واقموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾
فأمر الله بالجماعة كما أمر بالصلاة ، وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة
إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة فيها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ،
فأما سائر الصلوات فليس الاجتماع إليها بمنزلة واحدة وإنما سنة من تركها رغبة عنها
وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له ، ومن ترك ثلاث جمعات متواليات
من غير علة فهو منافق ، وصلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده
بخمسة وعشرين درجة في الجنة ، والصلاة في الجماعة تفضل صلاة الفرد بأربع وعشرين
صلاة فيكون خمسا وعشرين صلاة .

- ١ — وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا صلاة لمن ١٠٩١
لا يشهد الصلاة من جيران المسجد إلا مريض أو مشغول .
٢ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لقوم لتحضرن المسجد ١٠٩٢

أولاً حرقن عليكم منازلكم .

١٠٩٣ ٣ — وقال عليه السلام : من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير .

١٠٩٤ ٤ — وقال عليه السلام : الاثنان جماعة .

١٠٩٥ ٥ — وسأل حسن الصيقل أبا عبد الله عليه السلام عن أقل ما تكون الجماعة

قال : رجل وامرأة .

وإذا لم يحضر المسجد أحد فالمؤمن وحده جماعة لأنه متى أذن وأقام صلى خلفه

صفان من الملائكة ، ومتى أقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد .

١٠٩٦ ٦ — وقد قال النبي صلى الله عليه وآله المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده

جماعة .

١٠٩٧ ٧ — وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر ذات يوم فلما انصرف أقبل

بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس يسميهم باسمائهم هل حضروا الصلاة ؟ قالوا

لا يا رسول الله فقال : غيَّب هم ؟ فقالوا لا يا رسول الله قال : أما إنه ليس من صلاة

انقل على المنافقين من هذه الصلاة وصلاة العشاء الآخرة ، ولو علموا الفضل الذي

فيهما لاتوهما ولو جواً .

١٠٩٨ ٨ — وقال الصادق عليه السلام : من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو

في ذمة الله عز وجل ، ومن ظلمه فأنما يظلم الله ومن حقره فأنما يحقر الله عز وجل .

وإذا كان مطر وبرد شديد فجاز للرجل أن يصلي في رحله ولا يحضر المسجد .

١٠٩٩ ٩ — لقول النبي صلى الله عليه وآله إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال .

وقال أبي في رسالته الي أعلم يا بني إن أولى الناس بالتقدم في جماعة أقرؤهم

* - ١٠٩٣ - الكافي ج ١ ص ١٠٣ .

- ١٠٩٥ - التهذيب ج ١ ص ٢٥٣ .

- ١٠٩٧ - التهذيب ج ١ ص ٢٥٢ .

للقرآن ، وإن كانوا في القراءة سواء فأفقههم ، وإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم
هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأسنهم ، فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم
وجها وصاحب المسجد أولى بمسجده ، وليكن من يلي الامام منكم أولوا الاحلام والتقى
فإن نسي الامام أو تعابا (١) فقوموه وأفضل الصفوف أولها وأفضل أولها من دنى
الى الامام .

- ١٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إمام القوم وأقدمهم فقدموا أفضلكم . ١١٠٠
١١ - وقال عليه السلام : ان سر كم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم . ١١٠١
١٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى بقوم وفيهم من هو أعلم منه ١١٠٢
لم يزل أمرهم الى سفال (٢) الى يوم القيامة .
١٣ - وقال أبوذر : إن إمامك شفيحك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيحك ١١٠٣
سفيها ولا فاسقا .
١٤ - وروى الحسن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل ١١٠٤
عن القراءة خلف الامام فقال : لا إن الامام ضامن للقراءة ، وليس يضمن الامام
صلاة الذين هم من خلفه إنما يضمن القراءة .
١٥ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : خمسة لا يؤمنون ١١٠٥
الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة الأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي
حتى يهاجروا والمحدود .
١٦ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يصلين أحداكم خلف الاجذم والابرص ١١٠٦

(١) العمى في المنطق العجز والمحصر .

(٢) سفال سفالا وسفولا تقيض علا .

* - ١١٠٢ - التهذيب ج ١ ص ٢٦٢ وفيه (من ام قوما) .

- ١١٠٣ - التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ .

- ١١٠٤ - التهذيب ج ١ ص ٢٦٢ .

والجنون والمحدود وولد الزنا ، والاعرابي لا يؤم المهاجرين .

١١٠٧ ١٧ — وقال عليه السلام الأضغ لا يؤم القوم ولو كان اقراهم للقرآن لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفا على نفسه .

١١٠٨ ١٨ — وقال الصادق عليه السلام : لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء .

١١٠٩ ١٩ — وقال الباقر والصادق عليهما السلام : لا بأس أن يؤم الاعمى إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة وأفقههم .

١١١٠ ٢٠ — وقال أبو جعفر عليه السلام : إنما الاعمى أعمى القلب فانها لانعمى الابصار واسكن تعمى القلوب التي في الصدور .

١١١١ ٢١ — وقال الصادق عليه السلام : ثلاثة لانصلي خلفهم المجهول والغالي وإن كان يقول بقولك ، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصدآ .

١١١٢ ٢٢ — وقال علي بن محمد ومحمد بن علي عليهما السلام : من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكاة ولا تصلوا خلفه .

١١١٣ ٢٣ — وكتب أبو عبدالله البرقي الى أبي جعفر الثاني عليه السلام أيجوز جعلت فداك الصلاة خلف من وقف على أريك وجدك عليهما السلام ؟ فاجاب لاتصل وراءه .

١١١٤ ٢٤ — وسأل عمر بن يزيد أبا عبدالله عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير أنه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال : لاتقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعآ .

* - ١١٠٧ - التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ .

- ١١٠٨ - الكافي ج ١ ص ١٠٤ : بغاوت في السند والتمن .

- ١١١١ - ١١١٢ - التهذيب ج ١ ص ٣٣٣ : بغاوت في الاول .

- ١١١٣ - التهذيب ج ١ ص ٢٥٣ . - ١١١٤ - التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ .

- ٢٥ — وروى محمد بن علي الحاتمي عنه عليه السلام انه قال : لاتصل خلف ١١١٥
من يشهد عليك بالكفر ، ولا خلف من شهدت عليه بالكفر .
- ٢٦ — وروى سعد بن اسماعيل عن أبيه عن الرضا عليه السلام أنه قال : سألته ١١١٦
عن الرجل يقارف الذنب يصلي خلفه أم لا ؟ قال : لا .
- ٢٧ — وروى عن اسماعيل بن مسلم أنه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة ١١١٧
خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال : ليعد كل صلاة صلاحها خلفه .
- ٢٨ — وقال اسماعيل الجعفي لأبي جعفر عليه السلام رجل يحب أمير المؤمنين ١١١٨
عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو أحب إليّ ممن خالفه قال : هذا مخلط وهو
عدوّ فلا تصل وراءه ولا كرامة إلا أن تنقيه .
- وقال أبي (رض) في رسالته إليّ : لاتصل خلف أحد إلا خلف رجلين أحدهما من تثق
بدينه وورعه ، وآخر تنقي سيفه وسطوته وشناعته على الدين ، وصل خلفه على سبيل
التقية والمداراة وأذن لنفسك وأقم واقرا لها غير مؤتم به فان فرغت من قراءة السورة
قبله فبق منها آية ومجد الله عز وجل ، فاذا ركع الامام فاقر الآية واركع بها ، فان
لم تلحق القراءة وخشيت أن يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع
وإن كنت في صلاة نافلة وأقيمت الصلاة فاقطعها وصل الفريضة ، وإن كنت
في الفريضة فلا نقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ، ثم صل مع الامام إلا أن يكون
الامام ممن يتقى فلا تقطع صلاتك ولا تجمعها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل
معه ، فاذا قام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام .
- ٢٩ — وقال أبو جعفر عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى ١١١٩
باصحابه جالسا فلما فرغ قال : لا يؤمن أحدكم بعدي جالسا .

* ١١١٦ - التهذيب ج ١ ص ٣٣٢ بزيادة فيه .

- ١١١٨ - التهذيب ج ١ ص ٢٥٣ .

- ١١٢٠ ٣٠ — وقال الصادق عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله وقع عن فرس فشح شقه الأيمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابراهيم .
- ١١٢١ ٣١ — وسأله جميل بن صالح أيها أفضل يصلي الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده إذا كان امامهم ؟ قال : يؤخر ويصلي باهل مسجده إذا كان هو الامام .
- ١١٢٢ ٣٢ — وسأله رجل فقال له : ان لي مسجداً على باب داري فأيهما أفضل اصلي في منزلي وأطيل الصلاة أو اصلي بهم واخفف ؟ فكتب عليه السلام صل بهم واحسن الصلاة ولا تنقل .
- ١١٢٣ ٣٣ — فان علياً عليه السلام قال في رجلين اختلفا فقال : أحدهما كنت امامك وقال : الآخر كنت امامك قال : صلاتهما تامة قال قلت : فان قال أحدهما كنت اتم بك وقال : الآخر كنت اتم بك قال فصلاتهما فاسدة فليستأنفا .
- ١١٢٤ ٣٤ — وسأل جميل بن دراج أبا عبدالله عليه السلام عن امام قوم أجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ماء يتوضأون به فيتوضأ بعضهم ويؤمهم قال : لا ولكن يقيم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا .
- ١١٢٥ ٣٥ — وروى عنه عمر بن يزيد أنه قال : ما منكم أحد يصلي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلاة تقيية وهو متوضيء إلا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك .
- ١١٢٦ ٣٦ — وروى عنه حماد بن عثمان انه قال : من صلى معهم في الصف الاول كان

٥ - ١١٢٣ - التهذيب ج ١ ص ٢٦١ الكافي ج ١ ص ١٠٤ .

٦ - ١١٢٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٥ التهذيب ج ١ ص ١١٥ الكافي ج ١ ص ٢٠ .

٧ - ١١٢٦ - الكافي ج ١ ص ١٠٦ بدون (الصف الاول) .

كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول .

٣٧ — وروى عنه حفص بن البختري أنه قال يحسب لك إذا دخلت معهم ١١٢٧
وإن كنت لا تقتدي بهم حسب لك مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به .

٣٨ — وروى مسعدة بن صدقة ان قائلاً قال جعفر بن محمد عليه السلام جعلت ١١٢٨
فذاك اني أمرت بقوم ناصبية وقد أقيمت لهم الصلاة وأنا على غير وضوء فان لم ادخل
معهم في الصلاة قالوا ماشاؤا أن يقولوا أفأصلي معهم ثم أتوضأ إذا انصرفت وأصلي
الصلاة؟ قال جعفر بن محمد عليه السلام : سبحان الله أفما يخاف من يصلي على غير
وضوء، أن تأخذ الأرض خسفاً .

٣٩ — وروى عنه عليه السلام زيد الشحام انه قال : يازيد خالفوا الناس باخلاقهم ١١٢٩
صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنازتهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة
والمؤذنين فافعلوا ، فانكم إذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرأ ما كان
أحسن ما يؤدب أصحابه ، وإذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر
ما كان اسوأ ما يؤدب أصحابه .

٤٠ — وقال الصادق عليه السلام : أذن خلف من قرأت خلفه . ١١٣٠

٤١ — وقال له رجل أصلي في أهلي ثم ادخل الى المسجد فيقدموني فقال : تقدم ١١٣١

لا عليك وصل بهم .

٤٢ — وروى هشام بن سالم عنه عليه السلام انه قال : في الرجل يصلي الصلاة ١١٣٢
وحده ثم يجد جماعة قال : يصلي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء .

٤٣ — وقد روي أنه يحسب له فضلها وأثمها . ١١٣٣

١١٢٧ — التهذيب ج ١ ص ٣٢٩ الكافي ج ١ ص ١٠٤ .

١١٣٠ — التهذيب ج ١ ص ٢٦٢ .

١١٣٢ — التهذيب ج ١ ص ٢٦٠ الكافي ج ١ ص ١٠٥ بسند آخر فيها .

١١٣٤ ٤٤ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال : لا بأس به .

١١٣٥ ٤٥ — وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : إن آخر صلاة صلاحها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ألا أريك الثوب ؟ قلت بلى قال : فأخرج ملحفة فندرعتها وكانت سبعة اذرع في ثمانية أشبار .

١١٣٦ ٤٦ — وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت كل فريضة ما حمد هذا الوقت ؟ فقال إذا أخذ المقيم في الإقامة ، فقال له الناس يختلفون في الإقامة ؟ قال : المقيم الذي يصلي معه .

١١٣٧ ٤٧ — وسأله حفص بن سالم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم ؟ قال : لا بل يقولون على أرجلهم فإن جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم .

١١٣٨ ٤٨ — وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام .

١١٣٩ ٤٩ — وروى عنه محمد بن مسلم انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمها ولا يقوم بينهما ، وعن الرجلين يصليان جماعة قال : نعم يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم .

١١٤٠ ٥٠ — وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : ان الصلاة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل .

* - ١١٣٦ - التهذيب ج ١ ص ٣٣٣ .

- ١١٣٧ - التهذيب ج ١ ص ٢١٧ .

- ٥١ — وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : لا أرى بالصفوف ١١٤١
بين الاساطين بأساً .
- ٥٢ — وقال : أتموا صفوفكم إذا رأيتم خلا ولا يضررك أن تتأخر وراءك إذا ١١٤٢
وجدت ضيقا في الصف الاول إلى الصف الذي خلفك وتمشي منحرفا .
- ٥٣ — وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : ينبغي للصفوف أن تكون ١١٤٣
تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين مالا يتخطى يكون قدر ذلك
مسقط جسد انسان إذا سجد .
- ٥٤ — وقال أبو جعفر عليه السلام : ان صلى قوم بينهم وبين الامام مالا يتخطى ١١٤٤
فليس ذلك الامام لهم بامام ، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين
الصف الذي يتقدمهم مالا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة وإن كان سترا أو جدارا فليس
تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب ، قال وقال هذه المقاصير إنما أحدثها الجبارون
وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة ، قال وقال أيما امرأة صلت خلف
امام وبينها وبينه مالا يتخطى فليس لها تلك بصلاة ، قال فقلت إن جاء انسان
يريد أن يصلي كيف يصنع ؟ وهي الى جانب الرجل قال : يدخل بينها وبين الرجل
وتحدر هي شيئا .
- ٥٥ — وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أقل ١١٤٥
ما يكون بينك وبين القبلة من بض عنز وأكثر ما يكون من ربط فرس .
- ٥٦ — وقال عمار بن موسى سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الامام يصلي وخلفه ١١٤٦

* ١١٤١ - التهذيب ج ١ ص ٢٦٠ الكافي ج ١ ص ١٠٧ .

- ١١٤٢ - التهذيب ج ١ ص ٣٣٢

- ١١٤٣ - ١١٤٤ - الكافي ج ١ ص ١٠٧ وكلاما فيه جزء حديث .

- ١١٤٦ - التهذيب ج ١ ص ٣٣٣ الكافي ج ١ ص ١٠٧ .

قوم أسفل من الموضع الذي يصلي فيه قال : إن كان الامام على شبه الدكان أو على أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وإن كان أرفع منهم باصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع بقطع سيل (١) ، وإن كانت الأرض مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر فلا بأس به ، وسئل فإن قام الامام أسفل من موضع من يصلي خلفه قال : لا بأس به وقال عليه السلام : إن كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره وكان الامام يصلي على الأرض والامام أسفل منه كان للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير .

١١٤٧ ٥٧ - وسأل موسى بن بكر أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده قال : لا بأس إنما يبدء الصف واحداً بعد واحد .

١١٤٨ ٥٨ - وروى عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله أنه قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إذا دخلت المسجد والامام راكع وظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه فكبر واركع فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإذا قام فالحق بالصف وإن جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف ، وروى أنه يمشي في الصلاة بجر رجليه ولا يتخطى .

١١٤٩ ٥٩ - وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : إذا أدركت الامام وقد ركع فكبرت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدركت الركعة . وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة .

١١٥٠ ٦٠ - وروى أبو اسامة أنه سأل عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال :

(١) في الكافي (يبطن مسيل) .

* - ١١٤٧ - التهذيب ج ١ ص ٣٣٣ .

- ١١٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٦ التهذيب ج ١ ص ٢٥٨ الكافي ج ١ ص ١٠٧ .

- ١١٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٥ التهذيب ج ١ ص ٢٥٨ الكافي ج ١ ص ١٠٦ .

إذا كبر فاقام صلبه ثم ركع فقد ادرك .

٦١ - وقال رجل لأبي جعفر عليه السلام إني امام مسجد الحلي فاركع بهم واسمع ١١٥١
خفقان نعالهم وأنا راكع فقال : اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا
وإلا فانتصب قائماً .

٦٢ - وروى اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ينبغي ١١٥٢
للإمام أن يكون صلواته على صلاة أضعف من خلفه .

٦٣ - وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ١١٥٣
ويطيل القراءة وأنه مرّ به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم
ركب راحلته فباع ذلك النبي صلى الله عليه وآله فبعث الى معاذ فقال يا معاذ إياك
أن تكون فتاناً (١) عليك بالشمس وضحاها وذواتها .

٦٤ - وأن النبي صلى الله عليه وآله كان ذات يوم يؤم أصحابه فيسمع ١١٥٤
بكاء الصبي فيخفف الصلاة .

وعلى الإمام أن يقرأ قراءة وسطاً لأن الله عز وجل يقول (ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها) وإذا فرغ الإمام من قراءة فاتحة فليقل الذي خلفه الحمد لله رب
العالمين ولا يجوز أن يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب آمين لأن ذلك كانت تقوله
النصارى .

٦٥ - وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه قال كان ١١٥٥
أمير المؤمنين عليه السلام : يقول من قرأ خلف امام يأتّم به فمات بعث على غير فطرة .

٦٦ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال إذا صليت خلف امام ١١٥٦

(١) فتان من ابذية المبالغة في الفتنة ومنه الحديث أفتان أنت يا معاذ ، عن النهاية .

* ١١٥١ - الكافي ج ١ ص ٩١ . - ١١٥٢ - التهذيب ج ١ ص ٣٣١ .

- ١١٥٥ - التهذيب ج ١ ص ٣٣٠ الكافي ج ٢ ص ١٠٥ .

- ١١٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٨ التهذيب ج ١ ص ٢٥٥ الكافي ج ١ ص ١٠٥ .

تأم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فأقرأ .

١١٥٧ ٦٧ — وفي رواية عبيد بن زرارة أنه إن سمع المهمبة فلا يقرأ .

١١٥٨ ٦٨ — وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام ، قال قلت : فما أقول فيها ؟ قال : إن كنت إماماً أو وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسيبحات ثم تكبر وتركع .

١١٥٩ ٦٩ — وروى وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدنى ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسيبحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله .

١١٦٠ ٧٠ — وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : وإن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأولتين وانصت لقراءته ولا تقرأ شيئاً في الأخيرتين فإن الله عز وجل يقول : للمؤمنين « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون » فلاخيرتان تبعاً للأولتين .

١١٦١ ٧١ — وروى بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إنني أكره للمرء أن يصلي خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال قلت : جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح .

١١٦٢ ٧٢ — وروى عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل ما أدرك أول صلاته إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء الأخيرة ركعتين وفاته ركعتان قرأ

* - ١١٦١ - التهذيب ج ١ ص ٣٣١ .

- ١١٦٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٦ التهذيب ج ١ ص ٢٥٨ .

في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأمر الكتاب ، فإذا سلم الإمام قام فصلي
الآخرتين لا يقرأ فيهما إنما هو تسبيح وتهليل ودعاء وليس فيها قراءة ، وإن أدرك
ركعة قرأ فيها خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام فقرأ أم الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام
فصلي ركعتين ليس فيها قراءة .

٧٣ — وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ١١٦٣
قال : سأله عن الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد قال : يسلم ويمضي
لحاجته إن أحب .

٧٤ — وسأله اسحاق بن عمار قال له : ادخل المسجد وقد ركع الإمام فاركع
بركوعه وأنا وحدي وأسجد فإذا رفعت رأسي فأني شيء أصنع ؟ قال : قم فاذهب
اليهم فإن كانوا قياماً فقم معهم وإن كانوا جلوساً فاجلس معهم .

٧٥ — وسأله سماعة عن الرجل يأتي المسجد وقد صلوا أهله يبدأ بالمشكوبة ١١٦٥
أو بتطوع ؟ فقال : إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وإن كان
خاف خروج الوقت أخره وليبدأ بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع ماشاء .

٧٦ — وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يدخل المسجد ١١٦٦
فيخاف أن تفوته الركعة قال : يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى
يبلغهم .

٧٧ — وروى إبراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤم النساء ١١٦٧
ليس معهن رجل في الفريضة قال : نعم وإن كان معه صبي فليقم إلى جانبه .

١١٦٣ - التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ .

١١٦٤ - التهذيب ج ١ ص ٣٣٣ .

١١٦٥ - التهذيب ج ١ ص ٢١١ الكافي ج ١ ص ٧٩ .

١١٦٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٦ التهذيب ج ١ ص ٢٥٨ .

١١٦٧ - التهذيب ج ١ ص ٣٢٩ الكافي ج ١ ص ١٠٥ .

١١٦٨ ٧٨ — وروى عنه عمار الساباطي انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيبه رجل آخر فيقول له أنصلي جماعة هل يجوز أن يصليا بذلك الاذان والافامة؟ قال: لا ولكن يؤذن ويقيم .

١١٦٩ ٧٩ — وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يجتلم، ولا يؤم حتى يجتلم فإن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة من يصلي خلفه .

١١٧٠ ٨٠ — وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الامام حين يسلم قال: عليه أن يؤذن ويقيم ويفتح الصلاة .

١١٧١ ٨١ — وسئل عن الرجل يأتي المسجد وهو في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة أو أكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم اليه فيقدمه فقال: يتم بهم الصلاة ثم يجلس حتى إذا فرغوا من القشهد أرمى بيده عن اليمين والشمال وكان ذلك الذي يومي بيده التسليم أو تقضى صلاتهم وأتم هو ما كان فاته .

١١٧٢ ٨٢ — وروى محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن ركع مع امام قوم يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال: يعيد ركوعه معه .

١١٧٣ ٨٣ — وسأل الفضيل بن يسار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى مع امام ياتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الامام رأسه من السجود قال: فليسجد .

١١٧٤ ٨٤ — وروى الحسين بن يسار أنه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع إذا علم وهو في الصلاة؟ قال: يحوله الى يمينه .

١١٦٨ - التهذيب ج ١ ص ٣٣٣ الكافي ج ١ ص ٨٤ وهو جزء حديث .

١١٦٩ - التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ . - ١١٧٠ - التهذيب ج ١ ص ٣٣٣ .

١١٧١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٣ التهذيب ج ١ ص ٢٥٧ الكافي ج ١ ص ١٠٦ .

١١٧٢ - ١١٧٣ - التهذيب ج ١ ص ٢٥٩ واخر ج الاول في الاستبصار ج ١ ص ٤٣٨ .

١١٧٤ - التهذيب ج ١ ص ٢٥٣ الكافي ج ١ ص ١٠٨ بتفاوت يسير .

- ٨٥ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : كان النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله فـكن يؤمرن أن لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق الأزـر .
- ١١٧٥
- ٨٦ — وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء ؟
- ١١٧٦ قال : تؤمن في النافلة فأما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولا تكن تقوم وسطهن .
- ٨٧ — وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : المرأة تؤم النساء ؟
- ١١٧٧ قال : لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن .
- ٨٨ — وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة المرأة
- ١١٧٨ في مخدعها (١) أفضل من صلاتها في بيتها ، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار .
- والرجل إذا أم المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبته .
- ٨٩ — وسأله الحلبي عن الرجل يؤم النساء قال : نعم وإن كان معهن غلمان
- ١١٧٩ فأقيموا بهم بين أيديهن وإن كانوا عبيداً .
- ٩٠ — وروى داود بن الحصين عنه أنه قال : لا يؤم الحضري المسافر ولا يؤم
- ١١٨٠ المسافر الحضري ، فإن ابتلى الرجل بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين فإذا أم الركعتين سلم ثم أخذ بيد أحدهم فقدمه فأمهم فإذا صلى المسافر خاف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم .
- ٩١ — وقد روي أنه إن خاف على نفسه من أجل من يصلي معه صلى الركعتين
- ١١٨١ الاخيرتين وجعلها تطوعا .

(١) المخدع : بيت داخل البيت الكبير .

- ١١٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٦ التهذيب ج ١ ص ٣٢٩ الكافي ج ١ ص ١٠٥ .

- ١١٧٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٧ التهذيب ج ١ ص ٣٢٩ .

- ١١٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٦ التهذيب ج ١ ص ٣٠٢ .

١١٨٢ ٩٢ — وقد روي أنه إن كان في صلاة الظهر جعل الاولتين فريضة والاخيرتين نافلة ، وإن كان في صلاة العصر جعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة .
١١٨٣ ٩٣ — وقد روي أنه إن كان في صلاة الظهر جعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر .

وهذه الأخبار ليست بمختلفة والمصلي فيها بالخيار بأياها أخذ جاز .

١١٨٤ ٩٤ — وروي عبد الله بن المغيرة قال : كان منصور بن حازم يقول إذا أتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر .
١١٨٥ ٩٥ — وقال الصادق عليه السلام: يجزيك من القراءة إذا كنت معهم مثل حديث النفس .

ومن صلى خلف يخالف فقرأ السجدة ولم يسجد فليؤم برأسه .

وإذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين ويخضعون اصواتهم ، وإن كان معهم قال ربنا لك الحمد .

١١٨٦ ٩٦ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى يقوم فاخص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم .

١١٨٧ ٩٧ — وروي أبو بصير عن أحدهما قال : لا تسمع من الامام دعائك خلفه .

١١٨٨ ٩٨ — وقد روي عن أبي بكر بن أبي سمك قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جبر بصوته نحو مما كان يقرأ وقال (اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير) .

١١٨٩ ٩٩ — وروي حفص بن البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للامام

* - ١١٨٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٠ التهذيب ج ١ ص ٢٥٦ .

- ١١٨٦ - التهذيب ج ١ ص ٣٣٣ .

- ١١٨٩ - التهذيب ج ١ ص ١٦٣ واخرج صدر الحديث ، الكافي ج ١ ص ٩٣ .

أن يجلس حتى يتم من خلفه صلاتهم وينبغي للامام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونهم شيئا .

يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

١٠٠ — وقال الصادق عليه السلام : افسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين ١١٩٠ بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شيء . قالته الجن بجهالة فكى الله تعالى عنها وقوله « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » يعني في التشهد الاول ، وأما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا بأس به لأن المصلي إذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلاة .

١٠١ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل ١١٩١ يكون خالف امام فيطول في التشهد فيأخذ البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجمع كيف يصنع ؟ قال : يسلم وينصرف ويدع الامام . وعلى الامام أن لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلاة فان قام فلا شيء عليه . وقال أبي رحمه الله في رسالته إلي : إن خرجت منك ريح أو غيرها مما ينقض الوضوء أو ذكرت أنك على غير وضوء فسلم في أي حال كنت في الصلاة وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلاتهم وتوضأ وأعد صلاتك .

١٠٢ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : ما كان من امام يقدم في الصلاة وهو ١١٩٢ جنب ناسيا أو أحدث حدثا أو رعافا أو أذى في بطنه ، فيجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلاة ، وإن كان جنبا فليغتسل وليصل الصلاة كلها .

* - ١١٩٠ - التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ بتفاوت في صدر الحديث

- ١١٩١ - التهذيب ج ١ ص ٣٢٣ :

١١٩٣ ١٠٣ — وروى معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام أنه قال : لا ينبغي للامام إذا أحدث أن يقدم إلا من أدرك الإقامة فان قدم مسبقا بركعة ، فان عبد الله بن سنان روى عنه عليه السلام أنه قال : إذا تمّ صلاته بهم فليؤم اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته .

١١٩٤ ١٠٤ — وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام في رجل أمّ قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدرك المقدم ماصلى الامام قبله قال : يدكره من خلفه .

١١٩٥ ١٠٥ — وقال زرارة لأبي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة وأحدث امامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أتجزئهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة ؟ قال : لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة ، بل ينبغي له أن ينويها وان كان قد صلى فان له صلاة اخرى ، والإفلا يدخلن معهم وقد يجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها .

١١٩٦ ١٠٦ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليها السلام عن امام أحدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم ؟ قال : لا صلاة لهم إلا بامام فليقدم بعضهم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم .

١١٩٧ ١٠٧ — وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل أم قوما وصلى بهم ركعة ثم مات قال : يقدمون رجلا آخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويفتسل من مسه ، ومن صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه أن يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك ، قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان ؟ وكيف كان يصنع بمن لا يعرف ؟ قال هذا عنه موضوع .

• ١١٩٥ - التهذيب ج ١ ص ٢٥٧ الكافي ج ١ ص ١٠٦ .

• ١١٩٦ - التهذيب ج ١ ص ٣٢٣ . ١١٩٧ - التهذيب ج ١ ص ٢٥٨ الكافي ج ١ ص ١٠٦ .

- ١٠٨ — وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا فانك شيء مع ١١٩٨
الامام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل أول صلاتك آخرها ،
ومن اجلسه الامام في موضع يجب أن يقوم فيه تجافي واقعي اقعاء ولم يجلس متمكناً .
- ١٠٩ — وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل مع ١١٩٩
الامام في الصلاة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ، ثم ذكر أنه
فاتته ركعة قل : يعيد ركعة واحدة .
- ١١٠ — وفي كتاب زياد بن مروان القندي ، وفي نوادر محمد بن أبي عمير أن ١٢٠٠
الصادق عليه السلام قال في رجل صلى يقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا
مكة فإذا هو يهودي أو نصراني قال : ليس عليهم اعادة .
وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون أنه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه ، وعليهم
اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه ، والحديث المفصل يحكم على المجمل .
- ١١١ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة تؤم ١٢٠١
النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة ؟ فقال : قدر ما تسمع .
- ١١٢ — وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ١٢٠٢
ينسى وهو خلف الامام أن يسبح في السجود أو في الركوع أو ينسى أن يقول بين
السجدين شيئاً قال : ليس عليه شيء .
- ١١٣ — وقال أبو جعفر عليه السلام : لرجل أي شيء يقول هولاء في الرجل اذا ١٢٠٣
فاتته مع الامام الركعتان ؟ قال : يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد والسورة فقال :
هذا يقاب صلاته فيجعل أولها آخرها ، قلت فكيف يصنع ؟ قال : يقرأ فاتحة الكتاب
في كل ركعة .

* ١٢٠١ - التهذيب ج ١ ص ٣٢٩ . - ١٢٠٢ - التهذيب ج ١ ص ٣٢٢ .

- ١٢٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٧ التهذيب ج ١ ص ٢٥٩ الكافي ج ١ ص ١٠٧ .

١٢٠٤ ١٤ — وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سعى خلف امام بعد ما افتتح الصلاة ولم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال : قد جازت صلاته وليس عليه شيء . إذا سعى خلف الامام ولا سجدة السهو لان الامام ضامن لصلاة من صلى من خلفه .

١٢٠٥ ١١٥ — وروى محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام أنه قال : الامام يحمل أوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح .

١٢٠٦ ١١٦ — والذي رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام حين قال له : أيضمن الامام الصلاة ؟ قال : لا ليس بضامن .

ليس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا عليه السلام لأن الامام ضامن لصلاة من صلى خلفه متى سعى عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمداً ، ووجه آخر وهو أنه ليس على الامام ضمان لإتمام الصلاة بالقوم فربما حدث به حادث قبل أن يتمها أو يذكر انه على غير طهر وتصديق ذلك :

١٢٠٧ ١١٧ — مارواه جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل يصلي بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء قال : يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان .

جل حجج الله أن تكون أخبارهم مختلفة إلا لاختلاف الاحوال .

١٢٠٨ ١١٨ — وقال أبو المعز حميد بن المثنى كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله عن حص السكابي فقال : أكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو وأتعوذ قال : نعم فادع .

١٢٠٤ - ١٢٠٥ - ١٢٠٦ - التهذيب ج ١ ص ٣٣٢ .

١٢٠٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٠ التهذيب ج ١ ص ٣٣٠ الكافي ج ١ ص ١٠٥ .

- ١١٩ - وروى الحسين بن أبي عبدالله الأرجاني عنه عليه السلام أنه قال : ١٢٠٩
من صلى في مسجده ثم أتى مسجداً من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم .
- ١٢٠ - وروى عبدالله بن سنان عنه عليه السلام أنه قال ما من عبد يصلي ١٢١٠
في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء إلا كتب الله له خمسا
وعشرين درجة .
- وقال له : ايضاً ان على بابي مسجد ا يكون فيه قوم يخالفون معاندون فهم يمسون
في صلاتهم وأنا أصلي العصر ثم اخرج فأصلي معهم فقال : أما ترضى أن تحسب
لك باربع وعشرين صلاة .
- ١٢١ - وقال الصادق عليه السلام : إذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك . ١٢١١
- ١٢٢ - وروى الحلبي عنه عن أبيه عليهما السلام قال : إذا صليت صلاة وأنت ١٢١٢
في المسجد فاقمت الصلاة ، فإن شئت فاخرج وإن شئت فصل معهم واجعلها
تسبيحاً .
- ١٢٣ - وروى اسحاق بن عمار عنه عليه السلام انه قال : صل واجعلها لمافات . ١٢١٣
- ١٢٤ - وروى معاوية بن شريح عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا ١٢١٤
جاء الرجل مبادر او الامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع .
ومن أدرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ، ومن ادرك الامام
وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ، ومن أدركه وقد رفع رأسه
من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا إقامة ، ومن
أدركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة ، ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلاة واحدة .

• - ١٢٠٩ - التهذيب - ج ١ ص ٣٣٠ الكافي ج ١ ص ١٠٦ وفيه (في منزله) بدل (مسجده) .

- ١٢١٢ - ١٢١٣ - التهذيب ج ١ ص ٣٣٣ .

- ١٢١٤ - التهذيب ج ١ ص ٢٥٨ .

١٢١٥ ١٢٥ — فقد روى محمد بن أبي عمير عن أبي علي الحراني قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال صلينا في مسجد الفجر فأنصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فنعناه ودفعناه عن ذلك ، فقال : أبو عبد الله عليه السلام أحسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه أشد المنع ، فقلت له فإن دخل جماعة فقال : يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم إمام .
ومن نسي التسليم خلف الإمام اجزأه تسليم الإمام ومن سعى فسأل قبل الإمام فليس به بأس .

١٢١٦ ١٢٦ — وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الإمام بركعة ثم أومأ الإمام فصلى خمسا قال : يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوم الإمام .

٥٧ — باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها

١٢١٧ ١ — قال أبو جعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن أعين إنما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين .
والقراءة فيها بالجهر ، والغسل فيها واجب ، وعلى الإمام فيها قنوتان قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ، ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع ، وتفرد بهذه الرواية حربز عن زرارة .

* - ١٢١٥ - التهذيب ج ١ ص ٢٦٢ بسند آخر .

- ١٢١٦ - التهذيب ج ١ ص ٣٣١ .

- ١٢١٧ - التهذيب ج ١ ص ٢٥١ الكافي ج ١ ص ١١٦ .

والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو أن القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع .

٢ — وقال زرارة قلت له علي من يجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ١٢١٨ ولا الجمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الامام فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم .

٣ — وقال أبو جعفر عليه السلام إنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي ١٢١٩ صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمسكان الخطبتين مع الامام ، فمن صلى يوم الجمعة مع غير جماعة فليصلها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الايام .

٤ — وقال عليه السلام وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ، ووقتها ١٢٢٠ في السفر والحضر واحد وهو من المضيّق ، وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الأولى في سائر الايام .

٥ — وروى عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ١٢٢١ لا بأس أن تدع الجمعة في المطر .

٦ — وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة ١٢٢٢ نفر من المؤمنين ولا تجب على أقل منهم : الامام وقاضيه ، ومدعيه حق ، وشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام .

٧ — وقال أبو جعفر عليه السلام أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى أن ١٢٢٣ تمضي ساعة فخافظ غايها ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا يسأل الله عز وجل عبد فيها خيراً الا اعطاه .

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي إن استطعت أن تصلي يوم الجمعة إذا طلعت

١٢٢١ - التهذيب ج ١ ص ٣٢٢ .

١٢٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٨ التهذيب ج ١ ص ٢٥١ .

الشمس ست ركعات وإذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين
وبعد المكتوبة ست ركعات فأفعل ، وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى
وركعتين بعد العصر ، وإن قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال
أو أخرتها إلى بعد المكتوبة فهي ستة عشر ركعة ، وتأخيرها أفضل من تقديمها
وإذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصل إلا المكتوبة وقرأ في صلاة العشاء الآخرة
ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح وفي صلاة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين
فإن نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع
إلى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تعد نصف السورة ، فإن قرأت نصف السورة فتمم
السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيها . واعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين ،
ولا بأس بان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين إلا أن الفضل
في أن تصليها بالجمعة والمنافقين ، ومن أراد أن يقرأ في صلاته بسورة فقرأ غيرها
فليرجع إليها إلا أن تكون السورة قل هو الله أحد فلا يرجع عنها إلى غيرها إلا يوم
الجمعة في صلاة الظهر فإنه يرجع منها إلى سورة الجمعة والمنافقين ، وما روي من الرخص
في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل
والسافر .

١٢٢٤ ٨ — وروى صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيها ؟ قال : اقرأ فيها قل هو الله أحد .

١٢٢٥ ٩ — وروى جعفر بن بشير وعبدالله بن جبلة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس أن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين
إذا كنت مستعجلاً .

وغسل يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر الى أن تزول الشمس وهو سنة واجبة ويبدأ فيها بالوضوء .

١٠ — وكان موسى بن جعفر عليه السلام يتبها يوم الخميس للجمعة . ١٢٢٦

١١ — وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة .

١٢ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا كلام والامام يخطب ، ولا التفات إلا كما يحل في الصلاة ، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلاة حتى ينزل الامام .

١٣ — وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن تقام الصلاة وإن سمع القراءة أولم يسمع اجزأه .

١٤ — وروى سماعة عنه عليه السلام أنه قال صلاة يوم الجمعة مع الامام ركعتان فن صلى وحده فهي أربع ركعات .

١٥ — وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيحجر فيها بالقراءة ؟ قال : نعم والقنوت في الثانية .

وهذه رخصة الأخذ بها جائز والأصل أنه إنما يحجر فيها إذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلاة الظهر في سائر الأيام يخفي فيها القراءة ، وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان أنكر ذلك عليه ،

وكنك إذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جبر فيها .

١٢٣٢ ١٦ - وروى الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة وإن فاتته فليصل أربعاً .

١٢٣٣ ١٧ - وروى الحلبي عنه عليه السلام أنه قال إذا أدركت الامام قبل أن يركع الركعة الاخيرة فقد أدركت الصلاة . وإن أدركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظبر .

١٢٣٤ ١٨ - وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار أو اسطوانة فلم يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم أبركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم أم كيف يصنع ؟ فقال : يركع ويسجد ثم يقوم في الصف ولا بأس بذلك .

١٢٣٥ ١٩ - وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام فلم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع ؟ فقال : أما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة . فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك ، فلما سجد في الثانية ان كان نوى هاتين السجدين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة فسجد بها ثم تشهد ويسلم ، وإن كان لم يكن ينوي السجدين للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية

* - ١٢٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٢ التهذيب ج ١ ص ٣٢٣ .

- ١٢٣٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢١ التهذيب ج ١ ص ٣٢٢ الكافي ج ١ ص ١١٩ : زيادة في اوله

- ١٢٣٤ - التهذيب ج ١ ص ٣٢٤ .

- ١٢٣٥ - التهذيب ج ١ ص ٢٥١ الكافي ج ١ ص ١٢٠ .

وعليه أن يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها .

٢٠ — وروى ربي بن عبدالله وفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام ١٢٣٦ أنه قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحي .

٢١ — وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إن الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من أول الليل إلى آخره ، ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودينه قبل طلوع الفجر فاجيبه ، ألا عبد مؤمن يتوب إلي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه ، ألا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه يسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فزيده وأوسع عليه . ألا عبد مؤمن سألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه ، ألا عبد مؤمن محبوب من مغموم يسألني أن أطلقه من حبسه فأخلي سربه ، ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته قال : فما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر .

٢٢ — وروى عبدالعظيم بن عبدالله الحسيني رحمه الله عن ابراهيم بن أبي محمود ١٢٣٨ قال : قلت للرضا عليه السلام يا بن رسول الله ماتقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى سماء الدنيا ؟ فقال عليه السلام : لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ، إنما قال عليه السلام إن الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى سماء الدنيا كل ليلة في الثلث الأخير وليلة الجمعة في أول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فاعطيه . هل من تائب فاتوب عليه ، هل من مستغفر فأغفر له ، يا طالب الخير أقبل ويا طالب الشر أقصر فلا يزال ينادي بهذا

حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء ، حدثني بذلك
أبي عن جدي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

١٢٣٩ ٢٣ — وروى أنه ماطلعت الشمس في يوم أفضل من يوم الجمعة ، وكان اليوم
الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام بغدير خم
يوم الجمعة ، وقيام القائم عليه السلام يكون في يوم الجمعة ، وتقوم القيامة في يوم
الجمعة يجمع الله فيها الأولين والآخرين قال الله عز وجل (ذلك يوم مجموع له
الناس وذلك يوم مشهود) .

١٢٤٠ ٢٤ — وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول يعقوب لبيبه
(سوف استغفر لكم ربي) قل آخرها الى السحر ليلة الجمعة .

١٢٤١ ٢٥ — وروى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : إن العبد المؤمن يسأل
الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة ليخصه
بفضل يوم الجمعة .

١٢٤٢ ٢٦ — وروى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل
(وشاهد ومشهود) قل الشاهد يوم الجمعة .

١٢٤٣ ٢٧ — وروى المعلى بن خنيس عنه عليه السلام ايضاً انه قال : من وافق منكم
يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وينزل عليهم الرحمة .

١٢٤٤ ٢٨ — وروى الاصمغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ليلة الجمعة
ليلة غراء ويومها يوم أزهر من مات ليلة الجمعة كتب الله له براءة من ضغطة القبر ،
ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار .

١٢٤٥ ٢٩ — وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يعمل

شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال : يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة فإن العمل يوم الجمعة بضائع .

٣٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اطرفوا (١) أهليكم كل يوم جمعة ١٢٤٦ بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة .

٣١ - وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ١٢٤٧ قال : من أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظ من ذلك اليوم .

٣٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى .

٣٣ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قل : من قال ١٢٤٩ في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة ، وان قال كل ليلة فبها أفضل (اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم) سبع مرات انصرف وقد غفر له .

٣٤ - قال وقال عليه السلام إذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة ١٢٥٠ من السماء ومعها أقلام الذهب وصدق الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة إلى ان تغيب الشمس إلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله .

٣٥ - ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة ، ١٢٥١ فأما بعد الصلاة فخائز يتبرك به ، ورد ذلك في جواب السري عن أبي الحسن علي بن محمد عليهم السلام .

٣٦ - وسأل : أبو أيوب الخزاز أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) قال : الصلاة يوم الجمعة

(١) اطرفه الشيء أعننه به وفي بعض النسخ (اطرفوا) .

والانتشار يوم السبت .

١٢٥٣ ٣٧ — وقال عليه السلام: السبت لبني هاشم والأحد لبني أمية فاتقوا أخذ الاحد .

١٢٥٤ ٣٨ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهم بارك لآمتي في بكورها يوم

سبئها وخميسها .

١٢٥٥ ٣٩ — وقال الرضا عليه السلام: ينبغي للرجل أن لا يدع أن يمس شيئاً من الطيب

في كل يوم ، فإن لم يقدر فيوم ويوم ، وإن لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك .

١٢٥٦ ٤٠ — وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيباً

دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه .

ويستحب أن يعتم الرجل يوم الجمعة وأن يلبس أحسن أثوابه وأنظفها ويتطيب

فيدهن باطيب دهنه .

١٢٥٧ ٤١ — وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إذا كان بين

القرينتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين

أقل من ثلاثة أميال .

١٢٥٨ ٤٢ — وقال عليه السلام إن الملائكة المقرين يهبطون في كل يوم جمعة معهم

قراطيس النضة وأقلام الذهب فيجلسون على كل أبواب المسجد على كراسي من نور

فيكتبون من حضر الجمعة الأول والثاني والثالث حتى يخرج الامام ، فإذا خرج

الامام طووا صحنهم .

١٢٥٩ ٤٣ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتى الجمعة إيماناً واحقساباً

استأنف العمل .

١٢٦٠ ٤٤ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يشرب أحدكم الدواء يوم الخميس

* - ١٣٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٢٢ بتفاوت يسير

- ١٢٥٧ - التهذيب ج ١ ص ٢٥٢ بتفاوت .

فقيل يا أمير المؤمنين ولم؟ قال: لثلاث بضعف عن اثنين الجمعة.

٤٥ — وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة ١٢٦١
للواعظ، يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء.

٤٦ — وخطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال (الحمد لله الولي الحميد ١٢٦٢
الحكيم المجيد، الفعال لما يريد، علام الغيوب، وخالق الخلق، ومنزل القطر، ومدبر
أمر الدنيا والآخرة، ووارث السموات والأرض، الذي عظم شأنه فلا شيء مثله
تواضع كل شيء، لعظمته، وذل كل شيء، لعزته، واستسلم كل شيء، لقدرته، وقر
كل شيء، قراره لهيبته، وخضع كل شيء، لمملكته وربوبيته، الذي يمسك السماء
أن تقع على الأرض إلا بأذنه، وأن تقوم الساعة إلا بأمره، وأن يحدث في السموات
والأرض شيء، إلا بعلمه، نحمده على ما كان، ونستعينه من أمرنا على ما يكون،
ونستغفره ونستهديه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ملك الملوك،
وسيد السادات، وجبار الأرض والسموات، الفهار السكبير المتعال ذو الجلال
والإكرام ديان يوم الدين. رب آباءنا الأولين، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله
بالحق داعياً إلى الحق، وشاهداً على الخلق، فبلغ رسالات ربه كما أمره، لامتعدياً
ولا مقصرأً، وجاهد في الله أعداءه لا وانياً (١) ولانا كلا (٢) ونصح له في عبادته صابراً
محتسباً، فقبضه الله إليه وقد رضي عمله، وتقبل سعيه، وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله
أوصيكم عباد الله بتقوى الله، واغتنام ما استطعتم عملاً به من طاعته في هذه الأيام
الخالية، وبالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وإن لم تكونوا تحبون تركها، والمبليسة
لكم وإن كنتم تحبون تجديدها، فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلاً فكان
قد قطعوه، وأضوا إلى علم فكان قد بلغوه، وكمن عسى المجري إلى الغاية أن يجري

(١) ونى فتر وصف.

(٢) نكل عن العدو حين ونكمس.

اليها حتى يبلغها ، وكم عسى أن يكون بقاء من له يوم لا يعدوه ، وطالب حثيث في الدنيا
يحدوه حتى يفارقها ، فلا تنافسوا في عز الدنيا وفخرها ، ولا تعجبوا من زينتها ونعيمها
ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها ، فإن عزها وفخرها الى انقطاع ، وإن زينتها ونعيمها
الى زوال ، وإن ضررها وبؤسها الى نفاذ ، وكل مدة منها الى منتهى ، وكل حي منها
الى فناء وبلاء ، أو ليس لكم في آثار لاولين وفي آباءكم الماضين معتبر وتبصرة
إن كنتم تعلمون ، ألم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون ، والى الخلف الباقيين منكم
لا يقولون قال : الله تبارك وتعالى (وحرام على قرية أهلكناها انهم لا يرجعون)
وقال (كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار
وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور) أو لستم ترون إلى أهل
الدنيا وهم يصبحون ويمسون على أحوال شتى ، فميت يبكي ، وآخر يعزى ، وصريع
يتلوى ، وعائد ومعود ، وآخر بنفسه يجود ، وطالب الدنيا والموت يطلبه ، وغافل
وليس بمغفل عنه . وعلى اثر الماضين يمضي الباقي ، والحمد لله رب العالمين ، رب
السماوات السبع ورب الارضين السبع . ورب العرش العظيم الذي يبقى ويبقى
ما سواه . واليه يؤول الخلق ويرجع الامر ، ألا إن هذا اليوم يوم جعله الله لكم
عيداً وهو سيد أيامكم وأفضل أعيادكم . وقد أمركم الله في كتابه بالسعي فيه
الى ذكره ، فلتعظم رغبتكم فيه ، ولتخلص نيتكم فيه . وأكثروا فيه التضرع والدعاء
ومسألة الرحمة والغفران ، فإن الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه . ويورد النار
من عصاه . وكل مستكبر عن عبادته ، قال الله عز وجل (ادعوني استجب لكم إن
الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) وفيه ساعة مباركة لا يسأل
الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلا أعطاه ، والجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي
والمرضى والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ، ومن

كان على رأس فرسخين ، غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من أعمارنا ،
وعصمنا وأياكم من اقتراف الآثام بقية أيام دهرنا ، إن أحسن الحديث وأبلغ الموعظة
كتاب الله عز وجل ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو الفتاح العليم
بسم الله الرحمن الرحيم) ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله أحد أو بقل يا أيها الكافرون
أو باذا زلزلت الارض زلزالها أو بالمهـم التكاثر أو بالعصر ، وكان مما يدوم عليه
قل هو الله أحد ، ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول ﴿ الحمد لله نحمده ونستعينه
ونؤمن به ، ونتوكل عليه ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا
عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله ومغفرته ورضوانه ، اللهم صل على محمد
عبدك ورسولك ونبيك صلاة نامية زاكية ، ترفع بها درجته ، وتبين بها فضله وصل
على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم
وآل ابراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك
ويجحدون آياتك ، ويكذبون رسلك ، اللهم خالف بين كلمتهم ، وألق الرعب في قلوبهم ،
وأنزل عليهم رجزك ونقمتهك وبأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين ، اللهم انصر
جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها إنك على كل شيء
قدير ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، اللهم اجعل التقوى
زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم ، وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم ،
وأن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه إله الحق وخالق الخاق ، اللهم اغفر لمن توفي
من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم إنك
انت العزيز الحكيم ﴿ إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى وينهى
عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون ﴾ اذكروا الله يذكركم فإنه
ذا كرم لمن ذكره واسألوا الله من رحمته وفضله فإنه لا ينجيب عليه داع دعاه : ربنا آتنا

في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴿

١٢٦٣ ٤٧ — وقال أبو عبد الله عليه السلام أول من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة (١) عثمان لأنه كان إذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نضع بمواعظهم وهو لا يتعظ بها وقد أحدث ما أحدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلاة .
١٢٦٤ ٤٨ — وسألت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما يستعمله العامة من التهليل والتكبير على أثر الجمعة ما هو ؟ فقال : رويت أن نبي أمية كانوا يلعنون أمير المؤمنين عليه السلام بعد صلاة الجمعة ثلاث مرات . فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهي عن ذلك وقال : للناس التهليل والتكبير بعد الصلاة أفضل .

٥٨ - باب الصلوة التي نصلي في كل وقت

١٢٦٥ ١ — روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : أربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة ، صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدبتها ، وصلاة ركعتي طواف الفريضة ، وصلاة الكسوف . والصلاة على الميت هذه يصاين الرجل في الساعات كلها .

٥٩ - باب الصلوة في السفر

١٢٦٦ ١ — روى زرارة ومحمد بن مسلم أنها قالا قلنا لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي ؟ وكيف هي ؟ فقال : إن الله عز وجل يقول : (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا إنما قال الله عز وجل : ﴿ فليس

(١) لا يبعد وقوع لفظ (الجمعة) من سهو القلم والافان المروي عن عثمان في تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين لأن الجمعة ، وأيضا فإن الثابت في الجمعة تقديم الحصة على الصلاة وذلك مما لم يختلف فيه أحد فلا حظ .

عليكم جناح ﴿ ولم يقل افعلوا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر ؟ فقال عليه السلام : أوليس قد قال الله عز وجل : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى ذكره في كتابه ، قالا قلنا له فمن صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال : إن كان قد قرأت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد ، وإن لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه ، والصلاة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلاث ركعات . وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها يريدان أربعة وعشرون ميلاً - فقصر وأفطر فصارت سنة وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين أفطر العصاة قال : فهم العصاة إلى يوم القيامة وإنما نعرف أبناءهم وأبناء ابنائهم إلى يومنا هذا .

- ٢ - وسأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام فقال له : الرجل يريد السفر ١٢٦٧ متى يقصر ؟ قال : إذا توارى من البيوت قل قلت له : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ؟ فقال : إذا خرجت فصل ركعتين .
- ٣ - وقد روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : إذا خرجت من منزلك ١٢٦٨ فقصر إلى أن تعود إليه .

- ٤ - وسمعه (ع) عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول : في التقصير في الصلاة يريد في يريد ١٢٦٩ أربعة وعشرون ميلاً ، ثم قال كان أبي عليه السلام يقول : إن التقصير لم يوضع على

٥ - ١٢٦٧ - التهذيب ج ١ ص ٣١٨ الكافي ج ١ ص ١٢١ .

٦ - ١٢٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ التهذيب ج ١ ص ٣١٣ واخر ج صدر الحديث .

البغلة السفواء (١) والدابة الناجية (٢) وإنما وضع على سير القطار (٣).
ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه ، وإذا كان سفره
أربعة فراسخ وأراد الرجوع من بومه فالتقصير عليه واجب ، وإن كان سفره أربعة
فراسخ ولم يرد الرجوع من بومه فهو بالخيار إن شاء أم وإن شاء قصر .

١٢٧٠ ٥ - وروى معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا دخلت
بلداً وأنت تريد المقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم ، وإن أردت المقام دون
العشرة فقصر ، وإن أمت تقول : غدا أخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة
فقصر ما بينك وبين شهر . فإذا تم الشهر فأتم الصلاة قال قلت : إن دخلت بلداً
أول يوم من شهر رمضان ولست أريد أن أقسم عشرة فقال : قصر وافطر قلت :
فإن مكثت كذلك أفول غداً وبعد غد فأفطر الشهر كله واقصر ؟ قال : نعم هذا
واحد إذا قصرت افطرت وإذا افطرت قصرت .

١٢٧١ ٦ - وقال أبو ولاد الخنباط قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني كنت نويت
حين دخلت المدينة أن أقوم بها عشرة فأتممت الصلاة ثم بدا لي أن لا أقوم بها فما ترى
لي أم أم أقصر ؟ فقال : لي إن كنت دخلت المدينة وصليت بها صلاة واحدة فريضة
بتام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها ، وإن كنت حين دخلتها على نيتك في التمام
ولم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتام حتى بدالك أن لا تقم فأنت في ذلك الحال
بالخيار ، وإن شئت فانو المقام عشرة فأتم . وإن لم تنو المقام عشرة افقصر ما بينك
وبين شهر ، فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة .

(١) البغلة السفواء : السريعة السير .

(٢) الدابة الناجية : السريعة والتي تنجو بمن ركبها .

(٣) القطار : من الأبل قسعة نها بلى بعضها بعضاً على نبق واحد .

- ٧ — وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر ١٢٧٢
يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف
بعضهم في حاجة فلم يقض لهم الخروج ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين ؟
قال: تمت صلاته ولا يعيد .
- ٨ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى في السفر أربعاً فانا الى الله ١٢٧٣
منه بريء ، يعني : متعمداً .
- ٩ — وقال الصادق عليه السلام : المتمم في السفر كالمقصر في الحضر . ١٢٧٤
- ١٠ — وسأله أبو بصير عن الرجل يصلي في السفر أربع ركعات ناسياً قال : ١٢٧٥
إن ذكر في ذلك اليوم فليعد ، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه .
- ١١ — وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : أربعة يجب عليهم ١٢٧٦
التمام في السفر كانوا أو في الحضر المسكاري والكري والراعي والاشتقان لأنه عملهم
وروي الملاح ، والاشتقان (١) البريد .
- ١٢ — وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : ليس على الملاحين ١٢٧٧
في سفنهم تقصير ، ولا على المسكاري والجمال .
- ١٣ — وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المسكاري ١٢٧٨
إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل
وعليه صوم شهر رمضان فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام

(١) الاشتقان : قيل هو الأمير الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر وقيل هو البريد وقيل هو

أمير البندر .

١٢٧٢ — الاستبصار ج ١ ص ٢٢٨ التهذيب ج ١ ص ٤١٦ .

١٢٧٥ — التهذيب ج ١ ص ٢١٨ .

١٢٧٦ — ٢٧٧ — الاستبصار ج ١ ص ٢٣٢ التهذيب ج ١ ص ٣١٥ الكافي ج ١ ص ١٢١ .

١٢٧٨ — الاستبصار ج ١ ص ٢٣٤ التهذيب ج ١ ص ٣١٥ .

أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر .

١٢٧٩ ١٤ - وقال الصادق عليه السلام : الجمال والمكاري إذا جد بهما السير قصر فيما بين المنزلين وأما في المنزلين .

١٢٨٠ ١٥ - وروى عبدالله بن جعفر عن محمد بن جرك قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أن لي جمالا ولي قوام عليها ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتني في الحج أو في النذرة إلى بعض المواضع فما يجب علي إذا أخرجت معها أن أعمل أوجب التقصير في الصلاة والصوم في السفر أو التمام ؟ فوقع إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وفطور .

١٢٨١ ١٦ - وسأل عبدالرحمن بن الحجاج أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أبتن أو يقصر ؟ قال : يتم .

١٢٨٢ ١٧ - وروى اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : سبعة لا يقصرون في الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته ، والامير الذي يدور في أمارته ، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق ، والراعي ، والبدوي الذي يطلب مواضع الفطر أو منبت الشجر ، والرجل يطلب الصيد يريد به هو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل .

١٢٨٣ ١٨ - وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا

* - ١٢٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ التهذيب ج ١ ص ٣١٥ .

- ١٢٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٤ التهذيب ج ١ ص ٣١٦ الكافي ج ١ ص ١٢٢ بتفاوت في اللفظ .

- ١٢٨١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣١ التهذيب ج ١ ص ٣١٥ الكافي ج ١ ص ١٢٢ .

- ١٢٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٢ التهذيب ج ١ ص ٣١٥ .

- ١٢٨٣ - التهذيب ج ١ ص ٣١٨ .

نسي الرجل صلاة أو صلاحها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص، ومن نسي أربعاً قضى أربعاً حين يذكرها مسافراً كان أو مقياً، وإن نسي ركعتين صلى ركعتين حين يذكرها مسافراً كان أو مقياً.

١٩ — وقال الصادق عليه السلام: من الأمر المذكور إتمام الصلاة في أربعة ١٢٨٤ مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام. قال مصنف هذا الكتاب: يعني بذلك أن يعزم على مقام عشرة أيام في هذه المواطن حتى يتم.

٢٠ — وبصدق ذلك ما رواه محمد بن اسماعيل بن يزيد عن أبي الحسن الرضا ١٢٨٥ عليه السلام قال: سألته عن الصلاة بمكة والمدينة يقصر أو يتم؟ قال: قصر ما لم يعزم على مقام عشرة أيام.

٢١ — وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبدالله الجعفري قال: ١٢٨٦ لما أن نفرت من منى نويت المقام بمكة فأتممت الصلاة ثم جاءني خبر من المنزل (١) فلم أجد بداً من الصير إلى المنزل فلم أدر أم أم أقصر وأبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيت فقصصت عليه القصة فقال لي: ارجع إلى التفصير.

٢٢ — وروى النضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس ١٢٨٧ في السفر جمعة ولا أضحي ولا فطر.

٢٣ — وروى اسماعيل بن جابر قال قلت: لأبي عبدالله عليه السلام يدخل ١٢٨٨

(١) نسخة في المطبوعة وج (جيران المنزل).

* ١٢٨٥ - التهذيب ج ١ ص ٥٦٩.

١٢٨٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٩ - التهذيب ج ١ ص ٣١٧.

١٢٨٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٠ - التهذيب ج ١ ص ٣١٧.

عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى ادخل أهلي فقال : صلّ وأتم الصلاة قلت فيدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى اخرج قال : صلّ وقصر فإن لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله .

١٢٨٩ ٢٤ - وأما خبر حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق قال : يصلي ركعتين ، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً .

فانه يعني بذلك إذا كان لا يخاف، فوات خروج الوقت أتم وإن خاف خروج الوقت قصر ، وتصديق ذلك .

١٢٩٠ ٢٥ - في كتاب الحكم بن مسكين قال قال أبو عبد الله عليه السلام : في لرجل يقدم من سفره في وقت صلاة فقال إن كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر .

وهذا موافق لحديث اسماعيل بن جابر .

١٢٩١ ٢٦ - وسأل اسحاق بن عمار أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام في الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل إلى أهله ؟ قال : بل يكون مقصراً حتى يدخل إلى أهله .

١٢٩٢ ٢٧ - وروى سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له بعض أصحابنا كنا نقضي صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة قال : لا ، الله أعلم

* - ١٢٨٩ - التهذيب ج ١ ص ٣١٧ .

- ١٢٩٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤١ التهذيب ج ١ ص ٣١٧ .

- ١٢٩١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٢ التهذيب ج ١ ص ٣١٧ الكافي ج ١ ص ١٢١ .

- ١٢٩٢ - التهذيب ج ١ ص ١٢٨ .

بعباده حين رخص إنما فرض الله عز وجل على المسافر ركعتين لأقبلها ولا بعدها شي، إلا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك .

٢٨ - وسئل أبو عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال : ١٢٩٣
لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ، ولا بأس بقضاء صلاة الليل بالنهار في السفر .
٢٩ - وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته الفريضة في يوم ١٢٩٤
مطير .

٣٠ - فقال إبراهيم السكرخي قلت : لأبي عبدالله إني أقدر أن أتوجه نحو ١٢٩٥
القبلة في الحمل فقال : ما هذا الضيق؟ أما لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله أسوة .
٣١ - وسأل سعد بن سعد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون معه ١٢٩٦
المرأة الحائض في الحمل أيصلي وهي معه ؟ قال : نعم .

٣٢ - وسأل سعيد بن يسار أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي صلاة ١٢٩٧
الليل وهو على دابته أله أن يغطي وجهه وهو يصلي ؟ قال : أما إذا قرأ فنعيم ، وأما
إذا أوى بوجهه للسجود فليكشفه حيث ما أومت (١) به الدابة .

٣٣ - وسأل عبدالرحمن بن الحجاج أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي ١٢٩٨
النوافل في الامصار وهو على دابته حينما توجهت به قال : لا بأس .

٣٤ - وسأل علي بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ١٢٩٩
ثم يبدو له في الإقامة وهو في الصلاة قال : يتم إذا بدت له الإقامة ، وعن الرجل
يشيع أخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال : لا بأس بذلك .

(١) نسخة في هامش المطبوعة وج (أو مات) .

* - ١٢٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢١ التهذيب ج ١ ص ١١٨ .

- ١٢٩٤ - ١٢٩٥ - التهذيب ج ١ ص ٣١٩ .

- ١٢٩٨ - التهذيب ج ١ ص ٣١٩ الكافي ج ١ ص ١٢٢ .

- ١٢٩٩ - التهذيب ج ١ ص ٣١٨ الكافي ج ١ ص ١٢١ .

ولا بأس بالجمع بين الصلاتين في السفر والحضر من عائلة وغير عائلة ، ولا بأس بتأخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ، ولا بأس بتأخير المغرب للمسافر إذا كان في طلب المنزل الى ربح الليل .

١٣٠٠ ٣٥ — وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه قال : أنت في وقت المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس .

ولا بأس بتعجيل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق .

١٣٠١ ٣٦ — وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ماهو ؟ قال : إذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الأرض .

١٣٠٢ ٣٧ — وقال معاوية بن عمار لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال : ويلهم أو ويجهم وأي سفر أشد منه لا ، لا يتم .

١٣٠٣ ٣٨ — وقال الصادق عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله : في كم ذلك ؟ فقال : في بريد قال وكم البريد ؟ قال : ما بين ظل عبر (١) الى فيء وعبر (٢) فذرعه بنو أمية ثم جزؤه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل ألفاً وخمسة ذراع وهو أربعة فراسخ يعني أنه إذا كان السفر أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه فالتقصير واجب عليه ، ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أم وإن شاء قصر وتصديق ما فسرت من ذلك .

(١) عبر : أحد جبلين بالمدينة كل منهما يسمى عبرا واحدهما قبلة المدينة شرقي العقبة ويسمى عبر الوارد والاخر فوقه يسمى عبر الصادر . (٢) وعبر : ذكر اليهودي في وفاء الوفاء انه جبل شرقي نور أكبر منه واصغر من أحد ، وسماه (وعبرة) .

١٣٠٠ - التهذيب ج ١ ص ٣٢٠ .

١٣٠١ - التهذيب ج ١ ص ٢٢٤ الكافي ج ١ ص ١٠٨ .

١٣٠٢ - التهذيب ج ١ ص ٣١٤ .

- ٣٩ — خبر جميل بن دراج عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ١٣٠٤
عن التقصير فقال : يريد ذاهب ويريد جائي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا أتى ذبابا (١) قصر وذباب على يريد ، وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره
يريد ثمانية فراسخ .
- ٤٠ — وسأل زكريا بن آدم أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم ١٣٠٥
يقصر الرجل إذا كان في ضياع أهل بيته وأمره جاز فيها يسير في الضياع يومين
وليلتين وثلاثة أيام ولياليهن ؟ فكتب : التقصير في مسير يوم وليلة .
- ٤١ — وروى محمد بن أبي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال : سألت ١٣٠٦
أبا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية
المغرب ركعتين ركعتين فقال : ليس عليها إعادة .
- ٤٢ — وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن اسحاق ١٣٠٧
ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : ليس عليها قضاء .
- ٤٣ — وفي رواية العلاء بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ١٣٠٨
صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم ، وإن صلى معهم الظهر
فليجعل الأولتين الظهر والآخرتين العصر .
- ٤٤ — وسأل اسماعيل بن الفضل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسافر ١٣٠٩
من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته فقال : إذا نزلت قراك وأرضك فآتم
الصلاة وإذا كنت في غير أرضك فقصر .

(١) ذباب : كغراب وكتاب جبل بجمانة المدينة .

٥ - ١٣٠٥ - ١٣٠٦ - التهذيب ج ١ ص ٣٢٠ واخرج الثاني في الاستبصار ج ١ ص ٢٢٠
بفأوت في السند فيها .

- ١٣٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٨ التهذيب ج ١ ص ٣١٤ .

قال مصنف هذا الكتاب : يعني بذلك إذا أراد المقام في قرأه وأرضه عشرة أيام ، ومتى لم يرد المقام بها عشرة أيام قصر إلا أن يكون له بها منزل فيكون فيه في السنة ستة اشهر ، فان كان كذلك أتم متى دخلها ، وتصديق ذلك :

١٣١٠ ٤٥ — مارواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال : لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له بها منزل يستوطنه ، قال قلت له : ما الاستيطان ؟ فقال : أن يكون له بها منزل يقيم فيه ستة اشهر فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها .

١٣١١ ٤٦ — ومارواه علي بن يقطين عن أبي الحسن الاول عليه السلام أنه قال : كل منزل من منازلك لاستوطنه فعليك فيه التقصير .

١٣١٢ ٤٧ — وقال الصادق عليه السلام : في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة أيقصر أو يتم ؟ فقال : إن خرج لقوته وقوة عياله فليقتصر وليفطر وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة .

١٣١٣ ٤٨ — وروى أبو بصير أنه قال : ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام فإذا جاوز الثلاثة لزمه يعني الصيد للفضول .

١٣١٤ ٤٩ — وروى عيص بن القاسم عنه عليه السلام انه سئل عن الرجل يتصيد فقال : إن كان يدور حوله فلا يقصر ، وإن كان تجاوز الوقت فليقتصر .

ولو أن مسافراً ممن يجب عليه التقصير مال من طريقه الى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد ، فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ، ومن كان

٥ - ١٣١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣١ التهذيب ج ١ ص ٣١٥ .

- ١٣١١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٠ التهذيب ج ١ ص ٣١٤ .

- ١٣١٢ - ١٣١٣ - ١٣١٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٦ التهذيب ج ١ ص ٣١٦ واخر ج

الاول الكافي في الكافي ج ١ ص ١٢٢ .

ج ١ في العلة التي من أجلها لا يقصر المصلي في صلاة المغرب ونوافلها في السفر والحضر ٢٨٩

سفره معصية لله عز وجل فعليه التمام في الصلاة والصوم . وعلى المسافر أن يقول :
في دبر كل صلاة يقصرها سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين
مرة لتمام الصلاة .

٥٠ - وروى الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن خشيت أن لا تقوم ١٣١٥
في آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل وأوتر في أول الليل في السفر .

٥١ - وسأل علي بن سعيد أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر ١٣١٦
في السفر في أول الليل قال : نعم .

٥٢ - وسأل سماعة بن مهران أبا الحسن الأول عليه السلام عن وقت صلاة ١٣١٧
الليل في السفر فقال : من حين تصلي العتمة الى أن ينفجر الصبح .

٥٣ - وروى حريز عن حماد بن عيسى عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان لا يرى ١٣١٨
بأساً بأن يصلي الماشي وهو يمشي ولا يمشي ولا يسوق الا بل .

٦٠ - باب العلة التي من أجلها لا يقصر المصلي في صلاة المغرب ونوافلها

في السفر والحضر

١ - سئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلاث ركعات وأربعاً بعدها ١٣١٩
ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى أنزل على نبيه
صلى الله عليه وآله كل صلاة ركعتين فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله
لكل صلاة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر إلا المغرب والغداة ، فلما صلى
صلى الله عليه وآله المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فأضاف إليها ركعة شكر الله

٥ - ١٣١٥ - ١٣١٦ - التهذيب ج ١ ص ١٨٣ واخرج الاخير في الاستبصار ج ١ ص ٢٨٠ .

- ١٣١٧ - التهذيب ج ١ ص ٣١٨ .

- ١٣١٨ - التهذيب ج ١ ص ٣١٩ .

- ١٣١٩ - التهذيب ج ١ ص ١٦٧ .

عز وجل ، فلما أن ولد الحسن عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكرًا لله عز وجل ،
فلما أن ولد الحسين عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكرًا لله عز وجل فقال :
{ للذكر مثل حظ الأنثيين } فتركها على حالها في الحضر والسفر .

٦١ - باب علة التقصير في السفر

١٣٢٠ ١ - ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله في العلة التي سمعها من الرضا
عليه السلام أن الصلاة إنما قصرت في السفر لأن الصلاة المفروضة أولاً إنما هي عشر
ركعات ، والسبع إنما زيدت فيها بعد تخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة
لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بأمر نفسه ووطنه وإقامته لئلا يشتغل عما لا بد منه
من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفاً عليه ، إلا صلاة المغرب فإنها لا تقصر لأنها
صلاة مقصورة له في الأصل ، وإنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك
ولأكثر لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والانتقال فوجب التقصير
في مسيرة يوم ، ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك
لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فأنما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم
لما وجب في نظيره إذا كان نظيره مثله لافرق بينهما ، وإنما ترك تطوع النهار ولم
يترك تطوع الليل لأن كل صلاة لا يقصر فيها لا يقصر في تطوعها ، وذلك أن المغرب
لا تقصر فيها فلا تقصر فيما بعدها من التطوع ، وكذلك الغداة لا تقصر فيها فلا
تقصر فيما قبلها من التطوع ، وإنما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتها لأن
الركعتين ليستا من الخمسين ، وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بهما بدل كل
ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع ، وإنما جاز للمسافر والمريض أن يصلوا صلاة
الليل في أول الليل لاشتغاله وضعفه ، وليحرز صلاته فيستريح المريض في وقت
راحته ، وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحالته وسفره .

٢ - وسأل سعيد بن المسيب علي بن الحسين عليه السلام فقال له : متى ١٣٢١
 فرضت الصلاة على المسلمين على ما هي اليوم عليه ؟ فقال : بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي
 الإسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد . زاد رسول الله صلى الله عليه وآله
 في الصلاة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة
 وفي العشاء الاخرة ركعتين ، وأقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة
 الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض . فكانت ملائكة النهار
 وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الفجر فلذلك قال
 الله تبارك وتعالى ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ يشهده المسلمون
 وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل .

٦٢ - باب العمرة في السفينة

- ١ - سأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة ١٣٢٢
 فقال : يستقبل القبلة ويصف رجله فإذا دارت واستطاع أن يتوجه الى القبلة ،
 والا فليصل حيث توجهت به . وإن أمكنه القيام فليصل قائماً وإلا فليقعده ثم يصلي .
 ٢ - وقال له جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجدة (١) فأخرج وأصلي ١٣٢٣
 قال : صل فيها أما ترضى بصلاة نوح عليه السلام .
 ٣ - وقال له ابراهيم بن ميمون : نخرج إلى الاهواز في السفن فنجمع فيها ١٣٢٤
 الصلاة ؟ قال : نعم ليس به بأس . فقال له : فنسجد على ما فيها وعلى القبر (٢) قال :
 لا بأس .

(١) الجدة : بالضم والتشديد شاطئ النهر .

(٢) القبر : مادة - و داء - تطلق بها اليمن وهو القار - المعروف . -

* ١٣٢٢ - الكافي ج ١ ص ١٢٣ بتفاوت بينها

- ١٣٢٣ - التهذيب ج ١ ص ٣٣٦ بتفاوت بينها .

- ١٣٢٤ - التهذيب ج ١ ص ٣٢٧ .

- ١٣٢٥ ٤ — وروى عنه منصور بن حازم أنه قال : القير من نبات الارض .
- ١٣٢٦ ٥ — وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في السفينة قال :
يصلي نحو رأسها .
- ١٣٢٧ ٦ — وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو
أصغر منه من الانهار في السفينة فقال : ان صليت فحسن وإن خرجت فحسن .
- ١٣٢٨ ٧ — وسأله عن الصلاة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال : استقبل القبلة
ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك .
- ١٣٢٩ ٨ — وسأله هارون بن حمزة الغنوي عن الصلاة في السفينة فقال : إن كانت
محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما . وإن كانت خفيفة تكيفا فصل قاعداً .
- ١٣٣٠ ٩ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون
في السفينة هل يجوز له أن يضع الحصير على المتاع أو القت (١) والتبن والحنطة
والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه ؟ فقال : لا بأس .
- ١٣٣١ ١٠ — وقال علي عليه السلام : إذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وأنت
جالس ، وإذا كانت واقفة فصل وأنت قائم .
- ١٣٣٢ ١١ — وقال أبو جعفر عليه السلام : لبعض أصحابه إذا عزم الله لك على البحر
فقل الذي قال الله عز وجل ﴿ بسم الله مجربها ومرسها ان ربي لغفور رحيم ﴾ فإذا
اضطرب بك البحر فانك على جانبك الايمن وقل ﴿ بسم الله أسكن بسكينة الله وفر
بقرار الله وأهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ﴾ .

(١) ائت : حب برى يأكله أهل البادية بعد دقه وطبخه .

* ١٣٢٧ - ١٣٢٨ - التهذيب ج ١ ص ٣٢٧ بسند آخر في الاول .

١٣٢٩ - ١٣٣٠ - التهذيب ج ١ ص ٣٢٧ بسند آخر في الثاني واخرج الاول الشيخ

في الاستبصار ج ١ ص ٤٥٥ والكليني في الكافي ج ١ ص ١٢٣ .

- ١٢ — وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : كان أبي عليه السلام يكره الركوب في البحر للتجارة .
- ١٣ — وسأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه فقال : ولم يفرر الرجل بدينه ؟ .
- ١٤ — ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركوب البحر في هيجانه .
- ١٥ — وقال عليه السلام : ما أجمل في الطلب من ركب البحر .

٦٣ - باب صفة الخوف والمطاردة والموافقة والمسابقة

- ١ — روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام أنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزاة ذات الرقاع (٣) ففرق أصحابه فرقتين ، فأقام فرقة بأزاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ فأنصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استمر رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بأزاء العدو ، وجاءوا أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا فأنصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ، ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض .
- وقد قال الله تعالى انبيه صلى الله عليه وآله ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ووالذين كفروا

(١) ذات الرقاع : هي بئر جاهلية على ثلاثة أميال من المدينة وإنما سميت بذلك لأن تلك الأرض بها يقع بيض وجر وسود وهناك أوجه أخر، عندها كانت غزاة النبي صلى الله عليه وآله .

- ١٣٣٣ - التهذيب ج ٢ ص ١١٤ .

- ١٣٣٧ - التهذيب ج ١ ص ٣٠٤ الكافي ج ١ ص ١٢٧ .

لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتمكم فيميلون عليكم ميلاً واحدةً ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا اسلحتكم وخذوا حذرکم إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً، فإذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً فهذه صلاة الخوف التي أمر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وآله .

١٣٣٨ ٢ — وقال: من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين .

ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلاة استقبل القبلة وصلى صلاته بالإيماء فإن خشى السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار فليصل بالإيماء .

١٣٣٩ ٣ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلم يستطع المشي مخافة السبع قال : يستقبل الاسد ويصلي ويؤمي برأسه إيماء وهو قائم ، وإن كان الاسد على غير القبلة .

١٣٤٠ ٤ — وسأل سماعة بن مهران أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة الاسد قال : يستقبل الاسد ويصلي ويؤمي برأسه إيماء وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة .

١٣٤١ ٥ — وسأل سماعة بن مهران أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعوه قل : يؤمي إيماء .

١٣٤٢ ٦ — وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قات له : صلاة الخوف وصلاة السفر يقصران جميعاً ؟ قال : نعم ، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر

* - ١٣٣٩ - التهذيب ج ١ ص ٢٣٨ الكافي ج ١ ص ١٢٨ .

- ١٣٤٠ - التهذيب ج ١ ص ٣٣٧ .

- ١٣٤٢ - التهذيب ج ١ ص ٣٣٨ .

لأن فيها خوفاً (١) .

٧ - - - وسمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول : رويت أنه سئل الصادق عليه السلام ١٣٤٣
عن قول الله عز وجل ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا
من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ فقال : هذا تقصير ثان وهو أن يرد
الرجل ركعتين إلى ركعة .
وقد رواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام .

٨ - - - وروى عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام في صلاة الزحف ١٣٤٤
قال : تكبر وتهلل (٢) يقول الله عز وجل ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾ .

٩ - - - وروي عن أبي بصير أنه قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ١٣٤٥
إن كنت في أرض مخوفة فخشيت لصاً أو سبعاً فصل الفريضة وأنت على دابتك .

١٠ - - - وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الذي يخاف الاصوص ١٣٤٦
يصلي إيماء على دابته .

١١ - - - وقد رخص في صلاة الخوف من السبع إذا خشيه الرجل على نفسه أن ١٣٤٧
يكبر ولا يؤمى ، رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام .

١٢ - - - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : الذي يخاف الاصوص ١٣٤٨
والسبع يصلي صلاة المواقفة إيماءً على دابته قال قلت : أرأيت إذا لم يكن المواقف على
وضوء، كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : يقيم من لبد دابته أو سرجه أو معرفة
دابته فإن فيها غباراً ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة

(١) نسخة في أ و ب و ج (لأن ليس فيها خوف)

(٢) نسخة في ج والمضبوغة (تكبير وتهليل) .

✻ - ١٣٤٣ - الكافي ج ١ ص ١٢٧ بتفاوت بينهما .

- ١٣٤٥ - التهذيب ج ١ ص ٣٠٤ الكافي ج ١ ص ١٢٧ .

- ١٣٤٨ - التهذيب ج ١ ص ٣٠٤ .

ولكن أينما دارت دابته ، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه .

١٣٤٩ ١٣ — وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير ، والمسايعة تكبير بغير إيماء ، والمطاردة إيماء يصلي كل رجل على حياله .

١٣٥٠ ١٤ — وقال عليه السلام : فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلاة الظهر

والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم فكبروا وهالوا وسبحوا رجلا وركبانا .

١٣٥١ ١٥ — وفي كتاب عبد الله بن المغيرة أن الصادق عليه السلام قال : أقل ما يجزي

في حد المسايعة من التكبير تكبيرتان لسلك صلاة إلا المغرب فإن لها ثلاثا .

١٣٥٢ ١٦ — وسأله سماعة بن مهران عن صلاة القتال فقال : إذا التقوا فافتتلوا فأنما

الصلاة حينئذ تكبير ، وإذا كانوا وقوفا لا يقدر على الجماعة فالصلاة إيماء .

والعريان يصلي قائداً ويضع يده على عورته . وإن كانت امرأة وضعت يدها

على فرجها ثم يؤم إيماء ويكون سجودها أخفض من ركوعها ، ولا يركعان

ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن إيماء برؤسها ، وإن كانوا جماعة صلوا وحداناً ،

وفي الماء والطين تكون الصلاة بالإيماء والركوع أخفض من السجود .

٦٤ — باب ما يقول الرجل إذا آوى إلى فراشه

١٣٥٣ ١ — قال الصادق عليه السلام : من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده ،

فإن ذكر أنه ليس على وضوء فليتييم من دثاره كإيماء ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر

الله عز وجل .

١٣٥٤ ٢ — وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي أبو جعفر عليه السلام : إذا توسد

٥ - ١٣٥١ - ١٣٥٢ - الكافي ج ١ ص ١٢٧ .

٦ - ١٣٥٣ - ١٣٥٤ - التهذيب ج ١ ص ١٦٧ .

الرجل يمينه فليقل ﴿ بسم الله اللهم إني أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت ﴾ ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام .

ومن أصابه فزع عند منامه فليقرأ إذا آوى إلى فراشه المعوذتين وآية الكرسي .

٣ — وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يدع ١٣٥٥

الرجل أن يقول عند منامه ﴿ اعين نفسي وذريتي وأهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ﴾ فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام .

٤ — وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال له : اقرأ ١٣٥٦

قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله أحد نسبة الرب عز وجل .

٥ — وروى بكر بن محمد عنه عليه السلام أنه قال : من قال حين يأخذ مضجعه ١٣٥٧

ثلاث مرات ﴿ الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبز والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الأحياء وهو على كل شيء قدير ﴾ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

٦ — وقال النبي صلى الله عليه وآله : من قرأ هذه الآية عند منامه ﴿ قل إنما أنا ١٣٥٨

بشر مثلكم يوحي إلي أنما يحكم إله واحد ﴾ إلى آخرها سطع له نور إلى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح .

* - ١٣٥٥ - ١٣٥٦ - ١٣٥٧ - التهذيب ج ١ ص ١٦٨ واخرج الأخرى الكليني في أصول

الكافي ج ١ ص ٥٣٥ .

- ١٣٥٨ - التهذيب ج ١ ص ١٨٥ .

- ١٣٥٩ ٧ — وروى عامر بن عبدالله بن جذاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من عبد يقرأ آخر السكف حين ينام إلا استيقظ من منامه في الساعة التي يريد .
- ١٣٦٠ ٨ — وروى سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قال هذه الكلمات فانا ضامن له أن لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح ﴿ أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم ﴾ .
- ١٣٦١ ٩ — وروى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خفت الجنابة فقل في فراشك ﴿ اللهم إني أعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام ﴾ .
- ١٣٦٢ ١٠ — وروى العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عليهم السلام قال : لم يقل أحد قط إذا أراد أن ينام ﴿ إن الله يمك السماوات والارض أن تزولا ولئن زالتا ان امسكها من أحد من بعده انه كان حليما غفورا ﴾ الى آخر الآية فسقط عليه البيت .

٦٥ — باب ثواب صلاة الليل

- ١٣٦٣ ١ — نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال له : يا جبرئيل عظني فقال : يا محمد عش ماشئت فانك ميت ، أحب من شئت فانك مفارقة ، واعمل ماشئت فانك ملاقيه ، شرف المؤمن صلواته بالليل ، وعزه كف الاذى عن الناس .
- ١٣٦٤ ٢ — وروى بحر السقا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن من روح الله عز وجل ثلاثة النهجد بالليل ، وافتطار الصائم ، ولقاء الاخوان .

١٣٥٩ - التهذيب ج ١ ص ١٨٥ اصول الكافي ج ١ ص ٥٤٠ .

١٣٦٠ - التهذيب ج ١ ص ١٦٨ اصول الكافي ج ١ ص ٥٧ .

١٣٦٢ - التهذيب ج ١ ص ١٦٨ .

- ٣ — وقال أبو الحسن الاول عليه السلام : في قول الله عز وجل ﴿ ورهبانية ﴾ ١٣٦٥
ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله ﴿ قال : صلاة الليل .
- ٤ — وقال الصادق عليه السلام : عليكم بصلاة الليل فانها سنة نبيكم ودأب
الصالحين قبلكم ومطرده الداء عن أجسادكم .
- ٥ — وروى هشام بن سالم عنه أنه قال : في قول الله عز وجل ﴿ إن ناشئة الليل ﴾ ١٣٦٧
هي أشد وطأً وأقوم قبلاً ﴿ قال : قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله عز وجل
لا يريد به غيره .
- ٦ — وقال الصادق عليه السلام : يقوم الناس من فرشهم على ثلاثة أصناف ١٣٦٨
صنف له ولا عليه ، وصنف عليه ولا له ، وصنف لا عليه ولا له ، فأما الصنف الذي
له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا
عليه ، وأما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له ،
وأما الصنف الثالث فلم يزل نائماً حتى أصبح فذلك الذي لا عليه ولا له .
- ٧ — وسأله عبدالله بن سنان عن قول الله عز وجل ﴿ سيامهم في وجوههم ﴾ ١٣٦٩
من أثر السجود ﴿ قال : هو السبر في الصلاة .
- ٨ — وروى عنه الفضيل بن يسار انه قال : ان البيوت التي يصلى فيها بالليل ١٣٧٠
بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض .
- ٩ — وقال عليه السلام : في قول الله عز وجل ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ ١٣٧١
قال : صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار .
ومدح الله تبارك وتعالى أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام صلاة الليل

* - ١٣٦٥ - ١٣٦٦ - التهذيب ج ١ ص ١٦٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢٧ .

- ١٣٦٧ - التهذيب ج ١ ص ٢٣١ الكافي ج ١ ص ١٢٤ .

- ١٣٧٠ - - ١٣٧١ - التهذيب ج ١ ص ١٦٩ الكافي ج ١ ص ٧٣ .

فقال عز وجل : ﴿ أَمِنْ هُوَ قَائِمٌ أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾ وَأَنَاءَ اللَّيْلِ سَاعَاتِهِ .

١٠ ١٣٧٢ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بحلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لأنزلت عذابي .

١١ ١٣٧٣ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كثر صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار .

١٢ ١٣٧٤ — وجاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فشكى إليه الحاجة فأفرط في الشكاية حتى كاد أن يشكو الجوع فقال له أبو عبد الله عليه السلام يا هذا أتصلي بالليل ؟ فقال الرجل نعم ، فالتفت أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابه فقال : كذب من زعم أنه يصلي بالليل ويجوع بالنهار إن الله تبارك وتعالى ضمن صلاة الليل قوت النهار .

١٣ ١٣٧٥ — وقال أبو جعفر عليه السلام إن الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماع بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلى بالعبر (١) الساهر بالصلاة .

١٤ ١٣٧٦ — وقال النبي صلى الله عليه وآله : عند موته لأبي ذر رحمة الله عليه يا أباذر احفظ وصية نبيك تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة ، والحديث فيه طويل أخذت منه موضع الحاجة .

١٥ ١٣٧٧ — وروى جابر بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن رجلا سأل علي بن أبي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقرأة فقال له : ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لمنكته

(١) العبر بالفتح الدمع قبل ان يفيض أو تردد البكاء في الصدر .

اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما أنبت في الليل من حبة وورقة وشجرة ،
وعدد كل قصبية وخوص ومرعى ، ومن صلى تسع ليلا اعطاه الله عشر دعوات
مستجابات واعطاه الله كتابه يمينه ، ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر
صادق النية وشفع في أهل بيته ، ومن صلى سبع ليلا خرج من قبره يوم يبعث ووجهه
كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ، ومن صلى سدر ليلة كتب
في الأوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صلى خمس ليلا زاحم ابراهيم خليل
الرحمن في قبته ، ومن صلى ربيع ليلة كان في أول الفائزين حتى يمر على الصراط
كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ، ومن صلى ثلث ليلا لم يبق ملك إلا غبطه
بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من أي أبواب الجنة الثمانية شئت ، ومن
صلى نصف ليلة فلو أعطي ملء الأرض ذهباً سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه ، وكان
له بذلك عند الله عز وجل أفضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسماعيل ، ومن صلى
ثلاثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج (١) أدناها حسنة أثقل من جبل أحد عشر
مرات ، ومن صلى ليلة تامة تالياً لكتاب الله عز وجل راكعاً وساجداً وذاكراً
اعطي من الثواب ما أدناه يخرج من الذنوب كيوم (٢) ولدته امه ويكتب له عدد
ما خاق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الأثم
والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث مع الآمنين ،
ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته ياملائكتي انظروا الى عبدي أحبي ليلة ابتغاء
مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي
الأنفس وتلذ الاعين ولم يخطر على بال سوى ما أعددت له من الكرامة والمزيد
والقربة .

(١) رمل عالج : جبال متواصلة يتصل اعلاها بالدعناء قرب النجامة واسفلها بنجد .

(٢) نسخة في المطبوعة (كما) .

٦٦ - باب وقت صمرة الليل

١٣٧٨ ١ - روى عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء آوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل .
 ١٣٧٩ ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام : وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل الى آخره .
 ١٣٨٠ ٣ - وقال عمر بن حنظلة لأبي عبدالله عليه السلام إني مكثت ثمانية عشر ليلة أنوي القيام فلا أقوم أفصلي أول الليل ؟ قال : لا اقض بالنهار فاني أكره أن يتخذ ذلك خلقا .

١٣٨١ ٤ - وروى عن معاوية بن وهب أنه قال قلت له : إن رجلا من مواليك من صلحائهم شكى إلي ما يلقى من النوم وقال لي : إني أريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع أو الشهرين أصبر على ثقله فقال : قره عين والله قره عين والله ، ولم يرخص في الوتر أول الليل فقال : القضاء بالنهار أفضل .
 ١٣٨٢ ٥ - وروى عبدالله بن مسكان عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل فقال : نعم نعم مارأيت ونعم ما صنعت يعني في السفر .

١٣٨٣ ٦ - وقال سأله عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل فقال : نعم .

١٣٨٤ ٧ - وروى أبو جرير بن ادريس عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال قال : صل صلاة الليل في السفر من أول الليل في المحمل ، والوتر وركعتي الفجر .

وكما روي من الاطلاق في صلاة الليل من أول الليل فانما هو في السفر لأن المفرد من الاخبار يحكم على المجمل .

٨ — وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : ليس من عبد ١٣٨٥ إلا وهو يوقظ في ليلته مرة أو مرتين فان قام كان ذلك ، وإلا جاء الشيطان فبال في أذنه أولاً يرى أحدكم انه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر (١) ثقيل كسلان .

٩ — وروى الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إني لأمقت ١٣٨٦ الرجل بأتيني فيسألني عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول أزيد ؟ كأنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله قصر في شيء ، وإني لأمقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى إذا كان عند الصبح قام يبادره بصلاته .

١٠ — وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : مانوى عبد ١٣٨٧ أن يقوم أية ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى ذلك منه إلا وكل به ملكين يحر كانه تلك الساعة .

١١ — وروى عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال إذا غلب ١٣٨٨ الرجل النوم وهو في الصلاة فليضع رأسه فليغم فإني أتخوف عليه ان أراد أن يقول : اللهم ادخني الجنة أن يقول : اللهم ادخني النار .

١٢ — وروى زكريا النقاض عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : ١٣٨٩ ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ قال : منه سكر النوم .

(١) المتخثر : استيقظ خائر النفس أى ثقيلها غير طيب ولا نشيط .

* - ١٣٨٥ - التهذيب ج ١ ص ٢٣١ .

- ١٣٨٩ - التهذيب ج ١ ص ٣٢٧ الكافي ج ١ ص ١٠٣ .

٦٧ - باب ما يقول الرجل إذا استيقظ منه النوم

١٣٩٠ ١ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أوى إلى فراشه قال : ﴿ باسمك اللهم أحيأ وباسمك أموت ﴾ فإذا استيقظ قال : (الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني واليه النشور) .

١٣٩١ ٢ - وروى جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا قام أحدكم فليقل ﴿ سبحان الله رب النبيين وإله المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير ﴾ فإنه إذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى : صدق عبدي وشكر .

١٣٩٢ ٣ - وروى عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا قام (علي عليه السلام) (١) آخر الليل رفع صوته حتى يسمع أهل الدار ويقول : ﴿ اللهم اعني على هول المطلاع ووسع علي المضجع وأرزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت ﴾ .

١٣٩٣ ٤ - وفي خبر آخر عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت من فراشك فانظر في أفق السماء وقل ﴿ الحمد لله الذي رد علي روحي أعبدته وأحمده ، اللهم إنه لا يوارى منك ليل ساج (٢) ولا سماء ذات أبراج ولا أرض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج (٣) من خلقك تعلم خائفة الاعين وما تخفي الصدور ، غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم لا تأخذك سنة

(١) زيادة في المطبوعة ون بعض المحضوط (كان إذا قام الخ) .

(٢) نسخة في الجميع (د ا ج) .

(٣) ادلج : سار الليل كله أو في آخره .

• ١٣٩٠ - أصول الكافي ج ٢ ص ٥٣٩ .

• ١٣٩١ - ١٣٩٢ - أصول الكافي ج ٢ ص ٥٣٨ .

ولا نوم ، سبحان رب العالمين وإله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم ﴿ ثم اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران ﴿ إن في خلق السموات والارض ﴾ الى قوله ﴿ إنك لا تخلف الميعاد ﴾ وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ .

٥ — وروى أبو عبيدة الخذاء عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ١٣٩٤ ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ فقال : فلعلك ترى أن القوم لم يكونوا ينامون ؟ فقلت : الله ورسوله أعلم فقال : لا بد لهذا البدن أن تريحه حتى يخرج نفسه ، فاذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم فقال ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعاً ﴾ أنزلت في أمير المؤمنين عليه السلام واتباعه من شيعتنا ينامون في أول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل أو ماشاء الله فرعوا إلى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه عليه السلام وأخبرهم بما اعطاهم وأنه اسكنهم في جواره وادخلهم الجنة وآمن خوفهم وآمن روعتهم ، قلت جعلت فداك إن انا قتت في آخر الليل أي شيء أقول إذا قتت ؟ فقال : قل ﴿ الحمد لله رب العالمين وإله المرسلين والحمد لله الذي يحيى الموتى ويبعث من في القبور ﴾ فانك إذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه إن شاء الله تعالى .

٦٨ — باب القول عند صراخ الديك

- ١ — قال الصادق عليه السلام: إذا سمعت صراخ الديك فقل ﴿ سبح قدوس ١٣٩٥ رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب إلا أنت ﴾ .
- ٢ — وقال: تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على أوقات الصلاة، والغيرة ١٣٩٦

والسخاء ، والشجاعة ، وكثرة الطروقة .

١٣٩٧ ٣ — وقال عليه السلام : تعلموا من الغراب ثلاث خصال استقناره بالسفاد (١) وبكوره في طلب الرزق ، وحذره .

١٣٩٨ ٤ — وقال أبو جعفر عليه السلام : إن لله تبارك وتعالى ملكاً على صورة ديك أبيض رأسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فإذا صاح خفق بجناحيه ثم قال : ﴿ سبحان الله سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء ﴾ قال فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول .

١٣٩٩ ٥ — وروي : أن فيه نزلت ﴿ والطير صافات كل قد علم صلواته وتسبيحه ﴾ .

١٤٠٠ ٦ — وروي : أن حملة العرش اليوم أربعة واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله عز وجل للطير ، وواحد على صورة الاسد يسترزق الله تعالى للسمك ، وواحد على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهائم ، وواحد منهم على صورة ابن آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم عليه السلام فإذا كان يوم القيامة صاروا ثمانية قال الله عز وجل : ﴿ ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ﴾ .

٦٩ — باب القول عند القيام الى صلاة الليل

١٤٠١ ١ — قال الصادق عليه السلام : إذا أردت أن تقوم الى صلاة الليل فقل ﴿ اللهم إني أتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة وآله وأقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم ﴾ .

(١) السفاد : وهو بالكسر نرو الله ذكر على الاتق .

٧٠ - باب الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيهن

من السنة التوجه في ست صلوات وهي أول ركعة من صلاة الليل والمفردة من الوتر وأول ركعة من ركعتي الزوال وأول ركعة من ركعتي الاحرام وأول ركعة من نوافل المغرب وأول ركعة من الفريضة كذلك ذكره أبي رضي الله عنه في رسالته إلي .

٧١ - باب صهرة الليل

قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ فصارت صلاة الليل فريضة على رسول الله صلى الله عليه وآله بقول الله عز وجل فتهجد وهي لغيره سنة ونافلة .

١ - وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام : يا علي عليك ١٤٠٢

بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل .

فان أردت أن تصليها فكبر الله عز وجل سبعا وأحمده سبعا ثم توجه ثم صل ركعتين تقرأ في الأولى الحمد وقل هو الله أحد وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون وتقرأ في الست ركعات بما أحببت إن شئت طوكت وإن شئت قصرت .

٢ - وروي أن من قرأ في الركعتين الأولى من صلاة الليل في كل ركعة ١٤٠٣

منها الحمد مرة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر له .

وتقرأ في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله أحد وافصل بين الشفع والوتر

بتسليم .

٣ - وروي أن من قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله أحد قيل له ابشر ١٤٠٤

يا عبد الله فقد قبل الله وترك .

والقنوت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة والقراءة بها جباراً .
والقنوت في الوتر قبل الركوع .

وإن قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلاة الليل على ما تريد فصلها وادرجها ادراجاً ، والادراج أن تقرأ في كل ركعة الحمد لله وحدها فإن خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين وأوتر بالثالثة ، وإن طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه ، وإذا صليت من صلاة الليل أربع ركعات قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع الفجر أو لم يطلع .

وقد رويت رخصة في أن يصلي الرجل صلاة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة .

وإذا كان عليك قضاء صلاة الليل فقامت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلاة ليلتك فابدأ بالفائتة فصل ثم صل صلاة ليلتك ، فإن كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلاة ليلتك لثلاثاً تصيراً جميعاً قضاءً ثم اقض الصلاة الفائتة من الغد أو بعد ذلك .

٧٢ - باب دعاء فنوت الوتر

١٤٠٥ ١ - كان النبي صلى الله عليه وآله يقول : في فنوت الوتر ﴿ اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتواني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقتني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك وأومن بك واتوكل عليك لا حول ولا قوة إلا بك يا رحيم ﴾ .

١٤٠٦ ٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أطولكم فنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف .

١٤٠٧ ٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام : القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلاة

على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء ، والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة
 ثم تقول قبل دعائك لنفسك ﴿ اللهم تمّ نورك فهديت فلك الحمد ربنا ، وبسطت يدك
 فاعطيت فلك الحمد ربنا ، وعظم حلمك فعموت فلك الحمد ربنا ، وجهك أكرم
 الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك أفضل العطيات وأهنؤها ، تطاع ربنا فتشكر
 وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت ، تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي
 من الكرب العظيم ، لا يجزي بالائتاك أحد ولا يحصي نعمائك قول قائل ، اللهم اليك
 رفعت الابصار ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالالسنة
 واليك سرهم ونجوهم في الاعمال ، ربنا اغفر لنا وأرحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق
 وأنت خير الفاتحين ، اللهم إنا نشكو اليك غيبة نبينا عنا وشدة الزمان علينا ووقوع
 الفتن بنا وتظاهر الاعداء علينا وكثرة عدونا وقلة عددنا ففرج ذلك يارب بهتج منك
 تعجله ونصر منك تعزّه وامام عدل تظهره إله الحق رب العالمين ﴿ ثم تقول استغفر
 الله ربي وأتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيرا .

- ٤ - وروى عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال من قال في وتره ١٤٠٨
 إذا أوتر استغفر الله ربي وأتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة
 كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له الجنة والمغفرة من الله عز وجل .
- ٥ - وروى عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال استغفر الله ١٤٠٩
 في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله
 صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول (هذا مقام العائذ بك
 من النار) سبع مرات.

- ٦ - وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تدعو في الوتر ١٤١٠

على العدو وإن شئت مميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وإن شئت
فتحت ثوبك .

١٤١١ ٧ — وكان علي بن الحسين عليهما السلام سيد العابدين يقول: العفو العفو ثلثمائة
مرة في الوتر في السحر .

١٤١٢ ٨ — وروى معروف بن خربوذ عن أحدهما يعني أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام
قال : قل في فنوت الوتر (لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش
والارض العظيم اللهم أنت الله نور السموات والارض وأنت الله زين السموات والارض
والسموات وأنت الله عماد السموات والارض وأنت الله قوام السموات والارض وأنت الله
صربخ المستصرخين وأنت الله غياث المستغيثين وأنت الله المفرج عن المكروبين
وأنت الله المروح عن الغمومين وأنت الله مجيب دعوة المضطرين وأنت الله إله العالمين
وأنت الله الرحمن الرحيم وأنت الله كاشف سوء وأنت الله بك تنزل كل حاجة
يا الله ليس برد غضبك إلا حلك ولا ينجي من عذابك إلا رحمتك ولا ينجي منك
إلا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا إلهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك
بالقدرة التي بها احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غمًا
حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي وارزقني العافية الى منتهى أجلي
واقاني عثرني ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم إن رفعتي فمن ذا الذي
يضعني وإن وضعتي فمن ذا الذي يرفعي وإن أهلكني فمن ذا الذي يحول بينك
وبيني أو يتعرض لك في شيء من أمري وقد علمت أن ليس في حكك ظلم ولا
في نعمتك عجلة إنما يعجل من يخاف الفوت وإنما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت
عن ذلك يا إلهي فلا تجعلني للبلاء غرضاً ولا لنعمتك نصيباً ومهلني ونفسي

وأقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على أثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حياتي استعبد بك الليلة فاعذني واستجير بك من النار فاجرني واستلك الجنة فلا تحرمني) ثم ادع الله بما أحبيت واستغفر الله سبعين مرة .

٩ - وروي عن أبي حمزة الثمالي قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام ١٤١٣ يقول في آخر وتره وهو قائم (رب اسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا) قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول : (وهذه رقبتي خاضعة لك لما أتت) قال : ثم يطأطئه رأسه ويخضع برقبته ثم يقول : وها أنا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبي لا أعود لا أعود لا أعود) قال : وكان والله إذا قال : لا أعود لم يعد .

١٠ - وروي عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام انه قال : ١٤١٤ القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء .

١١ - وكان أمير المؤمنين عليه السلام يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء ١٤١٥ (اللهم خلقتني بتقدير وتديير وتصير بغير تقصير وأخرجتني من ظلمات ثلاث بحولك وقوتك احاول الدنيا ثم ازاولها ثم ازايها وآتيتني فيها السكلاء والمرعى وبه سررتي فيها الهدى فنعم الرب أنت ونعم المولى فيامن كرتني وشرفني ونعمني أعوذ بك من الزقوم وأعوذ بك من الحميم وأعوذ بك من مقيل في النار بين اطباق النار في ظلال النار يوم النار يارب النار اللهم إني استلك مقيلا في الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وازواجها اللهم إني استلك خير الخبير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر سخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار - ثلاث مرات - اللهم اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي أشد مخافة لك مما هو

واجعل لي في كل يوم وليلة حظا ونصيبا من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم أنت منتهى غايتي ورجائي ومستلتي وطلبتي اسئلك يا إلهي كمال الإيمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك ياسيدي اجعل احساني مضاعفا وصلاتي تضرعا ودعائي مستجابا وعملي مقبولا وسعي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني منك نضرة وسرورا وصلى الله على محمد وآله).

١٤١٦ ١٢ — وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة .

١٤١٧ ١٣ — وروى عنه زرارة أنه قال : القنوت في كل الصلوات .

١٤١٨ ١٤ — وروى أبان بن عثمان عن الحلبي أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام أسمى الأئمة عليهم السلام في الصلاة ؟ فقال : أجمعهم .

١٤١٩ ١٥ — وقال عليه السلام : كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام .

١٤٢٠ ١٦ — وروى عن أبي ولاد حفص بن سالم الحنظلي أنه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة .

ولا بأس أن يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ماشاء من حاجة ويحدث وضوءاً ثم يصلي الركعة قبل أن يصلي الغداة .

١٤٢١ ١٧ — وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال : قبل الركوع قال : فان نسيت افنت إذا رفعت رأسي ؟ فقال : لا .

قال مصنف هذا الكتاب : حكم من ينسى القنوت حتى يركع أن يقنت إذا رفع

٥ - ١٤١٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣٩ التهذيب ج ١ ص ١٩٥ .

- ١٤١٧ - ١٤١٨ - التهذيب ج ١ ص ١٧٢ والخراج الاول في الاستبصار ج ١ ص ٣٣٩ .

- ١٤٢٠ - التهذيب ج ١ ص ١٧١ .

رأسه من الركوع ، وإنما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيها بعد الركوع ، وإنما أطلق ذلك في سائر الصلاة لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها ، فاذا فرغ الانسان من الوتر صلى ركعتي الفجر .

١٨ — وقال الصادق عليه السلام : صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ١٤٢٢
تقرأ في الاولى الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد .
ويجوز للرجل أن يحشوها في صلاة الليل حشواً وكما قرب من الفجر فهو أفضل
فاذا طلع الفجر فصل الغداة وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزيك
التسليم .

١٩ — فقد قال الصادق عليه السلام : أي قطع افطع من التسليم . ١٤٢٣
٢٠ — وروى عن سعيد الاعرج انه قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام ١٤٢٤
جعلت فداك إني أكون في الوتر وأكون قد نويت الصوم وأكون في الدعاء
وأخاف الفجر وأكره أن أقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون القلة أمامي
قال فقال لي : فاخط إليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وأرجع الى مكانك
ولا تقطع على نفسك الدعاء .

٢١ — وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أنت انصرفت ١٤٢٥
من الوتر فقل (سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم) ثلاث مرات ثم تقول (ياحي
ياقيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة أعظمها فضلاً وأوسعها رزقاً
وخيرها لي عاقبة فانه لاخير فيما لا عاقبة له) .

٧٣ — باب القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة

اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبلاً القبلة وقل في ضجعتك

٣١٤ في المواضع التي يستحب أن يقرأ فيها قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ج ١

بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين وأعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم وأعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح (ثم تقول : ﴿ بسم الله وضعت جنبي لله فوضت أمري الى الله اطالب حاجتي الى الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً اللهم ومن أصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورضيتي اليك) وتقرأ خمس آيات من آخر آل عمران (إن في خلق السموات والارض) إلى قوله (إنك لا تخلف الميعاد) وصل على محمد وآله مائة مرة فإنه روي انه من صلى على محمد وآله مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وفى الله وجهه حر النار .

ومن قال : مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي وأتوب اليه بنى الله له بيتاً في الجنة ، ومن قرأ احدى وعشرين مرة قل هو الله أحد بنى الله له بيتاً في الجنة فان قرأها أربعين مرة غفر الله له .

٧٤ - باب المواضع التي يستحب أن يقرأ فيها قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون

١٢٢٧ - ١ - لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين الاولتين من صلاة الليل وفي الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب وركعتي الطواف وركعتي الاحرام والفجر إذا أصبحت بها .

٧٥ - باب أفضل النوافل

قال أبي رضي الله عنه : في رسالته إلي : اعلم يا بني ان أفضل النوافل ركعتا الفجر

وبعدهما ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها تمام صلاة الليل وبعدها تمام نوافل النهار .

٧٦ - باب قضاء صلاة الليل

- ١ - قال الصادق عليه السلام : كلما فاتك بالليل فأقضه بالنهار قال الله تبارك ١٤٢٨
وتعالى ﴿ وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا ﴾
يعني أن يقضي الرجل ما فاتته بالليل بالنهار وما فاتته بالنهار بالليل ، وأقض ما فاتك
من صلاة الليل أي وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة وإن فاتتك
فريضة فصلاً إذا ذكرت فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أخرى فصل التي أنت
في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة .
- ٢ - وقال الصادق عليه السلام : قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر ١٤٢٩
من سر آل محمد المخزون .
- ٣ - وقد روي نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لأن الشمس ١٤٣٠
تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان ، إلا أنه .
- ٤ - روى لي جماعة مشايخنا عن أبي الحسين محمد بن جعفر الاسدي (رض) أنه ورد ١٤٣١
عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وأماماسات
عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فإثن كان كما يقول الناس إن الشمس
تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل
من الصلاة فصلاً وأرغم أنف الشيطان .
- ٥ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك وتعالى ليياهي ملائكته ١٤٣٢

* - ١٤٢٩ - ١٤٣٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٠ التهذيب ج ١ ص ١٨٥ .

- ١٤٣١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩١ التهذيب ج ١ ص ١٨٥ .

بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار فيقول ياملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم
اقترضه عليه أشهدكم اني قد غفرت له .

١٤٣٣ ٦ — وروي بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : أفضل
قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتكم آخر الليل ، وليس بأس أن تقضيها بالنهار
وقبل أن تزول الشمس .

١٤٣٤ ٧ — وروي عن مرازم بن حكيم الأزدي انه قال : كنت مرضت أربعة أشهر
لم أصل نافلة فيها فقلت لأبي عبد الله عليه السلام إنني مرضت أربعة أشهر لم أصل
نافلة فقال : ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله أولى
بالعذر فيه .

١٤٣٥ ٨ — وروي محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت : له رجل مرض
فترك النافلة فقال : يا محمد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير بفعله وإن لم يفعل فلا
شيء عليه .

١٤٣٦ ٩ — وسأله سليمان بن خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال : اقضه وترا أبدا
كما فاتك .

١٤٣٧ ١٠ — وسأله حماد بن عثمان فقال له : أصبح عن الوتر الى الليل فكيف اقضي؟
فقال : مثلاً بمثل .

١٤٣٨ ١١ — وروي عنه حريز أنه قال : كان أبي عليه السلام ربما قضى عشرين وترا
في ليلة .

* — ١٤٣٤ — التهذيب ج ١ ص ١٩٢ الكافي ج ١ ص ١٢٦ وهو ذيل حديث فيها .

— ١٤٣٥ — التهذيب ج ١ ص ٣٣٩ الكافي ج ١ ص ١١٥ .

— ١٤٣٦ — الاستبصار ج ١ ص ٢٩٢ التهذيب ج ١ ص ١٨٢ .

— ١٤٣٧ — الاستبصار ج ١ ص ٢٩٣ التهذيب ج ١ ص ١٨٢ .

— ١٤٣٨ — التهذيب ج ١ ص ٢١٤ .

١٢ - وسأل عبدالله بن المغيرة أبا ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام ١٤٣٩
عن الرجل يفوته الوتر فقال : يقضيه وترا ابدا .

٧٧ - باب معرفة الصبح والقول عند النظر اليه

١ - روى علي بن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : الفجر هو الذي
إذا رأيتك كان معترضا كأنه يياض نهر سورى (١) .

٢ - وروى أن وقت الغداة إذا اعترض الفجر فضاء حسنا .
وأما الفجر الذي يشبهه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق
هو المعترض كالقباطي (٢) .

٣ - وروى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول ١٤٤٢
إذا طلع الفجر الحمد لله فائق الاصباح سبحان رب المساء والصبح اللهم صبح آل محمد
ببركة وعافية وسرور وقررة عين (ورزق واسع وصبخني وأهل بيتي ببركة وعافية
وسرور وقررة عين) (٣) اللهم انك تنزل بالليل والنهار ما تشاء فانزل وعلى أهل بيتي
من بركة السموات والارض رزقا حللا طيبا واسعا تغنيني به عن جميع خلقك » .

٧٨ - باب كراهية النوم بعد الفجرة

١ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قل : سألته ١٤٤٣

(١) نهر سورى : كطوى وقد تمد بلدة بالمراق من أرض بابل وموضع من اعمال بغداد .

(٢) القباطي : ثياب بيض رقيقة تجلب من مصر واحدها قبلى يضم القاف نسبة الى القبط بكسر

القاف وهم أهل مصر .

(٣) زيادة في المطبوعة .

* ١٤٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٣ التهذيب ج ١ ص ١٨٢ .

١٤٤٠ - التهذيب ج ١ ص ١٤٤ وفيه (صبح) - الكافي ج ١ ص ٧٨ وفيه (الصبح) بدل قوله الفجر

١٤٤١ - التهذيب ج ١ ص ١٤٣ .

١٤٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥٠ التهذيب ج ١ ص ١٧٤ وهو جزء من حديث .

عن النوم بعد الغداة فقال : إن الرزق ييسط تلك الساعة فانا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة .

١٤٤٤ ٢ — وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن ابليس إنما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس إلى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر إلى مطلع الشمس ، وذكر أن نبي الله عليه السلام كان يقول أكنثوا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا صفاركم في هاتين الساعتين فانها ساعتا غفلة .

١٤٤٥ ٣ — وقال الصادق عليه السلام : نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم إن الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فأياكم وتلك النومة .

١٤٤٦ ٤ — وقال الباقر عليه السلام : النوم أول النهار خرق (١) والقايلة نعمة ، والنوم بعد العصر حرق ، والنوم بين العشاءين يحرم الرزق والنوم على أربعة أوجه نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم لمناجات الوحي ونوم المؤمنين على أيمانهم ونوم الكفار على أيسارهم ونوم الشياطين على وجوههم .

١٤٤٧ ٥ — وقال الصادق عليه السلام : من رأى يتموه نائماً على وجهه فانبهوه .

١٤٤٨ ٦ — وقال الصادق عليه السلام : ثلاثة فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب ، وأكل على الشبع .

١٤٤٩ ٧ — وأنى أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله إني كنت ذكوراً وإني صرت نسياً فقال : أ كنت تقيل ؟ قال : نعم قال : وتركت

(١) الحرق : الخفق وضعف العنق والجهل .

ذاك قال : نعم قال : عد فعاد فرجع اليه ذهنه .

- ٨ — وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : خمسة لا ينامون ١٤٥٠
الهيام بدم يسفكه ، وذو المال الكثير لا أمين له ، والقائل في الناس الزور والبهتان
عن غرض من الدنيا يناله ، والمأخوذ بالمال الكثير ولا مال له ، والمحب حبيبا يتوقع
فراقه .
- ٩ — وروى عن أبي الحسن (١) قيلوا فان الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه . ١٤٥١
- ١٠ — وروى قيلوا فان الشيطان لا يقبل . ١٤٥٢
- ١١ — وقال عليه السلام : نوم الغداة شوم يحرم الرزق ويصفر اللون ، وكان
المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام
تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان إذا انقضى فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب .
- ١٢ — وقال الرضا عليه السلام : في قول الله عز وجل ﴿ فالتقميات أمرا ﴾ ١٤٥٤
قال : الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام
فيما بينهما بنام عن رزقه .
- ١٣ — وروى معمر بن خنيس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كان
وهو بخراسان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى أن تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة
فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكنندر فيمضعه ثم يدع ذلك فيؤتى
بالمصحف فيقرأ فيه .
- ١٤ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من جلس في مصلاه من صلاة ١٤٥٦
الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار .

(١) كذا في الوافي .

٥ - ١٤٥٣ - التهذيب ج ٣ ص ١٧٤ : تفاوت فيه

- ١٤٥٤ - التهذيب ج ١ ص ١٧٥ وفيه عن الصادق عليه السلام .

٧٩ - باب صلاة العيدين

- ١٤٥٧ ١ - روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام أنه قال : صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة .
يعني انهما من صغار الفرائض وصغار الفرائض سنن ، لرواية حريز .
- ١٤٥٨ ٢ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم الى الزوال .
ووجوب العيد إنما هو مع أمام عدل .
- ١٤٥٩ ٣ - وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام انه قال : لاصلاة في العيدين إلا مع امام ، وإن صليت وحدك فلا بأس .
- ١٤٦٠ ٤ - وروى زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاصلاة يوم الفطر والاضحى الا مع الامام .
- ١٤٦١ ٥ - وسئل الصادق عليه السلام عن صلاة الاضحى والفطر فقال : صلها ركعتين في جماعة أو في غير جماعة وكبر سبعا وخمسا .
- ١٤٦٢ ٦ - وروى منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرض أبي عليه السلام يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى .
- ١٤٦٣ ٧ - وروى جعفر بن بشير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ويصلي في بيته وحده كما يصلي في جماعة .

* - ١٤٥٨ - ١٤٥٩ - التهذيب ج ١ ص ٢٨٩ .

- ١٤٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٤ بسند آخر التهذيب ج ١ ص ٢٩٨ الكان ج ١ ص ١٢٨ .

- ١٤٦١ - التهذيب ج ١ ص ٢٩١ .

- ١٤٦٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٥ التهذيب ج ١ ص ٢٩١ .

- ١٤٦٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٤ التهذيب ج ١ ص ٢٩١ .

- ٨ — وروى هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخروج ١٤٦٤
يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها قال: فقلت أرأيت
إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج أبصلي في بيته؟ فقال: لا.
- ٩ — وروى ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال: سألته عن غسل الاضحى ١٤٦٥
قال: واجب إلا بمنى.
- ١٠ — وروى ان غسل العيدين سنة . ١٤٦٦
- ١١ — وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة عليها ١٤٦٧
غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة؟ قال: نعم عليها الغسل كله.
وجرت السنة أن يأكل الانسان يوم الفطر قبل أن يخرج الى المصلى، ولا يأكل
في الاضحى إلا بعد الخروج الى المصلى.
- ١٢ — وكان علي عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى، ١٤٦٨
ولا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح.
- ١٣ — وروى حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يخرج ١٤٦٩
يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ولا تأكل يوم الاضحى شيئاً إلا من هديتك واضحيتك
ان قويت عليه وإن لم تفو فمعدور.
قال وقال أبو جعفر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم
الاضحى شيئاً حتى يأكل من اضحيتيه ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي
الفطرة، ثم قال: وكذلك نفعل نحن.
- ١٤ — وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: ١٤٧٠

* ١٤٦٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٥ التهذيب ج ١ ص ٣٣٤

- ١٤٧٠ - التهذيب ج ١ ص ٢٩٢ الكافي ج ١ ص ١٢٨ .

السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام .

١٤٧١ ١٥ - وروى علي بن رثاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي أن تصلي صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت ، إنما تصلي في الصحراء وفي مكان بارز .

١٤٧٢ ١٦ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أنه كان إذا خرج يوم الفطر والاضحى أبي أن يؤتى بطمسة (١) يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج ^{فيه} حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الأرض .

١٤٧٣ ١٧ - وروى اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : له أرأيت صلاة العيدين هل فيها اذان واقامة ؟ قال : ليس فيها اذان ولا إقامة ولكن ينادى الصلاة الصلاة ثلاث مرات وليس فيها منبر ، المنبر لا يجرأك من موضعه ، ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل .

١٤٧٤ ١٨ - وروى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تقض وتر ليلتك - يعني في العيدين - إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم .

١٤٧٥ ١٩ - وروى محمد بن الفضيل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلا بالمدينة وتصل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى وليس ذلك إلا بالمدينة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله فعله .

(١) الطمسة : البساط الذي له خل رقيق وهي ماعمل تحت الرجل على كفى البير جمع طنافس .

١٤٧٣ - التهذيب ج ١ ص ٣٣٥ .

١٤٧٤ - التهذيب ج ١ ص ٢١٤ .

١٤٧٥ - التهذيب ج ١ ص ٢٩٢ الكافي ج ١ ص ١٢٨ .

- ٢٠ - وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن أبيه عليها السلام قال: كانت
رسول الله صلى الله عليه وآله عنزة (١) في أسفلها عكاز (٢) يتوكأ عليها ويخرجها
في العيدين يصلي بها .
- ٢١ - وسأل الحلي أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى إذا اجتمعا ١٣٧٧
يوم الجمعة قال : اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال : من شاء أن يأتي الجمعة فليأت
ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر ، وخطب علي عليه السلام خطبتين جمع فيها
خطبة العيد وخطبة الجمعة .
- ٢٢ - وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ ١٣٧٨
قال : من أخرج الفطرة فقيل له ﴿ وذكّر اسم ربّه . فصلى ﴾ قال : خرج الى الجبانة فصلى .
- ٢٣ - وفي رواية السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله كان إذا خرج الى العيد ١٤٧٩
لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه يأخذ في طريق غيره .
- ٢٤ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت الشخص ١٤٨٠
في يوم العيد فانهجر الفجر وأنت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد .
- ٢٥ - وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام في المسافر الى مكة وغيرها ١٤٨١
هل عليه صلاة العيدين الفطر والاضحى ؟ قال : نعم إلا بمنى يوم النحر .
- ٢٦ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : النبي صلى الله عليه وآله ١٤٨٢
إذا كان أول يوم من شوال نادى مناد يأبى المؤمنين اغدوا الى جوائزكم ثم قال :
يا جابر جوائز الله ايس كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال : هو يوم الجوائز .

(١) العنزة : بالتعريك أطول من العنا وأقصر من الرمح وفيه زج كثير ج الرمح .

(٢) عكاز : عصاً ذات زج في أسفلها يتوكأ عليها الرجل .

* - ١٤٨٠ - التهذيب ج ١ ص ٣٣٤ .

- ١٤٨١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٧ التهذيب ج ١ ص ٣٣٥ .

١٤٨٣ ٢٧ - ونظر الحسن بن علي عليه السلام إلى أناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال: لأصحابه والنفت اليهم إن الله عز وجل جعل شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وأيم الله لو كشف الغطاء اشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته .

١٤٨٤ ٢٨ - وقال أبو جعفر عليه السلام : ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد فيه لآل محمد صلى الله عليه وآله حزن قيل ولم ذلك؟ قال : لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم .

وصلاة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى وليس قبلها ولا بعدها شيء ولا يصليان إلا مع امام في جماعة ، ومن لم يدرك الامام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه ، وليس لها أذان ولا اقامة أذانهما طلوع الشمس ، يبدأ الامام فيكبر واحداً ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ، ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدة ، فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس وضحاها ثم كبر تمام أربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة .

١٤٨٥ ٢٩ - وقد روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكندي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال : اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى .

وإذا قمت في الصلاة فكبر واحداً وتقول : ﴿ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة وأهل

* - ١٤٨٣ - الكافي ج ١ ص ٢١٣ رواه عن أبي الحسن عليه السلام .

- ١٤٨٤ - التهذيب ج ١ ص ٣٣٥ .

- ١٤٨٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٧ التهذيب ج ١ ص ٢٨٩ .

الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة استلثك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرأ ومنزلاً أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم إني استلثك من خير ما استلثك عبادك الصالحون (١) وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المتخلصون، الله أكبر، أول كل شيء، وآخره وبديع كل شيء، ومنتهاه وعالم كل شيء، ومعهده ومصير كل شيء، إليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال ومبدي الخفيات معلن السرائر، الله أكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول إذا قضى أمراً فأنما يقول له كن فيكون، الله أكبر، خشعت لك الاصوات وعتت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الاسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله أكبر، أحاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ في كل شيء أمرك وقام كل شيء بك (٢) وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكيتك الله أكبر، وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحاها وتقول الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة، وتنمى كاسه كما قلته أول التكبير، يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات.

٣٠ — وخطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال: ﴿ الحمد لله الذي خلق ١٤٨٦

السماوات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك

(١) نسخة في الجميع (الرسولون).

(٢) نسخة في (ج) (لعزتك).

بالله شيئا ولا تتخذ من دونه وليا ، والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض
 وله الحمد في الدنيا والآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يبلغ في الارض وما يخرج
 منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا إله إلا هو
 إليه المصير ، والحمد لله الذي يمك السماء أن تقع على الارض إلا بأذنه إن الله بالناس
 لرؤوف رحيم ، اللهم ارحمنا برحمتك وأعممنا بمغفرتك إنك أنت العلي الكبير ، والحمد
 لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف
 عن عبادته ، بكلمته قامت السموات السبع ، واستقرت الارض المهاد ، وثبتت
 الجبال الرواسي ، وجرت الرياح اللواقح ، وسار في جوار السماء السحاب ، وقامت على
 حدودها البحار وهو إله لها وقاهر ، ينزل له المتعززون ، ويتضامل له المتكبرون ،
 ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو أهله ونستعينه ونستغفره
 ونستهديه ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، يعلم ما تخفي النفوس ،
 وما تجن البحار ، وما تواري منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة ، وما تسقط من ورقة
 من شجرة ولا حبة في ظلمة إلا يعلمها لا إله إلا هو ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب
 مبين ، ويعلم ما يعمل العاملون وأي مجرى يجرون وإلى أي منقلب ينقلبون ونستهدي
 الله بالهدى ، ونشهد أن محمدا عبده ونبيه ورسوله إلى خلقه وأمينه على وحيه ، وأنه
 قد بلغ رسالات ربه وجاهد في الله الحائدين عنه العاديين به ، وعبد الله حتى أماته
 اليقين صلى الله على محمد وآله ، أوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة
 ولا تنفذ منه رحمة ولا تستغني العباد عنه ولا يجزي انعمه أعمال العاملين ، الذي
 رعب في التقوى ، وزهد في الدنيا ، وحذر المعاصي ، وتعزز بالبقاء ، وذال خلقه
 بالموت والفناء ، والموت غاية المخلوقين ، وسبيل العالمين ، ومعقود بنواصي الباقيين
 لا يمجزه إباق الهارين وعند حلوله بأسر أهل الهوى ، يهدم كل لذة ، ويزيل كل

نعمة ، ويقطع كل بهجة ، والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولاهلها منها الجلاء ، فأكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها ، وهي حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر ، ويضني ذو الثروة الضميف ويحتوبها الخائف الوجل ، فارتحلوا منها برحمكم الله باحسن ما يحضرتكم ، ولا تطلبوا منها أكثر من القليل ، ولا تستلوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ، ولا تمدن أعينكم منها الى ممتع المترفون به ، واستهينوا بها ولا توطئوها واضروا بانفسكم فيها ، وإياكم والنعم والتاهي والفاكيات فان في ذلك غفلة واعتزاز ، إلا إن الدنيا قد تنكرت وأدبرت واحلوت وأذنت بوداع الا وإن الآخرة قدرحلت فأقبلت وأشرفت وأذنت باطلاع ، إلا وإن المضمار اليوم والسباق غدا الا وإن السبقة الجنة والغاية النار ، الا أفلا تائب من خطيئته قبل يوم منيته ، الا عامل لنفسه قبل يوم يؤسه وفقره ، جعلنا الله وإياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه ، الا إن هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له أهلا فاذكروا الله بذكركم وادعوه يستجب لكم وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم ، فليؤدها كل امرئ منكم عنه وعن عياله كلهم ذكركم وانثام وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم ، عن كل انسان منهم صاعا من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، وأطيعوا الله فيما فرض الله عليكم وأمركم به من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحسان إلى نساءكم وما ملكت أيمانكم ، وأطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة ، وإتيان الفاحشة ، وشرب الخمر ، وبخس المسكيات ، ونقص الميزان ، وشهادة الزور والفرار من الزحف ، عصمنا الله وإياكم بالتقوى وجعل الآخرة خيرا لنا وأسلمكم من الأولى ، إن احسن الحديث وابلغ موعظة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، (بسم الله الرحمن الرحيم) قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد

ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد) ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة التي كتبناها (١) في آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه .

١٤٨٧ ٣١ — وخطب أمير المؤمنين عليه السلام في عيد الأضحى فقال : ﴿ الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا وله الشكر فيما أولانا (٢) والحمد لله على ما رزقنا من بيمة الانعام) ، وكان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير إذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر أيام التشريق عند الغداة ، وكان يكبر في دبر كل صلاة فيقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ، فإذا انتهى إلى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا إقامة فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر ثم بدأ فقال : ﴿ الله أكبر الله أكبر الله أكبر زنة عرشه ورضى نفسه وعدد قطره سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله أكبر الله أكبر كبيراً متكبيراً ، وآله متعززا ، ورحميا متحننا ، يعفو بعد القدرة ، ولا يقنط من رحمته إلا الضالون ، الله أكبر كبيراً ولا إله إلا الله كثيراً وسبحان الله حناناً قديراً والحمد لله نحمده ونسبحه ونستغفره ونستهديه ، ونشهد أن إله إلا هو وأن محمداً عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزاً عظيماً ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً وخسر خسراناً ميئناً ، اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان فيها من قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم ، وسبيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون انها قد تصرمت وأذنت بانقضاء وتناكر معروفها وأدبرت جداً فهي تخبرنا بالفناء وساكنها يحسدى

(١) نسخة في الجميع (ذكرناها) .

(٢) نسخة في الجميع (أولانا) .

بالموت ، فقد أمر منها ما كان حلالا ، وكدر منها ما كان صفوا ، فلم يبق منها
 الا سملة (١) كسملة الادوية (٢) وجرعة كجرعة الاناء ، ولو يميزها (٣) الصديان (٤)
 لم تنفع غلته ، فزعموا عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على أهلها الزوال ، الممنوع
 أهلها من الحياة ، المذلة أنفسهم بالموت ، فاحي بطمع في البقاء ، ولا نفس الامدنة
 بالمنون ، ولا يغلبنكم الامل ، ولا يبطل عليكم الأمد ، ولا تغفروا فيها بالآمال ، وتعبدوا
 الله أيام الحياة ، فوالله لو حنتم حين الواله العجلان ، ودعوتم بمثل دعاء الانام ،
 وجأرتهم (٥) جوار مبتلي الرهبان ، وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد ، التماس
 القربة اليه في ارتفاع درجة عنده أو غفران سيئة احصتها كنيته وحفظتها رسله ،
 لكان قليلا فيما ارجو لكم من ثوابه ، وأخوف عليكم من ايم عقابه ، وبالله لو انمائت (٦)
 قلوبكم انماينا وسالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة منه دما ، ثم عمرتم في الدنيا
 ما كانت الدنيا باقية ما جزت أعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهنم ، لنعمه العظام
 عليكم وهداه اياكم الى الايمان ، ما كنتم لتستحقوا أبد الدهر ، ما الدهر قائم بأعمالكم
 جنته ولا رحمة ، واسكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون ، وبها الى جنته تصيرون ،
 جعلنا الله واياكم برحمته من التائبين والعابدين ، وإن هذا يوم حرمة عظيمة
 وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة ، فأكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا
 اليه إنه هو التواب الرحيم ، ومن ضحى منكم بجذع من المعز (٧) فانه لا يجزي عنه ،

(١) السملة : بالتجربك الماء القليل يبقى في اسفل الاناء والجمع سمل .

(٢) الادوية : بالكسر وهي المطهرة والجمع الاداوي ، وقيل هي اناة صغير من جلد ينظف به ويشرب .

(٣) التميز : يمسس الماء قليلا قليلا ، والنزة المصة .

(٤) الصديان : العطشان . (٥) جأر الى الله رفع صوته بالدعاء .

(٦) مات الشيء في الماء اذا به فيه ، وانمائت قلوبكم ذابت .

(٧) الجذع : بالفتح من الابل ما نخل في السنة الحامسة ، ومن البقر ما نخل في الثانية ، ومن المعز

واضان ما كان له سنة نامة هذا هو المشهور بين أهل اللغة وهناك اراء واقوال اعرضنا عن ذكرها

للاختصار .

والجذع من الضان يحزى ، ومن تمام الأضحية استشراف عينها واذنها ، وإذا سلمت العين والاذن تمت الأضحية ، وإن كانت عضباء القرن أو تجر برجليها الى المنسك فلا تجزي ، وإذا ضحيتم فكلوا وأطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بيمة الانعام ، واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام ، فإن ثواب ذلك عظيم لا يتعد وتركه وبال لا يبيد ، وأمروا بالمعروف وانبأوا عن المنكر ، وأخيفوا الظالم وانصروا المظلوم ، وخذوا على يد المريب ، وأحسنوا الى النساء وما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وأدوا الامانة وكونوا قوامين بالحق ، ولا تفرنكم الحياة الدنيا ولا يفرنكم بالله الغرور ، إن أحسن الحديث ذكر الله ، وابلغ موعظة المتقين كتاب الله ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ﴿ وقرأ قل يا أيها الكافرون الى آخرها أو الهكم التكائر الى آخرها أو والعصر ، و كان مما يدوم عليه قل هو الله أحد ، فكان إذا قرأ إحدى هذه السور جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض وهو عليه السلام كان أول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين ، ثم يخطب بالخطبة التي كتبناها بعد الجمعة .

١٤٨٨ ٣٢ — وفي العليل اني تروى عن الفضل بن شاذان النيسابوري « رض » ويذكر أنه سمعها من الرضا عليه السلام أنه قال : إنما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعاً يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل ويمجدونه على ما من عليهم ، فيكون يوم عيد ، ويوم اجتماع ، ويوم فطر ، ويوم زكاة ، ويوم رغبة ، ويوم تضرع ، ولأنه أول يوم من السنة يحل فيه الاكل والشرب لأن أول شهور السنة عند أهل الحق شهر رمضان ، فأحب الله عز وجل أن يكون لهم في ذلك مجمع يمدونه فيه ويقدمونه

وإنما جعل التكبير فيها أكثر منه في غيرها من الصلاة لأن التكبير إنما هو التعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافا كما قال الله عز وجل ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾ وإنما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لأنه يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة ، وجعل سبع في الأولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لأن السنة في صلاة الفريضة أن تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ هنا بسبع تكبيرات ، وجعل في الثانية خمس تكبيرات لأن التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترأ وترأ .

٣٣ — وروى الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في صلاة العيدين ١٤٨٩
إذا كان القوم خمسة أو سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة وقال :
يقنت في الركعة الثانية قال : قلت يجوز بغير عمامة ؟ قال : نعم العمامة
أحب إلي .

٣٤ — وروى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله ١٤٩٠
عن التكبير في العيدين فقال : اثنتا عشرة سبع في الأولى وخمس في الأخرى .
فاذا قلت إلى الصلاة فكبر واحدة ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة وأهل
الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة ، استلك في هذا اليوم الذي جعلته
للمسلمين عيداً ، ولمحمد صلواتك عليه وآله ذخراً ومنزلاً أن تصلي على محمد وآل
محمد وأن تصلي على ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين ، وأن تغفر لنا ولجميع
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ، اللهم إني استلك

من خير ما سئلك به عبادك المرسلون وأعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المحضون
الله أكبر أول كل شيء ، وآخره وبديع كل شيء ، ومنتهاه وعالم بكل شيء ، ومعاده
و.صير كل شيء إليه ومرده ومدبر الأمور وباعث من في القبور قابل الأعمال بمبدي
الخنفيات معان السرائر ، الله أكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت
دائم لا يزول إذا قضى أمراً فأنما يقول له كن فيكون ، الله أكبر خشعت لك
الأصوات وغنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن غن عظمتك
والنواصي كلها يدك ومقادير الأمور كلها إليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء ، دونك
الله أكبر أحاط بكل شيء ، حفظك وقهر كل شيء ، عزك ونفذ كل شيء ، أمرك وقام
كل شيء ، بك وتواضع كل شيء ، لعظمتك وذل كل شيء ، لعزتك واستسلم كل شيء ،
لقدرتك وخضع كل شيء ، لملكك ، الله أكبر وتقرأ الحمد والشمس وضحاها وتركع
بالسابعة ، وتقول في الثانية الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن
محمد عبده ورسوله اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة ، تتمه كله كما قلت أول التكبير
يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تم خمس تكبيرات والخطبة في العيدين بعد الصلاة .

٨٠ - باب صلاة الاستسقاء

١٤٩١ ١ - روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام أنه قال : إذا فشت
أربعة ظهرت أربعة إذا فشى الزنى ظهرت الزلازل ، وإذا أمسكت الزكاة هلكت
الماشية ، وإذا جار الحكم في القضاء أمسك القطر من السماء ، وإذا خفرت الذمة
نصر المشركون على المسلمين .

١٤٩٢ ٢ - وروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : إذا غضب الله تعالى على أمة
ثم لم ينزل بها العذاب غلت أسعارها ، وقصرت أعمارها ، ولم تربح تجارها ، ولم

ترك ثمارها ، ولم تغزر انهارها ، وحبس عنها امطارها ، وسلط عليها أشرارها .

٣ — وروى حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إن سليمان ١٤٩٣
ابن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع أصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت
قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول ﴿ اللهم إنا خلقنا من خلقك لاغنى بنا عن رزقك
فلا تهلكتنا بذنوب بني آدم ﴾ فقال سليمان عليه السلام : لأصحابه ارجعوا فقد
سقيتم بغيركم .

٤ — وروى حفص بن البخترى عنه عليه السلام انه قال : إن الله تبارك ١٤٩٤
وتعالى إذا اراد أن ينفع بالمطر أمر السحاب فأخذ الماء من تحت العرش ، وإذا لم يرد
النبات أمر السحاب فأخذ الماء من البحر ، قيل إن ماء البحر مالح ؟ قال إن السحاب
يعذبه .

٥ — وروى سعدان عنه أنه قال : ما من قطرة تنزل من السماء إلا ومعها ملك ١٤٩٥
يضعها الموضع الذي قدرت له .

٦ — وقال النبي صلى الله عليه وآله : ما أتى على أهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها ١٤٩٦
الله وجل إلا والسماء فيها مطر فيجعل الله عز وجل ذلك حيث يشاء .

٧ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما خرجت ريح قط إلا بمكيال الا زمن ١٤٩٧
عاد فانها عنت على خز أنها فخرجت في مثل خرق الايرة فاهلكت قوم عاد ، وما نزل
مطر قط إلا زمن نوح عليه السلام فانه عتى على خزانه فخرج في مثل خرق الايرة
فاغرق الله به (١) قوم نوح .

٨ — وقال أمير المؤمنين عليه السلام : السحاب غربال المطر لولا ذلك لافسد كل ١٤٩٨
شيء وقع عليه .

(١) نسخة في الجميع (فيه) .

١٤٩٩ ٩ — وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن الرعد أي شيء يقول؟ قال :
إنه بمنزلة الرجل يكون في الأبل فيزجرها هاي هاي كهيئة ذلك ، قال قلت جعلت
فداك فما حال البرق؟ فقال : تلك مخاريق (١) الملائكة تضرب السحاب فتسوقه
إلى الموضع الذي قضى الله عز وجل فيه المطر .

١٥٠٠ ١٠ — وقال عليه السلام : الرعد صوت الملك والبرق سوطه .

١٥٠١ ١١ — وروي أن الرعد صوت ملك أكبر من للذباب واصغر من الزنور
فينبغي لمن سمع صوت الرعد أن يقول ﴿ سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة
من خيفته ﴾ .

١٥٠٢ ١٢ — وقال الصادق عليه السلام : جاء أصحاب فرعون إلى فرعون فقالوا له :
غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال : انصرفوا اليوم فلما كان من الليل توسط النيل
ورفع يديه إلى السماء وقال ﴿ اللهم إنك تعلم أنني أعلم أنه لا يقدر على أن يجيء بالماء
إلا أنت فجننا به ﴾ فأصبح النيل يتدفق .

ولا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر إلى السماء ، ولا يستسقى في شيء من المساجد
إلا بمكة ، وإذا أحييت أن تصلي صلاة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم
الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهي إلى المصلي
فتصلي في الناس بركعتين بغير أذان ولا إقامة ثم تصعد المنبر وتخطب وتقلب رداك
الذي على يمينك على يسارك ، والذي على يسارك على يمينك ، ثم تستقبل القبلة فتكبر
الله مائة تكبيرة رافعاً بياصوتك ، ثم تلتفت عن يمينك فتسبح الله مائة مرة رافعاً
بها صوتك ، ثم تلتفت إلى يسارك فتהלل الله مائة مرة رافعاً بها صوتك ، ثم تستقبل
الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعاً بها صوتك ، ثم ترفع يديك فتدعو ويدعو

(١) المخاريق : جمع مخراق وهو في الأصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً ، والمعنى
فيه أن البرق آلة ترجر الملائكة بها السحاب وتسوقه .

الناس ويرفعون أصواتهم فإن الله عز وجل لا يخيبكم إن شاء الله تعالى .

١٣ — وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استسقى قال : ﴿ اللهم اسق ١٥٠٣ عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلادك الميتة ﴾ يرددتها ثلاث مرات .

١٤ — وخطب أمير المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء فقال : ﴿ الحمد لله سابق ١٥٠٤ النعم ، ومفرج الهم ، وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عماداً ، والجبال للأرض أو تاداً ، والأرض للعباد مهاداً ، وملائكته على أرجائها ، وحمة العرش على امطائها (١) وأقام بعزته أركان العرش ، واشرق بضوئه شعاع الشمس ، وأحيا (٢) بشعاعه ظلمة الغطش (٣) ونجر الأرض عيوناً ، والقمر نوراً ، والنجوم بهوراً (٤) ثم علا فتمكن ، وخابق فاتقن ، وأقام فتبيمن ، فخضعت له نحوه (٥) المتكبر (٦) وطلبت إليه خلة المتمسكن (٧) اللهم فبدرجتك الرفيعة ، ومحملتك المنيرة ، وفضلك البالغ (٨) وسيدك الواسع ، اسئلك أن تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ، ودعالي عبادتك ووفى بعهدك ، وأنفذ أحكامك ، وانبع اعلامك ، عبدك ونيك وامينك على عهدك الى عبادك ، القائم بأحكامك ، ومؤيد من أطاعك ، وقاطع عذر من عصاك ، اللهم فاجعل محمداً أجزل من جعلت له نصيباً من رحمتك ، وأنصر من اشرق وجهه بسجال (٩)

(١) الامطاء : جمع مطا وزان عسا وهو الظهر ، والضمير هنا للأرض والسموات .

(٢) في بعض النسخ (أخيا) وفي بعضها (أطنا) والكل معنى بنا - المقام .

(٣) الغطش : الظلام .

(٤) بهر : القمر غلب ضوءه ضوء الكواكب .

(٥) نسخة في - أ - و - ج - والمطبوعة (بحيرة) .

(٦) نسخة في الجميع (المتكبر) .

(٧) نسخة في المطبوعة و - ج - و - ب - (للتمكن) .

(٨) نسخة في - ب - و - ج - والمطبوعة (السابق - الشائع) .

(٩) السجال : جمع سجل كمناس الدلو المقليمة إذا كان فيها ماء قل أو كثير وهو مأخوذ على نحو

الاستعارة .

عطيتك ، واقرب الأنبياء رلفة يوم القيامة عندك ، وأوفرهم حفظاً من رضوانك ،
وأكثرهم صفوف امة في جنانك ، كما لم يسجد للاحجار ، ولم يعتكف للاشجار ،
ولم يستحل السبأ (١) ولم يشرب الدماء ، اللهم خرجنا اليك حين (٢) اجاءتنا المضائق
الوعرة ، والجاتنا المحابس العسرة ، وعضقتنا الصعوبة علائق الشين (٣) وتائلت (٤)
علينا لواحق المين ، واعتكرت علينا حدابير (٥) السنين ، واخلفتنا مخائل الجود ،
واستظمنا لصوارخ العود (٦) فكنت رجاء المبتس ، والثقة الملبس ، ندعوك حين
قط الانام ، ومنع الغمام ، وهلك السوام ، يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم ،
وملائكتك الصفوف والعتان المكفوف (٧) ، ان لا تردنا خائبين . ولا تؤاخذنا باعمالنا
ولا تخصمنا بذنوبنا . وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق (٨) والنبات المونق ،
وامن على عبادك بتنويع الثمرة ، واحي بلادك ببلوغ الزهرة ، وأشهد ملائكتك
الكرام السفر ، سقياً منك نافعة دائمة . غزرها واسعاً ، درها سحاباً وابلا سريعاً
عاجلاً ، تحيي به ماقد مات وترد به ماقد فات ، وتخرج به ما هو آت . اللهم اسقنا
غيثاً غيثاً مريعاً طباقاً مجلجلاً (٩) مقتاباً خفوقاً (١٠) منبجسة بروقه ، مرتبجسة هموعه (١١)

(١) السبأ : بالسكسر والمد الخمر .

(٢) نسخة في ب - و - ج - والطبوعة (تاجأتنا) .

(٣) نسخة في الجميع (الالسن) .

(٤) تأئل : الشيء تأصل وتعظم واجتمع .

(٥) الحدابير : جمع حدبار بالسكسر وهي الانافة الضامرة التي بدا عظام ظهرها من الهزال وفي المقام

شبه الشين التي فيها الجذب والتعطف بها .

(٦) نسخة في ب - و - ج - والطبوعة (القود) .

(٧) العتان : السحاب ، ومن السماء ما ارتفع ، والمكفوف المنوع من المضر .

(٨) نسخة في الطبوعة و - ج - (المنسق) ، والسحاب المتاق المنثلي من تاق السماء أي امثلي .

(٩) الجاجلة : صوت الرعد والجرس وشدة الصوت .

(١٠) الخفوق : هو الانضراب .

(١١) هموع بالضم السيلان .

وسيبه مستدر ، وصوبه مستبطر (١) لاتجعل طأله علينا سموماً ، وبرده علينا حسوماً ، وضوءه علينا رجوماً ، وماءه اجاجاً ، ونباته رماداً رمدداً (٢) اللهم إنا نعوذ بك من الشرك وهو اديه (٣) والظلم ودواهييه ، والفقر ودواعيه ، يا عطي الخيرات من أما كنها ، ومرسل البركات من معادنها ، منك الغيث المغيث ، وأنت الغياث المستغاث ، ونحن الخاطئون وأهل الذنوب ، وانت المستغفر الغفار ، فنستغفرك للجهات (٤) من ذنوبنا ، ونتوب اليك من عوام خطايانا ، اللهم فارسل علينا ديمة (٥) مدراراً ، واسقنا الغيث واكفنا (٦) مغزاراً ، غيثاً واسعاً ، وبركة من الواابل نافعة يدافع الودق بالودق (٧) ويتلو القطر منه القطر ، غير خائب (٨) برقه ولا مكذب رعدده ، ولا عاصفة جنائبه (٩) رياً يغص بالري ربابه ، وفاض فانصاع به سحابه ، وجري اثار هيدبه حبابه (١٠) سقيا منك بحببية مروية بحمالة مخضلة مفضة زاكياً بنتها نامياً زرعها ، ناضراً عودها ممرعة آثارها ، جارية بالخير والخصب على أهلها ، تنعش بها الضعيف من عبادك ، وتحيي بها الميت من بلادك ، وتنعم بها المبسوط من رزقك ، وتخرج بها الخزون من رحمتك ، وتنعم بها من نأى من خلقك ، حتى يخصب

(١) صوبه مستبطر : أى تمتد .

(٢) الرمدد بالكسر النامى في الاحتراق وهو من صبغ المبالغة في الاحتراق .

(٣) الهوادى : الاوائل والبوادى .

(٤) نسخة في الجميع (للجهالات) والجهات من الذنوب جملتها .

(٥) الديمة : المضر الذى ليس فيه رعد ولا برق .

(٦) الواكف : المضر المنبل . (٧) الودق : يسكرون الدال المضر .

(٨) الخلب : بالضم والتشديد : البرق الذى لا غيث فيه .

الذجال مهبها من مطلع سهيل الى مطلع الثريا .

(٩) الجناب : جمع واحدها جنوب وهى ربيع تخالف .

(١٠) الهيدب : من السحاب المتبدلي الذى يدنو من الارض وتراه كأنه خيوط عند انصباب المطر . والجناب بالفتح معظم الماء والفقاقيع التى تملو الماء ، والموجود في النسخ (جنابه) والظاهر انه وهم من النسخ والصواب ما أثبتناه .

لامراعها المجدبون ، ويحيا يركتها المستنون (١) وتنزع بالقيعان غدراها ، وتورق
 ذرى الاكمام زهراتها ، ويدهام (٢) بذرى الأكام شجرها ، وتستحق علينا بعد اليأس
 شكراً منة من منك مجللة ، ونعمة من نعمك مفضلة ، على بريتك المرسله وبلاك
 المغربه ، وبياحك المعمله ، ووحشك المهملة ، اللهم منك ارتجاؤنا واليك ما بنا فلانجبسه
 عنا لتبطنك سرائرنا ، ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد
 ما قنطوا وتنشر رحمتك ، وأنت الولي الحميد ﴿ ثم بكى وقال : (سيدي ساخت جبالنا ،
 واغبرت ارضنا ، وهامت دوابنا ، وقنط الناس منا أو من قنط منهم ، وتاهت البهائم
 وتحيرت في مراتعها ، وعجت صبيح الثكلى على أولادها ، وملت الدوران في
 مراتعها حين حبست عنها قطر السماء ، فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها
 وانقطع درها ، اللهم ارحم انين الآفة ، وحنين الحائنة ، ارحم تحيرها في مراتعها
 وأنينها في مراتعها) .

١٥٠٥ ١٥ — وقال أبو جعفر عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
 للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال : بدأ بالصلاة قبل الخطبة وجهر بالقراءة .
 ١٥٠٦ ١٦ — وسئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه
 إذا استسقى قال : علامة بينه وبين أصحابه تحول الجرب خصبا .

١٥٠٧ ١٧ — وجاء قوم من أهل الكوفة الى علي بن أبي طالب عليه السلام فقالوا
 له يا أمير المؤمنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا علي عليه السلام الحسن
 والحسين عليهما السلام فقال : يا حسن ادع فقال الحسن عليه السلام : ﴿ اللهم هبج

(١) المستنون أسنت القوم أراهم الجذب والنحط

(٢) يدهام : يسود ، وروضة مدهام أى شديدة الخضرة النهائية فيها كالسوداء لكثرة خضرتها .

* ١٥٠٧ - التهذيب ج ١ ص ٢٩٧ الكافي ج ١ ص ١٢٩ .

لنا السحاب بفتح الابواب ، بما غاب (١) ورباب (٢) بانصباب وانسكاب ياوهاب ،
 واسقنا مطبقة مفدقة موفقة ، افتح اغلاقها وسهل اطلاقها ، وعجل سياقها بالاندية
 في الاودية ياوهاب ، بصوب الماء يفعال اسقنا مطراً قطراً طلاً مطلاً ، طبقاً مطبقاً
 عاملاً معاً ، رهماً رهياً (٣) رشاً رشاً واسعاً كافياً ، عاجلاً طيباً مباركاً سلاًطح (٤) بلاطح (٥)
 يناطح الاباطح ، مغدوداً مطبوقاً مغرورقاً ، واسق سهلنا وجبالنا وبدونا وحضرنا
 حتى ترخص به اسعارنا وتبارك به في ضياعنا ومدننا ، ارنا الرزق موجوداً والغلاء
 مفقوداً آمين يارب العالمين ﴿ ثم قال : للحسين عليه السلام أدع فقال الحسين
 عليه السلام : ﴿ اللهم معطي الخيرات من مظانها ، ومنزل الرحمت من معادننا ،
 ومجري البركات على أهلها ، منك الغيث المغيث وأنت الغياث المستغاث ، ونحن
 الخاطئون وأهل الذنوب وانت المستغفر الغفار لا إله إلا أنت ، اللهم أرسل البهاء
 علينا ديمة مدراراً ، واسقنا الغيث واكفنا مغزراً (٦) غيثاً مغيثاً واسعاً مسبغاً مطلاً
 مر بأمريماً غدقاً مغدقاً عاباً مجاجلاً سعاً سحساحاً (٧) بساً بساساً (٨) مسبلاً عاماً ودقاً
 مطفاحاً ، بدفع الودق بالودق دناعاً ، وبطنع القطر منه غير خائب البرق ولا مكذب الرعد
 تمنعش به الضعيف من عبادك ونحني به الميت من بلادك ، منّا علينا منك آمين يارب
 العالمين ﴿ فأتى كلامه حتى صب الله الماء صباً ، وسئل سلمان الفارسي «رض» فقيل له

(١) العباب : بالضم معظم الماء وكثرته وإرتفاعه .

(٢) الرياب : كسحاب السحاب الأبيض ، وقيل هو جمع ربابه كسحابه وهو السحب التي ركب بعضها بهما .

(٣) الرهه : بال كسر الميم الخفيف الدائم ، وفي النسخ التي بأيدينا (بهبماً) والظاهر أنه من

وهم النسخ .

(٤) السطخ : الضخم العريض .

(٥) البلطخ : كبلح الذي يضرب بنسه الى الارض ، والمراد هنا كثرة الماء وقوته وفيضانه .

(٦) الغزير : الكثير من كل شيء .

(٧) السح : الصب الكثير وسح الماء سحاً من باب قتل إذا سال من فوق الى أسفل .

(٨) البس : السوق البين .

يا أبا عبد الله هذا شيء آلمناه فقال : ويحكم ألم تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله حيث يقول : أجريت الحكمة على لسان أهل بيتي .

١٥٠٨ ١٨ — وروي عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال : للعباس قم فادع ربك واستسق وقال : ﴿ اللهم إنا نتوسل اليك بعم نبيك ﴾ فقام العباس فحمد الله واثني عليه ثم قال : ﴿ اللهم إن عندك سحاباً وإن عندك مطراً فإنشر السحاب وأنزل فيه الماء ثم انزله علينا ، واشدد به الاصل واطلع به الفرع ، واحي به الضرع اللهم إنا شغفاء اليك عن لا منطلق له من بهائمنا وانعامنا شغفنا في انفسنا وأهالينا ، اللهم إنا لا ندعو إلا إياك ولا نرغب إلا اليك ، اللهم اسقنا سقياً وادعاً (١) نافعاً طبقاً مجلجلاً اللهم انا نشكو اليك جوع كل جائع وعرى كل عار وخوف كل خائف وسغب كل ساغب يدعرك الله ﴾ .

٨١ - باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها

١٥٠٩ ١ — قال سيد العابدين علي بن الحسين عليه السلام ان من الآيات التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض ، قال وان الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كماه على الفلك ، ثم وكل بالفلك ملكاً معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك ، فاذا أداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله تعالى ليومها وليلتها ، فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله أن يستعقبهم بآية من آياته أمر الملك الموكل بالفلك أن يزيل الفلك عن مجاريه ، قال فيأمر الملك السبعين الف ملك أن يزيلوا الفلك عن مجاريه ، قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك فينطمس ضوءها ويتغيب لونها ، فاذا أراد الله عز وجل أن يعظم الآية

(١) الوداع : المين وكل ماء جرى على ضفاف النهر .

غمست في البحر على ما يجب أن يخوف عباده بالآية ، قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فاذا أراد الله عز وجل أن يجليها ويردها الى مجراها أمر الملك الموكل بالفلك أن يرد الفلك على مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس الى مجراها . قال فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك ، قال ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام أما انه لا يفرح للآيتين ولا يرهب إلا من كان من شيعةنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه .

قال مصنف هذا الكتاب : ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتنفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء وإنما يجب الفرع الى المساجد والصلاة عند رؤيته لأنه مثله في المنظر وشبيه له في المشاهدة ، كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين عليه السلام إنما وجب الفرع فيه الى المساجد والصلاة لأنه آية تشبه آيات الساعة ، وكذلك الزلازل والرياح والظلم وهي آيات تشبه آيات الساعة ، فأمرنا بتذكر القيامة عند مشاهدتها والرجوع الى الله تعالى بالتوبة والإجابة والفرع الى المساجد التي هي بيوتة في الارض والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره .

- ٢ - وقد قال النبي صلى الله عليه وآله إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بتقديره وتنتهيان الى أمره ولا تنكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد فاذا انكسف أحدهما فبادروا الى مساجدكم .
- ٣ - وانكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فصلى بهم حتى كان ١٥١١ الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه .
- ٤ - وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، السائق عليه السلام عن الربيح والظلمة ١٥١٢

تكون في السماء والكسوف؟ فقال الصادق عليه السلام: صلاتها سواء.

١٥١٣ ٥ — وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان رحمه الله عن الرضا عليه السلام قال: إنما جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله تبارك الله وتعالى لا يدري الرحمة ظهرت أم لعذاب؟ فأحب النبي صلى الله عليه وآله أن تفرغ أمته إلى خالقها وراحها عند ذلك ليصرف عنهم شرها، ويقيهم مكروها كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرعوا إلى الله عز وجل، وإنما جعلت عشر ركعات لأن أصل الصلاة التي نزل فرضها من السماء أولاً في اليوم والليله إنما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات ههنا، وإنما جعل فيها السجود لأنه لا تكون صلاة فيها ركوع إلا وفيها سجود ولأن يحنتموا صلاتهم أيضاً بالسجود والخضوع، وإنما جعلت أربع سجودات لأن كل صلاة نقص سجودها من أربع سجودات لا تكون صلاة لأن أقل الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلا أربع سجودات، وإنما لم يجعل بدل الركوع سجود لأن الصلاة قائماً أفضل من الصلاة قائماً، ولأن القائم يرى الكسوف والأعلى والساجد لا يرى، وإنما غيرت عن أصل الصلاة التي افترضها الله تعالى لأنه تصلى لعله لغير أمر من الأمور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول.

١٥١٤ ٦ — وقال الصادق عليه السلام: إن ذا القرنين لما انتهى إلى السد جاوزه فدخل في الظلمات فإذا هو بمالك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك: يا ذا القرنين أما كان خلفك مسلك؟ فقال له ذو القرنين: من أنت؟ قال: أنا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الأوله عرق متصل بهذا الجبل فإذا أراد الله عز وجل أن يزلزل مدينة أوحى إليّ فزلزلتها.

وقد تكون الزلزلة من غير ذلك:

١٥١٥ ٧ — وقال الصادق عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى خلق الأرض فأمر الحوت

فحملتها فقالت حملتها بقوتي، فبعث الله عز وجل اليها حوتا قدر قطر فدخلت في منخرها فاضطربت أربعين صباحاً فاذا أراد الله عز وجل ان يزلزل أرضاً تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الأرض فرقاً .
وقد تكون الزلزلة من غير هذا الوجه .

٨ — وقال الصادق عليه السلام: ان الله تبارك وتعالى امر الحوت بحمل الأرض ١٥١٦
وكل بلد من البلدان على فلس من فلسه ، فاذا أراد الله عز وجل أن يزلزل أرضاً
أمر الحوت أن يحرك ذلك الفليس فيحركه ، ولو رفع الفليس لانقلبت الأرض باذن
الله تعالى .

والزلزلة قد تكون من هذه الوجوه الثلاثة وليست هذه الاخبار بمختلفة .

٩ — وسأل سليمان الديلمي أبا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي ؟ فقال : آية ١٥١٧
فقال : وما سببها ؟ قال إن الله تبارك وتعالى وكل بعروق الأرض ملكاً فاذا أراد الله
أن يزلزل أرضاً أوحى الى ذلك الملك أن حرك عرق كذا وكذا قال : فيحرك ذلك
الملك عرق تلك الأرض التي أمر الله تبارك وتعالى فتتحرك باهلها قال قلت : فاذا
كان ذلك فما أصنع ؟ قال : صل صلاة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عز وجل
ساجداً وتقول في سجودك ﴿ يا من يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا
إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليماً غفوراً ، يا من يمسك السماء أن تقع
على الأرض إلا باذنه امسك عنا سوء إنك على كل شيء قدير ﴾ .

١٠ — وروي عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام ١٥١٨
وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحويل عنها ؟ فكتب
عليه السلام : لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا
ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال : ففعلنا فسكنت الزلازل.

١٥١٩ ١١ — وقال الصادق عليه السلام: إن الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب
ذا كراً.

١٥٢٠ ١٢ — وقال علي عليه السلام: لا يريح رأس وجناحان.

١٥٢١ ١٣ — وروي عن كامل قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام بالعريض (١)

فهبّت ريح شديدة فجعل أبو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال: إن التكبير يرد الريح.

١٥٢٢ ١٤ — وقال عليه السلام: ما بعث الله عز وجل ريحا إلا رحمة أو عذابا فإذا

رأيتموها فقولوا ﴿اللهم انا نستلك خبرها وخير ما أرسلت له ونعوذ بك من شرها

وشر ما أرسلت له﴾ وكبروا وارفعوا أصواتكم بالتكبير فإنه يكسرها.

١٥٢٣ ١٥ — وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسبوا الرياح فإنها مأورة ولا الجبال

ولا الساعات ولا الأيام ولا الليالي فتأثموا وترجع إليكم.

١٥٢٤ ١٦ — وقال عليه السلام: ما خرجت ريح قط إلا بمكيال الا زمن عاد فإنها عتت

على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فأهلكت قوم عاد.

١٥٢٥ ١٧ — وروى علي بن رثاب عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصباء والدبور وقلت له: إن الناس يقولون إن

الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال: إن لله عز وجل جنوداً من الريح يعذب بها

من عصاه، موكل بكل ريح منهم ملك مطاع، فإذا أراد الله عز وجل أن يعذب

قوماً بعذاب أوحى الله إلى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذي يريد أن يعذبهم

به فيأمر بها الملك فتهبج كما يهبج الأسد المغضب، ولكل ريح منهم اسم اما تسمع

لقول الله عز وجل: ﴿انا ارسلنا عليهم ريحا صرصراً في يوم نحس مستمر﴾ وقال:

(١) عريض: كزبير واد بالمدينة به أموال لاهلها.

❖ - ١٥١٩ - التهذيب ج ١ ص ٣٣٦.

- ١٥٢٥ - روضة الكافي ج ١ ص ٤٣ طبع الهند.

عز وجل ﴿الرياح العقيم﴾ وقال تعالى : ﴿ فأصابتها إعصار فيه نار فاحترقت ﴾ وما ذكر في الكتاب من الرياح اني يعذب بها من عصاه ، والله عز وجل رياح رحمة لواقع ، ورياح تهب السحاب فتسوق السحاب ، ورياح تجبس السحاب بين السماء والارض ، ورياح تعصره فتمطره باذن الله ، ورياح تفرق السحاب ، ورياح مما عد الله عز وجل في الكتاب ، فاما الرياح الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والديبور ، وعلى كل ربح منهن ملك موكل بها ، فاذا اراد الله تبارك وتعالى أن يهب شمالا أمر الملك الذي اسمه الشمال فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتنفرت ربح الشمال حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر وإذا اراد الله تبارك وتعالى أن يبعث الصبا أمر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتنفرت ربح الصبا حيث يريد الله تعالى في البر والبحر ، وإذا اراد الله تبارك وتعالى أن يبعث جنوبا أمر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتنفرت ربح الجنوب حيث يريد الله في البر والبحر . وإذا اراد الله عز وجل أن يبعث ديورا أمر الملك الذي اسمه الديبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتنفرت ربح الديبور حيث يريد الله تعالى في البر والبحر .

١٨ — وقال الصادق عليه السلام : نعم الرياح الجنوب تكسر البرد عن المساكين ١٥٢٦ وتلقح الشجر وتسيل الاودية .

١٩ — وقال علي عليه السلام الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرها . ١٥٢٧

٢٠ — وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا هبت ربح صفراء أو حمراء أو سوداء . ١٥٢٨

تغير وجهه واصفر لونه وكان كالحائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول جاء تكم بالرحمة .

١٥٢٩ ٢١ — وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلنا له رأيت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلح لها؟ قال: كل أخايف السماء من ظلمة أو ربح أو فزع فصل لها صلاة الكسوف حتى تسكن .

١٥٣٠ ٢٢ — وروى محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صلها ما لم تنخوف أن يذهب وقت الفريضة ، فإن تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فإذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحسب بما مضى .

١٥٣١ ٢٣ — وروي عن علي بن الفضل الواسطي أنه قال كتبت الى الرضا عليه السلام إذا انكسف الشمس والقمر وأنا راكب لا أقدر على النزول فكتب عليه السلام إلي صل على مركبك الذي أنت عليه .

١٥٣٢ ٢٤ — وروي عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار أنها قال: قلنا لأبي جعفر عليه السلام أيقضي صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم وإذا أمسى فعلم؟ قال: إن كان القرصان احترقا كلها قضيت وإن كان إنما احترق بعضها فليس عليك قضاؤه .

١٥٣٣ ٢٥ — وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر، قال: عشر ركعات وأربع سجودات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ، ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة ، وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة ، وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة ، فإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف

* - ١٥٣٠ - التهذيب - ج ١ ص ٢٩٩ الكافي ج ١ ص ١٢٩ .

- ١٥٣٢ - التهذيب ج ١ ص ٣٣٥ الكافي ج ١ ص ١٢٩ .

أخرى ، ولا تقل سمع الله لمن حمدته في رفع رأسك من الركوع إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها .

٢٦ — وروى عمر بن اذينة إن القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم ١٥٣٤ في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة .

وإن لم تقنت إلا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لو ردد الخبر به ، وإذا فرغ الرجل من صلاة الكسوف ولم تكن انجلى فليعد الصلاة وإن شاء فقد ومجداً الله عز وجل حتى ينجلي ، ولا يجوز أن يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة وإذا كان في صلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ، ثم يبني على ما صلى من صلاة الكسوف .

٢٧ — وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكروا عنده ١٥٣٥ انكشاف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال عليه السلام : إذا انجلى منه شيء فقد انجلى .

٨٢ — باب صلاة الحبوة والتسبيح وهي صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام

١ — روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى ١٥٣٦ الله عليه وآله لجعفر بن أبي طالب يا جعفر ألا أمنحك ألا اعطيك ألا احبوك ألا اعلمك صلاة إذا أنت صليت لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك قال : بلى يا رسول الله قال : تصلي أربع ركعات إذا شئت ، إن شئت كل ليلة ، وإن شئت كل يوم ، وإن شئت فمن جمعة إلى جمعة ، وإن شئت فمن شهر إلى شهر ، وإن شئت فمن سنة إلى سنة ، تفتتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرة ، تقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، ثم تقرأ الفاتحة

وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ، وتخرّ ساجداً وتقولهن عشر مرات في سجودك ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ، ثم تخرّ ساجداً وتقولهن عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ، ثم تنهض فتقولهن خمس عشر مرة ، ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ثم تركع فتقولهن عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ، ثم تخرّ ساجداً فتقولهن عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ، ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ، ثم تقوم وتصلي ركعتين أخرأوين تصنع فيها مثل ذلك ثم تسلم ، قال أبو جعفر عليه السلام فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثمانمائة تسبيحة تكون ثمانمائة مرة في الأربع الركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثنتي عشرة الف حسنة ، الحسنة منها مثل جبل أحد واعظم .

١٥٣٧ ٢ — وقد روي أن التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة وأن ترتيب التسبيح سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فبأي الحديثين أخذ المصلي فهو مصيب وجائزله ، والقنوت في كل ركعتين منها قبل الركوع ، والقراءة في الركعة الأولى الحمد وإذا زلزات ، وفي الثانية الحمد والعاديات ، وفي الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة الحمد وقل هو الله أحد ، وإن شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله أحد .

١٥٣٨ ٣ — وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن الصادق عليه السلام قال اقرأ في صلاة جعفر عليه السلام بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون .

١٥٣٩ ٤ — وروي عن إبراهيم بن أبي البلاد قل قلت لأبي الحسن يعني موسى بن جعفر عليه السلام أي شيء من صلى صلاة جعفر قال : لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد

البحر ذنوباً لغفرها الله له قال قلت : هذه لنا قال : فلن هي إلا اسم خاصة قال : قلت فأبي شيء ، اقرأ فيها ؟ قال : وقلت اعترض القرآن ؟ قال : لا اقرأ فيها إذا زلزلت الأرض وإذا جاء نصر الله وإنا أنزلناه وقل هو الله أحد .

٥ — وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن صلى صلاة جعفر هل يكتب له من الاجر ١٥٤٠
مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر ؟ قال : إي والله .

٦ — وروى عن علي بن الريان أنه قال : كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام ١٥٤١
أسأله عن رجل صلى من صلاة جعفر عليه السلام ركعتين ، ثم تعجله عن الركعتين
الاخيرتين حاجة أو يقطع ذلك لحادث يحدث أيجوز له أن يتمها إذا فرغ من حاجته
وإن قام عن مجلسه أم لا يحتسب بذلك إلا أن يستأنف الصلاة ويصلي الاربع الركعات
كلها في مقام واحد ؟ فكتب عليه السلام بلى إن قطعه عن ذلك أمر لا بد له منه
فليقطع ثم ليرجع فليبين على ما بقي منها إن شاء الله تعالى .

٧ — وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صل صلاة جعفر في أي ١٥٤٢
وقت شئت من ليل أو نهار وإن شئت حسبتها من نوافل الليل وإن شئت حسبتها
من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلاة جعفر عليه السلام .

٨ — وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت مستعجلاً ١٥٤٣
فصل صلاة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح .

٩ — وفي رواية الحسن بن محبوب قال : تقول في آخر سجدة من صلاة جعفر ١٥٤٤
ابن أبي طالب عليه السلام (يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به

* ١٥٤٠ - التهذيب ج ١ ص ٣٠٨ .

١٥٤١ - الكافي ج ١ ص ١٣٠ .

١٥٤٢ - التهذيب ج ١ ص ٣٤٠ .

١٥٤٣ - التهذيب ج ١ ص ٣٠٨ - بنده آخر الكافي ج ١ ص ١٣٠ .

يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من أحصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم أستلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكمالتك التامات أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا).

٨٣ - باب صيغة الحاجة

١٥٤٥ ١ - روى مراراً عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال : إذا فدحك (١) أمر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكيناً على كل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تمر أو بر أو شعير فإذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ، ثم لبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب ، إلا أن عليك في تلك الثياب أزار ، ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون ، فإذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هالت الله وقدّ ستة وعظمته ومجّده ثم ذكرت ذنوبك فافقرت بما تعرف منها تسمي ، وما لم تعرف أقررت به جملة ، ثم رفعت رأسك فإذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول : ﴿ اللهم إني أستخيرك بعلمك ﴾ ثم تدعوا لله بما شئت من أسمائه وتقول ﴿ يا كائناً قبل كل شيء ويا مكنون كل شيء ويا كائناً بعد كل شيء إفعل بي كذا وكذا ﴾ وكلما سجدت فافض بر كبتك الى الارض وترفع الازار حتى تكشف عنها واجعل الازار من خلفك بين إبتيك وباطن ساقيك فاني أرجو أن تقضى حاجتك إن شاء الله تعالى وأبدأ بالصلاة على النبي وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين .

صيغة اخرى للحاجة

١٥٤٦ ٢ - روى موسى بن القاسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن أشياخها

(١) القادح : الامر لدى يتقل ويهض، واليراد هنا اذا ترل بك أمر قادح فتصدق .

* - ١٥٤٦ - التهذيب ج ١ ص ٣٤١ بسند آخر الكافي ج ١ ص ١٣٤ بسند آخر وتفاوت في المتن .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حضرت لك حاجة مهمة إلى الله عز وجل فصم ثلاثة أيام متواليه الأربعة والخميس والجمعة فإذا كان يوم الجمعة إن شاء الله تعالى فاغسل والبس ثوبا جديدا ثم إصعد إلى أعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك إلى السماء ثم قل ﴿ اللهم إني حالت بساحتك لمعرفتي بوحدايتك وصدانيتك وأنه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يارب أنه كلما تظاهرت نعمتك علي اشتدت فاقتي إليك وقد طرقتي هم كذا وكذا وأنت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاستلك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ، ووضعته على السماء فانشقت ، وعلى النجوم فانتشرت ، وعلى الأرض فسطحت ، واستلك بالحق الذي جعلته عند محمد والأئمة عليهم السلام وتسميهم إلى آخرهم أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن تفضي لي حاجتي وإن تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فإن فعات فلك الحمد وإن لم تفعل فلك الحمد غير جابر في حكمك ولا متهم في فضائك ولا حائف في عدلك ﴾ وتلصق خدك بالأرض وتقول : ﴿ اللهم إن يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وأنا عبدك أدعوك فاستجب لي ﴾ ثم قال : أبو عبدالله عليه السلام لربما كانت الحاجة لي فادعوا بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت .

صورة أخرى للحاجة

٣ — روى سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إن أحدكم إذا مرض ١٥٤٧
دعى الطبيب واعطاه وإذا كانت له حاجة إلى سلطان رشى البواب واعطاه ولو أن أحدكم إذا فدحه أمر فزع إلى الله تعالى فتطير وتصدق بصدقة قلت أو كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين حمد الله واثني عليه وصلى على النبي وأهل بيته عليهم السلام ثم قال : ﴿ اللهم ان عافيتني من مرضي أو رددتني من سفري أو عافيتني مما أخاف من كذا

وكذا ﴿ إلا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في الشكر .

صلاة اخرى للحاجة:

١٥٤٨ ٤ — كان علي بن الحسين عليه السلام إذا حزنه أمر لبس ثوبين من أغلظ ثيابه وأخشنها ، ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى إذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ، ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها أقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي برأيه الى الارض .

صلاة اخرى للحاجة:

١٥٤٩ ٥ — روي عن يونس بن عمار قال : شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام رجلا كان يؤذيني فقال : إديع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال : ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وأنت ساجد ﴿ اللهم إن فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وجعل له ذلك في عامه هذا ﴾ قال : ففعلت فما لبث أن هلك .

صلاة اخرى للحاجة:

١٥٥٠ ٦ — روي عمر بن اذينة عن شيخ من آل سعد قال : كانت بيني وبين رجل من أهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت علمني شيئا لعل الله يرد علي مظمتي فقال : إذا أردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين أو أربع ركعات وإن شئت ففي بيتك وأسأل الله أن يعينك

وخذ شيئاً مما تيسر فتصدق به على أول مسكين تلقاه قال : ففعلت ما أمرني ففضي لي ورد الله عليّ أرضي .

صلاة أخرى للحاجة

٧ — روى زياد القندي عن عبدالرحيم القصير قال : دخلت على أبي عبدالله ١٥٥١ عليه السلام فقلت جعلت فداك إني اخترعت دعاءً فقال : دعني من اختراعك إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع ؟ قال : تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فإذا فرغت من التشهد وسلمت قلت : ﴿ اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد وآل محمد غني السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم إن هاتين الركعتين هدية مني إلى رسولك صلى الله عليه وآله فأثبني عليها ما أملت ورجوت منك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ﴿ ثم نحر ساجداً وتقول ﴿ يا حي يا قيوم يا حي لا يموت يا حي لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين ﴿ أربعين مرة ، ثم تضع خدك الأيمن على الأرض فتقولها أربعين مرة ، ثم تضع خدك الأيسر فتقول ذلك أربعين مرة ، ثم ترفع رأسك وتمد يديك وتقول ذلك أربعين مرة ، ثم ترد يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك أربعين مرة ، ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى فابك أو تباك وقل (يا محمد يا رسول الله أشكو إلى الله واليك حاجتي واشكو إلى أهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي) ثم تسجد وتقول يا الله يا الله يا الله ، حتى ينقطع نفسك ، صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال أبو عبدالله عليه السلام : أنا الضامن على الله عز وجل أن لا يبرح حتى تنقضي حاجته .

صلاة افري للحاجة

قال أبي في رسالته إلي : إذا كانت لك يا بني إلى الله عز وجل حاجة فصم ثلاثة أيام الاربعاء والخميس والجمعة فإذا كان يوم الجمعة فابرز إلى الله تعالى قبل الزوال وأنت على غسل وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة منها الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد فإذا ركعت قرأتها عشرا ، فإذا رفعت رأسك من الركوع قرأتها عشرا ، فإذا سجدت قرأتها عشرا فإذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشرا ، فإذا سجدت أخرى قرأتها عشرا ، فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قرأتها عشرا ، ثم نهضت إلى الثانية بغير تكبير وصدآيتها مثل ما وصفت لك ، وافنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ، فإذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرأ في الأولى الحمد وقل هو الله أحد وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وتقول في الركعة الأولى في ركوعك الحمد لله شكراً وفي سجودك شكراً لله وحدها ، وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واطعاني مسألتي .

صلاة افري للحاجة

١٥٥٢ ٨ - في كتاب محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحزنه الأمر ويريد الحاجة قال : يصلي ركعتين يقرأ في أحدهما قل هو الله أحد ألف مرة ، وفي الأخرى مرة ثم يسأل حاجته .

وقد أخرجت مارويته من صلاة الحوائج في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين .

٨٤ - باب صورة الاستخارة

- ١ - روى هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أراد أحدكم ١٥٥٣
امراً فلا يشاور فيه أحداً من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى قال قلت :
وما مشاورة الله تعالى جعلت فداك ؟ قال يبدأ فيستخير الله فيه أولاً ثم يشاور فيه
فانه إذا بدأ بالله تعالى أجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق .
- ٢ - وروى مرزوم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أراد أحدكم شيئاً ١٥٥٤
فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليتن عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وآله
ويقول ﴿ اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدّره لي
وإن كان غير ذلك فاصرفه عني ﴾ قال مرزوم : فسألت أي شيء يقرأ فيها ،
فقال اقرأ فيها ماشئت ، وإن شئت فاقرأ فيها بقل هو الله أحد وقل يا أيها
الكافرون وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن .
- ٣ - وسأل محمد بن خالد القسري أبا عبد الله عليه السلام عن الاستخارة فقال : ١٥٥٥
استخر الله في آخر ركعة من صلاة الليل وأنت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف أقول ؟
قال : تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته .
- ٤ - وروى حماد بن عثمان الناب عنه عليه السلام أنه قال : في الاستخارة ١٥٥٦
أن يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله
ويصلي على النبي وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ويحمد الله ويصلي على النبي وآله
ويتم المائة والواحدة .
- ٥ - وروى حماد بن عيسى عن ناجية عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا ١٥٥٧
أراد شراء العبد أو الدابة أو الحاجة الخفيفة أو الشيء اليسير استخار الله عز وجل

فيه سبع مرات فاذا كان امرا جسيما استخار الله مائة مرة .

١٥٥٨ ٦ — وروى معاوية بن ميسرة عنه عليه السلام أنه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة إلا رماه الله عز وجل بالخيرة يقول (يا أبصر الناظرين ويا أسمع السامعين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين ويا أحكم الحاكمين صل على محمد وأهل بيته وخر لي في كذا وكذا) .

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي: إذا أردت يا بني أمراً فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك (لا إله إلا الله الحكيم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم رب بحق محمد وآله صلى على محمد وآله وخر لي في كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية) .

٨٥ — باب ثواب الصلاة التي يسميها الناس صلاة فاطمة عليها السلام ويسمونها

ايضا صلاة الاوايين

١٥٥٩ ١ — روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من توضأ فأصبح الوضوء وافتتح الصلاة فصلى أربع ركعات يفصل بينهما بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر له .

١٥٦٠ ٢ — وأما محمد بن مسعود العياشي فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن السماك عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى أربع ركعات فقرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله أحد كانت صلاة فاطمة عليها السلام وهي صلاة الاوايين .

* — ١٥٥٨ — التهذيب ج ١ ص ٣٠٦ .

— ١٥٥٩ — الكافي ج ١ ص ١٣٠ بتفاوت .

٣ — وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يروى هذه الصلاة ١٥٦١
وثوابها إلا أنه كان يقول: إني لا أعرفها بصلاة فاطمة عليها السلام، وأما أهل الكوفة
فانهم يعرفونها بصلاة فاطمة عليها السلام .

٤ — وقد روى هذه الصلاة وثوابها أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام . ١٥٦٢

٨٦ — باب ثواب صلاة ركعتين بمائة وعشرين مرة قل هو الله أحد

١ — في رواية ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام قال: من صلى ركعتين خفيفتين ١٥١٣
بقل هو الله أحد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب .

٨٧ — باب ثواب التنفل في ساعة الغفلة

٢ — قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين ١٥٦٤
خفيفتين فإنها يورثان دار الكرامة وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة، وساعة
الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة .

٨٨ — باب نوار الصلاة

١ — روى بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما صلى رسول الله ١٥٦٥
صلى الله عليه وآله الضحى قط .

٢ — وروى عبد الواحد بن المختار الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال: ١٥٦٦
سألته عن صلاة الضحى فقال: أول من صلاها قومك إنهم كانوا من الغافلين
فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله، وقال: إن علياً عليه السلام مر على
رجل وهو يصلها فقال: ما هذه الصلاة؟ قال أَدْعَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فقال عليه السلام:
أَكُونُ أَنهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى .

* — ١٥٦٢ — التهذيب ج ١ ص ٣٤٠ .

— ١٥٦٣ — التهذيب ج ١ ص ٣٤٠ الكافي ج ١ ص ١٣٠ .

١٥٦٧ ٣ — وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له : ألم تخبرني أنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي في صدر النهار أربع ركعات ؟ قال بلى إنه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر .

١٥٦٨ ٤ — وسأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان فقال : ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر ، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعمل به وأحق .

١٥٦٩ ٥ — وسأله عقبه بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهب فأجابته بحاجته كيف يصنع ؟ قال : يمضي على صلاته .

١٥٧٠ ٦ — وروى عمران الحلبي عنه أنه قال : ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو .

١٥٧١ ٧ — وروى سماعة بن مهران عنه أنه قال : يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس إذا كان له عشر سنين .

١٥٧٢ ٨ — وقال الصادق عليه السلام : إذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك .

١٥٧٣ ٩ — وروى عنه عبدالرحمن بن أبي عبدالله أنه قال : إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة .

١٥٧٤ ١٠ — وروى الحلبي عنه عليه السلام أنه قال : إذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك .

١٥٧٥ ١١ — وروى عن عائذ الاحمسي أنه قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن الصلاة فابتدأني من غير أن أسأله قال : إذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك .

* - ١٥٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٨ التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ وفيهما (ويكبر تكبيراً كثيراً) .

- ١٥٧٣ - التهذيب ج ١ ص ٢٠٢ .

١٢ — وقال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ماداه على وضوءه . ١٥٧٦

١٣ — وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : ١٥٧٧

إخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل مالا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال : فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت له : فإنه لا يقدر على القضاء فقال : إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه ، وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والإلقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول صلى الله عليه وآله قلت فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزي أن يتصدق ؟ فسكت مليا ثم قال : فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق ؟ قال : بقدر طوله وأدنى ذلك مد لسكل مسكين مكان كل صلاة ، قلت وكم الصلاة التي يجب فيها مد لسكل مسكين ؟ قال : لسكل ركعتين من صلاة الليل مد ولسكل ركعتين من صلاة النهار مد فقلت لا يقدر فقال : مد إذا لسكل أربع ركعات من صلاة النهار ، قلت لا يقدر قال : فد إذا لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة أفضل والصلاة أفضل والصلاة أفضل .


تم الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد أبي جعفر

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي قدس الله روحه ونور ضريحه

ويتلوه في الجزء الثاني أبواب الزكاة والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين أجمعين

وسلم تسليما



استدراك

عثرنا على تخريج بعض الاحاديث بعد الطبع فأثرنا ذكرها للاحاقها بموضعها
إتماما للفائدة

ص من تسلسل

- ١ - ٨ ٢٤ ١٢ - الاستبصار ج ١ ص ٦ التهذيب ج ١ ص ١٢ الكافي ج ١ ص ٢
٢ - ٩ ٢٤ ١٣ - التهذيب ج ١ ص ١٠١
٣ - ١٤ ٢٢ ٢٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٣ الكافي ج ٢ ص ١٨٨ وفيه (الحيات)
٤ - ١٦١ ١٥ ٧٥٩ - التهذيب ج ١ ص ٢٤٢
٥ - ١٦٢ ٢١ ٧٦١ - التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ الكافي ج ١ ص ٩٢
٦ - ١٦٣ ٢٣ ٧٦٧ - التهذيب ج ١ ص ١٩٦ الكافي الخ
٧ - ١٧٤ ٢٣ ٨٢٤ - التهذيب ج ١ ص ٢٠٢ ، - ٨٢٦ - التهذيب ج ١ ص ٢٢٥
٨٢٧ - التهذيب ج ١ ص ٢٢٤
٨ - ٢٣٣ ٢٤ ١٠٣١ - التهذيب ج ١ ص ٢٣٤ بتفاوت بينها
٩ - ٢٣٥ ٢٢ ١٠٣٢ - التهذيب ج ١ ص ١٨٤
١٠ - ٢٩٦ ٢١ ١٣٤٩ - التهذيب ج ١ ص ٣٠٤
١١ - ٣٥٠ ٢٤ ١٥٤٦ - التهذيب ج ١ ص ٣٠٧

تفيه: لكثرة التشابه بين فتيا الشيخ الصدوق (ره) التي هي بلسان الاخبار غالبا وبين ما يرويه من الاحاديث وقوة نظمه بين المسند من تلك الاحاديث وبين المرسل منها ، كان من الصعب تمييز نهاية بعض الاخبار فرما اشقه الأمر وعددنا حديثا وتبين انه حديثان فتولد من ذلك زيادة في التسلسل العام وعدد احاديث الباب وباضافتنا ذلك

حصل في بعض المواضع اشتباه تخريج حديث بأخر فيلزم القارىء تصحيح ما نشير
اليه فيما يلي :

	ص	ص
يلزم طرح عدد واحد من كل تسلسل عام في أصل الكتاب	٣	٤٨
من أول ص ٤٨ الى نهاية ص ٥٦ مع نقل تخريج حديث ١٩٥		
من ص ٥٠ الى ٥١		
يلزم طرح عدد واحد من كل تسلسل عام في الهامش من ص	٢٤	١٥٦
١٥٦ الى ص ١٥٨ عدا تسلسل ٧٤١ مع نقل تخريج حديث		
٧٢٨ من ص ١٥٧ الى ص ١٥٨		
يلزم اضافة تسلسل ٨٢٣ الى ما هو موجود و اضافة (وأخر ج	٢٢	١٧٤
الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٠) في آخر التخريج		
يلزم اضافة عدد واحد الى كل تسلسل عام في الهامش من ص	٢١	١٨٠
١٨٠ الى ص ١٨٦ عدا تسلسل ٨٦٠ فانه يبقى بحاله ويجعل		
في ص ١٨٢		
يلزم اضافة تسلسل ٨٧٠ الى تسلسل ٨٦٩ الموجود قبل التصحيح	٢١	١٨٤
يلزم طرح عدد واحد من ارقام احاديث الباب لسقوط رقم	٨	١٨٧
٢٨ ويجري الطرح الى آخر الباب في ص ١٩٥		
يلزم اضافة عدد واحد الى كل من تسلسل ١٣٠٥ و ١٣٠٦	٢١	٢٨٧
يلزم طرح عدد واحد من ارقام التسلسل العام في الهامش من	٢٢	٣٣٨
ص ٣٣٨ الى ص ٣٥٠		

فهرست الجزء الاول


الاصناف	العنوان	الاصناف	س
	مقدمة المصنف		٢
٣٥	باب المياه وطهرها ونجاستها	١	٦
٢٠	باب ارتياد المسكن للحدث والسنة في دخوله والآداب فيه الى الخروج منه	٢	١٦
١	باب اقسام الصلاة	٣	٢٢
١	باب وقت وجوب الطهور	٤	٢٢
١	باب افتتاح الصلاة ونحرىها وتحليلها	٥	٢٣
	باب فرائض الصلاة	٦	٢٣
٥	باب مقدار الماء للوضوء والغسل	٧	٢٣
١٠	باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله	٨	٢٤
٤	باب صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام	٩	٢٦
٢٠	باب حد الوضوء وترتيبه ونوابه	١٠	٢٨
١٩	باب السواك	١١	٣٢
٢	باب علة الوضوء	١٢	٣٤
	باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه	١٣	٣٥
٨	باب فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شك فيه	١٤	٣٥
١٢	باب ما ينقض الوضوء	١٥	٣٧
٢١	باب ما ينجس الثوب والجسد	١٦	٣٩
٢	باب العلة التي من أجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط	١٧	٤٣
٦	باب الاغسال	١٨	٤٤


عدد الصفحات	العنوان	عدد الصفحات	س
١٣	باب صفة غسل الجنابة	١٩	٤٦
٢٠	باب غسل الحيض والنفاس	٢٠	٤٩
١٤	باب التيمم	٢١	٥٦
١٢١	باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة	٢٢	٦٠
٥٧	باب غسل الميت	٢٣	٧٧
٥١	باب المس	٢٤	٨٧
٤٨	باب الصلاة على الميت	٢٥	٩٨
٥٧	باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمآتم	٢٦	١١٠
٤٠	باب النوادر	٢٧	١١٨
٢	باب الصلاة وحدودها	٢٨	١٢٤
٢٢	باب فرض الصلاة	٢٩	١٢٤
٢١	باب فضل الصلاة	٣٠	١٣٣
٣	باب علة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت	٣١	١٣٧
٢٧	باب مواقيت الصلاة	٣٢	١٣٩
٢	باب معرفة زوال الشمس	٣٣	١٤٤
٣	باب ركود الشمس	٣٤	١٤٥
١	باب معرفة زوال الليل	٣٥	١٤٦
١	باب صلاة رسول الله (ص) التي قبضه الله تعالى عليها	٣٦	١٤٦
٤٥	باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها	٣٧	١٤٧
٢٦	باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها	٣٨	١٥٥

الاصناف	العنوان	الاصناف	م
٧٤	باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع	٣٩	١٦٠
١٦	باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه	٤٠	١٧٤
١	باب علة النهي عن السجود على الماء كقول والملبوس دون الارض وما انبثت من سواها	٤١	١٧٧
٢٠	باب القبلة	٤٢	١٧٧
٣	باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة	٤٣	١٨٢
٥٤	باب الأذان والاقامة وثواب المؤذنين	٤٤	١٨٣
٣٣	باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها	٤٥	١٩٦
١٨	باب التعقيب	٤٦	٢١٢
١٣	باب سجدة الشكر والقول فيها	٤٧	٢١٧
٥	باب ما يستحب من الدعاء عند كل صباح ومساء	٤٨	٢٢١
٤٩	باب أحكام السهو في الصلاة	٤٩	٢٢٣
٣٠	باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبتلون والشيخ الكبير وغير ذلك	٥٠	٢٣٥
٤	باب التسليم على المصلي	٥١	٢٤٠
٧	باب المصلي تعرض له السباع والحوام فيقتلها	٥٢	٢٤١
٧	باب المصلي يريد الحاجة	٥٣	٢٤٢
٩	باب آداب المرأة في الصلاة	٥٤	٢٤٣
١	باب الآداب في الانصراف من الصلاة	٥٥	٢٤٥
١٢٧	باب الجماعة وفضلها	٥٦	٢٤٥


س	العنوان	س
٤٨	باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها	٥٧ ٢٦٦
١	باب الصلاة التي تصلى في كل وقت	٥٨ ٢٧٨
٥٤	باب الصلاة في السفر	٥٩ ٢٧٨
١	باب العلة التي من أجلها لا يقصر المصلي في صلاة المغرب ونوافلها في السفر والحضر	٦٠ ٢٨٩
٢	باب علة التقصير في السفر	٦١ ٢٩٠
١٥	باب الصلاة في السفينة	٦٢ ٢٩١
١٦	باب صلاة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايقة	٦٣ ٢٩٣
١٠	باب ما يقول الرجل إذا آوى إلى فراشه	٦٤ ٢٩٦
١٥	باب ثواب صلاة الليل	٦٥ ٢٩٨
١٢	باب وقت صلاة الليل	٦٦ ٣٠٢
٥	باب ما يقول الرجل إذا استيقظ من النوم	٦٧ ٣٠٤
٦	باب القول عند صراخ الديك	٦٨ ٣٠٥
١	باب القول عند القيام إلى صلاة الليل	٦٩ ٣٠٦
٠	باب الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيهن	٧٠ ٣٠٧
٣	باب صلاة الليل	٧١ ٣٠٧
٢١	باب دعاء فنوت الوتر	٧٢ ٣٠٨
١	باب القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة	٧٣ ٣١٣
١	باب المواضع التي يستحب أن يقرأ فيها قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون	٧٤ ٣١٤
٠	باب أفضل النوافل	٧٥ ٣١٤

عدد الاطراف	العنوان	عدد الاطراف	م
١٢	باب قضاء صلاة الليل	٧٦	٣١٥
٣	باب معرفة الصبح والقول عند النظر اليه	٧٧	٣١٧
١٤	باب كراهية النوم بعد الغداة	٧٨	٣١٧
٣٤	باب صلاة العيدين	٧٩	٣٢٠
١٨	باب صلاة الاستسقاء	٨٠	٣٣٢
٢٧	باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها	٨١	٣٤٠
٩	باب صلاة الجبوة والتسبيح وهي صلاة جعفر بن أبي طالب (ع)	٨٢	٣٤٧
٨	باب صلاة الحاجة	٨٣	٣٥٠
٦	باب صلاة الاستخارة	٨٤	٣٥٥
٤	باب ثواب الصلاة التي يسميها الناس صلاة فاطمة (ع)	٨٥	٣٥٦
١	باب ثواب صلاة ركعتين بمائة وعشرين مرة قل هو الله أحد	٨٦	٣٥٧
٢	باب ثواب التنفل في ساعة الغفلة	٨٧	٣٥٧
١٣	باب نواذر الصلاة	٨٨	٣٥٧
	استدراك		٣٦١
	تتميمه		٣٦٢





2017-2018



DUE DATE

~~OFFIC~~ MAY 9 1990

JUL 30 1990

FEB 15 2006

NOV 08 2004

201-6503

Printed
in USA

14368692
COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0114368692
SERIALS STACKS



APR 24 1985

DEMCO •

L
33
70